صحيحاً
صحيحاً

وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا لايباع
ولا يشترى ولا يرهن الحاج صالح
زوجتي خديجة خاتون وقفيدر
عفى الله عنها ولوالديها
فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حدوث آفة ولا يتغشاه عارض الاهواء بواعث ولا يحيط بكنه
قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التعاون في العلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى
ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه وصلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى
لشريعته وقايد الامة واظهر به العلوم بين المسلمين ويسر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد فقيه الامة سيف الاسلام ظهير الشريعة محيي السنة مقتدى الانام وبقية الاسلام وكريم الاطراف
افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين مفتي الشرق والغرب طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري تغمده الله بالرحمة والرضوان
لما اعترفت اخواني ايدكم الله ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى ما هو انفع الاهم ومن جمع
الواقعات وترتيبها وتبيينها وتنويعها وقال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما يشرح خزانة الواقعات
والاخرى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها وكتبت
هذه النسخة جامعة للروايات خالية عن الروايات مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وتنبيها للمقيم و
وكتبت فهرست الفصول والاجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالمطلوب وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك
افعل تيسيرا للامر على المقتبسين وراجيا للصواب من العزيز الوهاب انه ميسر للصواب

كتاب الطهارات

تشتمل على تسعة فصول الاول في المياه والثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل النجاسة
وغيره السابع فيما يكون نجسا وما لا يكون الثامن فيما ينبغي وما لا ينبغي التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار
الثالث في الابار وفي آخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول فنقول الاصل انه متى وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو
بمنزلة البحر لا ينجس الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على ضربين مرئية
وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين وفي المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير في بعضه وقدره ما بين ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير
وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما غير المرئية

فعند مشايخ العراق كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة هذا في نسخة الامام
خواهر زاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلاة الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام الاجل السرخسي
اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الاصبع غسل وجهه وسقط غسالته
وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا
ذلك وان لم يتحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة اذرع في ظاهر الرواية
ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول كله اربعين ذراعا ووجه الماء يكون مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض
اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينحسر الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وبه يفتى وهذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا
يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي
والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه ويتوضأ اذا كان اقل من عشرة في عشرة وعمق
فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع [illegible] لوقت وقوع
النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر ووقع فيه قطرة خمر توضأ منه [illegible] ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر
فاختلف المشايخ فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي ينجس الحوض اكثر من الماء الذي في الحوض فاسفله
ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر وقدره ان وقع الماء النجس في اسفل الحوض
على التدريج كان الماء على حاله في مسئلة الجمد قال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط حيث كان الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب منه انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا
بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا اجله الماء حتى لا ينجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفصيل يجوز التوضي فيه
والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت عند الثقب صغير لا يجوز التوضي فيه ولو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد تدريجا
فالماء نجس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بوقت واحد وعلى هذا الغدابيات التي في المدارس
والحمامات التي يكون فيها الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا اجله الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه
ولو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز وهو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الصغير
واني رجع لو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعليه جمد وثم الماء كلب

الذي يغاله ... لكنه لم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي فيه عصابة ... موضع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا ينجس وان كان اقل اف ... بذا الماء

الكل ولا يستقذر وليس علمه ان يسأله ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه انه قذر فتوضأ ثم ظهر انه لم يجزه وعليه ... البعيب

اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام بانه من الغصب او السرقة وكذا لا بأس بالدخول من ... ضع

لذا في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وبكره للرجل ان يعرف ... التناول او يتوضأ منه ولا يتوضأ من غدير النهر الذي

يتصل بالحوض وكان اذا استال الحوض بعد دخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يصير تبعا للحوض

وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل ... موضع الزرع النهر يقابل ... به

لا يجد الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء يدخل الغدير على مكان يجري فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان

الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض

وان كان الماء النجس يعلو الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض فكذا غالبا وقع الخلوة لو ... التوضي من الحوض افضل

من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضأ منه رغما لهم واما الحوض الصغير فهو نجس الماء ... في

ذلك الباب ... لا يجوز التوضي منه وان وقع فيه قطرة خمر تنجس الماء لو توضأ منه جميع الماء الذي يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروجه وامامه فمنع

اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي

يجوز التوضي واما حوض الحمام اذا وقع فيه نجاسة قال في التحرير انه لا يستقذر فهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل

في الانبوب وخرج من الجانب الاخر ... الحوض الصغير فيه اقاويل ... ولا بأس بغسل الحمام للرجال والنساء وفي الفتوى ... الحمام

اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة ولكن لا يدخل منه ... في الحوض والناس يغترفون من الحوض عز فاسدا ... لم يتنجس حوض الصغير اذا ... تنجس

فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر فيه اقاويل قال الصدر الشهيد ... انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير ... الحوض

وخرج من جانب الشط على ... بان حتى بلغ المستجمع ... اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض

لا يطهر **ما يتصل بهذا الكتاب** ولا ولو في جب فيه ماء او ... استخرج وجعل في اناء الى نصفها ثم اخذ من جب آخر وجعل فيه الى ان امتلا

امتلات الاناء ثم وجد فيها فارة ان غاب مقدار ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من ... الجبيين فالنجاسة تنصرف الى الجب الاخر

ومذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي اما اذا وقع تحريه على شي يعمل به وهذا اذا كان الجب لرجل فان كان لرجلين كل واحد منهما ...

ما كانت الفارة فيه فكلاهما طاهر ... واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شاء الله هذا اذا كان من جبين ولما

رب

دب ... فان كان ثلاث من الجباب في احدها الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلثة وجعل في طشت

ثم وجد في الطشت فارة ولم يعرف انها ... بطن الفارة ان كان ... وبطونها دهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلجب الدبس

وان كان في بطنها خل فلجب الخل وان لم يكن في بطنها شي ... قبل الحرة ان اكلنها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل ... وان لم ... كلها

فالنجاسة لجب الخل والدبس والدهن طاهر ... الظاهر ... اذا افترقت من ... في قصعة ما تنجس ... مطلقا عند المختار

حب وجعله بقرة الماء ليس لخلاف البئر على ما ياتي في البير اذا ابا ... في اناء او على ثوب يتنجس وكذا لو ولد الفارة وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء

دون الثوب وبدل الخنافيش ... لا يتنجس في حالة التجريد ليس بشي ... اذا ترشح منه الماء في ... الجب الماء الذي في الجب طاهر

ما يتعلق بالماء المستعمل اذا توضا من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصله هذا في الاصل الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف

او وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب المرفوع لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا

لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفوه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا

وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق ولو نوى المضمضة ثم تفل في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء

هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها يتنجس

هذا قول ابي يوسف وهذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة اما على قول محمد وهو قول ... الصحيح انه يطهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا

عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي ... فهو نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقريب ما ... وهو احدى

الروايتين عن ابي ح وفي رواية عن ابي ح غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب ... او رجله في البير لم ينجس كذا روي عن ابي يوسف

بخلاف الاناء فانه لو ادخل يده في الاناء ينجس فلو ادخل الجنب في البير بعض جسده سوى اليد والرجل افسد وقوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا

ببعض العضو وهذا يوافق ما روي عن الشيخ ... اذا ادخل راسه في الاناء وانبل بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة

ان لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء ما ذا يصير مستعملا قال ابو ح وابو يوسف اذا ازيل به

حدث او قصد به التقرب وقال محمد ما قصد به التقرب لا غير فلو توضا المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ

للتبرد او للتعلم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية التقرب وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو

واستقر في مكان واما ما دام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال ولذا لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل التي على ذلك

العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة

يجوز فان ذلك من العضو افضل وقال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء وفي الهارونية ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسل بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار انه ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك الى هو الصحيح للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا اخرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل
وعن ابي يوسف لا يجزيه حتى تغسل قدميه بالماء اذا اغتسل في البئر افسد لينتقل الوضوء فان التوضي في الماء لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك فيه جسده لم ينجس عندهم جميعا وان انغمس جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف الماء بحاله والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر
والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجس الرجل بنجاسة الماء والنجس بنجاسة الجنابة اختلف فيه
والاصح ان نجاسة الماء فيه لو مضمض واستنشق حتى لو قرأ القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء واما اذا لم يستنج ابدلا او استنجى بالحجر
ينجس البئر وتنزح جميع الماء ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل الانقطاع
الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج بهذا من الحيض ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ في هذا
اللفظ فيه لو غسل عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او فمه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء
ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غسل البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا او في فقه الاسرار هذا الحكم اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او في البئر بالغا
فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب اي يكون يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان في يده نجاسة لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره وان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا
في طشت هل يصير الماء مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا الحكم اذا توضأ للصلاة
اما اذا غسل الثوب من الطعام او من الطعام فانه لا يصير مستعملا ما لو غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتوى
هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني وان كان اذا اجتمع في موضع هو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجس عند محمد وعنه
الروايتين عن ابي حنيفة في مظلم المراة اذا وصلت شوارد من بعد روايتها ثم غسلته ذلك الشئ بالماء ثم يكون مستعملا ولو كان غسل راسه بالماء
منتقل ... صار الماء مستعملا بسبب الغسل وانتفع من غسل شيء من اناء ثم يقع عليها الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا
افسد وكذا صوف الحمام على هذا وعلى قول محمد لا ينجس ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء
النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتوى وما يتغير الماء بالعجل يجوز الوضوء بماء الزردج او العصفر
او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا

قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوائد شمس الائمة وكذا اذا غلى بالاشنان او الآس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن
هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من الماء
بعات وغلبت عليه صار كحكم الماء كالخل والعصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء
المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز وان توضأ
بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر على يديه يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه برد قبل به ومسحها على ذلك
الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضأ بشيء من الاشربة
واما التوضأ بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وكذلك عند عدمه عندنا ابي يوسف وعند ابي حنيفة يجوز وعند محمد يجمع بينهما
وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالعسل لا يجوز
بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع وما سايل الاسار تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على
ماء مكروه وعلى نبيذ التمر يتوضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة توضأ بالنبيذ وعند محمد يتوضأ
بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلث احتياطا وايتها قدم اولا يجوز واذا قدم او اخر جاز الجنس الثاني في النهر
في الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وحد ان يذهب التبن من موضعه فلو كانت تحت ضعيفا
فتوضأ الماء ان هذا ان كان وجهه الى موضع الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا امكنه بين كل غرفتين قدر ما يذهب
الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سال من فوق فتوضأ انسان مما يجري في الماء وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء
له طول وعمق وليس عرض كالنهر ولجان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي به وهذا قول ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان من هنا الى سمرقند عندهم لا يجوز كحفيرة
ثم يخرج نهرا فيجعل الماء في النهر الى الحفيرة فيتوضأ من النهر فلو وقعت فيها نجاسة ينبغي ان يكون عشرة في عشرة والمختار انه لا تنجس
الا ما ينبغي في الحوض الكبير وقد مر البول في الماء الجاري ماكرو النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء
فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح عذرات وسياتي في فصل النجاسة ما يكون
نجسا وفيما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا الخبث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع بطن النهر
نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها

يتوضأ منه الكل وفي الفتاوى الماء الذي في وسط نجس بين ان حمل ماء في كوز في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود آب

وان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد الثلثة لا ينجس وان تغير ينجس ويطهر بما بعده اذا انقطع اللون والرائحة **وما يتصل بذلك**

بالماء الجاري وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة انبوبه قبل ان يقع

على يده بعيد ما خرج من القمقمة فهو طاهر ان احدهما ما واد ... اذا صب ماء الاناء من ... في الهواء او اجرى ماء الاناء

ابن على الارض صار بمنزلة ماء جار **الجنس الثالث** في البئر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول تنجس فان كان الواقع فيها دابة ولو خرج حيا لا تنجس الماء

ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تنفسخ او لا ان خرج حيا لا ينجس

الا جر ان كان الكلب والخنزير ونحوهما اذا استخرج حيا لا ينزح شيء الا ان يصيب فمه الماء فان اصاب فيه ماء ان كان سؤره نجسا

فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر

كله لانه حكم بنجاسته وان استخرج بعدما مات قبل ان تنفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا واجبا وثلثون

استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها ينزح اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح ماء البئر كله وعن محمد انه

جعل هذا خمس مراتب ثلث ما ذكرنا واثنان اخران احدهما الحلمة والفارة الصغيرة فينزح من كل منهما عشر دلاء وفي ...

ثلثون وعنهما الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصعوة والعصفور

كالفارة والكبير جدا ... العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البئر

فالمذهب النزح فيبس في ... فوجد الماء الكثير ... منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك ...

ثم في الفارة اذا وقع اكثر من واحد الى الاربع ينزح عشرون في الخمس الى التسع خمسون وان كانت عشرا تنزح ماء البئر كله وعن محمد

الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عندهما في مايتان وعند محمد مايتان او ثلثمائة وبه الفتوى

وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة او تفسخ الفارة فيها او وقع فيها قطعة الميتة ينزح ماء البئر كله عظم

تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزح ما ذكرنا طهرت البئر ولا يعتبر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب

الفارة في البئر نزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجبت منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا فنزح به

مرة واحدة يحكم بطهارتها عند الثلثة ولو نزحوا ... شمس الحلوائي والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن للبير دلو

ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وهذا قول ابي حنيفة في الماء ولو ان البئر اذا وجبت منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب

فان لا يجب غسل الدلو والحبل وطهارتهما بطهارة البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة فجعل يصب على عروة القمقمة قال صب الماء على اليد يبلغ

العروة فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن ينجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا يطهر بطهارة الدن ... بير وجب نزح

عشرين دلوا فنزحت الدلو الاول ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بير اخرى طاهرة نزح منها عشرون دلوا

ولو صب الدلو الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثانية يطهر ب... البير الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا ... من راس البير

ولم يصب بعد في دلو اخر ... ماء البير اجزاء ولو كان الدلو في الاخير بعد ... تنحى من راس البير فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزئه ولو تنحت

عن راس الماء ولم تنح عن راس البير والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان القوم اذا وجد

في البير فارة ميتة وكانوا توضؤوا من ذلك الماء الذي استيقنوا الوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت

وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت ... وغير منتفخة اعادوا صلوة يوم

وليلة وعندهما لا يعيدون شيئا ما لم يستيقنوا الوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعلى نجاسة اكثر

من قدر الدرهم ولا يستيقن وقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البير فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا

وعند الحسن لا باس به اذا كان يابسا او تبنا ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البير من بعر الغنم والابل ان كان رطبا يوجب النجس وان كان

يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب النجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال

بعضهم ما استكثره الناظر وقال محمد رحمه الله ماء البير لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كذا في الجامع الصغير والصحيح

انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر قال الرطب واليابس ... الكنز شمس الحلوائي ... اذا بال في البير ينزح ماء البير البير اذا وقعت فيها النجاسة

نفد ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد انه يطهر بالجفاف فاما عند

الحسن لا يطهر بدون النزح وفي الاصل بير بالبادية حفروها وجعلوا بين ماء ان حفروها قدر ما وصلت النجاسة فالماء طاهر

والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاولى فالماء والجوانب طاهر ادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة سبعة اذرع

والتعويل على تغير الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه فهي نجسة والا فلا وكذا بين بير المغتسل وبين ... الماء هذا

رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضأ في طشت ماء ثم صب ذلك الماء في بير نزح منه اكثر من عشرين دلوا ومن

ماء صب فيه عند محمد وعندهما ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا

قور ما حوله ورمى به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مائعا لا يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح والدبغ

الجلد واما اذا دبغ الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والشمس تمنعه عفو وتجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم
يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شحم الميتة لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به
في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الغالب مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب
لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل الفصل الثاني في الغسل وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر
ويتخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فانه يوجب
اصل ابي حنيفة ومحمد ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة
لا ظهوره على وجه الشهوة عندهما وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلاثة مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني اذا نظر الى امرأة بشهوة فزال المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذلك حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق على هذا الخلاف الثالث المجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل
وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند
ابي يوسف لا يجب بعد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مني يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل
بال فخرج مني من ذكره ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا
بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ النائم فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل ان تذكر الاحتلام
فبالاجماع وان لم يتذكر فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه
بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع
ولسنا نوجب الغسل بالمذي لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه لكن المني يرق باطالة المدة وكان
مرآه ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاصل قال محمد رحمه الله اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت
كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف
لا غسل عليه ولو رأى ... مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي العتابي
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال عليها الغسل والا فلا وفي الرجل اذا احتلم ولم ير على رأس

الاحليل

الاحليل بللا لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل وامرأة ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما
منكر انه منه وان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط
ان يغتسلا امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها نوع منه في الغسل
وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل فان كانت صبية لا يجامع مثلها لا يجب
الغسل عليه ما لم ينزل وفي اخر الحدود قال لا يجب في الميتة بدون الانزال وفي البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهي بكر
لا غسل عليه ما لم ينزل واشد من هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل فاذا انزل او ادى يجب الوضوء
وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل الوضوء وفي الفتوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها
لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل
وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكنه يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا
الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل تمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل قراءة القرآن
ان شاء الله واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله ثم غسل يوم الجمعة للصلوة
الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف وعند الحسن لليوم الجمعة فينال
الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا نوع منه في كيفية الغسل
وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على شماله حتى يغسل فرجه
وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن
على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو انغمس في الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض
واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا يغسل ما على جسده من النجاسة والاذى ليس

بشرط عندنا المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ
اثنائها اختلف المشايخ رحمهم الله وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل
وايصال الماء الى المسترسل فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى
ان للجنب تأخير الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ وجنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء
بدون المد اجزاه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ
بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل قالوا اصله ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء
والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل والمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها
قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه
السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمج وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء فيها مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة يعني مس
فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت الة يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اعلم بر وقال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل
القبل او من قبل الدبر فاما الرجل قلس من ملء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر
فاما ان كان ملء الفم نقض عندنا وحد ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بتكلف ومشقة وان قاء
بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف وكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينتقض ان كان ملء الفم بناء
على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله مال الى قول ابي يوسف رحمه الله قال [illegible] ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته عندنا
وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا تنتقض طهارته وان قاء دما ان كان

ملاء الفم

٦

ملء الفم فلا شك ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملء الفم ينتقض الوضوء عندهما وعند محمد رحمه الله لا ينتقض وعن ابي حنيفة هذا اذا كان ذائبا
فان كان متجمدا كالعلق وكما قال محمد الرجل اذا امتخط فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء وعن محمد انه ان نقط قطرة
دم ينقض بخلاف الكثلة فان قاء قليلا قليلا حتى لو جمع يبلغ ملء الفم عند ابي يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب
وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح فان علا على رأس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اكله التراب ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء
وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل
طاهر انه في قول ابي يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة
والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف لا تنجس وعلى قول محمد تنجس الثاني اذا اصاب ثوبه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحاجم عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره
ولم يسل انتقضت طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة
الانف نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينتقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني
اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض
طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى ذلك الموضع وتغتسل صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض
والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عندهما بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخوله
الوقت حتى لو توضأت المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت
الشمس تنتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف تنتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلاة الا والدم الذي
ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من السيلان بخرقة من ان يكون صاحب الجرح السائل والحائض اذا انقطع الدم لا تخرج من ان تكون
مستحاضة [illegible] في كتاب الحيض ان شاء الله والمستحاضة من الدم زاد الدم زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة والزائد
استحاضة ومن به سلس البول ومن به [illegible] حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا ويوجد
منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي ان رعف او سال عن جرحه ان ينتظر آخر الوقت ما لم ينقطع الدم

توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلاة وان لم
ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته ويعقب الخروج في بطه ولو ترك التعقيب لا باس به وان سال الدم
بعد الوضوء في نفسه فالرباط لا يمنعه من اداء الصلاة واذا اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدًا اما اذا لم يكن مفيدًا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد رحمه الله تعالى يفترض غسله في وقت
كل صلاة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سايل
ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضأ وبعضها
سايل ثم سالت التي لم يكن سايلة انتقض وضوءه والذي به قروح ولبست بقرحة واحدة خرج من دبره دود انتقض وضوءه فان سقطت
من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارجة من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن
او الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل نقض الوضوء القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دمًا ان كان صغيرًا لا ينتقض الوضوء
وان كان كبيرًا انتقض كالعلقة اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض وضوءه
الذباب ... لا ينتقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل انتقض الوضوء
وفي شرح الجامع الصغير الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة
والابرة ينبغي ان لا ينتقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا اعصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصر لا يخرج ينتقض الوضوء فرجل ليس
فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه وسال لا ينتقض وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل
الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الكثير ينتقض وضوءه
ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا لو ادخل شيئا غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان
طرفه خارجًا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا احليله بقطنة لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن الدم انه لا وضوء عليه
حتى يظهر وان كان لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا رفعت
القطنة فوجد عليها شيئًا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة
وخرجت البلة من الملقم فعليها الوضوء وان كان القطن في الملقم ليس عليها الوضوء اذا كان على الكرسف خيط في فرج المرأة الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال لو رفعنا اخرج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عنبًا مربوطا بخيط في حلقه

[illegible]

على ما يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعند محمد انه يجب في المفضاة اذا خرج
من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهذا افضل الاوضوء عليه رجل توضأ وغسل
وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصلع رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه
او اخذ شيئًا من شاربه او اخذ قشرًا من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وقيل اذا كان الشارب طويلًا لا يجب
ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلًا نوع آخر في الشك وفي الاصل ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك
غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع ذلك كثيرًا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان
بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه الوضوء
وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوًا من اعضاء
الوضوء لكن شك وذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم راى البلل سائلًا من ذكره
اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرًا ولا يعلم انه بول او ماء فانه مضى على صلاته وينبغي ان ينضح على فرجه وازاره بالماء اذا توضأ
قطعًا للوسوسة لكن هذا حيلة انما ينفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدًا وجف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم
يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلاة الاصل نوع منه في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض
الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلاة تقطع الصلاة وتمنع البناء وكذا الموت بعني لو مات الامام في الصلاة
فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان من السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في السكران واما النوم فنقول
قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدًا او راكعًا او ساجدًا او قائمًا وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبته عيناه
لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلاة فان نام خارج الصلاة قائمًا او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة
وخارج الصلاة وان نام قاعدًا مستندًا الى البناء على الارض مستوثقًا مسكته على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام
قاعدًا واضعًا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض
وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي سعيد انه ينتقض الوضوء وعن محمد انه
لا ينتقض ان نام متربعًا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركًا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام

[illegible]

قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه
وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان تزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام
جالسا وهو يتمايل ربما يزيل مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض
فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يقع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى
السارية او كان مريضا وهو جالس قال الطحاوي ان كان بحال لو زايل سنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت
الياه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا او على السرج او في المحمل ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو
جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء لانه لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلاة عن ابن المبارك انه ينتقض
الوضوء سمينا كان او مهزولا قال الفقيه ابو الليث لا ينتقض وضوءه وهو الصحيح اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما
في الصلاة وفي الحجة الشك كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة كان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجدته وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا
القهقهة في الصلاة ينتقض الوضوء والصلاة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينتقض والضحك
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء ولكن ينتقض صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والضحك انما ينتقض اذا كان
بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد وفي الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه
اذا ضحك بحيث بدت نواجذه ومنعته من القراءة والتسبيح فهو حدث فلا تبطل طهارة الغسل وينتقض التيمم وكذا في صلاة
يومي فيها لعذر لان الايماء قائم مقام الركوع والسجود وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية
لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في موضعه ولو ضحك القوم
بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام ولو الاحق رجل ادرك اول الصلاة
مع الامام ثم احدث فذهب وتوضا وجاء وقد فرغ الامام فقضى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم
يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم
عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا ان ذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في الصلاة ثم قهقه

عنداه

عند ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلاة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل
ثم قهقه وكذلك ان محمد مع ابي يوسف في هذه المسألة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من
غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة ولو صلى
ركعة من الفجر ثم طلع الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه وا
ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاعوزه الماء
فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعند
يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسألة في نسخة الامام السرخسي
في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه واليدين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلاة وقهقه فيها ثم
وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف ان القهقهة
في الصلاة تنقض الطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه
والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسألة في الاصل في باب التيمم ورواه ابو يوسف
في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القارئ بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضئ بالمتيمم ثم راى الامام الماء
ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوء هولاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة
اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوء هولاء بالاجماع
اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلاة
مع الحدث وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل
غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا وان كان الاناء
كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا
اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل
الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عمدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام قول العز لا باس به

المعصوم

ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام
هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فانه
في طواحنه ثقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وفيه نظر واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب
في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وما بين العذارين
لسعة الوجه ويجب ايصال الماء الى الماء حتى لو كان في الماق شيء لا يخرج عنه الحدث وقيل يخرج اذا كان كثيرا ويجب على الطوقا اما
ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض
الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعند ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل
نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروي عن ابي يوسف عند ابي حنيفة
انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عنه انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان
كاللحية في الحكم فان زال شعره مقدار ما يرى بالعلم الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب
ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل والتخليل بعد الثلاث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلاث سنة وغسل
المرافق والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته
وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح وسائل المسح تاتي ان شاء الله ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يافذ الاناء
بيمينه والكفاء على مقدم رجله اليمنى وذلك باليسار فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى وذلك بيساره
والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا والمرتان فضيلة وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء
الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرافق او الكعب يمسك الماء
ويمد بلته الى آخر العضو لا يكون مسبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا
ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الادار

الى السنة فيها ورأى الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين
والكعب هو العظم الناتي عند الاكثر وروي عن ابي يوسف ومحمد هو المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤوس الاصابع وبين الاصابع
فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجوز الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي
اشار رحمه الله الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا
قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير متيمما الوضوء الماء مؤيد وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير متيمما
وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلاة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلاة يكفر وان
بغير الصلاة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويثاب فان لم يكن به ذلك الخشب فيغسل بالاصبع
بناء على هذا الثواب المحرق والروث سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرئت في
قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل
لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان كان خرزه جاز
وفي فوائد القاضي الامام علي النسفي لو توضأ الرجل واغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه خرء برغوث او ذباب
لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته وكذا لو كان على بعض اعضاء وضوئه فلس سمك ولا يصل الماء تحته جاز خلافا
وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط
على هذا واما الاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة امدار او ما يقوم
مقامه سنة حتى لو تركه يجوز صلاته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع
الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في النجاسة التي في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون متيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية
فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر وهذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت
اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر وعن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم
او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى
ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء

بعد الاستنجاء بالحجارة من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كما في جماع ما يكون وبرفقه
منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط التنقيف وهل يتوضأ حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسل فيتم التنقيف وهل يتوضأ حتى يطهر
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون احوط ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بطون الاصابع والمراة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعد موالمختار فان لم يزل الاسترخاء يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء الثلوج فانه وبعد
اصاب الماركة او ذيله ان اصاب الماء الاول والثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع انه ينجس نجاسة الماء المستعمل
فان دخل الماء الاول او الثالث داخل الخف او الكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان
على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان
على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة قدر الدرهم
الامام خواهر زاده النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم
او اقل وكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكتفي الاقل عنوا ويعتبر الزيادة
بل يجمع الكل كما هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من قدر الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي التفاوت
ينبغي ان يستنجي بالماء بعد ما خطا خطوات واما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه اما اذا كان على شط نهر ليس فيه سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف بالماء الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كما كان مع ابن يستنجي
في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا فرغ دبره وهو صائم
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلا يصعد الماء الى باطنه ويفسد صومه ولا باس للصائم الا يستنجي بالماء
وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
الجاري يتنفس ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض ويمسح ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ ~~لا يجب على الابن والاب ولا البنت للام واذا كان له ليس على الابن والاب ولا البنت للام~~ واذا كانت تحيلها
او المريضة اذا كانت لها بنت لا على الابن والاب ولا البنت الام وسقط الاستنجاء ويوضوء الابن او الاخ وتوضوء البنت
الرجل المقطوع اليدان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل بغير اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله وان قطعت اليدان والرجلان

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عنده ما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضئ اذا استنجى بطل الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسائل المسح
واما آداب الوضوء وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائما وعند الذهن يشرب قاعدا والا اناء بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ
من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتوضأ امر وضوئه بنفسه ولا يترك
عورته مكشوفة ولا يمسح ساير اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء على ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة الوقتية وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء
على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع

في المسح لا يجوز مسح الراس باصبع او اصبعين ويجوز بثلاثة اصابع
ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف جاز فان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجزيه في الراس
والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين ومدهما قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث
مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا
ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعه وبقي البلل
في كفه وعند الحلواني بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه ونحو ذلك كذا بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك
عن المسح ويكره ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا حتى وصل الى الشعر جاز
وتمسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب
ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز
وان مسح ما فوقهما جاز والمسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به او استيعاب
الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين سنة فلا ياخذ للاذنين ماء جديدا او لو فعل

فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالا
فرض وعند ... وفي رواية عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان لا يضره جاز وان كان لا يضره
فكذلك عنده وفي قولهما هذا قوله في الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رجل به جرح وهو يخاف ان غسله يضره فمسح
على العصابة فسقطت العصابة فشدها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح لو قت ولا فرق
بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او الدواء في موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز
والمسح في المستوعب المسح العصابة وكذا في المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الدامي ليستر العصابة وبين العصابة
فرض رجل على ذراعه جبائر فغسلها واراد ان يمسح عليها ... ولو كان على اصابعه او كفه جبائر فغسلها ... المسح عليها
اجزاه ولا يبتل الماء ولو لم يمسح برأسه في الوضوء فادخل رأسه بالماء يريد به المسح اجزاه وفي ... فصل اما مسائل مسح الخفين فيمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث يوجب الوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس
الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجزه ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الحدث ثم اكمل وضوءه قبل الحدث
جاز المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اجنب اذا اغتسل
وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى الساق في باطن واحد ولا يسن
فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق في يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز كما في مسح الرأس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل
قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي بثلث اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا
ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي
منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيح فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا
وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو
مسح على الخف وينوي التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ وبقي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب الماء ظهر خفيه
وباطنهما جملة يجزيه عن المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر يجزيه وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يجزي وان لبس خفيه على طهارة النبيذ والتيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه حصل اختلاف المشايخ على قول الاخر وعندهم
هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او تيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا المستحاضة اذا توضأت ولبست
خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وكذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس

وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولو توضأ
وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان كان يستنجي على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح
ولو مسح باطن خفيه دون ظاهره لا يجوز عندنا المسح على الجرموق وان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب الا ظاهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجرموق جاز
المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة فجوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارا واما المسح على الجوربين ان كانا
ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزى او صوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الابدية والثالث
على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح
انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظهر القدم مشققا فان كان يبدو قدر ما ...
ما ذكر الشق خيطا او سيرا ولكن يشد ما شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق
ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف التي تتخذ من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح
على الجرموق فوق الخف عندنا اذا كان من ادم او ما يشبه الادم وان كان من كرباس او ما يشبه الكرباس لا يجوز فان لبسهما وهما
لا يمسح عليهما يعني اذا كان من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليه حتى يكون الادم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقال قوم لا يمسح
الا ان كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون
الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في خوف الجورب وعند النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا
اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس الخف ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق
وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق واسعين فيه الجرموق
من الخف ثلث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة مقدار ما يقع رجليه على تلك الفضلة فحينئذ جاز ولو زال رجله
عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموق ثم نزع احدهما مسح على الخف
البادي والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل نزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع
احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسح الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع
المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا

ثلث

لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض فمنع المسح وكذلك لو كان يبدو ثلث
من اصابع رجليه قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح عليه وقال شمس الائمة الحلواني ما كان اسفلها مستورا وان كان رأس
الاصابع مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه الخرق ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان الخرق في اسفل الخف يمنع
ولو كان في ظاهر القدم فهو معتبر لو ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة
والامام ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها وصار يرى ما تحته والباقي مستورا
جاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكم التقدير من الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد
منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذلك لو كان في ثوب المصلي
في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز
صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض
تحت قدميه او في موضع سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العتابية لا يقدر على ثوب طاهر ان صلت فيه قائمة ان كشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع
واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي قائمة ويجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه وفي اعلام الثوب
يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراح لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة
فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه
لو ترك المسح والمسح لا يضر ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس
خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ وانما بدا للماسح
ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي يوسف انه ان زال
عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع
انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي به
ما لم [illegible] قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا او كان اذا رفع القدم ارتفعت حتى يخرج العقب واذا وضع القدم

عاد العقب

عاد العقب الى موضعها فهذا لا باس به وفي نسخة الامام [illegible] اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لم يبق
في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي في الخف وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه والباقي في الخف قدر ثلث
اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل
رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر
قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة
سافر يمسح مسح المسافر عند الثلثة واذا قدم المسافر مصرا بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات
وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
الخف جاز ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه
او توضأ بنبيذ التمر او سور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس

في التيمم والمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو لا يؤخر
واذا اخر لا يفرط في التأخير كيلا تقع الصلوة في وقت مكروه وان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز خلافا
للشافعي وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل
تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان
بقربه ماء او اخبره يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن وفي شرح القدوري المسافر
اذا كان على يقين من وجود الماء او غلب ظنه على ذلك يؤخر الى اخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل
جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط في بيان ان يكون
بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج فتحت [illegible] فلم يجد الماء ان كان بحال
لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول
الاخر لا يجوز له التيمم وسواء وضعه هو او وضع غيره وعلى هذا الخلاف في الزكوة ولو صلى عريانا او في رحله ثوب وهو لا يعلم
اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا على ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم
وفي الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم وان كان في مقدم الرحل لم يجز
ولو كان هو سائقا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجزي
بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له عبد فنسيه ثم تذكر لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم

ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غيرها لكن لم يعلم به لم ينتقض تيممه في نسخ شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض
في الوجهين جميعا ولو قرب النطع على راس الجنب قد عطر راسها بالماء ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم الماء امرته بالاعادة وفي نسخة ولو
وجد بير في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها الماء ولا يجد ما يغترف تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان
معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان
يخاف العطش في سفر رجل شمس الائمة وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان ان يتوضأ يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل
ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسال فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه
ان باعه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير لا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتريه ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش
لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء واما ما في اخذه للشرب وقال بعضهم للوضوء
يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فان ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك فسدت صلوته
فان كان مع رفيقه دلو ولم يكن معه دلو لا يجب عليه ان يساله فاذا سال الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب
عندهما ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعنده ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان
مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال اباحت لك مالي ليحج فانه
لا يجب عليه الحج واجمعوا انه في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت بما يثبت به الملك الطهارة في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع
في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه فانه يمضي على صلوته
وان اشكل ولا يدري انه يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم سال فان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل
ولو تقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سال بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء في صلوة اخرى
وصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب ذر رجل متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي
على صلوته فاذا فرغ سال منه ان اعطاه تفسد صلوته والا جازت وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فراى سور الحمار
مضى على صلوته فاذا فرغ يتوضا منه ويعيد ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم
الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص
راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبه لغيره ثم يودعه منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير ماء مقيدا
اجنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث

قبل

قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة باقيه و يستعمل
ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرفه اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضا فانه يتيمم ولا يتوضا عندنا وكذا المحدث ان كان
معه من الماء قدر ما يكفي بغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب
قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه
يتيمم ولا يغسل فرجه وفي الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبني على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطعها ثم يعيد بسور الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلوته لا يعيد ولو راى سور الحمار كذلك عند محمد يعني لا يقطعها ثم يعيد وعند ابي حنيفة يقطع
صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد فان وجد سور الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلوته ويتوضا بهما وفي الاصل
مسافر له سور الحمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضا بسور الحمار وصلى
ثم تيمم وصلى تلك الصلوة والصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم احدث
بسور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضا فلم يجد الا سور
الحمار فتوضا به وتيمم وبنى على صلوته لان كليهما يحتاج اليهما وفي فتاوى البقالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء قال يتوضا ويبني وقال هذا اخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم سبقه الحدث قبل انصرافه الى مكانه ثم وجد الماء توضا ويبني ولو
انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضا واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجده
انا وهم يتيمم ثم وجد ماء توضا وتوضا انه لا يجد ويبني وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضا ويستقبل الصلوة
وقال اسمعيل وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده
وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضا به وعليه
حدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضا بالماء وصلى بالثوب النجس
جاز ويكون مسيئا في الاصل جنس آخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات
يضرب يعني الوضع على وجه الشرع وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة وما روي عن محمد محمول على
قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمستحب والمرتاح لا بالعس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين فيضع يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى

بالغبن فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه لم يجزه بناء على ان الاستيعاب فرض ولابد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع
وفي الحاوي [illegible] لابد من ترك [illegible] السواد ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجزيه وعلى هذه الرواية لا تجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم
باقل من ثلث اصابع وضوء والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع
عندنا واداء التيمم [illegible] التراب وذلك [illegible] التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب
وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا [illegible] في التيمم او مكث بعد ما تيمم [illegible] ساعة بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر
والوضوء ولابد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لابد من ذلك
ولو [illegible] الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه والجنابة وان نوى بالتيمم مطلق الصلاة او التطوع او المكتوبة جاز ولو لم
يصل بذلك التيمم [illegible] صلاة [illegible] وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة [illegible] جاز اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم
لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور [illegible] في المبيت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد
او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للاسلام او لرد السلام وكذا اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له
ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة
والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها كرقة او تراب
ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس آخر** فيما يجوز به التيمم قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بما كان من جنس الارض ومن اجزائها كالتراب
والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر [illegible] الطين الاحمر او الكبريت او الطين الاصفر والمغرة والابيض والكحل
وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب [illegible] وعند محمد [illegible] بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت
عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز
التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء ونبتت عليها [illegible] الماء جاز ولو كان في طين [illegible] لا يتيمم [illegible] بعض ثيابه او جسده
[illegible] ثم يتيمم [illegible] التيمم بالطين على الخلاف وقال [illegible] يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز
عندهما [illegible] على الذهب والفضة او الشبه او الحديد او النحاس او الرصاص او الزجاج او على الحنطة او على الشعير [illegible]
من الارض او من صوف [illegible] الا انه خلط [illegible] بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالملح [illegible] يجوز عنده [illegible] وفي رواية [illegible] وفي رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية
يجوز مطلقا وبالملح المدفون قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات وقول ابي يوسف متردد والخزف الجديد

على الاختلاف

على الاختلاف الا اذا كان مستعملا وفيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز بالاجماع واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض [illegible]
ان كان منعقدة بالتراب يجوز عنده لا خلافا لابي يوسف ولو تيمم بارض [illegible] على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف
التيمم بالطين ولو تيمم بالفضة [illegible] على وجهها من الاختلاط كالاكل والصبغ والاشياء ذلك لا يجوز وان تيمم قبل الطلب
يجوز وكذا لو تيمم على ظهر الفضة [illegible] يجوز عندهما وعن ابي حنيفة روايتان ولو تيمم بالمرجان [illegible] لا يجوز واختلفوا
في الحجر ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز والاصح [illegible] قال شمس الائمة الحلواني في المنتقى
الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند
ابي يوسف لا يجوز وعندهما لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل في التراب الذي استعمل في الوجه
والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان فيه النجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز [illegible] ولو هاجت
الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه [illegible] لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا
لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار [illegible] جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم
الحائط وطار الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس آخر** في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة خلافا لزفر ومن تيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يتيقن
بالوضوء ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يتيقن بالحدث او بالماء المتيمم اذا راى في صلاته سرابا فظن انه ماء
فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستقبل الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة او لم يجاوز [illegible]
بليغ يفسد ما يفسد الصلاة في كتاب الصلوة فيكون [illegible] المتيمم اذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام فسدت
صلوته عند ابي حنيفة [illegible] ياتي في فصل ما يفسد الصلاة وما لا يفسد من كتاب الصلاة رجل ضرب يده على الارض
للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختار [illegible] كما لو اعترض الحدث في
خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه ينتقض تيمم المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المغسولة
مرة مرة [illegible] ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار رخصة من المتيمم [illegible] وجد الماء [illegible] قدر ما يتوضأ به
احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل ولو اباح لواحد منهم
ينتقض تيمم ذلك الواحد [illegible] على قولهما [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] لانه لم يتبدل الملك في [illegible] ولو جاء رجل

يكون ماء والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال جاء الغلام لرجل من القوم فسدت صلوته ذلك الرجل ومضى القوم على صلوتهم
فاذا فرغوا سألوا الغلام فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة
الكل تامة قوم يتيممون منهم من حدث وبعضهم من جنابة وامامهم متوضأ وجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء
منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيمم من الحدث وصلوة المتيمم من الجنابة جائز ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت
صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة جاز ولو كان الامام فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين
من الحدث فاسد ولو كان لا يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث واستخلف
متوضأ ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضأ والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء
فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد فلا تشتبه لان اقتداء المتوضي
بالمتيمم لا يجوز عنده فاذا ام المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت
صلوة من ابصر خاصة عند الثلثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يعلم بالفجر ولم يعلم الامام وقد علم به القوم
فصلوة القوم فاسد [illegible] في مذهبهما ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء
ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ
لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ
فانه يتيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبق الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه
الكل في الاصل واذا زال المرض المبيح بالتيمم ينتقض التيمم **نوع اخر** الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء وقال بعض
الناس التيمم لا يجوز الا للمحدث ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب
استعمال الماء او يخاف ان تلف عضو من اعضائه به وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يملك استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان صلى على فراش نجس او متحرفا عن القبلة ولا يجد
احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين
حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان
المعين بعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول
وهو على فراش نجس وجد من يحوله والمعين وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا
لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها

وان تعا

وان تعاهده وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرضية والفوائت والنوافل
والفرايض ما لم يحدث او تزول العلة او يجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف
على الصلوة اما اذا عجز عن القيام ومعه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او
في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا
والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة
ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف
في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب
الغسل ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر
جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل ساغ له التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب
والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وان كان المحبوس في الكنيف مكان لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا
يصلي فيه وهو ما يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين
قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وعن محمد في بعض الروايات
مع ابي حنيفة واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف
فوات الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينبش الارض او الحائط بشيء فان امكنه يلزمه ان يخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع
الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضات
حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله
فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد ذلك **جنس اخر** اذا تيمم الكافر حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم عند الاسلام
ادم بنو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المرأة المسافرة من حيضها ولم تجد الماء
فتيممت وصلت فلزوجها ان يأتيها وهذا عندهما خلافا لمحمد وهي المسئلة كتاب الطلاق وله ان يطأ جاريته وان علم انه
لا يجد الماء ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحد منهم
فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان لمكان

مع نابه في الجنب لما التيمم لصلاة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلاة
لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الشافعي رحمه الله وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم
في الاصح وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه يأخذ
وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف
وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلاة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلاة
ان كان يرجو ان يدرك شيئا من الصلاة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلاة ان خاف زوال الشمس
جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ان يدرك شيئا من الصلاة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم
يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء
محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز

الفصل السادس

في غسل الثوب ونحوه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة بالطرف الاخر فعليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا
الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة لو كانت مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت وقته
سكون قلبه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كانت لا تزول لا يضر اثره فلو زالت النجاسة بمرة
واحدة يثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
هذا اذا صب الماء او غسل في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر
في عشر اجانات ما لم يصب الماء عليه وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر صبي يخرج من الاجانة الثالثة
وفي العضو اخذ بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطر منه قطرة
فاصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر وان كان
بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء ولو غسله بغير الماء من المايعات
كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز وفي نظر الزندوستي الرطب والمدور على الصحيح والدهن
والمشمش على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد ولم ينقل عند محمد غسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يطهر
بالمايعات وعن ابي يوسف انه لو ان خف بطانة ساق عليه كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأ
الماء ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجواب ابي يوسف ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى

يجري الماء عليه طهر وفي الفتاوى وفي الخف الجرمانى الذي هو مموه بالشمع بحيث صار ظاهره كله شمعا اذا اصاب النجاسة لاجل فانه يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة وترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهو الاصح والاول احوط الاجر
اذا اصابته النجاسة ونشفت فيه ان كان الاجر عتيقا يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة وفي التجنيس ان لا يبقى فيه اثر وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات في كل مرة
ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الحصير اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من
حتى يلين بحيث فيزول عنه وان كانت رطبة تجري عليه الماء الى ان يتيقن بزوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في سائر الواقعات
وذكر في بعض مسائل الحمام للسرخسي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اخذ واحد منه شراك نعل كان
نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة وينصب عليها الماء ويدلك
وينشف بصوف او خرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرا وكذا في كل ارض جنبية وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما
اذا كانت صلبة فان كانت محدورة تحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع في ذلك الموضع فيطهر اعلاها ثم اسفلها الفارة
اذا وقعت في دن فيه خمر وماتت فيه وقد تبينا اما يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة
في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا ايام حتى امتلأ ثم صب فيها ماء جديد وسد راس الدن فلما فتح الدن وجدوا
فارة ميتة منتفخة فيه وعلموا انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا ينتفع بعد يستعمل بوجه ولو جعل
بذرا في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واحد بعد
ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالحنطة ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف
كالعصر واللحم اذا بني على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيه الخمر قال يغلي بماء فيه وفي
المنتقى والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس هذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر ابدا تطبخ قدر انقطار الطير
وقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل المرق بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان كان ساكنا ثم
وقع فيه تؤكل قال رضي الله عنه هكذا ذكره في كتاب زربيع لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم
بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمار المشوي اذا كان في بطنها بعير فاصاب بعض اللحم في حالة الشي يغلي
بالماء الطاهر ثلثا الدهن اذا تنجس فانه يلقى فيه الماء ثم صب الماء فطهر الدهن ان كان جامدا قور ماحوله فان كانت

بنجاسة

الدهن بالغسل ثلاثا قبل الغسل والحالة طاهر وفي الماء اذا وقعت وما تنجست فيه الفارة ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح
ودبغ الجلد اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه وبيع العيب فان لم يبيع
فكذلك تمر العنب شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب
يغسل ثلثا ويطهر وكذا يغسل بعد بعض العنقود ولو خرج عنبا فادى ربه فالعصير والعصير سايل اذا كان لا يظهر
اثر الدم فيه لا ينجس كالماء الجاري فصل والتطهير بغير الماء اذا اصابت النجاسة عين الثوب ثم جف الا بالحك
اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب شيء باذا
فالطاق الاعلى يطهر بالفرك وان لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم تخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي
ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت
رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وقد رمى الى البطانة فان فرك طهرت
هو الصحيح وعن ابي يوسف اذا لزق التراب على الخف فمسحها يطهر لانها يصير في معنى المنجسة وفي بعض نسخ الواقعات
وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة
رطبا لا يطهر الا بالغسل عند ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا اثرها يطهر وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد السيف والسكين
اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب يطهران اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين
على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخ يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا
ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جايز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في فيه مما
البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهر ما ذكر البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من
الاناء ان شرب في فوره يتنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله
في النار قبل ان يمسحه او يغسله يطهر كما لو احرق راس شاة متلطخ بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس
لا يطهر ابدا وهذا عندهم وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر ثلث مرات امرأة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة ان كانت
حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست
فذهب اثرها يطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا فان فلعت بعد ذلك

جعل

جعل بعودي فيه روايتان الطين النجس اذا جعل منه قدر او طبخ طهر وفي الارض اذا اجفت طهرت بعد الان في الارض فنبتت نابت
او لم يكن وفي الثلج اذا اصابها ماء المطر يطهر وان لم يصبها ماء اختلفوا في السجد الكلام ما دام قايما على الارض المختار انه يطهر
بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذي يقال له بالفارسية بوارته نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر لانه متصل
والجص حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ما فيه روايتان والمختار انها لا يعود نجاسة وفي التجريد في الثوب
اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا جفت ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد
وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صار الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رايحة الخمر وفي شرح الجامع
الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو كميت لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رايحتها
ساغ الخل من ساعته ولو وقع قطرة من الخمر في هذا الدن من الخل المسئلة على حالها لا ساغ في الحال حتى يمضي ساعة وفي الملاهيات
حتى يمضي من يوم فانه تخلل الخمر اذا وقعت في وعاء الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وهذا يبين ان حلاوة الكتة لا باس به
ان يطبخ حلوا ولا يجعد خلا لانه خلاف الاول فاذا وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيها لا يباح الكل ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل ففي الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر المطلوح النجس
اذا اندف ان كان الثلث او النصف لحما لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا حيث يحتمل ان يذهب الغسل يحكم بطهارته او النجس
وفيم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي
الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله في شرح الصلاح للامام الوالد
وفي الفتوى اعتمد على قول محمد فرع منه الذبح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه
فيه حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر درهم يفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسد هو المختار وبه اخذ الفقيه الصدر
الشهيد في جميع الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور التي لا يؤكل لحمها تجوز الصلاة معه اذا كان مذبوحا
وكذا ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة معه اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية في هذا المذكور
ويشترط ان يكون الذكاة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف
لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا تلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب
يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان
وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة ومن الربع وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يطهر

حتى لو وقع في الماء القليل افسده وفيما يعمل فيه الدباغ الا الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والاصل ان ما يطهر جلده
بالدباغ يطهر بالذكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على نعم جلد ثعالب
وقتا وسنينا وسوينا جلد الميتة او ايبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى ييبس ومنه ذلك
من الف د فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا ايبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير العصب
الوبر والصوف وكذا اسباع الكل في الاجناس **الفصل السابع** فيما يكون وفيما لا يكون نجسا اذا مات في الاناء ذباب او زنبور
او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو جاء مع دود القز جاز
واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسد واصل موت ما ليس له دم سائل في المائعات لا يوجب تنجس المائعات عندنا
والجراد والسمك لا يفسد وفي الجامع الصغير الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وهو يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس
وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المائعات على
يفسد ذلك المائع اختلف المشايخ فيه سواء يتقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد اذا تفتت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان
مائيا او برمائيا كان مائيا وبرمائيا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات تنجس ولو مات في الماء قد ذكرنا وحد المائي
انه يتولد من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدود اذا تولد من النجاسة قال شمس الائمة
الحلواني انه ليس بنجس وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه وتجوز الصلاة معها وموت الضفدع والسرطان
في الماء لا يفسد الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يبقى من الدم في عروق
المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل نجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في ميت المسلم والكافر نجس قبل
الغسل وبعده امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك
وان غسل جازت صلوتها ولا يتنجس جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل
ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يمنع قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر وتجوز الصلوة معه لكن لا يجوز
الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس لان جواز الانتفاع به يدل على طهارته وعند ابي يوسف
ينجس لانه لا يجوز بيعه ويجوز للخرازين للضرورة في الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح

ولو قطع

ولو قلع الانسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وكذا لو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسؤره فان كان في كمه ثعلب او جرو الكلب لا تجوز صلوته وكذا كل ما كان سؤره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ليقوم الذكاة مقام الدباغ وفي شرح القاضي الامام وبيضة الدجاجة الصحيح
انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت
في الماء او حملها المصلي نجسة وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب
الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وخرؤه طاهر ولو وقع في الماء قدر ما يفسده خرء الكلب وجميع السباع نجس
نجاسة خفيفة وخرء سباع الطير ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا انه رديء كريهة وخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة
وخرء سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين
وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين
الشوارع طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب ممتلئا منه وان كان مختلطا بالعذرات وسم الحية لا يفسد وبول
ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا
غلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وتفرع على هذا ثلث مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل عند محمد ما ذكرنا الثانية
اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة في مقداره روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف
والمختار ربع الخف الثالثة لا يحل شربه للتداوي ولغيره عندهم وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه
اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل واما الاسار فسور الادمي الجنب
والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة
المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسا ومنهم من قال تحبس لها حظيرة وتجعل رجلاها ورأسها
خارج والعلف امامها والوقت واللعاب كالسور وسور ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس الماء وسور الخنزير نجس بالاجماع
وسور سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك
انه لو كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به والافضل ان يتوضأ ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به
لم يجز وكذلك ان توضأ به عند ابي حنيفة في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسور الحمار ولم يتيمم واعاد تلك
وهو سم لا يجوزه في الطهورية اما الطهارة فثابتة
الا في رواية

يخرج عن الوضوء وهل يشترط النية في الوضوء بسور الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الظهار
اذا شرب من العصير لاطهر شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل فسد ومن محمد انه ليس
الاتان طاهر ولا يؤكل والبغل كالحمار وسور الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعند ابي يوسف روايتان
وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح الاصح وقال ابو يوسف لا بأس في السنور
خاصة واما سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه قياسا وينبغي ان يحتاط فيما تناوله السنور وما يسقط من فمها ولو
لحست اسانا ينبغي ان تمنع من ذلك فان الكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه
في شرح الطحاوي في مسائل الاسارات لو قادر على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضأ ولا
يتيمم حال وجوده ولو صلى مع الدهن يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة
مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يعد طرفي الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** الماء الذي يسيل من فم
النائم طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة
المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكر في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
او على كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فوق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مدة او غير مدة فاصاب السطح مطر وكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب
ان كانت السماء بمطر في حال ما اصاب ذلك الماء الثوب وان كانت لا يمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر خبزا نه
بقي فيه شيء وصار خلا يوجد فيه رائحة الخل لا حكم بنجاسة الثوب عند ابي يوسف وعند محمد العبرة للرائحة القابض والنيل
ودهن الكتان ليس بنجس **الفصل الثامن** في النجاسة تصيب الثوب ونحوه وفي الاصل كان القليل من النجاسة الغليظة
عفوا اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع
فيكون مسئلة معرفة قدر الدرهم قال بعضهم مقدار عرض الكف بان عمر رضي الله عنه قال مقدار ظفري هذا لا يمنع جواز قال محمد اكبر
ما يكون من الدرهم لان ظفر عمر رضي الله عنه قدر الدرهم وان كان اقل والافضل ان يغسلها فلا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون
من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر والتقاطر
رجل مر بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار
اذا بال ان اصاب من ذلك الرشاش ثوب رجل لم يغسله والثوب اذا اصابه البول مثل رؤوس الابر فذلك عفو

ولو وقع

ولو وقع هذا الثوب الذي انتضح عليه البول مثل رؤوس الابر في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر انه قال العاقل ان يقول
ينجس والقايل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا ابتل بالماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان رطبا
جاز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا بأس به وقيل لا بأس به الا اذا فحش واكثر بشر بن غياث عن ابي يوسف
قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا الا ان المقادير لا يعرف الا سماعا والاصح ان التقدير بالدرهم والربع فيه
الى المبتلى والتذنيب النجاسة اذا هبت الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات ثم على ثوب
مبلول معلق تصيبه الريح قال شمس الائمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم يتمسح بالمنديل حتى فسا او علم اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ
على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فعن الحلواني عن شمس الائمة الحلواني انه ينجس
وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعرق ثم اصاب موضع من ذلك يده او ثوبه قال قايل ان يقول لا ينجس والمختار
انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده
لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده ينجس بدنه رجل
وضع رجله على ارض نجسة او لبدة نجس ان كانت يابسة وهو لم يتنف عليها بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابس فظهرت الرطوبة في قدميه ينجس وفي قدم ينجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث وصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش
حكم الارواث اذا لف الثوب النجس بالثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في ذلك الثوب ولكن لم يصر رطبا بحيث
يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب
النجس او على ارض نجسة مبتلة واثر تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا ينجس الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهر فالعبرة للنجس ايهما
كان نجسا فالطين نجس وهو احد الفقيه ابي الليث وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهر
فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بوله ينظر ان وقع في الماء ثم جمد الماء فالجمد نجس
وان وقع في الجمد يجمد اذا غسل ثلث طهر **نوع منه** اذا جعل اللكمة من شعر الكلب فلا بأس به الكلب اذا مشى على
الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية آب ناك
لا بأس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثره حله يغسل رجله الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب غسله الكلب اذا دخل الماء ثم
خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد الكلب اذا انتفض على ثوب انسان
[illegible] الثوب من نفسه من الشرب ولو مس الاناء قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال على طين [illegible] لا يعلم انه نجس
لان مع طين الارض ان تاكل [illegible] المسئلة في كتب المسعى **الفصل التاسع** في الحظر والاباحة وفي فوائد القاضي ان علم
الشيخ الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا يومرها بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شرب الخمر له ان يمنعها
عن ذلك وله منعها اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها
من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والاستنجاء بالماء النجس مر في فصل المياه النجس الى المستعمل في الاصل اذا اراد الجنب
ان يأكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه لو كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء والحائض اذا اردت
ان تأكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها ومباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة مباح وعلى
غير وجه السنة لا مباح ولا بأس للجنب ان ينام وان يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل
في الاصل وفي الفتاوى [illegible] الناس اذا دخل الحمام لا بأس به اذا كان الحمام للنساء [illegible] اذا احرق انسان النجاسة
او غسل رأسه او يديه او بدنه ان لم يبين فيه اثر من الدقيق وهو بحاله تعلق بالدواب لا بأس به [illegible]
هذا في النوازل وفي العيون عن محمد انه كان الوضوء بالدقيق او السويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان باع ثوبا
كان نائم يرى به بأس وهو قول محمد وفي النوازل الصبي اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به رأى على
ثوب الانسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان
علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه
والا فلا قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلق من غير هذا التفصيل [illegible] رجل فقال له الطبيب
قد غلب عليك الدم فاخرجه فلو لم يخرجه مات لا يكون ماخوذا ولا بأس بالحقنة اذا انقطع الحاجب الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد منعها يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم
يجاوز الحد او وقته يتركه الاختيار لا بأس به وهو مستحب فلا بأس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم الاظفار او جز
شعره دون وان القاه لا بأس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتاوى **كتاب
الصلوة** وهو مشتمل على ست وعشرين فصلا الفصل الاول في الاذان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات
الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ

اجرة على الاذان والاقامة فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب
ولا يكون له الا [illegible] وترك [illegible] في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى
قول الطحاوي وان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس في غير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة كالسنن
والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين ومن فاتته صلوة وصليها في وقت آخر اذن لها واقام وان كان [illegible]
وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت
صلوتهن مع الاساءة مع الكراهة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكرم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ويكره وان اذنوا كان
اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد اذا اقر اهل المصر على ترك الاذان
والاقامة امروا بها فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات
فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع فلم
ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجه الاعلان والاعتبار للجماعة الاولى [illegible] ويكره اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت قال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره
ان يؤذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما
[illegible] اذا اذنوا يعاد في الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وتكرار الاذان
مشروع كما في الجمعة وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه اثم لو اذن جاز صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب
الاذان باقي بعد هذا والثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في السفر اذا اذن راكبا
لا يكره وهو بمنزلة الاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يلو وجهه الى القبلة [illegible] في الاذان او
في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاقامة او سبقه
الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل هو وغيره اذا احصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا [illegible] في الاذان او في الاقامة ويخرج الامام يستقبل غيره [illegible] وينبغي ان يؤذن
على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتحسين الصوت من غير تغني فان تغنى بلحن او مد وما اشبه ذلك
يكره وكذا في قراءة القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في [illegible] فلا بأس به [illegible]

ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ويؤذن في السوق في صلاة الليل ويؤذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته
شيا بان قال او لا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يعيد بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله ولو
اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان يعيد هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة
من اولها ونتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الخلاصة التغني و يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل
القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلاة
والفلاح لم تبق ولا باس بالتثويب في سائر الصلاة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويكره تخصيص كل
من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب
وان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلاة
ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس عندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عندهما قدر اية
طويلة او ثلث ايات قصار ولو فصل كما قالا لا يكره عنده ولو فصل كما قال لا يكره عندهما في الاصح وان اذن رجل واقام اخر
باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا
فلا ينبغي ان يتكلم في الاذان او في الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت
الصلاة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او غير المؤذن لو اخر الاقامة
لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **وما يتصل** بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان
جنبا لان اجابة الاذان ليست باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى
لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القران ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة
وقول النبي عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم او يكره ذلك فلا
والاراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فطريق ما بعدنا، وثمرتها ما يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه وعطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القران
او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام عند ابي حنيفة انه يلزمه ان يرد السلام في نفسه
وعند محمد يرده بعد الفراغ وعند ابي يوسف لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح والجمهور ان التشغل لا يلزمه في الحال
ولا بعد الفراغ **الفصل الثالث** في المقدمة وفيها اداب الصلاة وسننها وواجباتها وفرايضها وما يكره وما لا يكره

وما يتعلق

وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال في الاصل اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما والحائض لو طهرت
في اخر الوقت يا تي في فصل الحيض ان شاء الله تعالى وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلاة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في
الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة
ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلاته التي نواها والقياس ان تفسد وهو قول
محمد واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على التحريمة ركعة يصح ولا شرط لكل صلاة تكبيرة على حدة
كما في سائر الاركان وواجبات الصلاة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة
الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك السجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان
والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال في الكتاب وليس في القنوت دعاء
موقت يعني لو قرأ دعاء اخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلاة واداتها مما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة وترك مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رحمهم الله والواجبات لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات
والاداب لاكمال السنن اعلم بان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وما في الفرض
والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجدتا السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود
السهو وكذا ما فيه وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط فرايض وقال فرايض الصلاة اثنا عشر ستة خارج الصلاة
وستة في الصلاة فهو ما ذكرنا وقال والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلث عشرة وعندهما ليس
بفرض واما اداب الصلاة وفي الاصل اذا شرع في الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر
وجل ثناؤك لانه لم يتعدد في الثناء بين قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا ان قاله لم يمنع وان سكت لم يؤمر ثم يتعوذ وصورته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعندهما عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف
وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلث مسائل احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه يأتي بالثناء فيأتي
بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا يأتي لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في
صلاة العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد يأتي بعد التكبيرات

عند القراءة لانه تبع لها وسواء كان اماما او مقتديا والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق عند ابي يوسف لا يتعوذ وعند محمد
يتعوذ بناء على ان الاصح قول ابي يوسف وهو قول ابي ح مع محمد في بعض النسخ ويتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة
ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه احدها ان الشافعي قال انها آية من القرآن في
راس كل سورة ولا آية من الفاتحة عندنا وعنده هي من الفاتحة قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ والاكثرهم على ان التسمية
من الفاتحة وبه تصير سبع آيات ومنها انه يأتي بها في اول الصلاة لا غير في رواية الحسن عن ابي ح وفي رواية
عن ابي ح يأتي بها في اول كل ركعة وعندهما انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند ابي ح في كل سورة الا اذا كانت صلوته يجهر فيها بالقراءة
لا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عنده ويجهر الامام في صلاة الجهر ويخافت في صلاة المخافتة وتمامها يأتي في فصل
القراءة ان شاء الله تع وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم انه يكبر عند الخرور ابتداء وعند اول الخرور وفراغه
عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر
عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق
وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء استقر ولا ينكس
راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز الصلاة عندهما وعند ابي يوسف لا وان قنع
لا يجوز وسئل عن محمد عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز تركا للاعتدال في الانتقال فخاف انه بالانتقال فان طاطا راسه في الركوع
ثم بعد ان طاطا ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي ح انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ولنا اذا رفع راسه
من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته ولو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب
من القيام الى السجدة بالسنة يعني بسر بعالم يجر ولو ذهب بغير السنة بان قرطيل فذلك الا لكنه يحسب من الركوع الا قدر
اذا بلغت حدود تبة الركوع يشيد براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك
الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهم يقولون ربنا لك
الحمد وعند ابي ح لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح
من مذهب ابي ح انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة
الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وتلك لا غير يعني في الصلاة واما الاربعة الاخرى ففي المناسك ورفع اليدين
عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه لو ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت
يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ عن التكبير يرفع وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير بالرفع

البديع هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه عندنا والمرأة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج
اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ويكون يتركهما على ما عليه العادة ولا يطاطئ راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد
فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن قاعدا سجد سجدة اخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز فانه لو ترك التسبيح اصلا يجوز بل اراد ادنى ما يأتي به مرة واحدة يجوز ويكره
روي عن محمد ولو زاد على ثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان
الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة لا تجافي
في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد تفعل وفي السجود تفترش بطنها على
فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك
لو صلى على الثلج ان لبّده يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز كما لو سجد في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت
على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو سجد على الزنبيل بالفارسية كاريز يجوز كالسرير ولو سجد
على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والارز لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل
في الصلاة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو
سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر ولكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد
لا يجوز حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الصلاة وهو الاصل ثم على اي موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد
على الجبهة دون الانف جاز وعلى العكس ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره هذا عندنا ولو سجد على الانف دون
الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه مكروه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز في الفتاوى ولو لم يضع
ركبتيه على الارض يجوز على فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن شمس الائمة اذا رفع راسه من الركوع قدر
ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي ح انه قال ان كان الى القعود اقرب يجوز سجدة وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز سجدة واما وضع القدم على الارض في الصلاة حالة السجدة فرض في التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته
كما لو قام على قدم احدهما ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع
بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التجريد وينهض على صدور قدميه
حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلاة

في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عندهما خلافا لمحمد ولم يرسل ولا يختص بالقراءة وعند عدم الاعتماد
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي العيدين وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ
فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول تكبيرات العيدين
وفي صلاة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاحوط في الوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ
بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة وضع يد اليمنى على
فخذ اليمنى واليسرى على فخذ اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه
لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا
في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي ح ثلث روايات في
رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي عن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع اوله
واخرها وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلاة على النبي صلعم وذكر فيه وارحم محمدا وآل
محمد وقال الامام خواهرزاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي لا باس به لوروده في الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة
لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلاة على النبي عم في القعدة الاخيرة
ليست بفرض فاذا فرغ من الصلاة على النبي عم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن
ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين
وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وفي الثانية كذلك وقدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل وآخر في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي كراما
كاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة ومن معه وينوي من كان معه في المسجد هذا هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي
النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان
في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذاء عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن محمد روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلاة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما في التطوع الامر سهل

فصل

فصل فيما يكره وفيما لا يكره وفي الاصل لا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بلحيته من جسده وثيابه يعني
في الفرض والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح ان النبي صلعم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده
نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد يكره كالعبث بلحيته ولا يقلب الحصى وان كان لا يمكنه من السجود لا بأس بان يسويه
مرة وتركه احب ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلاة وان صلى الفرض بعذر قاعدا
او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته او ما بعد الفراغ
قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه
خير له والحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلاة ان شاء الله تعالى
ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره
وستر قدميه في السجود يكره والحاصل ان ما كان من تتمات الصلاة او فيه تدارك حرز كقتل الحية والعقرب لا يكره
ويكره في الصلاة تغطية الفم اي باليد او بالثوب لقوله صلعم اذا تثائب احدكم في الصلاة فليكظم فاه دليل على انه
لا يباح في غير تلك الحالة يعني في غير حالة التثاؤب وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن الكشف واما اذا امكنه
بان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى بيده او ثوبه يكره كذا روي عن ابي ح ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة
حول رأسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء
وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا وسيأتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف الرأس وعليه العمامة
ان كان تهاونا بالصلاة يكره ولو كان للتذلل لا بأس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل
والقميص عندي يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وبانه اذا لم يكن له ثوب آخر للصلاة اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المشايخ فيه في الكراهة والمختار انه لا يكره فاما ادخال الكمين من
الكمين ادب وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد سواء كان تحته
قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشار به الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا انه

اصواتهم بحيث كان المصلي ان يزل في القراءة من صوتهم فسد بكن ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
معلقة او في بيته ولا يفسد الصلاة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت على يمينه او يساره
دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوعة الرأس لا بأس به وكذا
لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة هذا اذا كانت
كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا بأس به ثم التمثال اذا كانت
على وسادة او بساط لا بأس به لانها يستخف بها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر مكروه
وكره بعضنا ما يجعل التمثال على الشيء الكبير من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما
اذا كانت في يديه وهو يصلي لا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلاة وينبغي للمصلي
ان يستتر بخط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جسمه وسترة الامام تجزئ عن اصحابه وقدر السترة ذراع في طوله والعرض
في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق
لا بأس بترك السترة والمار آثم اذا تقرب منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم موضع سجوده وقال بعضهم
قدر الصفين وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وقال شيخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع
سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم
يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حائط
او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع السجود وان تعذر عند الخشية لا يعتبر القارئ
كما لا يعتبر الحفظ وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة الا ان يستغيث به وكذا
في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق
منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ومن قال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره
ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بطل كمه وسجد عليها ان بطل لنفي التراب عن وجهه يكره وان بطل لنفي التراب عن
ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ينفي بذلك حر الارض او بردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي
فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه فلم يضع يديه عند الركوع

على ركبتيه اجزأه السجود يكره وان صلت امرأة ومعها حاملة صبي جاز اجزأها ومن مسح ويكره ان يعقص شعره في الصلاة اما اذا
يصلي على القيام ويحمل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي كما هو ويحمل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
رجل صلى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ما لا فعليه ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان يخاف فوت الجماعة
وان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلوته وهذا
اذا كان في الصلاة فان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة احب
الي ان يدخل في الصلاة ولا يغسله وهذا وما لو كان في الصلاة سواء اما اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه
كان احسن وان لم يستأذن لا بأس به رجل ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين الصلاة في ارض الغير ان كانت الارض
مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في
ارضه الصلاة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلاة طاهر لا يكره هكذا ذكره في الفتاوى وفي شرح الامام
السرخسي الصلاة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في مسلخه والثاني ان
الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلاة في مسلخه ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع غسل
في ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه هذه وهذا اذا لم يكن
بين موضع الصلاة وهذا الموضع حائل حائط وان كان حائط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من الصلاة النافلة
ان كان الرجل يشتر الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاخاشيين مترة يترك المختص من السلطان يباح له ان لا يخرج الى
ولي نعمه رجل اتى بالشرائط وصح القبول لا يبدئه ولا بأس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلاة
وبه غائط او بول فلو شرع في الصلاة مع هذا وشغله عن الصلاة قطعها فان مضى جاز واساء سواء كان به وقت
الافتتاح او حصل في الصلاة من افتتح الصلاة يريد بها وجه الله ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلاة على النية والرياء
لا يدخل في الفرائض الصلاة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر
في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلاة انا تعلم الجهال علم
الصلاة او فيه علم الصلاة ان هذا يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى ولو طالع المصحف في الصلاة
عد الآيات والتسبيح في الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في المكتوبة وانه يكره في التطوع
في العدد بالاصابع او العقد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب فلا يستحب انه ان اتى بذلك العدد او بخرز سابحة لا بأس به

فصل في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعدها ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع

ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع
قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا فهو التطوع قبل العشاء فحسن بدل على انها ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي
بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع ولا صلاة قبل العيد وتمام هذا ياتي في فصل العيدين ان شاء الله والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست
او ثمان والزيادة على الثمان في تسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا في الجامع الصغير قوله صلعم لا يصلي بعد صلاة مثلها
يعني يقرا في الركعتين ولا يقرا في الركعتين صلاة الفجر وعن ذكر انه لم يصل ركعتي الفجر يقضيهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس واجمعوا على انهما لو فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم آخر بناء على ان السنة
لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث
روايات احديها ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه ياتي بهما في اول الوقت والثالثة
انه ياتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة يتادى بنية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وعن ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات الحلواني
رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن السنة عندهما وعند احد بالروايتين
مسائل الافعال وهذه ترجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد
فان لم يكن ياتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي ياتي في الصيفي فان كان المسجد
واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما
في البيت تامة ولا يطول القراءة فيهما فان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك
الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر
ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بالكل لقمة او شربة ماء فانه لا يبطل السنة
قال رضي الله عنه وهذا مشكل رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة
والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع السنة ويشرع في الوظيفة وهو الوتر وقع عند الناس ان ذلك
ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتاخرون الاتيان بها ولو خاف فوت الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة
ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين تحية المسجد بركعتين
مستحبة عندنا مع تركه السنة فهو معذور ولو ترك بغير عذر ترها وثانيا يتبدد فرضه وبيان من تركها قدم اجمعوا على ترك الوتر

لا يقبل عذرها

ادبهم

ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا معذورين قاتلهم وان تركوا السنن فكذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا
اذا تركوها لكن رآها حقا اما اذا لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فان اراد ان يصلي ركعتين بعدها فان خاف
لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر ياتي بهما في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع
قبل الجمعة في البيت فعلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل حتى لا يحتج الى القنوت في الوتر يقول بنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي عليه السلام

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد اعلم بان الناس
اختلفوا في كون التراويح سنة فانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة سنة يصلون في مسجد لهم خمس ترويحات ويؤمهم
رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم
والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه والاكثر على انه لا باس به
هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة تكره عندنا بناء على ان صلاة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك
التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار
الشيخ الامام الاستاد ابي علي وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فهم مسيئون اما لو ترك الواحد
وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو
فقد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة
بخارا الليل كلها وقت التراويح قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر هو الصحيح
ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي
ما فاته من التراويح عند من قال وقتها كل الليل قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وعند من قال وقتها
بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل
بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل والصلوة والاستراحة
ولو اختار قوم التخفيف واخرها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضيها بعد وقتها
بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضيها ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يصل التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح
التراويح لا يقضى كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى
صلاة مطلقة او تطوعا اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح سنة والسنن تتادى بمطلق النية وفي التراويح
الصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روي الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية

لا يجوز ولا تقول الثاني قول اكثر المتأخرين انه يجوز قال في الاصل ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام
يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة او الرابعة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى والذي كعتين
بعد الظهر عمن نوى ان يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في الثالثة حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه
وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة اماما مائة امام صلى ركعتين
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال لا يجوز اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
ولو صلوا صلاة التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى واما الكلام في القراءة وقدرها قال خمس آيات
مال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة
والعشرين فالافضل التعديل في القراءة بين التسليمات اي بين الاشفاع كذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة
لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف
كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجد التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان القوم لا يزيدون على قدر التشهد لا يشتغل ولا يأتي بالدعوات وان علم انه يسهل
يقتصر على التشهد قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح
على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام قائما فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتق بالشفع
الآخر وقعد يتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد واذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين
سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقعدوا الا بعذر عندهما وعند محمد
المستحب ان يقعدوا واما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا **جنس آخر** رجل صلى اربع
ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه الاكثرون على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة
وقعد في كل ركعتين يجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن
تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع عن ثلث تسليمات

ولو صلى

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتأخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد ذلك ولو سلم
على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عندهم وهو رواية عن ابي حنيفة يفسد صلوته وياتيه قضاء هذه التسليمة ولا كذلك
عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه اختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة
بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعندهم عليه قضاء ركعتين وصلوته
باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا انتفل بثلث ولم يقعد الا في آخرهن افسد قال لا يلزمه شيء بالشروع والثالثة
عنده من يجزيه عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لم
يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين والاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لم يلزمه
فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عندهم عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى
ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه الا اذا قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد بن ابان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها عندهم لم يجز عن شيء وعليه قضاء الركعتين وعندهما وهو الاستحسان المشايخ
وهو الصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا
ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعدما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه الا قضاء
الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ
بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير واما صلاة الصبي في التراويح جوزه نصير بن يحيى ومشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق
رحمهم الله تعالى **الفصل الرابع** في المواقيت قال رضي الله عنه يبدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض
في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو ويكذب اي يزول ويعقبه الظلام
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس اول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين يزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس

قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس وعند الشافعي الى تغير الشمس وفي فضلنوا في التغير
قال بعضهم التغير في صورات الشمس بالضوء على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر
الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم يحير عينا علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب
حين تغرب الشمس واخر وقتها حين تغيب الشفق واول وقت العشاء حين تغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حـ البياض
الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على الثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه فلو كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر
التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدا بالصلوة بعد انتشار البياض وفي وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في
فصل القراءة وترتيل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء وهذا
اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء
الى طلوع الفجر وعن النبي عم انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رض انه يفعل في اخر الليل وابو بكر في اول الليل والافضل
ان يؤخر الى ثلث الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل
ولو اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حـ وعندهما سنة وعلى هذا الوتر كركعتي الفجر انه لم يوتر فحجر عنده لم
وعندهما لا وسياتي في مسايل الترتيب ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك
فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء
الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لسبب له لا اما الذي له سبب كالمنذورة والذي وجب
شروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي
وركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع

لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح قال في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع
في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي في التجريد قال الصلوة في وقت طلوعها والزوال والغروب يكره وفي نعل
لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي النوادر لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة ثم يقضي في ظاهر الرواية
لا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل
العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل الغروب
ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسياتي في فصل العيد ايضا ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام
للخطبة فان افتتح الاربعة قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى وكذا القراءة يقرا
الفاتحة وشيا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
الظهر وتمامه في فصل الامام والاقتداء ياتي في فوايد شمس الائمة الحلواني لو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر في وقته وصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في مرعى على ظن انه يجوز فالفجر الاول جايز والباقي من الصلوات لا يجوز والاولى الاكثر
والثاني الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب
ونحوها ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات
ولو سال ماء الوضوء ثيابه وبدنه لا يكره الفصل [illegible] في استقبال القبلة وفي شرح الطحاوي الكعبة قبلة للمؤمنين
فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها يجوز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز
ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا انه
هذا مكروه اذا لم يكن بينهما سترة ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام [illegible] من يعرف ماهية الفراش لا يمكنه
ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يعرف يجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان مريضا لكنه يمكنه
من العدو او غيره يخاف ان يحول ويستقبل القبلة ان يثور به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء او مضطجعا
حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف سقط في الماء سابحا او ان يصلي حيث
ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل اللص يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة
حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه
ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه [illegible] ميل الى غير القبلة متعمدا فقد

ذلك الكعبة قال ابو ح هو كافر بالله وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة
اما لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي قال لان الصلاة في الثوب النجس والى غير
القبلة جائز حالة العذر اما الصلاة بغير طهور فلا يؤتى بها بحال فيكون قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي مجموع النوازل
الطلاب في القبلة المختار انه ينظر الى مغرب الشمس اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن
يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير لو حرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان انقطع وجهه عن
القبلة لا يفسد صلوته ان كان في الصلاة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا الذي نقولها انما عندهما فلا تفسد الا وجهين
بناء على ان الاستدبار اذا دام يكون على قصد الرفض لا تفسد الصلاة ما دام في المسجد عنده خلافا لهما حتى لو انحرف عن القبلة
على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما **وما يتصل بمسائل** اشتباه القبلة
والنوم لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين
لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سألهما
فان لم يسأل وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه
كذبه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة
وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد مظلم في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جاز التحري
ولو جاء بالسراج وظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في
ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة
فتحروا جميعا وصلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم الا صلاة من تقدم على
امامه او علم مخالفته امامه وكذا لو كان عنده انه يتقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه
الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلاة او بعدها
او ظهر الخطأ في الصلاة او بعدها او لم يظهر شيء عن ابي ح انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى
الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فان تيقن يجب عليه الاعادة وان شك
في الصلاة انه اخطأ او اصاب اصل الشارح فيه قال بعضهم استقبل ولو بقي مشكلا في الصلاة عليه لم يحكم بشيء حتى
يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطأ اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى
الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلاة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل

الصلاة وان ظهر في الصلاة انه اخطأ فيستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطأ بعد الفراغ
من الصلاة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاصاب اما ان يظهر الاصابة
في الصلاة فيمضي وان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلاة وظهرت
الاصابة او الخطأ او لم يظهر شيء لا تجب الاعادة وهو الجواب فيما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب
على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلاة لان القياس هكذا لكن تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المشايخ فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال
يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة
جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق
فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام ان امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
بتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينظر واتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا
او حولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلاة وقال المتأخرون الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم
الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقام الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل
عنه فلم يسأل لا يجوز صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأل عنه جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي
هذا الكلام في التحري في امر القبلة اما في المذابح بان اختلط ما ذبح الذكية بما ذبح الميتة وليس هناك علامة يتميز بها
اختلاط مجاور يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان
اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب
الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بطهارة لو وقع تحريه على ثوب
وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر يصلي فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما كما سلف فصلى الظهر
في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري في ايهما
الاول والثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني
وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر
الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزان وفي النوازل اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى
العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا لم يصليا شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائز والثاني

الا واحد فانتجس طرف منه بعضنا المتاخرين جوز والتحري وبعضهم جوز والصلوة من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات

واذا اشتبه الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى فيريح الذي في اكبر رايه نجس ويستعمل الطاهر

وان كانت الغلبة للنجس او كانا سوا لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء

عندنا ولكنه يتيمم وتوضا مع هذا امالمانتيح ان يسح موضعا واحدا والمرتبة لا يجزيه وان يسح موضعين يكره لان احدا لمانيما

فاند والاخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما يسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن العهدة المسح

ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيتعذر فيجوز وكذلك هذا الحكم في المبايعات

كالدهن والخل واللبن والدبس وغيره اذا اختلط اناث ماوان اصابه في السوم غيبت او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم

يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجئ اصحابه وهذا في حالة الاختيار ففي حالة الاضطرار يجوز التحري مطلقا ولا كره في الكل

ويعيد اذن الانوب في احدهما فان كان كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انها كرها بما يلحقه من المشقة لا تخرج وان وقع

تحريه على ان كرها هنا الاجلان يقاتل مع اهل دينه تخرج وان لم يقع تحريه على شئ لا تخرج وفي حالة النفر العام تخرج مطلقا

مسلمين كانا او كافرين كرها او رضيا **الفصل السادس** وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويوم

كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت

تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان

صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز صلوته في الفتاوى وان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته

حال الركوع لا تجوز صلوته ولذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن م وعن ابي حنيفة

ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلوته واما المراة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص

وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف

لا تجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة تاتي في كتاب الاستحسان ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع

والكثير مقدر بربع العضو وفي الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة وهو

قول محمد وابي ح وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا تجوز صلوتها وان كان اقل

من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة القبل

والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو صار ربع عضو منها مكشوفا لا تجوز

صلوتها عندهما واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة

ابو في الفتاوى

واذن المراة بعتبر عضوا على حدة وشعر المراة على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة

لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم تستر ظهر قدمها تجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا

لان هذه الثلث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فيما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة

عورة وهذا عندنا وعنده في السرة والركبة عورة وعند الشافعي السرة عورة والركبة ليست بعورة والركبة لا يعتبر

عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون

حكمها حكم الركبة وفي شرح الامام الناصحي ظهر الوجه وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه ربع بطن

القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رواية الحسن عن ابي ح انه

يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرتها وعانتها عضو على حدة وفي الامة راسها ليس

بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا من الصلوة

لا تفسد صلوتها وان كان بعدما ادا الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة

وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلث **وما يتصل بهذا** امراة هي

من الحور بانه ومعها ثوب ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع من جواز الصلوة

ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز

صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **الفصل السابع** في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل

اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم

وتحت قدم الاخرى طاهر اصلا لم يذكر فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه

لا يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع سجوده فعندهما لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي ح روايتان وان كان ذلك

السجود في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال ح لم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة

على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الان يطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم

انتقل الى مكان طاهر لا يصير داخلا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع

كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع جبهته لا تمنع اداء الصلوة

سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار وتعيين وتفصيل الكبير والصغير

مستقيم اذا كان النجس في احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة تحت انه قام لا يتحرك الطرف

النجس يجوز وان كانت صفيقة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه طرف غزل فلانة
ولو كان البساط مبطنا واصابت النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف
انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب
واحد غليظ وكذا لو كان حشو في الظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم
ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى الجانب الاخر فلو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال
في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد كالقميص ونحوه لا يمنع جواز الصلاة قال رضي الله عنه تاويل
ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم بنجس جانباه يمنع جواز الصلاة والمختار انه
لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رجل اصاب ثوبه دم لكنه اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدم فكان
اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلاة بالاجماع وبعد التشهد فيه اختلاف كما في المسئلة
الاثني عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلاة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلاة الفجر جائزة والتي
بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع
النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان
ثوبا يمكن ان يجعل مما عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عندهم وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها اللبد فصلى عليه يجوز
قال السمس الائمة الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت
يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات البقالي رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز
ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الثوب
اذا افترش وقام عليه اذا كان مرة كما لو صلى على اليد والاصابة النجاسة في الجانب الاخر يجوز وكذا
لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وغلط الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت
الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلاة عليه رجل رحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع
نعله فرفعها ووضعها الصلاة فكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يديه ووضعها لا تفسد صلوته حتى يركع
ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يديه وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع فلو كان في يديه وقت الشروع لا يصح
شروعه في الصلاة في الساوس وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه

طاهر يجوز صلوته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة
لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا ثوب الخز نام وسال
من فمه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحة ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وان لبس ثوبه رجل نجس
الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما
وقد ذكرنا شيئا منه في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه منه وتيبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه
ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر
اثره في جسده يتنجس بدنه ونظائره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر والمنصف او نبيذ
الزبيب قدر غلظ اكثر من قدر الربع لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو صلى ومعه مصارين ميتة لا يجوز

جنس آخر وفي الساوس رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان
غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى
هذا اذا طهرت البندقة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلاة ولم يعلم انها ظهرت في الصلاة وهذا اذا لم يشك
في الصلاة واما اذا شك في الصلاة وتيقن بالخروج بعد الفراغ من الصلاة يجب عليه اعادة الصلاة في اخر النوازل
وعلى هذا المسح اذا راى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ما بعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل طلع الفجر
ثم تبين انه لم يطلع رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز الصلاة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات
امرأة صلت ومعها صبي ميت قد مر في الطهارات ولو صلى ومعه جرذ وامثالها مما يكون نجسا قد مر في الطهارات
ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز
كتاب ذوي رجل دخل في الصلاة فجاء طير بعصبة فوضعه على حجره ان كانت الطير غسلت العصبة وثيابه لا تفسد صلوته
وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلاة تفسد صلوته وعند محمد
لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمكث وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز الصبي وجلس على حجره لا تفسد
صلوته وان طال مكثه ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصيبه الثوب على
كتفه فصلى ركعا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي كالم الرعد في مكان يخرج اذى من دونا عليه او وقع قبل الامام ووضع
الشاذ او وضع عليه فيا كس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن ينبغي ان يبعد من موضع النجاسة

منها رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة
كلها منذ يوم ثبت فيها القطن وان كان لها ثقب يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن
متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل
المربط فاصاب رجله من الارواث لكن فصل قالوا لا بأس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا
لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعند محمد
لا تجوز الصلاة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي
اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يتخير والمستحب ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع وكان
الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا تبلغ ثلثة
ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوءا والطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولو كان نائما وقاعدا ما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجزه الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر او لم يتحرك ومما يتصل
بهذا في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى
قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان
بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان
بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد **الفصل الثامن** في النية النية ان يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليس بشرط وقال الامام الزاهد هو الصحيح وفي قول ابي بكر بن حامد
الفضل انه شرط وان نوى مقام ابراهيم عليه السلام الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند
من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى الكعبة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا على قول الكرخي قال بعضهم الى القعود
وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عن اية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وان كان متنفلا يجوز صلاته بنية مطلق

الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلاة ولا يكفيه
ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي يوم الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان الوقت
لا يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان
بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلاة الامام
لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلاة الامام قال الامام هو الذي
اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين يقول
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على انه التطوع حتى فرغ فالصلاة هي
المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت الصلاة تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فظن انه صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه هكذا ذكر في بعض
الواقعات وفي الجامع الكبير الامام الخبر اخرى قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا الحكم مسئلة الجامع الصغير رجل يصلي الظهر
الظهر فصلى ركعة ثم يفتتح النفل او العصر بتكبيرة اخرى وقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب
لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول ولو صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر بعينه لا يصير منتقلا بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال بلسانه اصلي الظهر
انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة في الشرع انت في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الصلاة نوى
العصر فلما صلى ركعة نوى صلاة التطوع في صلاة صلاة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يومه وهو يوم الثلثاء
فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة على ظن ان الامام قد شرع ولم
يشرع الامام بعد واختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء الى نية الصلاة وتعيين الصلاة
ونية الاقتداء ونية القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والا فقدر ان ينوي الاقتداء عند اقتداء
الامام فان نوى حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى نية الصلاة لله وتعيين الصلاة
ونية القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة وان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة بعد ما
شارعا في النفل رجل فاته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا وصلى واحدة

منها وفي الشق ان لاح في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان الاولى منهما وفي الصوم لو نوى
قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار او صوم رمضان يحتسب كانا ولو نوى من كفارة وتطوع
كان من الواجب ولو صدق به عامل نوى من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله عن ايهما شاء وبانتصف هذا
وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلاة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة وان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة
من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز فان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام جاز
ان نوى صلاة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكنه لا يعرف ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم
الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم

الفصل التاسع في التكبير وفيه

الاصح يجوز افتتاح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد
على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء
وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا عندهما ولو قال
الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله اكرم عند ابي ح انه يصير شارعا وقال
ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير فيجب ان يكون البداية
بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر اكبر الله يصير
شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد وقد نقل
عن ابي ح ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي ح وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي ح اما في ظاهر الرواية
الاصل اعتبر الصمد مع الاسم وعندهم لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام
حلوائي زاده يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه يجب في فتاوى النسفي واما افتتاح الصلاة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك
يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبر بطلوع الفجر ولا يجوز صلوته في المستصفى وفي زلة القارئ قال الصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا
فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه
لا يكون

شارعا

شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلاة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة
في اظهر الروايات وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه وفرغ قبل الامام لم يكبر كذا روي عن ابي ح وعليه عملهم

جنس آخر

لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرگ است او قال خداى بزرگ او قال بنام خداى بزرگ يصير
شارعا في الصلاة عند ابي ح وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة
بالفارسية يجوز عند ابي ح وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا يفسد صلوته
بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف في جميع اذكار الصلاة من التشهد
والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلاة يا رب بيامرز مرا وهو يحسن العربية
يفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التكبير والذبيحة والخطبة والتلبية وينبني على قراءة القرآن بالفارسية ثلث
مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للجنب والحائض مسه عند ابي ح وعندهما لا هذا مذهب
عند اهل المدينة والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية يجوز للجنب وعندهما يمنع القراءة
عند ابي ح لا يخرج من ان يكون اتيا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به
على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني
ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما
السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي ح واجمعوا انه لو امن
بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب
بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلاة
نفسه وعندهم لا يصير شارعا بناء على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعندهم جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينتقض وضوءه
على هذا الخلاف وعن ابي ح روايتان ثم لو شرع في صلاة الامام ثم جاء فعنا تلك الصلاة الزائدة على نية انها نافلة
وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه
ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم ذكر
موضع يجوز ترك القعود ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم كبر

فهذا التكبير الذي للقنوت سنه ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة ثم يكمله اصلاه
ولو قال المؤذن الله اكبر فقال مثله وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة في الروضة في كتاب العيد ووقت التكبير
عندهما وهو قولهم فيكبر مع الامام وعند محمد بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح
والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي يوسف روايتان
في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلاة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب وفي الجامع الصغير ان نسي
الفجر حتى ان الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا هذا والترتيب سقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو
ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب بحضور الصلاة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة للحديثة قد مرت
والقديمة بان ترك الرجل صلاة ايام تجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد زمان طويل ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها صلاة
ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر بهذا الفائتة الحديثة سايذ الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصلي
الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت واخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التأخير
تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعات
الترتيب وان كان لا يمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فريضة العصر تفسد مطلقا عندهما
وعند محمد يفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان
اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادتها الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يومها
عند ابي حنيفة عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها وفي نسخ الامام ولو ترك صلاة ثم
صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة وكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة
حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعندهما
يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم جميعا
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل لجاز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء
الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع
كل صلاة فائتة فالفوائت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدأ بها لم يجز وان بدأ بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة

الالف

الا الف والاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضي بعضها
وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود في النوادر رجل ترك الظهر والعصر من
يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء سدا بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي
الظهر ثم العصر ثم الظهر في الصحيح يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزم الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا
اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين
ومعلوم يكون الصلوات بين الظهر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المختلفين ولو كانت
الاولى من الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من
ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات
ولا يجب مراعات الترتيب واصل المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل
نسي في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان
يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز
الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب ذكر ابن وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل العشاء ترفسدت فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون
في اخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها
يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضاها سه ثم فائتة ان كانت بين الاولى والثانية فوائت ست جاز وقضاء
الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه هذا الاصل رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان
يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا فهو واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاولى
جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جايزة واما الظهر فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسدة
وما بعدها الى اخر الشهر جايزة واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابع جايزة
وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية والثالثة فاسدة وكذا اليوم الرابع والخامس
والسادس كذلك وما بعدها جايزة واما صلاة العشاء وكلها جايزة قال صاحب هذا الفصل الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهو جواب خبير من المشايخ ان الكل جايزة لا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء
على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم بعضها ما بقي عليه قليل من الفوائت فيه روايتان عن الامام الفضلي

اختار العصر والامام السرخسي عدم العود هو الصحيح ولو بلغت مسافر على شهرا او قصر المغرب يعيد ثلثين منوبا في البوادي
جايز على قولهما وعنده بعضها المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زرين وقال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات مع الكل عشر صلوات هكذا رايت في الفوايد جميعا والدين رجل صلى الظهر بغير وضوء
والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا محالة فانه اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الخانية الكبير
مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع وقبل اتمامها فان دام الانقطاع
حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا محالة يعيدها
ولو قرأ في الوتر والتكبير شيئا وخففه بالذال والضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر متذكرا ما هكذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ
من الفجر علم ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ناسيا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا
ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فهو جايز وان طلعت بعد ما
قعد قدر التشهد فعلى خلاف معروف وفي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت
الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر احمرت الشمس فانه
يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر في وقت الاحمرار مضى فيها المسائل في الفوايد
ما وراء قبلها في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح العصر فان استخلف الامام فتذكر
الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام
الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر تفسد صلوته احدث اولا والصحيح لو قت الشروع في الصلاة وانه ضيع
في ان ما يعني صلاة العصر يكون قضاء لا اداء في فوايد السمعاني رحمه الله في شرح [illegible] في باب المستحاضة الحايض
اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء … كانت مؤداة لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت
الفجر بعد الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر لكل اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير
الايام من اليوم الثاني ان كان الرجل من يرى الترتيب لا يجوز وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى
الترتيب او لا يرى **الفصل الحادي عشر** في القراءة في الاصل القراءة في صلاة الفجر في السفر يقرأ فاتحة الكتاب واية او اثنتان

وفي الحضر

وفي الحضر يقرأ بالواقعة بالعشرين او خمس او ستين اية سوى فاتحة الكتاب الى مائة اية ويعتبر هذا مع احتمال طال
الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وفراغ القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل
الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب للعرب بقصار المفصل هذا الاولى ما قرأ فيه حسنا
هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز اذا قرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزاء فصح لان الاية او طويلة
وهو مستحب وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث ايات قصار او اية طويلة وهو قول [illegible]
الاول وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة
يوم الجمعة بتسبيحة والسجدة بارتفاع الانف ولو قرأ في الركعة الاولى ثم ركع وقرأ في الثانية اختلف المشايخ فيه
… ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ على قول … ولو قرأها في صحيح المشايخ
لا يجوز عندهما قيل يجوز … رضي الله عنه سمعت من ثقة … اختلافات يجوز ويجهر الامام في صلاة الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يتخير بين
الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر
افضل وفي المحيط والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء ولم يذكر حد الجهر … لا شك انه اذا سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه مع الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه رواية عن
محمد ولو كانت … يجاوز شفته حتى لو قرب به اذنه … انه يجوز …
ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما سوى ذلك يجري على هذا التسمية في الذكاة
والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء … الامام اذا قرأ في صلاة
المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء … والمخافتة
… وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك ما عمدا
كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو … ان يسبح لم يكن به باس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت
فهو مكروه … قراءة الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت …
بترك القراءة فيهما ساهيا … وبطلت الركعة الاولى في الفجر … بالاجماع …
سواء عندهما … في الصلوات كلها …
في الركعة الثانية … الى …

ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه اذا كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره

جنس آخر

رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها
اي شيء يقرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت
الشمس ان امّ فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده خافت فيها وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية
وسط السورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل
ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز ان يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتاوى القراءة في الركعتين
من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قرائتها كان اخر السورة افضل
ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين
في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه
السورة بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان
كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت
بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم يكره اصلا وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة يكره وان قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأ في الركعة الثانية بعينها يكره وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى
قل اعوذ برب الناس فقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا ولو قرأ في الثانية سورة اطول من الاولى ان كان التفاوت كثيرا
يكره وان كان قليلا لا وهذا الحكم في الفرائض اما في النوافل لا يكره [illegible] ولو قرأ القرآن كله في
الصلاة والقائم [illegible] او تسبيح يكره [illegible] وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال ابو حفص وبعض مشايخنا قال الامام قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد ان يركع
قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام شيئا من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع
لم يجز من تكرار القراءة في الصلاة اذا قرأ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بالفاتحة وشيء من سورة
البقرة في الشفع الثاني او اتينا على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلاة لا بأس به
وبعض مشايخنا استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي
ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من الآية وان كان حرفا كيلا يلغو ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد القراءة لا بأس به ان لم يركع

ويكره

ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات بحيث لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة ولكن هذا اذا رأى جواز الصلاة بغيرها فان رأى لا يكره

جنس آخر

وفي الخانية المصلي الامام اذا قرأ من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ان يكون اماما لا يحسن شيئا
من القرآن عن ظهر القلب بان يكون [illegible] وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده
او قرأ من المحراب فان كان يحفظها عن ظهر القلب لكنه مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا تفسد صلاته وكذا لو تامل في
المكتوب على المحراب او على ستر في كتب الفقه وغيره ونظر فيه وفهم من غير ان يقرأ بلسانه في الصحيح انه لا تفسد صلاته [illegible]
ان لا يقرأ الكتاب فلان فقط وفهم ما فيه [illegible] قال ابو يوسف امي صلى بقوم يقرأون وبقوم لا يقرأون فصلوتهم جميعا
فاسدة فعندهما صلاة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلاة القارئين فاسدة والجواب القارئ اذا ام القراء والاميين
فصلاة الامام ومن بمثل حاله جائزة وصلاة الاميين فاسدة والقارئ والامي اذا كانا يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلاة
القارئ وصلاة الامي [illegible] وعندهما [illegible] الاقتداء وان لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الامي بالاتفاق وقولها صلاة
الامي لا يجوز وان لم يعتقد به الجواب المختار [illegible] اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انه هل تفسد صلاة الامي ام لا رجل ام قوما
وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلف القعدة
قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلاتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح
انه تفسد صلوتهم الامام اذا حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما
يجوز الصلاة به اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد
ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسألة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثانية لم يقرأ في الاوليين فقط فعليه
قضاء الاخريين بالاتفاق الثالث ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكونان صلاة عندهما
وعند ابي يوسف يكون صلاة وثمرة الاختلاف تظهر في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين والاخريين
الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين [illegible] الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين [illegible] فعليه قضاء الاوليين
وعندهما عليه قضاء الاربع السادسة ان يقرأ احدى الاخريين فقط فجوابه كما ذكرنا [illegible]
السابع ان يقرأ في الاوليين واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامن ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يكفيه القضاء
في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد [illegible] بان ترك القراءة في الركعة الاولى
والركوع في الثانية لا يكون اصلا في هذه الصلاة وعلى هذا [illegible] ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر والعصر [illegible] قبل السلام

لاكره وهو القول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال في الاصل ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام
يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة والرابعة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا انه لو اقتدى والد... كصحيح
بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في الثالثة حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه
وعلى هذا اذا صلى التراويح على انه سنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة اماما لكل امام صلى ركعتين
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال لا يجوز اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
ولو صلوا اصلاة التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى واما الكلام في القراءة وقدرها قال خمس ايات
قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة
والعشرين ثم الافضل التعديل في القراءة بين التسليمات اي بين الاشفاع كذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة
لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف
كما في الظهر ياتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجد التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد اخر
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل ياتي بالدعوات وان علم انها تثقل
يقتصر على التشهد قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح
على سطح المسجد لاجل الحر يكون رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام قائما فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فارق في الشفع
الاخر وقعد يتشهد فان هذا الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد واذا سلم الامام يقوم وياتي بالركعتين
سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او غير عذر والقوم قيام
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقعدوا الا بعذر عندهما وعند محمد
المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا اختلاف هم رجل صلى اربع
ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه والاكثر منهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة
وقعد في كل ركعتين يجزيه عن الثلث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن
تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع عن ثلث تسليمات

ولو صلى

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد ذلك ولو سلم
على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عندهم وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك
عن شيء وهو الاستحسان وهو قولهما يجزيه اختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة
بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعندهم عليه قضاء ركعتين وصلوته
باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في اخرها فسد ثم هل يلزمه شيء بالشروع والاثنية
عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم
يجوز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين والاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لم يلزمه
فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا في اخرها عندهم عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى
ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه الا اذا قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد عليه ان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها عندهم لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف
فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا
ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه الا قضاء
الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ
بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه فقهاء بلخ ومشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق
رحمهم الله تعالى **الفصل الرابع** في المواقيت قال رضي الله عنه بدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض
في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والنهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس اما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس

وما يتصل به فصل إذا دعا رجل يدعو وهو ساجد للتقرب إن كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وإن كان بلغة وسعة فالدعاء أفضل ويكره الدعاء
عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الوتر في الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثامن في زلة القاري

قال الصدر الشهيد إذا جرى على لسانه في الصلاة خطأ لا يخلو إما إن قرأ حرفا مكان حرف أو زاد حرفا أو قدم المؤخر وأخر المقدم وأما أن قرأ
كلمة مكان كلمة أو زاد كلمة أو نقص أو قدم المؤخر أو أخر المقدم أما إذا قرأ آية مكان آية أو نقص أو زاد أو قدم المؤخر أو أخر المقدم
أما إذا قرأ حرفا مكان حرف فإن لم يغير المعنى بأن قرأ إن المسلمون وإن الظالمون لا تفسد وكذا إذا قرأ أبابث مكان أبابيل [illegible]
هذا إذا لم تختلف المعنى ومعنى القرآن وإن لم تختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن [illegible] بالقطع والسادس
أو الحي القيام عندهما لا تفسد وعند أبي يوسف تفسد وإن اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كما جاء الشعير بالشين تفسد
عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة للتعاقب في المعنى عندهما وعند أبي يوسف لوجود المثل والأصلح في هذا أنه إن أمكن الفصل بين
الحرفين إلا بمشقة كالطاء مع الصاد بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا يفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ إلا ما اضطررتم
بالذال أو بالظاء تفسد صلوته وفي شرح الصدر الشهيد لو قرأ الظاء مع الصاد أو الضاد مع الظاء أو السين مكان الصاد تفسد صلوته
عند عامة المشايخ منهم أبو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرأ التغيظ بالضاد أو بالذال أو قرأ المغضوب بالظاء
أو بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء أو بالذال لا تفسد ولو قرأ المغضوب بالذال تفسد ولا الضالين بالذال لا تفسد ولو قرأ
والعاديات ضبحا بالظاء تفسد ولو قرأ الآخرة موعظة بالذال أو بالضاد تفسد أو بالظاء لا يفسد ولو قرأ موعظة يعظكم بالضاد
لا تفسد وكذا غليظا بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء أو قرأ إلى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلك بالضاد
تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت أعناقهم بالضاد أو بالذال لا تفسد كبر عليهم في تعظيم بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد
تفسد [illegible] بالذال لا يفسد وبالصاد تفسد وبالظاء ينبغي أن لا يفسد أزكى لكم وأطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد
والزاي يفسد ولا إله غيره بالراء غير اختلف المشايخ في فساد صلوته لمن قرأ فيهن الحج بالظاء أو بالذال لا يفسد ودرءوا
كاظم الإثم بالظاء أو الضاد يفسد وكذا محذورا بالظاء أو الضاد تفسد وكذا محظورا بالظاء ولو قرأ [illegible] بالسين
أو بالضاد أو العصر بالسين خاسئا وحصير بالصاد [illegible] بالسين أو باللام لا انفصال
ولو قرأ وانحر بالسين أو تسطلون بالسين مسيطر بالصاد فهل عليهم بالصاد أو قرأ فإن عمود بالسين وقرأ
صورناكم بالسين أو قرأ الم نشرح لك صدرك بالسين [illegible] بالصاد وأفصح مني لسانا بالسين [illegible] الصاد [illegible]
غيرهم بالسين فيهما [illegible] بالسين أو حاسد إذا حسد بالصاد أو [illegible] لا يفسد الصلوة في

هذه المواضع ولو قرأ في البحر بالصاد أو نجينا بالصاد أو ينفصل بالسين أو أوينا [illegible] بالسين أو ينفصل الآيات
بالسين أو قد لو قولا سديدا بالصاد أو فالمغيرات صبحا بالسين أو تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما أو [illegible]
بالسين أو [illegible] فتربصوا بالسين فيهما لا تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين يفسد ثمانية أيام
حسوما بالصاد تفسد ولو قرأ صراط بالتاء تفسد ومن طلعها بالتاء فطرة الله التي فطر الناس بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء
وكانت من القانتين بالطاء فإذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء [illegible] الحطب بالتاء
ورجله [illegible] بالطاء [illegible] بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما ويبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ
الشيطان بالتاء أو مسطورا بالتاء أو قرأ ولوطا بالتاء أو قرأ ما ينطق بالتاء ولا [illegible] بالطاء أو قرأ حتى مطلع
الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالصاد أو بالتاء لا تفسد وقيل بالصاد والتاء تفسد صلوته
ولو قرأ فاطلع إلى إله موسى بالتاء لا تفسد وكذا اسطاعوا بالتاء أو قرأ إلا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ التحيات لله بالطاء أو التاء
لا تفسد صلوته وكذا أساطير الأولين بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالتاء لا تفسد [illegible] فإنه يفسد ولو قرأ
أم موسى فارغا بالعين لا تفسد صلوته وإن الشيطان ينزغ بالعين وما ينزغ [illegible] بالعين لا تفسد صلوته [illegible]
ولو قرأ [illegible] باللام [illegible] الصغار لا يفسد صلوته ولو قرأ [illegible] اختلفوا فيه [illegible]
اختلفوا فيه [illegible] اختلفوا فيه [illegible] بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته إذا [illegible]
بالغين لا تفسد [illegible] لا تفسد [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] باللام
أو [illegible] باللام [illegible] باللام مكان الراء الثانية تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
وكذا [illegible]
صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالغين لا تفسد ولو قرأ ولا تقبلوا [illegible] بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض
النبيين بالصاد وفضل الله بالصاد لا يفسد ولو قرأ [illegible] أو قرأ إنا أرسلنا عليهم [illegible] لا تفسد [illegible]
في خطأ الإعراب [illegible] ولو قرأ [illegible] لا تفسد [illegible] تفسد
صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالصاد أو الزاي أو السين أو الذال
صلوته مطلع الفجر بالتاء لا يفسد هذا كله إذا قرأ خطأ فأما إن قرأ [illegible] الحمد لله [illegible]
بالضاد أو الزاي [illegible] بالذال [illegible] بالصاد [illegible] بالتاء
[illegible] فصلوته جائزة وإن ترك [illegible] فصلوته فاسدة [illegible]

في معناه ولا يستحب ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرأ صالحة مكان صالحته لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ان هذا الشيء عجيب
مكان لشيء عجاب وكذا لو قرأ انه سريع العقاب انه لغفور رحيم ولو قرأ الرحيم بالسين او بالثاء مكان الصاد او الشين او الظاء مكان اللام
الضالين او الذال ولا يحاوله ببيانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرأ فارسي العربية لم يكن
جهد بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين ولا يستطيع
لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها وقد ربما كثر الا ينبغي ان يقتدى به
وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان
يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي له ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر
ذلك منه لا بأس به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلاته من مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده وان كثر فيعيد
اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلاة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقرأ تلك الآيات
وقرأ الآيات التي فيها تلك الحروف واكثر مشايخنا انه لا تجوز صلاته وان لم يجد آيات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا تجوز
صلاته بدون القراءة اصلا المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة صدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد
صلاته كقوله لعفص مأكول وكذا قرأ فرث من قسورة فرسخ وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعندهم لا تفسد قرأ
غثاء اروى مكان احوى لا يفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ربك اوحى لها مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان يفسد
قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين قال **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد
صلاته عند عامة المشايخ وعند ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ تنادوا في الدين
رادوه بالياء او رددنا بالياء او قرأ اليتقة صدق الله يدخلهم بزيادة الياء وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخلهم وان
غير المعنى اردنا تفسد صلاته كما لو قرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني وان سعيكم لشتى بزيادة
الواو في شتى والقرآن الحكيم والكتاب بزيادة الواو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته
بلا خلاف كما لو قرأ جاءهم رسلنا بترك التاء او قرأ من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد كما لو قرأ والنهار اذا جلى
ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة كما لو قرأ انا جعلنه قرآنا عربيا واسقط العين
او اسقط الياء ولو ترك الحروف الاخيرة ان كانت من ذوات الثلثة فيفسد صلاته كما لو قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء
من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة احرف فاسقط الحرف الاخير لا تفسد صلاته بان قرأ ونادوا يا مال واسقط الكاف
من مالك **نوع منه** لو ان ترك حرفا من الكلمة كما لو قرأ قوله سطلع الجن السطع على الجبل لا تفسد صلوته نحو

نوع منه ان وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى كما لو قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الياء
بالعين او ربكم الله من بعد ووصل الهاء من الله بالميم والصحيح لا يفسد ذلك يتعذر ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **نوع منه** لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى كما لو قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير التشديد
وقوله سيسألونك عن الساعة بغير التشديد لا يفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الفلق وقوله
وظللنا عليهم الغمام فقد قال الشيخ الامام بترك التشديد اختلف المشايخ فيه واختار عامة المشايخ انه تفسد وقوله ومن اظلم
ممن كذب بآيات الله بترك التشديد او شدد اللام في قوله فمن اظلم ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله
رب النبيين في يوم الوقت وما ادراك ما القارعة اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد صلاته
ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين بدون التشديد والمختار انه لا يفسد صلوته
وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما لو ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد
وانا اعطيناك الكوثر بغير المد او كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد
وما يتصل بهذا خطأ الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلاته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء
او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد كما لو قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع
الرب او قرأ فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك بكسر الكاف وقتل
داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا
لو نصب الراء او وقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف عليها في النوازل
لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ذي العرش
العرش مكان لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ انا ارسلنا عليهم او تتنزل عليهم الملائكة والروح لا تفسد صلوته
فصل لو قرأ هذا تعلمه مكان تعلمه فان قرأ بالف مكان المد فانه يفسد صلوته فيبرأ ان بينهما قراءة وفيه قام بجميع القراء
في مسجده واتبع القراءة ولو قرأ فحيين بالعين مكان الحاء او سنى بالسين مكان الشين او جعل مكان جبلة قراءة
زيادة او قراءة وقالوا واحتج بالحاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من العدول قراءة ولو قرأ ما ليس في مصحف الامام يلزم العقيد منه
المسوقة نحو معنى ان مسعود وابي ... ليس في مصحف الامام ولم يكن ذلك وكذا ولا يسمى تفسد صلوته وان
معناه في مصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف تفسد **فصل** وان ذكر الكلمة مكان الكلمة ان
كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد كما لو قرأ مكان العليم الحكيم الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر

ولو قرأ أفلا ينظرون إلى الإبل مكان فقدي إلى الجمال كيف سطحت فعل فيلس قوله لا يس لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت
مكان رفعت وعلى قياس قولهما سوا ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكنها بقرب معناها على ما حرم لا تفسد وعلى هذا تفسد
صلوته لخروجها بين مكانا تواس وقد مر ان لم يكن تلك الكلمة فلكن سبحي ولا تجيد ولا ذكر اولا نحى في القرآن ولكن يتعاربان في المعنى
كما ان قراءة وعدا علينا انا كنا فاعلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان اوليائه الشيطان على الوثن أو ادبعهم ربهم ونحو ذلك مما لا
اعتقد يكفر عامة مشايخنا يفسد بعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ان لا يفسد الصحيح من مذهبه ابي يوسف انه بعد ومحمد بن
مقاتل القرآن كما بعيته بانه لا يفسد وكذا لو قرأ وكره الكتاب الليلي مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله بالنار او على القلب
فاب العهد او الليل في قراءات في الصلوة الا خراسان الكون مثل هذا العمار مكان الوثاب قالت الفقيه ابا جعفر قال لا يفسد صلوته
وكذا لو قرأ فاحشوها ولا تخشوهم في الدار ولا في مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ ذق انك انت
العزيز الحكيم مكان الكريم لا يفسد ذكر الامام الفضلي بعض الحكم في زمانه وقيل تفسد وبالاول يفتي ولو قرأ احل لكم صيد البحر انه
قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس عند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير مستطر تفسد
ولو قرأ واللات والعزى سدعا لا تفسد ولو قرأ انا امرنا بسلوا الطير والكلب والبغال لا تفسد ولو قرأ شركاء مكان شفعاء تفسد الكل
في محيط الفوائد نوع منه لو قدم كلمة على كلمة واخرها عن كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد كما ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقد انتهى
على الزور فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم ابني على امعلي او قدم كليهن على كلهن ولا يغير المعنى كما ان قرأ يوم تسود
وجوه ويوم تبيض وجوه او قرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان
يغير كما ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون اما لو قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم
لا تفسد صلوته او قرأ اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد ولو قرأ النفس ترى على كتم سالوا لا تفسد ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على
مكانتهم لا تفسد نوع منه لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد بان قرأ فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات واحسنوا او اولئك هم خير البرية لا تفسد وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن على قياس رواية ابي يوسف تفسد كما ان قرأ فيهما
فاكهة ونخل ورمان وتفاح لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى يفسد كما ان قرأ ان الذين آمنوا وكفروا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرأ فاما من طغى وآمن وآثر الحياة الدنيا
فان الجحيم هي المأوى او قرأ اما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في الكل بعض اذا ظهر كذا ذكر عن الشيخ الامام الاستاذ
قال رضي الله عنه وهذا مشكل الا ان فيه زيادة لا تغير المعنى وانه غير مفسد وقد رأيت نقلا في موضع انه لا تفسد ولو قرأ ان
العزة لله جميعا بزيادة لا تفسد **فصل** لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض

آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قرأ ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد
خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم
يكن قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم الكفرة حقا لا تفسد صلوته اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح **فصل** لو قف او ابتدأ في غير موضع الوقف او وصل
في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد كما ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ابتدأ بالجزاء
كما ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف كما ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ
شكورا لا تفسد لكنه وقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه
وقف قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا كما ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدأ قوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله
وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **فصل** ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه
في القرآن بان قرأ ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القرآن بان قرأ ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عندهم
وهو الصحيح لو ايتبع عيسى بن لوس وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرأ موسى ابن لقمان لا تفسد في الصحيح
ومما يتصل بهذا لو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان لم يكن كذلك في حروف المد واللين وهي الياء والواو والالف
لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكره سماع ايضا وقد ذكرنا

من هذا في فصل الاذان **الفصل الثالث عشر** فيما تفسد الصلوة وما لا تفسد وهو مشتمل على انواع الجنس الاول في الكلام
والدعاء والفعل المفسد والتنبيه في افعال الصلوة الاول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته في الاول ولو تكلم النوم في الصلوة فيمضيهم لا ينقض الطهارة وكذا تفسد صلوته هو المختار
وحكى الشيخ في الصلوة وحكى الدالي سواه فيه اه ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان
ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته في الحي ثم الصحيح ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت
لا تفسد صلوته وان رفع صلوته وحصلت حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع
او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وعن محمد انه كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد وذكر اعمه السلف الانين او التأوه
مع هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا يقطع وان من الوجع والمصيبة تقطع وعن ابي يوسف الانين لا تفسد

وفي النوادر تفسد وان صلى عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلاف المشايخ فيها على قياسه
والاصح انه لا تفسد وعلى الامام ان يفصل ولو تنحنح الغالب [illegible] موضع سجوده لو كان غير مسموع لا تفسد صلوته كما لا تنتقض لكن ان تعمد يكره وان كان
مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف الهجاء فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هو وهو وتث وما يشبه ذلك
فعلى ما ذكرنا في الف فلو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان
بخلاف بش ونحوه فانه تنحنح لعذر او عطس او تثاءب فحصل به الحروف فهو معفو وان كان التنحنح من غير عذر [illegible] ان تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا الكلام تفسد صلوته اما اذا كان العاطس في الصلوة فقال يرحمك الله
وخاطب نفسه لم يفسد ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته [illegible] نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل
في الصلوة او في غير الصلوة [illegible] فقال العاطس امين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن
لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته ومن يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته والاصح انه ليس بشرط ولو فتح
على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة ولم يتشغل
الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او انتقل الامام الى اية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح وان فتح اراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل فان قرأ الامام قدر ما تجوز به
الصلوة الا انه توقف لم يتشغل الى اية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرأ قدر ما تجوز به
الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ ما تجوز به الصلوة قالوا يستحسن ان تفسد صلوته وصلوتهم ان
اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان
الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما
وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند
الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته
عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي ءاله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته
ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا ان كان في السفينة
وابنه خارج فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك
بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي بأي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد

وارد

واراد جوابه تفسد صلوته وفي هذه المواضع ان لم يرد جوابه لكن جرى على لسانه اعلاما انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية
بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومأ بيده لتمر فلم ينقطع صلوته [illegible] ان لا يشتغل عليها التسبيح والاشارة وادعى في الصلوة
بكل شيء في القرآن وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم اعط
فلانا يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه يفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني لا يفسد وكذا سؤال الجنة
والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد [illegible] ولو قال اللهم اغفر لاخي قيل يفسد وقيل لا يفسد ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه ان سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن او كان مأثورا وفي الجامع
لم يشترط كونه في القرآن او كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وفيما لا يستحيل يفسد ولو بكى الحاجة
في الصلوة تفسد صلوته لو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته
وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به
جواب الاذان على هذا الخلاف عندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ان لم يكن جوابا لغيره لا يفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه جوابا له يفسد وكذا لو ذكر الشيطان فقال [illegible]
لعنه الله لا يفسد وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي ولو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله [illegible] تفسد صلوته عندهما
وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا يفسد لانه في القرآن
مثله وعليه الفتوى ويستحب ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادباء وامين بالمد بلا تشديد اختيار
الفقهاء [illegible] جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما سقط باء النداء ادخل المد في النداء
ولو [illegible] رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق كذلك [illegible] يقول تفسد صلوته والغالب ان يقول لا تفسد [illegible]
وفيها اختلاف المشايخ والمختار انه يفسد رجل صلى [illegible] فلما صلى ركعتين ظن [illegible] او سلم في الظهر على الركعتين
على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه قد صلى اربع ركعات فلم لا تنقطع الصلوة [illegible] اذا الامام قبل [illegible] التشهد فلما
استيقظ وشرع في التشهد سلم مع الامام تجوز صلوة المقتدي [illegible] على الخلاف فرجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان
هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادة له لا يفسد وجعلها من القرآن ولو قال بالفارسية [illegible]
لا يفسد لانه قرأ القرآن بالفارسية ما يتصل اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم
بلسانه لا يفسد صلوته المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة يفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد

او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة و جد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وهذه المسائل عشر مما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا وسمي هذه اثنا عشرية سيد احدها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسحه في
هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزع خفه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان
الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان يحتاج
في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلوة فيجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة
في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة القاري اذا استخلف
اميا في هذه الحالة السابعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة
وفي الوقت سعة والحادي عشر صاحب الجرح السائل اذا برأ جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان
على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو
في قضاء فائتة وفائتة الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن
برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته تمامه
في باب التيمم ان الامام الاول لو راى الماء يفسد ولا يفسد للخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا راى البول على
ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وطهر ان لا تجوز الصلوة والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان
الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي رأى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما
يقتدي بالآخر فقطرت قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب وتوضأ او اقتدى
به ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب زرين [illegible] في افعال الصلوة ما يفسد منها ذلك
ولا تسير المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل اللبن
فان مص مصة او مصتين ولم ينزل اللبن لا تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن
ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يفسد ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته
وصومه ولو ابتلع دما خرج بين اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملأ الفم وكذا اذا قاء اقل من ملأ الفم وعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا يفسد صلوته وتمام مسائل القيء بانه في فصل الحدث وقال الامام ... لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض
في فيه ثم شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملأ الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن

قال فان ابتلع شيئا بين اسنانه لم يفسد قال رضي الله عنه ذكر في كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية
عن ابي حنيفة في غير الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم
وابتلعها فسدت على الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة او ابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد
صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء
فوقع في فمه برد او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كان المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين
الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت
امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر قبل هذا
في الفصل السادس انه لا يفسد ولو رأى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته ولو نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رحمه الله اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا
ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا وفي الفتاوى والتقدير بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ
علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير
صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قبل هذا اذا تناول الغالية فسدت الدهن
على [illegible] او في يده فمسح راسه او لحيته تم صلوته ولو سرح راسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي
فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته اما اذا اخذ بيده
من الشمس فحك راسه بيده او بغيره او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه ذلك لا يفسد صلوته في الاحوال ولو نتف شعره
او شعر مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متواليا فسدت صلوته ولو كان بين
القتلات فرجة ونحوها لا يفسد صلوته و [illegible] لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب الي من
دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء فعل القتل بضربة
او ضربتين هو الاظهر وهذا اذا تهيأت بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها ولو رمى الطائر لم تفسد صلوته
لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته بعض اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد فتمم رمى اما اذا رمى بالقوس
فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو كان يسوق دابة فسدت صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة او مرة في ركعة اخرى

صلوته
لا يفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته
ولو تقلد سيفا او رمى لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بحمله واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد
صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد صلوته ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تزوج
بمرة تفسد صلوته وكذا لا تفسد صلوته ولو انتقض من كور عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته فان تعمم فسدت
صلوته وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد
ولو حل ازاره لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حله لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او وضعها
على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم
دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نحوه او نزعها لا تفسد
والاصح في هذا ان ما يعمل بيدين فهو كثير وما يعمل بيد واحدة فهو قليل وهذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه الانسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير
عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه والمرأة اذا تقدمت ونوت عن حد مصليها تفسد صلوتها قال القاضي الامام
النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ورجل في صلوته فتقدم الامام حتى جاوز موضع
سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان
قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف واحد ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم لا تفسد صلوته رفع اليدين
لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار برجليه فتفسد وبرجل واحد لا تفسد **فصل** في افعال الصلوة وفي الاصل رجل صلى
اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد
وهو قول محمد ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست
ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على قياس هذا القياس والاستحسان قال الامام
السرخسي الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر
الامام الصفار في شرحه من الاصل انه اذا لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود

ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عندهما ففيه قياس واستحسان
لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو الفرض هكذا ذكر الصدر الشهيد في التراويح رجل ادى في صلوته ركوعا او سجودا
متعمدا لم يفسد صلوته ولو قرأ او ركع او سجد في صلوته وهو نائم يفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده
جازت صلوته ولا يعيدهما وان سجد وهو نائم اعاد ما بعد السجود ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم تحول وتشهد جازت صلوته
ان علم ان قعدة النائم معتبرة رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا وقال له رجل تركت سجدة من
الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة
قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في
سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنقلا من الفرض الى النفل
قبل الفراغ من الفرض اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب الثالث صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثالثا ان صلى ركعة وقعد
قدر التشهد اجزاته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكتبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات
جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها فصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته هذا في كتاب زرين اذا لم يقعد
بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر مومي بالفرض اذا صلى ركعة فاعاد بركوع
وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة
واما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية
فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية رفض التشهد
والعود الى سجدة السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته
سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود
للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكرها في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد التلاوة
ويقعد قدر التشهد فان سجد التلاوة ولم يقعد فسدت صلوته ويفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعد واد
منهم لم يتابعه جازت الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوته المقتدي رجل افتتح الصلوة
وصلى وركع وسجد بركوع مستقل وسجود مستقل ويقعد لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت
لا يعود الى القيام وهو هذا ان عاد وقنت لا يعيد الركوع ومع هذا لو اعاد الركوع والقوم تابعوه

في الركوع الاول وانما تابعه في الركوع الثاني وعلى القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين
المعتبر احدهما وهو الاول وفي الآخر ساقط قال رحمه الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم
يتابعوا الامام والركوع الاول فاني لو كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو انما المعتبر هو الثاني ونظيره
في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام تأتي في فصل
الامام في سائر المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي سورة وعاد الى القيام نحب القوم انه يسجد وسجدتين ثم ركع الامام
فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام رأسه
شارك في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع
الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم يفسد صلوة المقتدي هذه في الفتاوى وفي جمع النوازل
لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة لسجدة امرأة صلت خلف الامام
فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد
استويا في المكان والمرأة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخر الرجل بحيث
فسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية او محرم للمصلي اقتدت بامام ونوى امامتها في الوقتية اقتدت
منظومة بمفترض وقامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على
الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي الفوائد حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير محمد الامام
السرخسي اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل
لا يتحقق المحاذاة ولا تجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذاء رجل لا تفسد لو وجد الحائل
وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفي صلوة [illegible] والعيد
[illegible] وهذا ان كانت المرأة [illegible] الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية
امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بحذائها رجل فان لم يصح هذا [illegible] اشتراط نية الامام فيه روايتان
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع او لو لم يصح الاقتداء لا تفسد
في رواية وفي الفتاوى ولو نوى الامام امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز

صلوتها وفي الاصل ولو كان صف تام من النساء خلف الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا فان كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت
امرأتان عند ابي يوسف انه جعلهما كالثلث وعند محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام
فوقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن صف النساء وصلى فصلوته تامة ولو اذن
ركن مع النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر

في الحدث في الصلوة وفي الاصل اذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا
للوضوء فان كان بفعل الآدمي كذلك عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل آدمي يبني لو المستحب هو الاستقبال هذا اذا
[illegible] اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بحيث متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنه [illegible]
باصابة اليد او الثوب والركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو نظير ما لو
[illegible] او نحوه على هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي [illegible] انسان فاسد وكذا لو دخل
الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وفيه فسدت عنده
الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت [illegible] الرجل
عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال [illegible] المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها ويصل البلة الى شعرها
اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي
[illegible] وهذا اذا لم يستنج واذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو تنجس البدن [illegible]
[illegible] المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة [illegible] وفي التجريد يستنجي من تحت
ثيابه ان امكنه والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل [illegible] يكون
الكثير من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني [illegible] وان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد
فان كان له ثوبان ينزع احدهما [illegible] صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته
ولهذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأ جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين [illegible]
لو تنحنح في صلوته فخرج من قوته ريح هل يفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قال ان كان من غير قصد يبني ان لم
يتكلم وان تعمد لا يبني وهذا اذا كان [illegible] فان كان اقل [illegible] لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء [illegible]

يتوضأ

أو تكلم عامدا أو ناسيا لا يبني إذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ فله أن يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث في منزله ما لم

وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض إن كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين ثم [illegible] صلوته وإن كان أكثر

تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فأتى الحوض فوجد موضعا ابعد [illegible] وجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر إلا

إذا كانت [illegible] بعذر أنه لا يصل إلى الماء أو ضيق المكان أو نحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب إلى الماء

وإن كان بعيدا لأنه لو نزع الماء استقبل الصلوة [illegible] ولو كان الدلو متخرقا فخرزها فهذا أولى بالفساد ولو كان

في بيته ماء لكن عادة التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب إلى الحوض وتوضأ يبني على صلوته ولو دخل المشرعة

ورد الباب إن أراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيده واحدة أو بيديها ولو لم يرد ستر العورة إن رد بيده واحدة

لا تفسد وبيديه تفسد وإن [illegible] إن لم يكن له إليها حاجة بأن توضأ منها [illegible] فارغة فسدت صلوته فإن ملأها بيد

واحدة لا تفسد ولو كان له إليها حاجة لا تفسد [illegible] فإن توضأ أو رجع ومشى [illegible] هناك فذهب

وأخذ يستقبل ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام إلى الصلوة ثم تذكر يستقبل الصلوة

رجل أصابته جنابة في المغازي ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوء لا الغسل فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك

الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلوته

ولو لم يجد حتى قام إلى الصلوة ثم وجد الماء [illegible] **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث

وذهب يتوضأ [illegible] إن شاء [illegible] في بيته وإن شاء عاد إلى المسجد [illegible] إلى المسجد [illegible] الصلوة

من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ فإنه يعود إلى المسجد [illegible] يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام

في حالة اشتغاله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الإمام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص لا يضر وإن سهى

لا يسجد لسهوه إلا إذا سها الإمام وسجد حينئذ يتبعه [illegible] في الموضع الذي يسجد إمامه ولو لم يعد إلى المسجد وبنى على صلوته

في بيته إن كان فرغ إمامه من صلوته جاز له أن يبني وإن لم يفرغ لا إلا في موضع يجوز له الاقتداء وإن كان إماما [illegible]

في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه أو في سجوده يتوضأ ويبني ولا يعيد بالذي احدث فيه بخلاف ما إذا تذكر في ركوعه

أن عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الأولى أو الثانية [illegible] ساجدا إن احتسب بذلك الركوع جاز وإن عاد فحسن

إلى هنا كله إذا احدث أما إذا لم يحدث لكنه ظن أنه احدث فخرج من المسجد أو استخلف فسدت صلوته وفي المرأة

إذا تحولت عن قدر مصليها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف [illegible] الإمام وفي حق المنفرد

قدر موضع السجود [illegible] من الجوانب الأربع ثم في الرجل إذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لا يبلغ آخر الصفوف

علم أنه لم يحدث يعود إلى مكانه فيصلي ما بقي [illegible] إذا رأى سرابا فظنه ماء [illegible] لا يبني على صلوته

وكذا إذا ظن أنه لم يمسح برأسه وكذا [illegible] انحرافه على قصد الرفض [illegible] ركعة [illegible] إن صلى

[illegible] **نوع آخر** في الاستخلاف ما لا يصلح إماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في الصلوة

فقدم رجلا على غير وضوء أو صبيا أو امرأة فسدت صلوته وصلوة القوم [illegible] إمام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر

ونوى كل واحد منهما أن يكونا إماما فالإمام هو الذي قدمه الإمام وفي الفتوى إن نويا الإمامة معا جازت صلوة الذي [illegible]

والخليفة الإمام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم فإن خاف أن يحدث [illegible] جاز [illegible]

في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من آخر الصفوف

إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما وإن نوى [illegible] قام مقام الإمام تفسد صلوتهم إذا [illegible] الإمام

قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه وقبل أن ينوي الإمامة والإمام يتوضأ [illegible] في الأقوال كلها مسافر [illegible]

الفائتة [illegible] واقتدى بالمسافر ثم احدث الإمام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فالأفضل [illegible] صلوة المقيم لأنه

لا يصير هو خليفة وقد خلا مكان الإمام فيفسد صلوة المقتدي وأما المسافر إن استخلف المقيم بعد صلوته والإمام [illegible]

لا يتغير الرجل إذا أم النساء فأحدث فذهب يتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولا تفسد صلوة الرجل

فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الإمام من المسجد ذكره [illegible] أنه لا يفسد صلوة الإمام لأنه لم يرض بإمامتها

الصحيح أنه يفسد قال شيخ الإسلام الحلواني [illegible] الإمام أبو علي النسفي [illegible] وعلى هذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض

فاحدث الإمام وخرج من المسجد [illegible] المتنفل فسدت صلوتها وإن لم [illegible] جازت صلوة الإمام وفسدت

صلوة المقتدي إمام احدث فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد يصح الاقتداء [illegible]

الإمام إذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة [illegible] المسجد لم يصح [illegible]

[illegible] وفي فساد صلوة الإمام روايتان والأصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال [illegible]

إن كان الإمام لم يخرج من المسجد [illegible] الخليفة [illegible] جاز [illegible] تقدم بنفسه أو قدمه

الإمام الأول إن كان [illegible] الخليفة [illegible] الإمام قبل أن يخرج من المسجد [illegible] احدث

[illegible] قالوا [illegible] الخليفة [illegible]

لأن الإمام هو [illegible] ولو توضأ الإمام [illegible] خليفة قائم في [illegible]

الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم [illegible] الإمام هو [illegible]

ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه ثم بعد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد واحدث ولبث معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا يعني يصح الاقتداء بالامام بعدما احدث ولهذا ذكره في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع يعني يصح الاقتداء بالثاني اذا احدث الامام واستخلفه وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يتقدم الثاني فقام الاول فقدمه الثاني لا يكون تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يتقدم والا استخلف وتركه الخليفة فانه اوتذكر الامام دون الخليفة واستخلف المسبوق باتي مشروحا في فصل الامامة في سائر المسبوق وصلى المستخلف ان ياخذ بثوبه ويجر الى المحراب الخليفة قائم بعلم من صلى امامه فصلى اربع ركعات وتعقد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره واولى ويؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فاذا اجتمع القراء والاعلم فاكثرهم علما الا الاعلم اولى وان كان متبحرا في علم الصلوة لكنه لم يحفظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا فان اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الاصل واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤوا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل وكذا الوالي ما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم ومذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من الداخل فامهم فالذي سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر رجلا العبرة لاجتماع الاكثر المسائل بمجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة [illegible] قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم الايام على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في ثوبه قذر [red: مانع] في مع الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل

بالمرأة

بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح الاقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس ثم جاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويجوز اقتداء المومي بمثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فثبت به القوة في الهداية البرهانية ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرض بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ائتم بصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الوقتين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر رجلان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذ وقت ولو ان قوما اقتدوا بالمتطوع بالامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ومصلي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء غاسل الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال وللخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق للصبيان يجوز رجل يؤم الناس ويتوارى من المصلين فصلوته فاسدة وصلوتهم جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلوة الامام والعاريين ولا تجوز صلوة اللابسين بالاجماع واذا ام الامي القارئ والاميين فسدت الكل فاسدة عنده وعندهما صحت صلوة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه وامامة المتيمم لغيره من الامي جائزة اذا كان يأمن فوت الامام ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان

المسبوق

معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية واما مذا الا لثغ لغيره فكرا الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام
في جميع هذه المسائل جايزة الا اذا كان الامام امياً واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا
اقتدى به الامي لا تجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة الفضل الامام وفي الامد وكل موضع لا يجوز الاقتداء
هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان الصلوة جهتين عندهما والباقية واحدة عند محمد
والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد نوع منه
وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم نحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة وتكره خلفه
ولا تجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلعم وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر
وان قال لا يرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا تجوز خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال لله يدا
ورجلا كالعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر
خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رحمه الله عنه رايت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع من
الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر مع صاحب الاهواء وكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء
بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون
يتوضأ من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين ويكون شاكا
في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا مؤمن ان شاء الله يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى
مذهب ... قال الفضلي يصح اقتداؤه القاتل اذا كان يوم الجمعة ... القوم من منعه قال بعضهم يتقدم في الجمعة
ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة له سبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز
ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ولو قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء
جنس آخر في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجزأته صلوته قال شمس الائمة هذا الذي ذكره محمد
في الحائط القصير الذي يكون خلفه ذليل لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود او عليه ثقب
صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة
للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح

باب في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام ولو قام على الدكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في الجمعة
وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء فهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح
الاقتداء وعقد اذا كان في الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا لم الا يصح متقديا بالامام بكره ولو قام
رجل فورا هذا الرجل واقتدى بالامام لا يصح الاقتداء ولو كان ثلثة قام على الطريق الثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز
وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه
في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف فلو كان
الطريق ثلث وقام خلفه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه
صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف
وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة
آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في رحاب المسجد خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم
في المسجد مانع لا يجوز وكذا في حجرة السلام لو قرأ في هذا المكان ومر في ذلك المكان فعلى موضع منع الاقتداء لا يتكرر
الوجوب وان لم يكن بينهم قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد في الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد وفرجة
ان كانت الصفوف متصلة الى ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الموضع كبيرا بحيث
وقعت في جانب نجاسة لا ينجس الاقتداء اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وفي الفتاوى وان كان بينه وبين الامام نهر
ان كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري فيه السفن لا يمنع الاقتداء
... فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر واحد يمنع الاقتداء
وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق نوع منه وفي الاقتداء رجل صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو
غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة بعينه واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الخليفة
فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى الغلط لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل اول ... امام في ... الجمعة فقال ...

ههنا التعمد الاولى اقتديت به في الوظيفة وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الوظيفة وان كانت الاخيرة اقتديت في التطوع لا يصح اقتداؤه في الوظيفة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الوظيفة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح او قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح يصح الاقتداء في فوائد شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو في الصلاة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلاة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده او نوى ان يؤم الامام فيما بقي فصح علم تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجدته قال يجزيه صلوته تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين كذا اجاب م حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلاة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا فالذلك جازت صلوتهم ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا فالذلك كذلك لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا للتبع

وما يتصل بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي اربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يوم الناس وفي بيته صوت لا يكره وكذا لو كانت على قائمة وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التجنيس والتسبيح في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في مسجد فيه اجرة مستاجر يؤم القوم باذن المستاجر ولو لم يؤم في بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به في حالة العذر يؤخذ بقول الطحاوي وفي الاصل لا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس للامام بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد والسجود في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتجوز

العود الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرجن في جميع الصلوات وهذا جواب الاصل وقال المتاخرون لا تخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا احس بحس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا قال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذا الركعة وهو ماجور وقيل اذا لم يعرف الجائي وقال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين لا يكره ولو كان يعرف الجائي يكره وهو ناو يا بطول لهذا وان اراد به التقرب الى الله تعالى لا للتوقير لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى هو انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الوظيفة ولكن يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته فتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء في الصحيح رجل يصلي وحده جاز رجل فاقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة وفي الكراهة الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما انتهى الى صف قاموا وان دخل من قدام الامام يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعند ابي يوسف يتمها هناك ومتى يكبر الامام الاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء ولو صلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى النقص طرفي الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن وان كان الصف مستقيما ولم يجد في الصف فرجة الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام والا يجر فيكبر ومع فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام

فان كان مع الامام واحد يتقدم عن يمين الامام ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون
مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي على ان يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام ومتاخرا
عنه بقليل وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المرأة يقع قبل الامام في السجود جاز فالعبرة للقدم فان
صلى خلف الصفوف منفردا اختيارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الصحراء اولا ثم يكبر
ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد وقال العبد لسوء عمره رحمه
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا **جنس آخر** في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي قبل الشروع
الصفين اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة يضاف
اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم
اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها
ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة
قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة
اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ
الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ كذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله
فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس
الركعة الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صارت صلوة الامام نفلا عندهما التي كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض
الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر فلا يجوز
ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع
حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعن
ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد رحمه الله اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء
الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل
الجماعة عندهما وعند محمد كذا ذكر وتمام هذا يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والنفس في الكوبة

نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل

الامام

الامام سهوا ان يعود بعده ولا يصير ركوعين فلهذا اجاب بتسليم الامام الا ورضيه رحمه الله ولو رفع الامام راسه
من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو
في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات وقبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني بفساد صلوته لانه لو كان يبقى في حرمة الصلوة
بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان
القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز الا يرى ان الامام لو كان قدر التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه
ذلك جازت صلوته المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعدما قرأ الامام التشهد
واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ
من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام وهو قرأ الدعوات لا يكره
المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت ولم يقرأ القنوت
لم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت
حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه الله في الجملة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مرت الثاني اذا ترك تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم
يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد القوم ايضا الرابع اذا تلا آية السجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجد القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاصح لا يقعد على الثالثة
ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي احدها لو زاد الامام في صلوة سجدة
لا يتابعه المقتدي وفي تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم
وسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقعد الى ان قيد بالسجدة سلم وعاد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد
الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع

للامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا اثنى الامام يثني القوم ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فلا ذكر
عنده من خلافا لمحمد رحمه الله ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط
او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب سكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى
على النبي عليه السلام يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل
اذا قرأ المصلي آية فيها ذكر الجنة توقف عندها ويسأل الله تعالى او آية فيها ذكر النار توقف عندها ويتعوذ بالله من النار
ان كان منفردا في النفل وان كان اماما كره له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره له ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع
والسجود قبل الامام فهذه المسئلة على ثمانية اوجه ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد
قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في الركعات كلها فانه
اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد
قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام
الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد
الركعة الثانية كلها وشرح في الخزانة ومن اراد ان يفهم فلينظر الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام
والحال الامام ساجد وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى به
متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع
المقتدي راسه من السجدة الثانية لا تجزئ سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته
مسائل المسبوق احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي
دون الامام وسواء قرأ او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه كم سبق ينظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه
ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي
ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده وجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث
الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا

وقدموا الثاني

ايضا وقد خرج الامام من المسجد فينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يتم
صلوته وتابعه القوم في ذلك لكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم
وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق
في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين والاشهر ان لا تفسد صلوة
المقتدي وقال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تفسد والصدر الشهيد اخذ بقوله في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو
لم تفسد صلوة المقتدي عند الكل جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يستخلف بعضا ممن لم يسبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر
الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة
القوم والخليفة جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم
يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد بالسجدة فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة بمسافر واقتدى
به فاحدث الامام واستخلف وذهب الامام بالوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا كيف يفعل قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة
حتى يسلم بالقوم ثم يتقدم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض
القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته فانه يكره ولا يفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام
الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر
فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة
وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا
او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة التي فيه يأتي بالثناء وان ادرك فاتته وان تكلم القراءة ان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات
او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل بالفاتحة

والسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلاته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد
لانه يقضي آخر الصلاة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلاته لانه ما يقضي
اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فان ادرك هذا المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر المتابعة في القنوت يأتي في فصل السهو مسائل [illegible] في هذا
كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق هو
الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر حدث او نوم او بان كان من الطائفة
الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه السهو وفي المسبوق
الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي
له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم ثم يقوم هو الى
قضاء ما سبق به ولو لم يسلم ولكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او شرب او تكلم فسدت
صلاته وتمت صلاة القوم واما الاول ان كان ادرك الامام الثاني في الصلاة فقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة
وان لم يدرك ولم يؤد ما عليه فيه روايتان في رواية لم تفسد الكبير لا يفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد او احدث
عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلاة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام
ومن كان بمثل حاله تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلاته
فصلاته تامة وان لم يدرك فعنه روايتان كما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلاة
يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم
يقومون ويصلون من غير ان يسلموا فيتموا صلاتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير
ان يسلموا ويتموا صلاتهم رجل سبق بركعة في صلاته من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي
بما عليه في حالة نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو نام في ركعة في ركعتين
وسبق في ركعة انه على ادراكها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا والركعة التي سها فيها تأتي في آخر الصلاة
ويسجد للسهو في ترتيب ولو اقتدى بامام في صلاة من ذوات الاربع فادرك في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة

الاولى ام الاخيرة فصلى اربعا ويقعد على راس ركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن
لا يدري انه هل صلى ما تبين الركعتين ثم نام في القعدة او قام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على
الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلاته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وركع ثم لم يقيد ركعته بالسجدة حتى
تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلاة فسجد الامام سجدتين ويصلي ركعتين كما هو حكمه على ما في السجدات ماذا صنع
المسبوق فالمتابعة في السجدتين ولا متابعة في الركعة لكن ينتظر حتى فراغ الامام ثم يأتي بما هو عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة
ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم
وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة
وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين اذا كان
على الامام سهو وخاف انه لو تابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث
ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع اذا كان في صلاة لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو كان المسبوق
انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر الى سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل
تتمة [illegible] الامام [illegible] في الاصل فقام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام
جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز في الفتاوى ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر
ما يجوز به صلاته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع
حتى فرغ الامام من التشهد او وجد القيام منه بعد التشهد وان قل فان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يقيد قيامه
قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ يفسد
صلاته وقيل لا يفسد وبه يفتى لانه ان كان هذا سهوا وتكون العمد بعد ما فرغ من الصلاة لا يبطل كالحدث العمد والقهقهة

الفصل الحادي عشر

في هذا ان المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد فيمنع البناء
في السهو في الصلاة وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل
الصلاة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك عادة وان وقع ذلك غير مرة
تحرى واخذ بما كان اكبر رأيه عليه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى وان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل
بالاقل في صلاة الفجر يجعلها انه صلى ركعتين فيقعد ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو

بقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثالثة ام الثانية عمل
بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم
ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام فيصلي ركعتين
ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك وهو ساجد انها
الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه اتمامها وان كانت الثانية
يلزمه تكميلها فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجدة انه
صلى ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانية فيجوز ولو كان ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانها ما تذكر في السجدة الا وقد ارتفعت تلك السجدة فصارت
كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية
فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء ولكن قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انه [?]
على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها
الرابعة ام الخامسة ولو شك انها ثالثة في خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيقعد الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى وهم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة
ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في ركوع الركعة الثالثة جعل كانه ادرك مع
الامام والقعود [?] التشهد في القنوت هذا اختيار [?] فلهذا قالوا في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الباب من يقنت والكل
في القنوت باقي بعد هذا الحد اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد
ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك في
الطهارات كذا هذا المنفرد والامام اذا صلى بقوم تحريم بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب
على تحري انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله

ولو وقع

ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين
لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم
صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه
معتديا [?] صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء
المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك
ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في
الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وما
يتصل بهذا المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين فان كانت السجدة
فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة يفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات
بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة
الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر صلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه يصلي الظهر اذا صلى ركعة ثم شك في الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر وما شك ليس بشيء
رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو
توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر لها فسال الاول
اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح براسه ام لا وان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك انه هل كبر تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يعيد [?] كذا قبل الكلام
في نسخة القاضي الامام فصل في المقتدي سهو الامام يوجب سجدة السهو عليه وعلى من خلفه وان سهى المقتدي
فلا يجب عليه ولا على امامه ولو سها في سجدة السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوته مرات يكفيه

سجدتان ولو رأى في صلوته اثرا للطهارة العصا او العمامة او سهوه غيره فظن انه تذكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع
والسجود يجب عليه سجدتا السهو وان كان قليلا لا، وان شك في صلوته حتى بقا قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في الصلوة ثم تيقن
عليه سجدتا السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر ثم علم انه صلى
ثلاثا ام اربعا وشغله عن ذلك ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة
بمنزلة الشك في حالة الاداء وان علم وهو الى ان يسجد للسهو ثم لم يسلم تسليمة ذلك قطعا حتى لا بد ان يسجد وهو في مجلسه
ذلك قبل ان يتقدم وقبل ان يتكلم فانه يسجد للسهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي ويسجد للسهو بعد السلام عندنا
ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم تشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات
والدعوات ففي اي قعدة يأتي بها قال محمد سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا فان عاد الى سجدتي السهو
تبين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت القعدة الاولى قعدة [illegible] وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرج عنده يأتي
بها في الثانية وانما يظهر اثر الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض
ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجدتي السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد
دخل مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى اخر صلوته سواء نوى الاقامة بعد ما سجد [illegible]
او سجد تبعا وانما نية بعد السلام قبل السجود لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر [illegible] والقعدة [illegible]
[illegible] لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يتقدم ثم يفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسها فسجد للسهو بعد السلام
ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجدتي السهو حيث تغير فرضه اربعا فلو قعد
في اخر الصلوة قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فلم [illegible] فعليه سجدتا السهو
وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد للسهو المسبوق مع الامام سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق
وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى القضاء ما يسبق به ولم [illegible] فيما يقضي سجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سها فيما
يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل السلام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما يسبق به فانه يسجد للسهو
في اخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم
معه لكن يتابعه في سجود السهو ان [illegible] على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه
سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يعتد بها في اتمام صلوته
وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم المسبوق مع الامام

ان كان

ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجدتا السهو لسلامه
مع الامام وان سلم بعد الامام [illegible] او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق
قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم بعد ما سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام
والركوع والسجود ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته [illegible] وسجد للسهو بعد فراغه من الصلوة استحسانا [illegible]
ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود
السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كذا [illegible] في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد
الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فيه فسدت صلوته
وان لم يتابعه فيه [illegible] في رواية كتاب الصلوة يفسد وفي رواية النوادر لا يفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة يفسد صلوته
في الروايات كلها عاد او لم يعد [illegible] اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت
صلوته فصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة ولم يتابع المسبوق الامام وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجدتي السهو ثم تبين
انه لم يكن عليه سجدتا السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا هاهنا جنس اخر في القراءة والاذكار [illegible] ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجدتا السهو كذا لو شك في الركوع او السجود [illegible]
ان طال تفكره حتى شغله عن الركوع او السجود وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ [illegible]
ان طال ذلك فعليه السهو [illegible]
عليه السهو [illegible]
[illegible]

ثم السورة يلزمه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين بعد ما كرر الفاتحة لا سهو
عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه بمنزلة الاولى وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني فلا سهو
عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو وينبغي ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان قرأها فانه يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
وروي عن الشيخ لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما
في الاخريين فاذا اعادت الاوليين كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلاة الجهر اذا سها عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعيد فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
ولو ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلاة النهار
يخافت ولا يجهر وان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه لكونه في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلاة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن القاضي برهان الائمة المعلى اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي
الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع
او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى يركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة فتذكر يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض ركوعه الا اذا عاد
الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة المصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي
الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض وقال بعضهم في النوادر روي عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة
مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يعيد القراءة فقرأ الامر يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية
باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة في رواية مع التراخي في القعدة او في الركوع
او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان شرع في القراءة عامدا

او ساهيا

او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان
يقرأ سورة واخطأ فقرأ غيرها لم يجب عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا
اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها
روايتان في رواية سهو وفي رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو عند محمد وليس تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي فتح القدير الامام
لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو
وان نسي التشهد في آخر صلاته فسلم وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلاته
عند ابي يوسف لانه بعوده انتقضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد
من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ او لم يعد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه ولا يجب سجود
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء في الافتتاح والتعوذ والتسمية ولا بترك التسمية في الركعة
الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين جنس اخر في الافعال ونحوها اذا صلى فقعد فيما يقام او قام فيما يقعد سواء كان اماما او منفردا يلزمه السهو اراد
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه في
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان
رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وكذا ذكر وفي الاجناس عليه السهو ويستوي
في ذلك القعدة الاولى والاخيرة واذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر
فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس
الرابعة قدر التشهد انه قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلاته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد
وسلم ويسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا
لمحمد بناء على ان للصلاة جهتين عندهما وعنده لا جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة

بالسجدة عنده ثم لا يفسد ظهر عنده ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف
كما وضع جبهته على الارض يفسد والفتوى على قوله سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يجلس فيها تفسد صلوته ايضا وفي نسخة الامام
الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعود
ويتشهد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعود
ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه ولا ينتظره فان تكلم الامام بعد
ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عندهما وعند ابي يوسف ... ثم قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل
ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد
الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء الثلاثة عند
علمائنا الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى المقتدي قضاء ركعتين عندهما وعند محمد
قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة ... او في السجدة
تفسد صلوتهم قال في الحجة لا تفسد لكن يسجدوا بعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعهم ... ولو سجد
واقتدى ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تفرق منه السجدة
... انه يشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله تعالى وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد
على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد قال الامام السرخسي وهذا اصح عندي في صلوة الظهر اذا قعد على راس الرابعة
قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرأ آية سجدة التلاوة ... عند محمد يسجد لها وعند ابي يوسف لا يسجد هو الاصح بناء على ان التحريمة باقية
عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كما علمه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم
ساهيا للسهو عليه وما ذكر في التحفة الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير
ذاكر لها او ذاكر السهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد التلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان
سلم وهو ذاكر لها او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة
صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر السهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد الصلبية ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر الصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه
السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر الكل او ذاكر السهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد الاولى
ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو

وان كان

وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية
بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل وان اراد ان يؤدي
يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو بدأ قبل التكبير سقط عنه التكبير
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية
والتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد التلاوة ثم يسجد الصلبية
الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت
صلوته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد وعليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى اذا سلم الرجل
في صلوة الفجر وعليه سجدتا السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته
لانها صارت دينا فلا ينوب عن الصلبية بعد هذه النية وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد ونابت احدى سجدتي السهو
عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انه تفسد في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية
الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ ... تنوب بان ذكر ترك السجدة او لم يذكر ترك الركوع وفي النظم يقدم السجدة
قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدة ثم لم ينعقد ركعة وما يتصل
بهذا من مسائل السجدات في الاجناس رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها
سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو و... ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء
وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك
منها سجدتين ان علم انه تركها من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم
انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى لم يصل ركعة
ومن ... الركوع الثاني لا يكون مدركا ... لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية
اخرى تضمان الى الركوع الثاني ... وان كان لا يعلم كيف تركها فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ويسلم
ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد
كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الصدر الشهيد في هذا اذا نوى بالسجدة الاولى ... السجدة اما اذا لم
ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات وركعة وقال الامام خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها
اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضمهما الى الركوع الاول في رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر

في رواية

والقعدة ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم من ايتها ترك او لا يعلم سجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه تركهما
سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو وان علم انه تركهما من
ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث
سجدات ولا يعلم من ايتها ترك سجد ثلث سجدات وتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات وتشهد ويصلي ركعتين
ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة للاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه
ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد ثلاث سجدات وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة و
ولو تذكر انه ترك منهما ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو ترك
انه ترك منها سبع سجدات سجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر انه ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث
ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس تخرج في السجدة الواحدة سجد سجدة وفي السجدتين سجد سجدتين ويصلي
ركعة ولو تذكر انه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين
ولو ترك خمس سجدات سجدها ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات
ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين في قول يفسد صلوته وفي قول لا يفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه
ترك منها ثلاث سجدات فان في هذين القولين يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا يفسد وفي الاصل
لو ترك سجدتين الاصح انه يفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم للفساد
وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فيفسد صلوته
ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا يفسد صلوته وعليه
ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا يفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا يجوز الفساد
في السجدة عند محمد وعند الفقيه يكون كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر
او العشاء خمس ركعات وترك سجدة يفسد صلوته وان ترك سجدتين ففيه القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ست سجدات سجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم
يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك
سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد

فيقوم

فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي
ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا ان
لو ترك سجدة يفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او دخل وقت
العصر او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سد ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات
في شرح الطحاوي رحمه الله **الفصل الرابع عشر** في سجدة التلاوة وفي الاصل سجود القران اربعة عشر سجدة التلاوة
واجبة عندنا فاذا قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا
الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد مالم يقرا اكثر الاية ولو قرا اية السجدة من بين السورة اصحابنا ان يقرا معها ايات
وان لم يقرا معها شيا لم يضره القارئ اذا كان عنده قوم لم يكونوا متاهبين للسجدة ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه
سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اداء او قضاء
كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا في قول الحائض او النفساء او المجنون والصبي او الكافر اذا قرا
واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا تجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه السماع ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا
تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير هذا هو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب اذا سمعوا منه وان سمعها من الصدا
لا تجب عليه ولو قرا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه اية السجدة
وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرا القران يلزمه والا فلا ولو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير مالم يعلم ولا يجب
يكتفى به القران والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها ولو اصم فلم يسمع وجب عليه
السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع اسباب الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ويلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب
اذا صح الاداء وفصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم ولو سمع الا انه
نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم السجدة اذا قرا اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا يفسد صلوته

والطلاق بالهجا ياتي في موضعه ولو قرا الصبي الذي يعقل اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه سجدة

جنس آخر في الفتاوى العتابي اذا قرا الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله في
زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة وفي التتمة
سئل الامام الحلواني عن رجل قرا اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة
ولا بعد الفراغ من الصلوة وعندهم يسجدون اذا فرغوا من الصلوة ومن سمعها من رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان
يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في الصلوة غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى
دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الامام قال الامام على
البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة واطلق
في الاصل قال ابو الليث هذا وفي الفتاوى العتابي اذا سجد للتلاوة وتلا السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة
لانه محجور وقال في الزيادات ان يسجد ما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام
من اجنبي قراءة الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى من غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة
لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا يفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا يفسد صلوته بالاجماع
وان كان عامدا فكذلك وان ما ذكر في الجامع الصغير انه يفسد عند محمد وذكر ليس بصحيح ذكر الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرا
اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة
فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة
لا لاجل السجدة الاولى ولا الثانية وفي النوادر لا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ونسي ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة
اخرى سجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها
مرة اخرى فسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمحمد الامام السرخسي ولو سمع المصلي اية السجدة من
رجل قراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ
لاختلاف المكان حقيقة قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء
ثم عاد فتلاها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل للامام
الولوالجي ولو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضا وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبعد الحدث
اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة

قال الفقيه

قال الفقيه ابو جعفر قوله يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن معا عندي السجدة هذا
في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على التعاقب في قيام واحد فله روايتان
في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قراها المصلي اولا ثم سمعها
من الاجنبي فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرا الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
لم يسجدها فيما يقضي يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قرا اية السجدة في الصلوة
ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي
التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصلها بسورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى
ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها
آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد ولو قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور بثلث ايات
وينوب فان قراها اكثر من ثلاث ايات لا ينوب اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة
فحسب من كان في الرحبة انه اكبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا
ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به
اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله المصلي اذا قرا اية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلي التطوع
اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا آية
السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى
حاضت سقط عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد
للاولى ليس عليه ان يسجد ثانيا وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان
وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة ولو قرا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على دابة اخرى قرا كذلك وسمع كل
واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر

[illegible]

وفي ظاهر الرواية يلزمه سجدة واحدة **فصل** في التكرار خارج الصلاة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سمعها
مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في المجلس
حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلاة على النبي اذا ذكر او سمع
ذكره في مجلسه مرارا وقال الفقيه ابو جعفر هذا على قياس السجدة وقال [illegible] يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد
على الثلاث لا [illegible] ثم رجع فقرأها قائما او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي
وذهب ثم [illegible] وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع
الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع
لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى ولم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان لم يتحد المجلس
والا يتحد الخ ولو اختلف التالي بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة الفقيه الامام ولو اختلف
المجلس يتكرر الوجوب وان اتحدت الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح
واما عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم شرع في عقد البيع ثم قرأها في عقد البيع فهو في مجلس البيع وكذا اذا شرع في الاكل والشرب
لك اذا قرأ [illegible] السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه
المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغلت بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لما قبله فانه يقطع حكم المجلس ولو كان
العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم كلمة ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك
طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح او التهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها يلزمه سجدة
واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فقرب ثم نزل قبل السجود ثم اعاد القراءة لا يجب عليه اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم
المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها [illegible] وكذا اذا قرأها وهو
قائم او قاعد ثم قعد وقرأها ثانيا يلزمه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم [illegible] مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس
وان نبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا [illegible] المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب
الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة [illegible] الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك
يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها وهو راكب ثم نزل ثم قرأها فعليه سجدتان [illegible] وهي تسير ان كان في الصلاة
فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي سجدة الفقيه الامام
رجع وكذا ان كان يسبح في الماء في نهر او بحر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة

والصحيح

والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية والبيت على الرواية الاخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان ولو انتقل في مسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار وفي كل موضع يصح الاقتداء
يجعل مكانا واحدا ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامام وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن في الصلاة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قرأها في الكرس مرارا او تسدية الثوب او يدور حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب [illegible] في الاصل
فصل في كيفية اداء السجدة وشرائطها وفي النوازل وشروط اداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة
الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ويجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام
والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان يؤمها وفي النوادر وفي الاصل [illegible] الضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى
غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في اوقات مكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأها في وقت
مكروه وسجد في وقت مكروه اخرى بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايتان والظاهر انه لا يجوز [illegible]
[illegible] لم يجز عند ابي حنيفة وهكذا روي عن محمد وهكذا قرأها في الصلاة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كانت سجدة على [illegible]
[illegible] يكبر [illegible] السجدة واقربها يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها
شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلاة فقامت الى ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة
فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بخلاف الصلاة والاصح انه كالصلاة
وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزأه ان يومي وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها
بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس
الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان
بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوتان بقراءة عندهما ولو قال لله علي ان
اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث يلزمه اربع ركعات [illegible] ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وهو المختار
ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمانية ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان [illegible] لا فعل يكون عشرة دراهم
للماشي او يحج الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة
تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه بنية الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان
يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما

والله له ولا يزاد في الثالثة والرابعة كذا في كتاب زتريب اذا كان الرجل مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلغت في موضع كذا وقد علم ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة القاضي الامام ره

الفصل العشرون في الصلاة على الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا كانت النجاسة دما او عرقا لحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على المبذرة قال وما كان في غير المصر يباح بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام ولا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم في التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا عند ابي يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتح على الارض فانها راكبا ثم يجزئ بخلاف العكس واما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية رر مبتلة صلى هنالك في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت تسير بصاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار يخاف الراكب من السباع لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فيجوز وان ذلك وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ومن عليه ان يضع راسه على شيء سائرة دابة او او مع ويصلون فرادى صلوا الجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة بشر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة وما يتصل بهذا مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رح والاصل ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا تجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كانت بحال لو دار راسه لو قام لا تجوز الصلاة فيها قاعدا ثم يفصل ابو حنيفة رح اذا كانت السفينة

وما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم بدا له فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بيناه رجل افتتح الظهر مع الامام بنية التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية اربع ركعات الصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلاة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يعجزه عن الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلاة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المريض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الوتر هل يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول او الاخر ولكن قال يوسف ظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال وفي الجامع الصغير لو الاولى رجل صلاة ادت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الساوي العصري رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب فقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح سئل نجم الدين النسفي رح عن شفعوي المذهب صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رح هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رح خير واولى وقال هذا الكلام اقرب الى الائمة او فيه مما اجاب القاضي الامام غلام اهتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلوع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رح سألها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي غلام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر الصحيح يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلاة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلاة العصر يتوضأ في الركعة الاولى

جاريا او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة
كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت
السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طايفة من النهر
او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز
وقد مر في فصل المقدمة **الفصل الحادي والعشرون** في صلوة المريض وفي الاصل المريض اذا عجز من القيام وقدر على القعود يركع
ويسجد فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء
فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعا يومئ ايماء بالراس ويجعل السجود اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام
انه صار مقعدا الكيح المراد به لو صلى قايما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا بعض القيام دون تمامه يؤمر بان
يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون
تمامها يؤمر بان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر عليه قايما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الايمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت
ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكيا على يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا
او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولم يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد
وبمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود وصلى مضطجعا على قفاه
متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى الحايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء براسه
سقط الصلوة عنه اصلا [illegible] والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه تسقط الصلوة واذا اغمي على رجل يوما
وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر [illegible] بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند [illegible]
من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات
دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته
من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي
عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى
شهر رمضان لا يلزمه الصوم هذا الكل اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما

لا يسقط

لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت معلوم نحو ان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة **جنس اخر** ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر
على الركوع والسجود فان كان قايما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قايما بالايماء او قاعدا
بالايماء او مضطجعا ان كان لا عذر صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قايما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي فرع مسئلة اخرى
وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يقف ويبني على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على مسئلة الاقتداء فيما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز
الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان [illegible] لو افتتحها قايما
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قايم يومي جاز فان كان
الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدا او قايم يومي لم يصح الاقتداء **جنس اخر** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لم يستطع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عنده [illegible] بناء على
ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله
الى مكان طاهر اولا وقد مر فان عجز عن القيام يومي بغير قراءة فان لم يقدر على السجود من جرح او خوف زيادة مرض فالكل سواء
ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجزه ويكره للمومي
ان يرفع اليه عودا او وسادة ثم يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت
صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن توضع العود على جبهته لم يجز [illegible] وهو الصحيح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض
وكان يسجد عليها لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانت اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل
فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قايما [illegible]
يخرج الى الجماعة لكن يكبر قايما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه جرح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد سال جرحه فان قام وقرا او ركع ثم قعد واومى للسجود
جاز وكذا ان كان بحال ان صلى قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا [illegible] ويجعل السجود اخفض من الركوع
فان صلى في مذهب [illegible] بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه

لا يميل فانه يقوم ويركع ويسجد **نوع آخر** وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا
او محتبيا يعني واضعا الية على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
مريض صلى الظهر قاعدا يركع او يسجد ثم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن
ان كانت قراءة بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن محمد وفي ظاهر الرواية يفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ
من القراءة وركع وسجد سجدتين يفسد صلوته في الصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح رجل مريض
مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم تنجس الثاني الا انه يزداد
مرضه له ان يصلي فيه **الفصل الثاني والعشرون** في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك القيام وفي الجبل تعتبر ثلثة ايام ولياليها
في الجبل وان كان تلك المسافة في السهل تقطع فيما دونه وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير
غالبة ولا ساكنة وفي الاصل تعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر بان كان
في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى تجاوز تلك المحلة واما مجاوزة
ان كان بين المصر وفنائه من غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان
الفاصل بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان مثل هذا الانفصال بين
قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر تعتبر مجاوزة الفناء ولا تعتبر مجاوزة القرية الرجل
اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك كان
ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج
من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته فيتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ
ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه
من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه
يستقبل اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل
خرج من بخارى يريد الغور فلما بلغ طواويس ظن انه فقد النفقة فنوى الانصراف الى بخارى ثم علم انه لم تفقد النفقة

فانه يصلي صلوة مقيم الى غور الى ان يعود الى بخارى بنية السفر فحينئذ يقصر مسافر رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر
وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر بغير وضوء فالواجب عليه
ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ولم يتمكن كذلك يصلي الظهر اربعا والعصر
ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او كان له بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له
العود فيه وبين مصره مسيرة سفر فصار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية بالاختيار او لقضاء حاجته وبالخروج
بعد ذلك صار مقيما حتى دخل ثم بنية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح
وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم
خيام واخبية وعن ابي يوسف انهم لو اوطنوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الاخبية ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب في شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في جزيرة او في سفينة او في خيمة
من جنائد الوبر لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما واياما في الآخر فانه يصير مقيما اذا دخل القرية
التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في
موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد
السفر ثلاثة ايام ولياليها تم بتغيير نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه
لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا المدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا
وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان احدهما على صاحبه دين يلزمه وجب فان كان
الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلث ايام فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة
والمختار والامام الخليفة والعظيم رم سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا كان
في ولايته فلا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب
في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان كان قرأ في الاوليين
وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او ترك القعدة الاولى

مطلب في تفسير موضع الاقامة

فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال صلوته وهو في وقت تلك الصلوة فانه
يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان في السفر منفردا او مقتديا او
مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام فنوى الاقامة لم يتم لان اللاحق
في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى وفي الايضاح ولو نوى
الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم
او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
ولا يعيد ما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون
الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعتين فرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا الى المقيم اذا قام من
الثالثة ... والقراءة في الركعتين الاخيرتين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد الزائد ركعة بالسجدة
ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت
اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر ثم ترك القراءة في ركعة او ركعتين
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان سلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرا في الركعتين
الاخريين قضاء عن الاوليين وعن محمد لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده
واذا ترك القراءة يبطل التحريمة فلا تصح فيه الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا يرى انه لو نوى
الاقامة في التطوع ... الفرض نفلا بعد ما كان فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الوضيئة ويضيف
اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب الاربع متابعة للامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين
ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا يبطل صلوته واقتداء المسافر بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل
يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه تجب وفي رواية كتاب الصلوة لا تجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة

يتحول

يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المقيم في
ولو قام المقيم الى ... ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت
صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي
الامام القاضي مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو
نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا
هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا ... مسافر اقتدى به
في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة فان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل الركعتين يقضي ما فاته وذكر ركعة. مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه
في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع
واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة ... وفي تتمة القاضي الامام اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت
فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه
لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط عنه الصلوة
فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل
حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في
الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه
اذا اعترض ... قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في ... الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد يصح نية الاقامة فيتم صلوته
اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا ... او سجدتين
او نوى الاقامة في السجود لانه عادت التحريمة فصل في العبد العبد اذا كان بين الاثنين في السفر فنوى احد المولى
الاقامة دون الاخر وان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
وان خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي تتمة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيره ...

فانه يصلي اربعا حتى ان كان بينه وبين مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك
ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر واصل هذا ان من كان موليا عليه فالنية
في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير
مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسار مولاه فلم يخبره فصلى
اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلاة وقال في شرح الطحاوي
والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صحت صلاة المقيمين
العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة
وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهم جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد
ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين فيتقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يتقدم المولى والعبد ويتم كل
واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين واحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكل في قسم الثاني الامام

جنس اخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج
منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاث وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما تولد الرجل
او البلدة التي تاهل بها انما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكي عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان
ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضها
الا الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينتقض به كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهو ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
بالاجماع شرطا اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى
الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من سمرقند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من سمرقند الى فربر وينوي ايضا
ولو خرج من فربر الى بخارى ومر ببيكند وعلى الرواية التي شرط تقدم السفر بوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى
يصلي اربعا ولو قدمت عليه امراته من خراسان ... انما يقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حق النفل الا ان يكنها زوجها
او المسافر ان يترك السنة عندنا خلافا للشافعي ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال

ابو يوسف

ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما ومثله روي عن محمد والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي
لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة فتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون

في صلوة الجمعة اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرايط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما
وذلك ليس بشرط وانما سنة ان يخطب قايما على المنبر مستقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره
اما اذا خطب خطبة واحدة قايما او قاعدا او احدهما قايما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا
او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على
هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز
وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى حتى خطب باذن السلطان
وصلى الجمعة برجل بالغ لا يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان
وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان لم تكن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرين
او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن
بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع
بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لا يجوز وهي في نوادر الشهيد في باب السيف
وفي شرح الطحاوي في كتاب الصلاة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد
ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما
شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم
يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وعلم امروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاولى الى مولاه قبل الجمعة بايام فاسلم
الذمي وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلاة ثم احدث فقدم ذميا
فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدم ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي
بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما حرم في الصلاة يحرم في الخطبتين لا ينبغي
ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له
ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا باس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان

بعيد الحسن لا يتبع الخطبة افتتاحا لما روي محمد رحمه الله اختار السكوت وعن نصر بن يحيى انه اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت
واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ومنهم من لم يكره وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة ولو لم يتكلم اشار برأسه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ويصلي على النبي عليه
السلام وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة وعند
ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع القوم ثم الدنو من الامام اولى والتباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل اذا
صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا ان
صلاة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام تقطع الصلاة وفي النوادر ان صلى ركعة اضاف
اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها ركعة وخفف القراءة ان لم يقيد الثالثة بالسجدة
منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى الشفع ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان
على يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام يتحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة
فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح التطوع فافسده فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى
لم تجب على اهل القرى والاخبية بعرفات وكذا لا يجب بمنى عند محمد رحمه الله وعندهما تجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف
بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز ادائها في فناء
المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة
ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من فراغ ومزارع كالقلع بسمرقند لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة
والميل والاميال ليس بشرط روي عن الفقيه ابي جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني الفقيه ومن اذا دخل المصر يوم الجمعة
… نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر يوم ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه الجمعة وان نوى الخروج بعد دخول
الوقت يلزمه قال الفقيه لزمه الخروج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة
لا يلزمه ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الا بالحكم تنفذ احكامهم
ولا قضاياهم … لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة
وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة

موته حتى مضت لهم جمعتان فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات
الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة
بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني ثم حكما
اذا امر الصبي والذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي او اسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اعتل
فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه اخرى وصلى بهم الجمعة ثم جمعوا فان كان الخليفة
اذا سافر … ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا
كما اذا اراد ان يتخذ موضعا اخر … قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان
يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او
وما اشبه ذلك ثم عاد اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام الامام اذا عزل لم يكن له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب
بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لانه عامله على حاله متى
يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر الاخر فانه يمضي في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره
لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة فقدم اميرا اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة …
الامير الثاني لم يخطب … لم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزل جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم
يحضر الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني مجلس الحكم او توجد منه ما يستدل به على عزل
الاول ولو احدث الامام فيقدم الرجل من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة جاز وان كان قبل الشروع في الصلاة
جاز وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر
لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلاة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدم … وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز
ومنها الوقت ووقته بعد الزوال في وقت الظهر الا ان الجمعة افضلها وقال بعضهم الجمعة فرض … الوقت في هذا اليوم ما هو الوقت
في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر وقيل هما وعند محمد يلزمه الجمعة وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا ترك الجمعة … في يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان في حال لو … بالفجر تفوته
الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر عندهم … يمضي

ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقضاه ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال
الظهر بعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية والنايم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج
الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام
ثم الشرط ثلاثة يصلون مع الامام حتى لا تتم بعضا بالجماعة بالنساء والصبيان وتتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم الجمعة
فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة يستقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيد بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة وفي العيدين
ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان رفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود
ثم جاء آخرون ثم كان خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وحج لو جاء اكبر والقوم قعود ثم كذا وقبل ان
يكبر قبل ان نوا ولبث ثلاث ابانات واعتبر الامام ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع اذا اكبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم
يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون فصلى وان جاز المثني انا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير
ماذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب
الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي
منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر
والكافر ولا جمعة للشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عنده اصحابنا وان وجد حاملا وكذا
الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
جمعة وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه
الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا تحط عنه شيء وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه
ربع الاجر فان قال الاجير حط عن الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **ومما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم
الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام
من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا اهل السجن
بالمصر واحد يسمع الطرق الاصل في الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر**
في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام
ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت

بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح في واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة كتاب ترتين ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة
لصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي يوسف ولا تجوز في ثلاثة مواضع وعند محمد انها تجوز
في ثلاثة مواضع وفي واقعات حسام فان لم يذكر قول ابي يوسف ومحمد وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وروى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان في حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير لا يكون في حكم مصرين فالجمعة لمن
سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ولو ادرك في التشهد او في سجدتي السهو يتمها ركعتين
ايضا عندهما ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو
او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويتوي الظهر ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم
الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام
فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره
بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان لم يدرك الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يخرج حتى سلم الامام انتقض ظهره عنده
وعندهما لا ينتقض ولو خرج يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وذا ما دام في الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا يرتفض ما لم
يتم الجمعة حتى لو خرج في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة ينتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدة او في دار
الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف
اما الطاقات والسدة فمتصلة والاصطفاف بين الاسالين غير مكروه **جنس آخر** منه صلى التطوع في الجامع والسائلين يمرون بين
يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذي يمر ولا يكره للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا باس بالسؤال
والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لم يؤذ احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن وحجة
جايز والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات
يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي نايد الصلوات
لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى **النوع الرابع والعشرون في صلوة العيدين** اعلم فان صلوة العيدين
واجبة في احدى الروايتين وهو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيدين ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام

والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت
في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة
انه لا بأس به ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر فيه خفية وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجوز فتخرج في العيدين وفي الجواب ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا
الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولان في العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج
الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم ليس له ان يتخلف وان لم
يأذن له المولى ولكن يعلم انه لو استأذن لم يأذن له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذن يأذن لا يسعه التخلف عن الجمعة والعيدين
وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت يأذن كان لها ان تصوم وليس بصلوة العيد
اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم
بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره وانا ارى ان يصلين صلوة الضحى يوم
العيد ويصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكثرة الاحسن وفي الجامع الصغير ويستحب للرجل يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك و
يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في العيد الاضحى غير
ان الادب في عيد الاضحى لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى
الزوال والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من
الغد الا اذا ترك بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس في اخر ايام التشريق من العيد سقطت صلوة العيد سواء
تركها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر ايام
النحر وهم بعد سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التأخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا
وان فضل ان يصلي غدا او يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام والعاشر من ذي الحجة للنحر خاصة
والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلث اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدأ

بالتكبيرات

بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان
في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذ العامة بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية اخرى ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي
زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل
ركعة وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس رض والامام في زماننا يكبر على مذهب ابن عباس لان الخلفاء رح شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات
عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم
الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي بان تقضى لو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات
يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الحاوي الكبير
انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة
رضي الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رض
يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر فهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رض الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث
وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات
بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما على كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير
مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امرأة في السواد في غير المصر بجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء
فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرين اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير
عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر ولو لم يكبر يكبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عمدا سقط عنه التكبير
وفي استدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام
في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق
من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر فكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة ثم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر
فائتة ايام التشريق لم يكبر المسافر والتوحيد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله
بدل وهو مال حالة القتل ولا اعاد الى حالة التمرض فهو في معنى شهداء احد وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين
اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما

مطلب الشهيد واحكامه

والنفساء اذا استشهدنا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي يوسف روايتان وقوله قتل ظلما الا انه اذا قتل
بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه سبع او سقط عليه البناء او سقط من
جبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يحترز بذلك عن القتل الا اذا جرح في […] الكبير حمل
من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسيف في الارض […] وكاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين في الخناق الذين خنقوا
غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن م اذا قتل ظلما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا
جعلوا الحكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربين لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي ح وم وبه
كان يفتي شمس الائمة الحلواني ر وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وكان يفتي شيخ الامام ظهير الدين
والاول اصح وقوله لم يجب بنفس القتل بدل وهو حال الفعل […] قبل ان يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فالمقتول يكون شهيدا
وانما يجب القصاص اذا قتل كما لو قتل بحديد سواء كانت الحديدة كبيرة او صغيرة وسواء جرحه او لا […] وكذا بكل ما يجب
القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي ح وعندهما لا يغسل للاختلاف
في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات ومن وجد قتيلا في المعركة موضع تجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ
لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقوله ولا عادة له حالة التعرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام
الدنيا حتى يغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث […] الذي خرج حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة
الحمل لا يصير شهيدا وكذا لو اكل او شرب او نام او باع او اشترى او تكلم بكلام طويل او نقل من مكانه ذلك […]
وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل يبطل شهادته عند ابي ح […] وعندهم لا يبطل قيل جواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة وبامور الدنيا
تبطل شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلاة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي […]
لا يغسل فهو ليس بمرتث وقال […] ان بقي يوما فهو مرتث ثم الحاصل فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق
او الخوارج واهل البغي دافعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا بأي شيء قتل
بعصى او بالحجر او بعبد او بوطأة دابتهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كبروا عليه او قتل في المعركة بسلاح او بغيره ليلا او بالنهار
بسلاح او خارج المعركة بسلاح او غيره […] الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا […] وابنه العدو […]
قتله او العدو […] فالقته فمات او […] العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار واحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة
فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا منهم كلهم شهداء واما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو

من غير

من غير تنفير منهم او من دابة العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو فيه بالطعن
بالرمح فحينئذ يكون شهيدا جنس آخر في غسل الميت لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر […] بذي رحم محرم وكذا ان
يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت قال […]
البلخي لا جل الحدث […] غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ان كفن لا يعاد الغسل […] كيفيته
ان يوضع على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب […] عورته الغليظة دون الفخذين […] ولا يغسل
بيده ولكن يلف على يده خرقة […] لا يستنجى ويوضئ وضوء الصلاة سوى المضمضة والاستنشاق […] والفرق
بين غسل الميت وغسل الجنب الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل فرجه
اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب […] من الغسل كما مر الرابع الميت لا يمسح برأسه والجنب يمسح في
ظاهر الرواية رجل مات ولم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي ح […] يغسل ولا يصلى عليه […]
ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك الموضع
وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته او امة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة
مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد ولا […] بالنكاح وللمنكوحة ان يغسله ان كانت محرمة او صائمة
والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب ثم مات لا
ان تغسله بعد موته والمرأة اذا طلقها زوجها ليس لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت بآخر ودخل بها ثم وجبت عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول […] عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها
في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان وقال احدى طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولها
الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما تأتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ولو مات عن امرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت
لها ان تغسله ولو مات عن امرأته وافترقا في عدتها لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه […]
[…] ثم في الصبي والصغيرة […] والخنثى والمجبوب كالفحل […] للمرأة محرم تيممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره
عن ذراعيها وكذا رجل في المراهقة الا انه يغض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز جنس آخر في الكفن ويكفن الميت كفن مثله وهو
ان ينظر الى ثيابه في حيوته بخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها […] وادناه
ثوبان قميص ولفافة ويكفن المرأة […] خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط بها فوق يديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة […]

وان ارادوا ان فقد فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ

وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب في الكفن والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز

والكفن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا والكفن وانه فقدا ساوا هذا في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يكون والاحسن في

على من كان عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف الكفن على الزوج وان كان له مالا وعليه الفتوى اذا مات محتاج الرجل ولم

يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال يكفنه على خالته ولو ماتت المرأة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على

قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على بيت المال فان لم يقدر سأل الناس

وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شيء ان عرف

صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت وجدها

ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به وان كان ملكا للميت وللحي وارث يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي

اذا بش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم

يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن

الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان يأخذه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا خرق ولم

يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر رجلان في السفرات احدهما فاخذها ماله ونفقته

في التجهيز والتكفين لا يغرم استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب خلقا ليسا وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع تغزيا جلس الدين ويكفن

في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب خلقا لبسها فالذي لا ينزع عنه شيء فيباع **جنس آخر** في صلاة الجنازة وفي تكية

الامام صلاة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلاة على الميت امام الحي

ثم الولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد القضيب السلطان احق بالصلاة

على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان امام الحي الا باذن الاولى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان

يتقدم الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى فان لم يحضر كلاهما كان صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى

وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي

فانهم يتقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب

الشرط وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاء

وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحي والمختار ان الامام الاعظم اولى

فان لم يكن

فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي فالحاصل ان امام الحي احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء

عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عنه ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الخيار للولي وهو يقدم السلطان او غيره

ولم يذكر الخلاف وفي الذخيرة انه لم يحضر الامام الاعظم والسلطان والامام تكلم الجماعة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام

الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا الامام الحي ولكن حضر اب الميت وابنه قال الامام خواهر زاده في نسخته من اصحابنا من قال الاب

اولى وهذا قول الكل اما عندهما فلان الابن اولى الا انه يقدم جده والامام السرخسي جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد فان الاب اولى ثم الاقرب فالاقرب

على ترتيب العصبات ابن العم احق بالصلاة على امرأة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان ميت اخوان لاب وام الاكبر اولى

وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر ولو اراد

ان يقدم غيره ليس للاخ لاب منعه وان كان الاخ لاب وام خارج المصر قد امر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه

العبد اذا مات وله اب والفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلاة الجنازة والولي

خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او القاضي

او الوالي او امام الحي ليس له ان يعيد لانه هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون

ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا

يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وللمكاتب للعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء بالاداء او كان المال حاضرا لا يخاف

عليه التلف فالابن اولى وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه **نوع منه** صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه

سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم

الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى وهو المختار خلافا لما اورد النسفي

وفي الكراسة الجامع الصغير اصله المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلاة الجنازة عند طلوع الشمس

او الغروب والزوال فمكروه فان صلوا لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس او بالمغرب ثم يصلى على الجنازة ثم يسنه

المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني **نوع منه** وفي الاجناس الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية

المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأ بنية الثناء محمد لا بأس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر

للافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية

ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبير للثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام

للافتتاح لا يكبر هو ولكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا

بتكبيرة ثم تابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكرنا ابو يوسف فان كان مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا
فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل و يكبر للافتتاح و يكون مسبوقا
بتكبيرتين فاذا سلم فعل كما قلنا فاذا جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل
فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلاة
الجنازة وفي النوادر كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير وفي المنتقى اذا كان الرجل مع القوم في صف او حيث تجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه
فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى
كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام وان لم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر
مع الامام قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر و ينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما لكن
ما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم يوضع على الاكتاف
في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
ان سمع من الامام ويسلم مع الامام في رواية اخرى عن ابي حنيفة مكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في ساير التكبيرات سوى الافتتاح
وعند مشايخ بلخ ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم
خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنايز يصلي عليها صلاة واحدة وان شاء
من الطرفين ان شاءوا جعلوها صفا واحدا وان شاءوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف
الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر
عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها خلفها يفرغ من الصلاة على الاولى ثم يستقبل الصلاة على الثانية فان كبر الثانية ينوي الاولى
او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر الثانية ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينويهما
التطوع فصلاة الجنازة جائزة عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان
او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة
عليه في التجريد هذا دليل على ان الفاتحة ليست بشرط لصلاة الجنازة واذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر بامام وكذا لو لم يخرج
من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلثة ايام قالوا والظنه قول ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف
باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال والمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة اذا احدث في صلاة الجنازة يبني

وكذا الامام

ويجوز الاستخلاف **فصل** في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا ويبدا بالايمن
من يمين الميت ويستحب المشي مشيا هو فوق الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا
ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة و يجلس ينتظرها عن ابي حنيفة يكره وقال شمس الائمة الحلواني تاويلها عند خلو الجنازة عن الرجال اما اذا كان
في المتبعين للجنازة كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس
وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال واذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل ان توضع **نوع منه**
المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا باس بدفن ذا رحم مسلم المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلون
دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان لم تمنع المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها تدلى قبرها وان لم يكن تدلى
الاجنبي وان لم يكن فالشاب والصلحاء فلا باس بالبكاء بارسال الدمع بان كان مع الجنازة صايحة او نايحة زجرت فان لم تنزجر
فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحيم واذا
دفن حيا بكفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش و يرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش بعدها وقد مر وقبل الصلاة قد مر ايضا فاذا دفنوا ولم يهيلوا عليه
التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا والسؤال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت
يحمل من سواد العراق ما لم يدفن لا يسال والسؤال للكافر روحه حتى ان الرضيع يساله ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امراة مات ولدها في غير
بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك و يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي تقدير في الكتاب بقدر ميل او ميلين
لا باس دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صغيرا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان
هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ
التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به
ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شي او وضع الاحجار فلا باس
به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي يجعل في زماننا على القبور وقال في المنتقى
اليوم اعتاد السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة على راس القبر من قبل
القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوا في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا

في القبر

في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا اقتلع المدفن نحو حفيرة ويلقى فيها الحطب ولا يرفع الى
انتقل الى دينهم ليدفنوا في مقابر اليهود والنصارى من الكراهة الاصلية الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به من رجل
وفي الجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات
يورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعندهم
لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف يأتي
ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد ينبغي لكل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا
في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكر الامام
السرخسي قال الفقيه ابو الليث المتخذ لصلاة الجنازة والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق عند الحياض مسجد ولكن لا يجوز
الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والعرف الى الغور اداو لي ولا يتكلف بدقايق النقش
على المحراب وحائط القبلة ولا كلها وهذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فيما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو
موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا استد
المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلاة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى
ولا يجوز في المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا وتلف فيها شئ ان حفر اهل المسجد او رجل
باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به
اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز او الاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا
يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة وعسى ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا وهي مسجدان اراد الرجل
ان يصلي في احدهما فان كانا سواء فايهما اقرب يصلي هناك فان كانا في القرب سواء يختار فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها
يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع به وغير الفقيه يختار وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي
الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد
منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يضيع المؤذن فانه يؤذن ويقيم ويصلي
وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده

فصل

فصل وان دخل منزله وصلى بالعلة فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عامة
الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجد بعض يعلم انه صلى في مسجد قبل الدخول وان حاسه التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة او ركعتين
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلاة في مسجد ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ومن اقيم الصلاة
في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد اخر او مسجد تم الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان
مسجد حيه اما ان لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده
لا باس والافضل ان لا يخرج وان صلى مرة الصلاة لا باس بان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر
والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل وشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد او مؤذن
مسجد اخر فان كان يرجى ان يكون به باس وفي الجامع الصغير واذا كان امام لحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر جامع
وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر يلقى البزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري
لان البواري ليس من المسجد حقيقة ولكن حكم المسجد وتحت البواري مسجد رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر
لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة تحية المسجد ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد
ولقي تحمل الملبة الى المرم ويحمل الخار الى الغرد وبالعكس اذا تعلق ثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه لم يطرح التد
اذا لم يتعمد وثياني في كتاب الوقف تمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح ببوارى
المسجد او قطعة حصير ملقاة فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشبة
موضوعة في المسجد لا باس به انما في المار النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على القول الذي اعتبر النجاسة
وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط ان كان يخيط في المسجد
يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره
ان المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي فتاوى العيون
جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان يعلم حسبة لله لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الجناس في كتاب
الوقف عن محمد في كتاب اتخذ المسجد يبيع المسجد وبينه طريق وهو بازن عن المسجد يصلي فيه على الحر والتبه بفناء الاجرة كالمسجد
والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز والمصحف بالنجاسات كرامة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن ابي الاحمد
هكذا روي الجامع الصغير في باب الشهادات رجع اليه وتبصيره رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق
تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يساله تجديد الاذن

الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل

وانام يعرف استاده الحكم وان تعذر رجوت له في الآخرة اي يتفق مثله ولكن هذا ولا بانتهار الحكم لدفع الاثم اما القضاء فواجب
واحد المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا اتفق على نفسه مع اخوانها يا في [illegible] ب الولد له وعليه هذا اي في مسجد او العالم او السائل للمغفور اشباه
وغيرها بعضها بعض [illegible] والاجر منه لعلهم ان شاء الله تعالى

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الخامس في [illegible] النفاس

قال العلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم الى القضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة
القرآن الا اذا كانت آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله للتيمم والحمد لله اذا كانت
فاصح قراءة القرآن [illegible] كانت قاصدة شكر النعمة والثناء الاكثر ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم
التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت الحج والعمرة فان طافت مع الحيض تحللت ووجبت [illegible] الغسل اذا انقطع
الدم عنها فاذا مضت مدة الحيض وهي عشرة ايام يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا مبتدأة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وينقطع
الرجعة ويحل التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وطؤه كالجنب ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا فمن
نسب من قبلها فان رأت من دبرها لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند الانقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان الى [illegible]
ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم [illegible]
اذا احست الدم [illegible] لا تكون حائضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا في كتاب الطهارات في مسئلة الكرسف ويستحب للحائض
اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب
يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة
ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة [illegible] واكثر مدة النفاس اربعون يوما
واقله غير مقدر وما [illegible] من الاختلاف بين [illegible] وليس ذلك في اقل مدة [illegible] تصدق في النفاس [illegible] المعتدة وانقضاء العدة الا بما
مقدر بخمس وعشرين [illegible] هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة [illegible] الخضرة
الى ما يتعرف [illegible] الصفرة والخضرة والتربية [illegible] تكون على لون التراب وحكمها حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي [illegible]
ستة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار [illegible] من لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض
ولو رأت بياضا فالصالح الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو [illegible]
ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من يشبه الصفرة بلون [illegible] قبل ان يغسل [illegible] ولون الصفرة التي تكون على
الاسنان ومنهم شبهه بالتبن وهو حيض رأت في اول ايامها او اواخر ايامها وفي الكدرة عنده حيض مطلقا وعند ابي يوسف

بحيض الآيس على انه الدم مبتدأة رأت الدم اول ما تترك الصلاة والصوم فان قصر عن ثلثة ايام لم يكن حيضا فعليها قضاء الصلوة
والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض والباقي الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني

في انقطاع الدم اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة او نفاسها اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت وجنبت زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها
لكن تصوم رمضان احتياطا ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا [illegible] ولا تتزوج بزوج آخر
احتياطا فان تزوجها [illegible] ان لم يعاودها الدم جاز [illegible] فان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء
تجتنبها احتياطا ولو كانت [illegible] عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت فصلت قال الفقيه [illegible] هذا [illegible] بخلاف
القول ويأتيها زوجها ان كان [illegible] ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة ولو
[illegible] انقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع من الاحكام واما
المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة [illegible] ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلثة وان كان ايامها دون
العشرة وانقطع الدم لم يكن للزوج ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من
وقت الصلاة ما تغتسل فيه ويحرم عليها قضاء تلك الصلاة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في آخر الوقت وقد بقي من الوقت
مقدار ما يحرم للتطوع لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلاة فان كانت ايامها دون العشرة ولم
تغتسل لكن مضى عليها وقت صلاة كاملة او في الصلوات فللزوج ان يقربها فاذا طهرت بعد خروج الوقت لا [illegible] قضاء التي خرج وقتها
عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة او لم تفتتح سقطت تلك الصلاة عنها وجمعوا انها اذا طهرت
وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء مثل الصلاة ولو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء
تلك الصلاة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت وكذا لو [illegible]
في آخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلاة

الفصل الثالث

في الانتقال الانتقال على قسمين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها [illegible] والانتقال [illegible]
المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت
عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرأت مرة زيادة على معرفتها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون
جميع ما رأت حيضا بالاتفاق فبعد ذلك عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادتها [illegible] وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني
اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى آخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين
ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام

ثم على هذا او ما بان اسال الدم في المتقدم وفي المتأخر وفي الجميع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت
قبل ايامها ما يكون حيضا او ثلثة ورأت في ايامها ما لا يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها الثالث
اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت بين طهرين تامين الرابع
اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس
اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا قول ابي يوسف وعن محمد
روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها
ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فالحكم موقوف عنده حتى ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا
وصارت عادة لها والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتأخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجميع وهو على وجهين الاول انها
ايام حيضها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني حكم قبلها والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا**
امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة ايام وطهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلاة والصوم الى تمام العشرين
ثم تترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا
اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلاة ان كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام الحيض لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت
عادتها في الحيض خمسة وطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلاة وتؤمر بالصلاة

الفصل الرابع

في الطهر الفاصل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصلح فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا
كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما
استحاضة ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به يشترط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت
ورأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فان هذا كله
حيض وسائل المسئلة لا تتأتى على قول ابي يوسف وانما تتأتى على قول محمد صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلاثة طهرا
او يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا او يومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على رأس العشرة وبقية الشهر
طهر امرأة بلغت فرأت يوما دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر الشهر فالعشرة من اوله حيض وبقية
الشهر طهر

الفصل الخامس

في النفاس امرأة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما اكثر مدة النفاس
وكذا لو نفست اربعين يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر
واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى العشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم

ثم استمر بها

ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المشايخ في حيضها والاصح انه على مذهب ابي يوسف ان العشر حيض
والاصل في هذا ان المرأة متى وضعت حملها بقطعة فنفاسها ما رأت الدم اولا ثم يحكم بالغسل عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا
فحكمها ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان
خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما
ثم استمر بها الدم كان ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية فتغتسل عند تمام الاربعين ثم تقعد بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلاة
عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رأت
الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس
ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض فاستمر بها الدم مرة اول الاستمرار تترك الصلاة عشرة وتصلي خمسة عشر النفاس اذا ولدت
فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة
المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفاسا وان لم يعد حارت حاضية فتوضأ بقدر او تحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي
الولد وتصلي المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتكون صاحبة جرح ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما منقضي
العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين فظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير
مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة وما يكون حيضا والاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو كان له اصبع
فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان سقطت في المخرج فالمذهب انها
تحتاط فتبني على انها شكت في انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد سقطت
من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين
ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط
نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلاة من اول ما رأت عشرة
ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول
الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس
في الديون السابع في الوقف والكتب الثامن في اداء الزكوة وفيه التعجيل والمصرف التاسع في الخطر والاباحة العاشر في العشر
والخراج والجزية

الفصل الاول

في المقدمة اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي

الحج

وذكر ابن سماعة عن اصحابنا مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر على قول ابي حنيفة يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر
وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يصوم متى شاء قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان ان اخر لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء عجله او متوهم ان يقضيه فلا يؤخره

فصل الزكوة انما تجب اذا هلك نصابا نامیا ... والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي
بالرعي ويطلب منها النسل او اللبن فاما ان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة
فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد خدمته يستخدم
فيستخدمه للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرج من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل
فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول لان كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة
في العلف الحول كان فيها سائمة وكذا لو ورث سائمة وحال عليها الحول كان عليه ان يزكيها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة
وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني** في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة
زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي تم لها
التي جاوزت سنة فاذا لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيمة يأتي وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين
وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل فريضتين عفو وبعد مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير
خمسا وعشرين فيجب بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة الى خمس وعشرين
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها كحكم الخمسين الاول
والبخاتي والعراب جنس في هذه المسائل في اداء الواجب عندنا **الفصل الثالث** في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون الاربعين من
الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن
في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني وفي قولهما [illegible] والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام ويأتي في كتاب الاضحية واما صدقة
البقر فليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز سنة وفي الاربعين مسن او مسنة
وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة
جزء من اربعين جزءا من مسنة او جزء من [illegible] الى ان يصير ستين ففيها تبيعان وروى الحسن

عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى يصير خمسين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع
مسنة او ثلث تبيعة وانعقد فيما وراء ستين يجب في كل عشرة وعشرة اخرى عفوا في كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة
ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان
والفصلان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها واحد منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون
من البقر فمضى عليها عشرة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وتم الحول على الاولاد **الفصل الرابع** في صدقة الخيل الخيل
السائمة ان كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت
غير سائمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما لا زكوة في الخيل
والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس** في زكوة الاموال مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وفي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كانت للرجال او للنساء تبرا كانت او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة وتفسيره ان تكون
كل عشرة منها سبع مثاقيل ويعتبر في كل بلدة وزن تلك وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في مائتي غطريفية [illegible] خمسة
منها وبه اخذ الامام السرخسي فيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها
مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها يبلغ نصابا
الكرخي عن ابي حنيفة لو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له
مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة والاصل عندنا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب
عندنا [illegible] والمؤيد على الخلاف ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل تجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذلك
والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان لاحدهما ثلث النصاب لا بد وان يكون الآخر ثلثي النصاب
وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء
قومه بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى به اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو
يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول وآخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب
في اثناء الحول لا يعتبر في حق الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات
العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد وبقي قدر الزكوة عليه الف درهم

فيه بحث

وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واهل هذا انه ليس
على الغني من زكاة مسكنه وخدمته ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا
الفلوس التي تشترى بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كان كما في بدون الاقامة في موضع الاقامة
فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم
وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى في الكسور زكاة حتى فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له
مائتا درهم حال عليها ثلث احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم تجب عليه الزكاة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد
الخمسة رجل عزل زكاة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع به وعليه ان يزكي رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها
رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكاة عليه رجل شك في زكاته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكاة في الحال

الفصل السادس في الديون وما يليها الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكاة ولا يخاطب بالاداء
اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلته
ما لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكاته عند قبض مائتين منه وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والدم العمد
والكتابة والسعاية ولا يخاطب باداء زكاته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح وعندهما في الديون
كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذكر وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول ومن نصاب ثم
هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحد سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا
او يعلم القاضي ولو كانت للمديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكاة لما مضى اذا قبضه وعندهم لا زكاة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي ثم يشترط
التفليس [illegible] او دفن مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى والعبد الآبق
والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت تجب الزكاة وفي المدفون في الارض ونحوها
اختلف المشايخ فيه ثم الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول
الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ الى وطنه وفي الدين على المفلس قال المتاخرون والمختار انه
يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة
لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا تجب الزكاة فيه **حاصل** رجل وهب
من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على الموهوب له وانما تجب على الواهب
ولو قبضه الموهوب له وحال الحول ووجبت عليه الزكاة فرجع الواهب في الهبة يسقط عنه الزكاة والعلوي اذا وهب مالا له

لو رجع

من الثاني في ما [illegible] ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع
اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم تجب على واحد منهما زكاة وكذا لو حلف لا سيجلس فقبض عليه بالدين فدفع ليكشف الخبر
ثم ثبت شهودا ورد الالف ليس على واحد منهما زكاة وكذا لو تزوج امة ولم يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد
نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكاة لان الامة لا تملك شيئا والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من التزويج ظاهرا وكان في معنى الضمار
وما يستعمل الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار بثلاثة ايام في راس كل سنة فذكر في العيون في هذه الاجارة الطويلة
يجب على الآجر واما على المستاجر فقد ذكر ايضا الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الجامع الكبير على هذا البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار
وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان زكاة ذلك تجب على البائع ان بقي في يده وكذا يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكاة على
المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يستعمل** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة
والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا يمنع
وجوب الزكاة والدين الذي صح بعد الحول لا يسقط الزكاة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكاة وقيل
مات وعليه ديون من الزكاة من نيته قضاء دينه رجوت ان لا يؤاخذ به **الفصل السابع** في الكتب والعروض رجل له كتب العلم ما يساوي
مائتي درهم ان كان يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا كتب
البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان زاد على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما
من تصنيف مصنف واحد فاحدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا يكون نصابا في النسختين وجميع
المنازل رجل اشترى حوانيت بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة وان كان من رايه ان يبيعها احد الا عند
وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكاريين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال عليه الحول فالذي يبقى مالا
وكذا لو اشترى صابونا او حرضا لا زكاة فيه قال رح وعلى هذا صابون القصار الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر
النصاب تجب فيه الزكاة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن
فيها زكاة وان اراد بيعها معها ففيها الزكاة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره حتى ان يمكث
للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رح رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم
للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وخمسين قال [illegible] رحمه الله عليه زكاة مائتي درهم وعندهما زكاة ما بقي سئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلاثمائة من وقت شراء الجارية الى اخر الحول ثم [illegible] نصفها
قال لا تجب عليه الزكاة في [illegible] عليه فقال قلبي مشغول تجب فيها خمسة دراهم لانه بعد نصف الثمن خمسون درهما **الفصل الثامن**
في الملك

في اداء الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت ملكا

فنقول رجل له مائة درهم عجل خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فالحول ومعه الف درهم لا يجزيه ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل

منها خمسة وعشرين ثم ملك مائتين بعد الاداء ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل

خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاء ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو كان

الحول ومما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان

الاداء عنهما او في السواد واذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يكون شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان

عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل

عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير

بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن الباقين ولو حال الحول على الف درهم ومائتي دينار فادى زكوة احدهما

بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل سائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر

لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احد المالين الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق

المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما ليس ملكه ولو زكت عن الف درهم بعد الحول فضاع

الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل عليه مائتا درهم

فالعجل عما الحول الا يوما فعجل منه زكوة شاة ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين

شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول وانها في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق

لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول عليه ملكه منها ثمانمائة درهم وبقيت

مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم درهم وان ملكت اثنتي مائة قبل الحول

فلا شيء عليه لانه تعين انه لا زكوة عليه الا في مائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس الا اربع مائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحسب

الزيادة من السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وفي فتاوى صاحب الخلاصة اذا اراد الرجل

اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر فالافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعونها مواضعها بخلاف

الخلفاء فلكونا نقلوا عن الامام الافضل ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد آخر الا ان يكون الاقرباء كذا روي عنهما في الا اذا بعث الى

فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم لحق على المار في البلد الذي بعثت اليه في يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في بلد تركه في غير المصر الذي هو فيه

فانه يتصدق في الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يدفع الى فقراء البلد الذي فيه الميت

رجل له اخ فقضى عليه بنفقته وكسائه واطعم ينوي به الزكوة فال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقال ابو يوسف

في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى فلا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف والاصل في هذا انه

لا يجوز دفع الزكوة الى والديه واولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا

من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت

جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عندهما وفرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني

وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى بنت غني تزوجت او لم تزوج ولو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في

عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده

ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو

لا يعلم ثم علم اجزاه عندهما وهو يجوز الدفع الى المكاتب الغني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم

ثم علم جاز ولا يجوز ان يصرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني

فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده

طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار

غلة يساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة يساوي ثلاثة آلاف درهم

ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن

في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة

من ليس له نصاب في عنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل لا يجد قوتا ولا يحل ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم

عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا ويملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك

نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس قد ذكرنا تمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو دفع

الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى الكافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع

فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز

ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز

واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون

ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي وحكم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مائتي
الاخذ مائتا درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فهذا الذي قلنا اذا كان الاخذ
اخذ الاموال باذن الفقير فاما اذا اخذ بغير امر الفقير جازت زكوته ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال
الدافعين فيجوز زكاتهم ولو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان
مديونا او دفع مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز لو اعطى
مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والاغناء للفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعليه يدل ان
الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله في المعطى بالف درهم فوزنها مائة مائة كل وزن مائة دفعها اليه يجزيه
الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا وتوى ان يعطي الثاني مائة درهم فوزنها ثم
الى ثماني مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح ان تسقط
عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا ولو اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط عنه الزكوة قال الامام السرخسي ويجوز دفع القيم في باب الزكوة والعشور والاخراج والنذور والكفارات
عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والنبهرجة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة
واما لو كان المدفوع اكثر قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة
فجاء ليرده فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترد الا اذا رد الفقير
باختيار فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختيار وكذا في العطايا
اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او عمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير امره لا يجوز
والوقف دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد بنية الزكوة او دفع الى
من يبشره بقدوم صديق بخبر يسره او بهدي اليه الباكورة او الى الطبال بعض شيء يجوز او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة
التي في المكتب بموسم بيتا جر وشيئا يدفع اليه في الاعياد الدراهم لا يعلم في المكتب لا يجوز في فتوى النسفي [illegible]
وفي التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا وقال له تصدق بها عني كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل
ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المأمور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال
ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق

بها لم تجز عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق قالوا يكون ضامنا
وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع ان كان الطحان ماذونا عرفا وبان مرد مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلح والوكيل
اذا اعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محتاجون جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى
لم يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال الآخر ادفع فلانا شيئا او قال الموهوب عوض الواجب عن هبتيه من مالك ففعل ذلك لا يرجع
على الامر ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي
يرجع على الامر ولو قال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداء عنه قال الامام البزدوي
يرجع المأمور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال وفي قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية
يكون ما جوز الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا قال لغيره ذلك فدفع المأمور مالا و خلصه
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الامر في المسألتين الا عن شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره
السلطان لا يرجع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسألتين كما في المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجاني اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظلم لا يجب على الجاني وباعتبار
يجب قال الصدر الشهيد ساعل هذا الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل امره باداءه ثم اداه الامر بنفسه ثم الوكيل قال البو
يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وقال غيرهم لا اذا ان علم ضمن والا فلا [illegible] في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواجب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب
الدين ينوي به زكوة مال عين عنده او اجب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع
الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا فيما استحسانا ولو وهب
من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا ويسقط عنه زكوة الخمسة وبين خمسة
درهم في الاستحسان فسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال [illegible] لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب
المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند [illegible] ولو وهب منه مائة وخمسة
وتسعين يسقط عنه من الزكوة ما وهب انما وجب خمسة يسقط عنه الزكوة الخمسة وبين خمس درهم وان وهب مائة يسقط
زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم نوى

النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قايما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت

الى اخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرّها في كمه ونوى ينبغي

من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع ودفع القيمة الى صاحبها و

نفي لرفع الخصومة لا ينوي الزكاة لا يجزيه **الفصل التاسع** في الحظر والاباحة يكره الحيلة لمنع الزكاة وابطال الشفعة عند محمد خلافا

لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكاة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض فان كان اكبر رايه

انه اذا استقرض وادى الزكاة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على

قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه من كنوز الاخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فلم يستقرض كان افضل

لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها

ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بنصفها متى وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي سال الله الفقير

ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ له ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان مستهلكا او وهبه للفقير لان الحق ليس لهذا الفقير

بعينه **جنس اخر** المصدق اذا اراد ان يبني حوض عمالة قبل الوجوب او العاشر اذا اراد ان يعطي رزقه جاز له الاخذ والافضل

ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزقه من غيرها فلا باس به هكذا

في النوازل وفي مجموع النوادر فعله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لغني بني هاشم محمول على الصدقة

الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف كلها هذا اذا سمي

الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا

يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال وان كان يؤدي من موروث له جاز فان لم يكن من موروث لكن

من غصب غصبه ان كان لم يخلط بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة وقوله ارفع للناس

اذ ماله لا يخلو عن الغصب سئل عن ابي بكر رحمه الله عن الذي يأخذ فيصل هل هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان

لا بد له يجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل قال عامر بن يوسف رحمه الله الترك افضل **الفصل العاشر**

في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي فتوى العصر خراج المستاجر على الاجر

وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة

على الغاصب فان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عنده ح الخراج على رب الارض قدر

النقصان او اكثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رجل اشترى

ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البايع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري

ليس له ان يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير

كمعير الرهن وفي المزارعة الصغرى انه لا يرجع والمعلى بالي انشاء الله تعالى وفي بيوع العتابي اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة

الغاصب فاذا اجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان مكرها او كذا به او شيئا مثله فان

اجاز ذلك او اعادته بالملك ولو اجار ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية

فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها

الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب

الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو

المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين اجمعوا على انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج

كان له ان ينصرف فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة

بخلاف الجزية البايع غيرها اذا اخذ الخراج لا يثنى اذا ادركت الغلة فالسلطان انما يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخراج قبل الحصاد

يسقط الخراج وبعد الحصاد لا يسقط ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها كذلك

ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كالدواب ونحوه

لا يسقط هذا اذا هلك الطرف فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج

وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي

لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين

درهما يجب نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج

وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا

الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شيئا كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين

ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن عليهم الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت يسقى

بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الا عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس او نحو ذلك وخراج

الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض ففي كل جريب من الارض يصلح للزراعة في كل سنة

قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم يوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك

مطلب

من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية

الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم
وورد في الزعفران والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وان لم يلتف الاشجار التي على المسنات شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون
الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة
في كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عندهم وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج ياتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
واما العشرية فكل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر مالها ثمرة باقية او غير باقية ففيه العشر عند ابي حنيفة قل من ذلك او كثر وعندهما لا يجب
فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه
ذلك قال [illegible] يعتبر فيه خمسة من اعلى المقادير كالاحمال في القطن لكل حمل ثلثمائة منّ بالعراقي والامناء في السكر والزعفران وان فراق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه قدر القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر
في التبن والحطب والحشيش وعنه ان التبن اذا يبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان
ولا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج والصمغ والكندر ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على
الشوك الا من في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ولا يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجبى من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كانت مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان
في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب [illegible] ياتي في البيوع ان شاء الله تعالى العشر
على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر
على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا
ولو غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه **نوع منه**
في جزية الرؤوس قال الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون درهما
ومن الغني ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم

فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم

الى عشرة الاف درهم وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم فصاعدا فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل [illegible] لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على الغالب يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في
نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول
بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات ياتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

يشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم الثالث في صفة الصوم
وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والظاهر يشترط
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا في النوادر ان شهادة المستور يقبل به اخذ شمس الائمة الحلواني
فظاهر الرواية ما ذكرنا ان العدالة شرط القاضي اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند [illegible] شهادته ولو
افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا
قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلدته هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته ولكن صام ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة لكن يشترط الاخبار
هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا يقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال في ظاهر الرواية يقبل شهادة جمع من يقع العلم بشهادته
واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في القسامة وعنهم يتواتر الخبر من كل جانب [illegible] خمسمائة ببلخ
قليل وفي فتاوى [illegible] اذا راى خارج المصر [illegible] على مكان مرتفع فشهد حينئذ يقبل شهادة هذا الواحد هكذا
ذكر في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية للشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت
بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي
ان يشترط لفظ الشهادة ايضا ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قولهم وان كانت السماء
مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
وهنا اذا [illegible] هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان [illegible]

بروية الهلال لا بأس بان يفطروا اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولو لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند أبي حنيفة
وأبي يوسف فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وكذلك يجمع
النوازل قال ان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير روية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال ان عدوا شعبان بروية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا
هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير روية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام
اهل بلد ثلاثين يوما للروية واهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق
وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا روية غيرهم قال شمس الائمة السرخسي هذا اجوبي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال بتلبيس فافطروا
وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان بروية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدا به تم الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ولا ان يامر الناس بالخروج
وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه
ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى
هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر رحمه الله في شرح صومه ان الواحد
اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال بعض المشايخ يمسك يوما ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا لا
ان اتقى افطر وياكل سرا وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر وقال الفقيه ابو جعفر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينوي صومه ذلك اليوم
ولا يتقرب الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند مديق فصدقه وافطر فلا كفارة عليه ايضا اهل بلد شهدوا
على هلال رمضان في التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم كان في هذا المصر من لا تقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر
وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راوا هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظنوا ان مدة
الصوم قد انتهت فافطروا عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة ان شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة

لا يوم الأضحى

[illegible]

لا يوم الأضحى فلا يجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان
غير عدل عنده وعندهما لا يشترط العدالة ههنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير
المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وقع رمضان يجوز وكذا ان كان بعد
رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس بروية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما
فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم
في اول يوم من رمضان والناس مفطرون فان صام هو بروية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم
القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني

في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات
شرعا في وقته بشرط من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي الجنون اذا استوعب الشهر
كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل للصوم النفل ومن شرائط النية فان صوم
رمضان لا يتادى بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية وبنية النفل او واجب آخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة المسافر
اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى وان صام من النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف
نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي هذا ذكر الامام السرخسي في مريض
او مسافر لم ينو بالصوم من الليل من رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي
ان هذا قول ابي حنيفة لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعندهم عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قياس وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلاة وتجوز النية بالليل
في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء
وفي الوضح للعتبي عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا تجوز نيته من النهار والنية من الليل افضل في موضع تجوز
نيته من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه قضاء ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة
ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل
ان يغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية
معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصيام التطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا
فهو صائم

لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم
يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة ويوما آخر صام احدا وتسعين يوما عن القضاء والكفارة ثم
ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء وهل يجوز سئل النسفي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر يوما في شهر رمضان في سنة
وتسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال لا يجوز لكنه ان صام
شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة اخرى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
بالليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء
بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء وقيل هذا اذا علم
انه صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في صوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
من عمل ما خلا في انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما لا يبطل

وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة الاكتحال لا يفطر الصائم
وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار
في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف رح يفطر
وقيل مضطرب فيه قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه
بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب
الدهن في الاحليل عندهما رح فيه القضاء وفي السعوط والوجور رجع ابو يوسف عن الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح
فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الامام
محمد السرخسي في التجريد وان دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
لا يفطر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه
لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفطر ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة
ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة
وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم
والاكل يذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها

لا يفسد صومه

لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا اكل الهليلجة اليابسة فجعل
يمضغها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة والدم اذا خرج
من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد
ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه
ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه وابتلعه افطر ولو اخرج عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان
داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان
مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو ابتلع حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان
ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح الا انما
لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق
فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه افطر ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو
عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن
ملء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ
ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف
لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف فان عاده ففيه عن ابي يوسف روايتان وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد
صومه عند ابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم اكل الطعام وبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان
كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو دخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرج واخذ بيده ثم
ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز
ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها
فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى
نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل ميتة ان كانت
قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد

يتغذى به كالمطبوخ ولو اكل شحما غير مطبوخ هو المختار وفي العيون لا كفارة وفي الحلال قديدا كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه رح وقال
محمد يجب الكفارة وفي قطع اللحم اذا اكله بالسمن والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا
فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن والخشب او التراب والكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة
هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كالكرز وحلبوه وورق الكرم في الابتداء يلزم الكفارة ولو اكل بعدما كبر لا يلزمه الكفارة
ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها او ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة
رطبة لا كفارة عليه ما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع
جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ الى جوفه
فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز
يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قثاء لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس
في الرمانة تجب وفي الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان يابسا او مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه
ان كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يكفر وكذا البندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران
او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء او القند او ماء الزيتون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة والاصح وجوب
الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة والسقمونيا والمسك
والكافور والغالية لو الزعفران تجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكلام في تسمية القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد لو فعل **نوع منه**
اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع او الشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة
فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وفي تسحر
واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان
ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هذا في شرح القاضي الامام رح وفي التجريد ان اكل واكبر رأيه ان الفجر طالع عليه قضاؤه
والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب
فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر
ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهدوا
على طلوع الشمس وشهد الآخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر وقالوا الفجر طالع

فقال

فقال الرجل اذا لم اكن صائما وشربت متعمدا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الطائفة الاولى كان قبل طلوع الفجر والثانية في بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو الكوفي
ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال للامة
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة
عليه والصحيح انه لا تجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي يوسف رح وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا
افطرت ثم حاضت والصحيح ان افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم سقط الكفارة عند الثلاثة والاصح عندنا انه اذا صار في آخر
النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر
في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تسقط وعندهما لا تسقط
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج سفرا بعد الاكل ومن اصبح مريضا او مسافرا او في النهار
من رمضان وهو ناوي الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر لا كفارة وسافر
في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه الكفارة والعصا كالمقيم باذا
واكل ثم سافر ولو كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فاخلف الحمى يلزم الكفارة وكذا المرأة
اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة والامة اذا افطرت في شهر
رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا
المنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم الحر او الرقيق او الرجل الذي ذهب لسكر النهر ولكرى النهر او لعمارة الربض لو ظهر
السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر **نوع منه** في الظن اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك فطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزم الكفارة وعن
ابي حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نام او اغتسل وظن ان ذلك فطر بوصول الماء الى الجوف
او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما
فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقد صح مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة
وان كان جاهلا فكذلك عنده رح في ظاهر الرواية وعن م لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وهو الصحيح ولو احتلم وظن ان ذلك فطر او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطر ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك
حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع عن النبي عليه السلام حديثا وعلم تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله
عندهم

فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال بيده الى حلقه مستيقنا عن الحجامة فاوقع لم يفطر فاكل بعد ذلك متعمدا يفسد صومه فلا كفارة عليه ولو اغتاب
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قول عم الغيبة تفطر الصايم ولم يوثق وقال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سكتة قد ابتلعها ولم يغيبها من بعد ثم اكل بعد ذلك متعمدا
ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فهو كالاول وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل اخر

في الجماع ومعناه الصايم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة
مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك
لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قوله الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما
وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه
تام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا كفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
والغسل وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح نزع وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما
في الاحتلام في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي او نزع من ساعته فقد ذكرنا وان دام على ذلك
حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر
فعليه القضاء والكفارة نظير ما لو قال لامراته ثم قال ان جامعتك فانت طالق انزل ان نزع او لم ينزع او لم ينزل ولم يحرك حتى
انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما او مالي ان جامعتك فانت حرة ان حرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد فعليه الكفارة
وكذا مسئلة الصبح من اجنب ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة
عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال الصايم اذا
اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان لم ينزل فعليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ولا غسل عليه ويقبل الصايم ويباشر
اذا يامن على نفسه المواقعة الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد فلا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه
ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا اذا ابتلع

عنيا

عنيا مربوطا بخيطه ثم اخرجها الصايم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قل ما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء
لا يفعل لكونه يورث داء عظيما المراة لا اجعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل تنقض صومها الا انه تم الدخول اراد به انها
دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيط ومما يتصل بهذا الفصل اذا افطر في رمضان في يوم
لم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان
مرارا ان كفر للاول يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك
رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه
لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر
وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله وانما يعتبر حالة
المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع

في النذر وفيه التشبيه بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي
تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عندهما ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلاثون يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو
قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزم قضاء رمضان لان السنة متتابعة لا تكون الا برمضان
ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف
الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل هذا اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصيامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر بعينه وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر
فعين للصوم شوال او ذو القعدة وذو الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء
ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في رمضان كان عليه كفارة
اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي صامه بالشكر ولا ينوي به عن رمضان
بترك النية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به
في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه الكفارة والقضاء وقال ابو يوسف

عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين لحنث والكفارة دون القضاء يعني لكن ح اليمين ولو قال لله تعالى
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا شيء عليه عندهم وعند ابي يوسف يلزم القضاء ولو قدم
بعد الزوال لم يلزمه شيء عندهم والا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق والجد
والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف فله ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقدر فيقضي بمكان
يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر صوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا
ولو اوجب على نفسه حجا فعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره ان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام
قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها
فمضت ايام حيضها لان السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل
فيه لا يصح انما اضافه النذر الى وقت لا تصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات
قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه
او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكاف فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد
موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
لزمه ان يوصي بكل الشهر وعندهم لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين
والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان
ذلك اليوم يوم خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين
سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان
يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة
فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب
استعمالها فينصرف المطلق اليه **فصل فيما يتصل به** الغلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت
من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه وكذا المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر

لان النذر في معنى الطلاق والجد والهزل فيه سواء

رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف

وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل لكل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار
يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او متعمدا او مكرها
او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والاعمال المريض والمسافر
الخامس في الحظر والاباحة والاباحة ان ينوي الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان ان يكن فان صام فظهر انه
من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صوم ما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك
الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر
مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع
فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع
يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان يلزم
القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما وتكلموا
في الافضل ان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال ابو سلمة الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم
عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم سرا ولا يدخل فيه الكل فلو كانوا
غيره وذلك مروي عن ابي يوسف فان وقع الشك انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم فلا باس بصوم يوم عرفة
في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر
ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم له افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا
مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من
لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان
والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم الشك
فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الدهر
اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عندهم في قوم

يوم النيروز والمهرجان لانه فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان كان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك فلا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهله مكروه فصل رجل خاف انه لم يفطر
يزداد الضعف عليه وجعا او حما شئ افطر وانما يعرف ذلك باجتهاد او باخبار الطبيب المسلم فان برا لكن الضعف باق
او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف اخبر الطبيب بذلك حينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه
والمراد مما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها دون
نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وهو ضعيف قد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم
يقينا انه يقاتل العدو وهو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان نوبة الحمى
فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء حالا وان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به
لو صام جملة شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
جمع بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء
رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر
لا باس بذلك وفي بعض النسخ الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في صحته لكل يوم نصف صاع من حنطة كالفطرة ولا يجوز للمسافر والمريض
والحامل والمرضع ذلك في صحتهم فان ماتوا اطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث […] عليهم ان يصوموا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام
وكذا في اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام وما يتصل بهذا المرأة لا تصوم التطوع الا
باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر والكفارة وصوم وجب
على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان راى منه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار
انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعفه الصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره فصل ولا باس
بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به ولا يكره لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس
به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان
اسود فسد صومه والعلاف […] على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا
اذا ذاقت […] ان كان الزوج سيئ الخلق فلا باس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير
السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون ومن كان على المنارة ورأى الشمس لا يفطر

ومن كان

ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر واذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر المسافر الصائم اذا دخل مصره
او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأته وقد ذكرنا في فصل في الصوم او يقبل ويكره له ان ياخذ
الصائم الماء بفمه ثم يمجه او ينصب الماء على الرأس او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا باس به
وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا الادهان وهو شارب به وكذا الحجامة

الباب […] في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم
عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا الاواخر روي عن النبي عم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا
ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله عم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع افضل
لكان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجد افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فاذا اراد ان يعتكف
اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع والمرأة كالرجل
الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها
وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها وافضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في
غير مسجد فصل ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط وازالة
البول والغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما
وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة
بطل اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم فلو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا
انه لا يأثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد وكذا اذا اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي قولهما ارفق بالمسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل
الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه […] ثم افاق بعد سنين
ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا
فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع

ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه وياكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر
امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم
ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وبغير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى
ذلك ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يحضر في الاعتكاف ولا يفسد
الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسل في المسجد فانا ولا باس بصعود
المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما غير المؤذن المعتكف
فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل وفي الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث ان
يخرج لاداء الشهادة وتاويله اذا ادعى ليس له شاهد اخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر
ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح وياثم ولو اعتكف المكاتب بغير
اذن لسيده صح وليس للمولى منعه وللمراة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح فصل في النذر
اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح هذا في قياس قول ح وقال ابو يوسف ان كان
ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه
ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم
ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي ح اذا اخرج الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج ويدع الاعتكاف
ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف
رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى
بالشهر الايام دون الليالي لم تعمل نيته كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين
يوما اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو قال
لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره
ويلزمه الاعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى يغرب الشمس
وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس واذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما

يبداء

يبداء بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان
ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي ح ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه
القضاء ولو قضاه في رمضان اخر لو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر ومع هذا كفر لليمين ان نوى اليمين
فلو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر بان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي ح خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة
في يوم الجمعة لو صلاها قبلها في يوم الخميس وعلى هذا الخلاف اذا نذر قبلها ان يحج سنة كذا فحج سنة واجمعوا على انه لو قال لله علي ان
اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس جاز ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يؤيد بهذا اذا
اوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع ادون من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف
شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال
وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير
المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي ح ان يعتكف
يوما وان اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي بنية القلب الفصل السابع في صدقة الفطر يجب
في هذا الباب في معرفة خمسة اشياء على من تجب وعلى من لا تجب وفي شرح الطحاوي وفي ان وقت تجب بها ذا لم يجب منها صدقة الفطر
لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا والغنى ان يملك مائتي درهم او قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه لا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب فان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير فيعتبر
نصابا اما الكتب الشرعي والفقه والمصحف الواحد لا تعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان لا يكمل احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب
الزكوة والمزارع ما زاد على قوت ربح ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي ح ولو اشترى فوت سنة يساوي نصابا فالمختار انه
لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا يأتي ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ويؤجرها او لا يؤجرها
يعتبر قيمتها في الغنى فاذا سكنها وفضل عن سكنها شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب فيتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي ح
وابي يوسف ويجب على الوالد اذا كان غنيا وعن محمد في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان
للولد الصغير مال اداه عنه الاب من مال الصغير ضمن عند ابي ح وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد من مال نفسه

ويؤدي من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير
ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند م لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان
الاب حيا باتفاق الروايات فان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة
بعد وفات الاب عما كانت حال حياته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث كانوا وعن ابي يوسف حيث هم [illegible]
انه يجب عليه صدقة الفطر على خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا وانثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم
جاء العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة عند المستسعى ولا على العبد من نفسه عندهما ح ولا يجب عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولا عن عبيده وقد كانت التجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطر في المستقبل ولا يجب عن عبيده
للتجارة ولا عن الآبق والابق المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد الآبق او رد المغصوب عليه
بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء
وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه واذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون
وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين لان العبد للتجارة وان كان اشتراه المأذون للخدمة وليس على المأذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين
فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء ولو بيع
العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البايع وكذا لو مر يوم الفطر وهو
مقبوض المشتري ثم استرده البايع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البايع
او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة
وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل
ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع
وان رد بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر
عتق العبد ويجب صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانقضاء [illegible]
من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ح وعندهما يجب [illegible]
ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن

بين رجلين

بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال م يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة
على كل واحد منهما الا حصة ام هذا الولد ولا يجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه
الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله
كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو كان غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له قبل طلوع الفجر يجب
وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر في فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي
ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز وقال الصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ح وذكر السنة
والسنتين وقع اتفاقا حتى لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز
وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالذمة [illegible]
من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي ح وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير
ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا والاصح اعتبار القيمة وهو الصحيح وان
الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير
مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة فادى نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز
وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لا يجوز لان كل منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال بغدادي
انما اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي ح وابي يوسف وعند م لا يجوز والدقيق احب
الي من الحنطة والدراهم احب الي منها لكونها ارفق عند ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان يكون
الحنطة او الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامرأة
او كان الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنفسه يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما
مصرف الزكوة

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في النذر
بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم والسادس في الحظر والاباحة اما الاول فقال في التجريد
الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي ح وعند م يجب على التراخي والتعجيل افضل وفي [illegible] قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر يجوز لانه شرط لكنه يكره
ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم

٦

عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة عندنا في
سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب عليهم ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب فلو ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه
اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عنده لا يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عنده لا يلزمه وعندهما
يلزمه وهو فرع مسئلة صلاة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره لا يجب عليه الحج
والاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله من جملة شرط الاداء وثمرة الخلاف تظهر
في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله الاختلاف شرط الاداء يجب عليه الوصية
ثم الاستطاعة وبعضها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل من المسكن والخادم واثاث البيت
وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج
ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير في التجريد ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وفي المنتقى
سوى قوت شهر وفي الاصل ان الحج اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد
اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه الحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ الحج وتبلغ
ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا
وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا
الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شابة كانت او عجوزا
اذا كانت بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت
المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من التطوع والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة
مناكحتها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل
في التجريد وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المرأة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه ... شرح الطحاوي
لو الذي رح في الحج اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر
والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر وطواف الصدر والحلق والمحظورات عرفت

في موضعها

في موضعها ومن قصده دخول مكة يحج او يعتمر او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية
ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فقال ثلاثة عشر يا في
الفصل الثاني في الحج والنذر بالحج
وفي الفتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال
المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرء لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لان الحج لا يكون الا لله ولو برء فحج جاز
من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته
الفصل الثالث في الوصية بالحج يقع هذا النوع باتي في كتاب الوصايا والذي
يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله حج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه
عندنا ان كانت ثلث ماله يكفي لو من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان
له اوطان شتى يحج من اقرب اوطانه الى مكة فمن حج مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم
ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعنده يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير
وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال
المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج عنه من حيث يبلغ راكبا
ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع
انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا يرى انه لو كان له على رجل
وديعة وقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الرفع بمكة كان بالكوفة لم اجز ذلك
البرهان ولو وافقا جميعا البينة في الباب على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت
اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكترى الرجل فانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز على الميت
استحسانا وهو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة فقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج
الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره ان يحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة وطريق الحج انما يكون
ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال العجز تبين ان هذا ما ذكر محمد
في الاصل صحيح رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن الحسن
انه اذا برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج عليه الاعادة وان برئ بعدما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر
على الماء
الفصل الرابع في اعمال الحج وفي المنتقى عن محمد في الاحسن للحاج ان يبتدئ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويكفيه

داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم بالعربية والفارسية وعندهما لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لم ينو بها الاحرام
ولم يحفظ نيته حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه لعمرة ومن كان عليه حجة الاسلام
فاحرم بحج لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المبسوط يستحب للحاج ان يقرأ في طوافه ولا باس
بذكر الله تعالى وسنن ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر
جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الولي حمل هذا الشخص بما يجزيه
عن طوافه فعليه دم عندنا وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة
اشواط لا يجوز عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد الحامل
حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة في
فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر
الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به صلوته اجزاه وعليه دم وفي شرح
القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج
فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين
ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يوم وقوفهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد
في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكفي الوقوف الى غروب الشمس فان خرج
من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يخرج الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس
من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها نزلوا بقربها
والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
وقال زفر باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويلبي ويدعو الله بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لانه قبله ليلة النحر
وانما وقت الوقوف بعده ثم يذهب على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
سبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من الانملة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعده ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني

والثالث

والثالث وفيه بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبدأ بالتي تلي مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث
يقف الناس ويفعل مثل ما يفعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم
بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحجة التطوع
بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب محظور اما حلق شعر او تطيب عضو او جماع والاولى ان يكتفي بافعالها
حظر او عليها الدم للتحلل وان اذن فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج فله ان
يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل
اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر
ربع الراس بقصه من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق يتوقت بالمكان
وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخر عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم **الفصل الخامس** فيما يحرم على المحرم قال
الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة فالمحرم صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر عليه حرام الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم
الحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفارة ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها
ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى منه
فلا جزاء فيه وقال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفي اذا لم يبدأ بالاذى
وفي ابن عرس والضبع لا يتقدم عليه في الجزاء معلى وكذا في الحمام الذي يطير من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والطير الذي مات مقدم كاملا
ومما لا شيء في البرغوث والنملة والبقة فان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في القملة
كسيرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكره بالاباحة ملو الاصبع وفي النقادي لو رمى محرم ثوبا
في الشمس لتقتله الشمس القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس لم يتعمد قتل القملة فمات القمل بحرارة الشمس لا شيء عليه وكذا لو
غسل الثوب فمات القمل وفي المبسوط لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل ففعله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار
قال الشعبي لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختتن **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم
قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي النقاية لو ادخل القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس
عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وكذا ان

اقل من ذلك فعليه صدقة وفي الاكثر نصف صاع من حنطة وفي المستصفى لو لبس اكثر من اليوم فعليه الدم عندهما اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قولهما ولو غطى المحرم وجهه او راسه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة **الفصل**

السادس في الحظر والاباحة وفي المستصفى قال هشام كان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة صدقة افضل من الحج النافلة مرة وفي وصايا الفتاوى قال الصدقة بعد الحج افضل وما ذكرنا قولهم وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره بذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن كان عليه بنفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان الابن امرد وصبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل يضاعف الحج راكبا افضل لان الشرع يجهد الانسان وشيئا خلقه

كتاب النكاح مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيما انعقاد النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي اخر الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح الكبار العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة بالنكاح والاختلاف بين الروايتين وفيه مسائل الرسالة **الثاني عشر** في المهر **الثالث** عشر في النكاح الفاسد **الرابع عشر** في دعوى النكاح الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات **الفصل الاول** في جواز النكاح وفي الاجناس كل لفظ في الامة يفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بذلك اللفظ وجملته ان ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبتك وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت والحلت واجرت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكون امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح حرة لي او حرة لك نكاح عند القبول وقد قيل نكاح فيه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع في شرح الامام شمس الائمة السرخسي وكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجا لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقبلت لا يصح هذا في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح غير ان هذا وكالة النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت ابنتي فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا

من امراة

من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الباء رجل قال لاخر زوج بنتك فلانا مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها داده ام بها حيث لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامراة مرا بانشيدي فقالت بانشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها بانشيدي بزني فقالت بانشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم فقال الزوج بپذيرفتم اختلفوا فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي انه في قوله دختر خويش مرا دادي او خويشتن بمن دادي لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد والاحتراز عن هذه الزيادة لتصير المسالة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل من رجل لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدق الخاطب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم الحال وذكر في حق امراة قالت للرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بكذا او بدلا منه بذيرفتم صح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال نعم باش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك لنفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ الامام السرخسي في شرح النكاح قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قال الثاني انه الكلام هذه بيواضوسيتم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف بيش هو التحصيل فلان وذلك بحضرة من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع والهبة وفي العتابي رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود فقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار وقال ابن زن منست بمحضر من الشهود وقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المراة خويشتن بتو بزني دادم باچندكابين وقال الزوج منپذيرفتم ام ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود كان نكاحا بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولو الكوت النكاح فشهدوا وقالوا اما اين زن و شوي وانستم تقبل وكذا لو قالوا اجيناه بالشهود انه زن وشوي انما يقبل لو قالوا چون پذر ويرا شوي داده و اداشت ينبغي ان تقبل قال رضي وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال لا يحضره الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قال اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والخلاف رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كما لو قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا

في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا ده بزنى فقال دادم ومن صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال داده ام لا يجوز اذا قال دادم مالم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا ارادوا بقوله داده ام التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي داده ام وبدادم سواء ولو قال مي دهي ايشان بيش من وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة
الى رجل يخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب
ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لاب الزوج دادم دختر خود را فلان را بهزار درم فقال
اب الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار وهذا في المحيط اب الصغير اذا
قال زوجت بنتي فلانة من ابني فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له
ابن واحد صح ولو ذكر اب البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت
لاجل الابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع
النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط
لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال العبد بعتك عبدا وعبد الي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ
فيه ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كانت له بنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة
لا ينعقد النكاح على احد منهما لان لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت
في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امراة قالت لرجل زوجت
نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح بعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل
ان يتفرقا فعلى الزوج الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويحتمل ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الالفين [?]
ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قالوا جاز النكاح ويكون هذا حطا منها
لخمسمائة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى
في باب النون **نوع منه** في الاجازة وفي الملتقط امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح ولو
قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فخبر وقال
جه كردى او قال نيست مصلحت لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ
امراة بغير اذنه فقال الابن في ان موضع تشكن فقال في بيت القهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام وفي بيوع المستقى

زوج رجل

زوج رجل رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار
الا اذا علم بقرينة انه اراد به الاستهزاء وكذا بمنزلة البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما
صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالناس يريدان لا يكون اذنا هذا لو قال
ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الدلالة في باب النكاح ولو قال غيره احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باكنيست يكون
اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهو رد ولو قالت لا اريد الزوج [?]
هذا المختار وقال في الملتقى لا يكون ردا واختيار صاحب المحيط ما ذكر في الملتقى **صنف اخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال
لا تجوز لانهم يقولون بخلق القرآن ومن قال بخلق القرآن فهو كافر كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر لا تجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري
في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن لهم ان يتزوجوا بناتهم وفي فوائد شمس الائمة
رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا لا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة حتى
المدة **الفصل الثالث** فيمن يكون محلا للنكاح ومن لا يكون وفي الاصل المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول
ليس بشرط حتى لو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول ليس له ان يتزوج
ابنتها في الجواهر والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت ياتي في فصل المحرمة في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام
بالنص ومنكوحة الابن كذلك حرام بالنص حتى هي كالدخول حتى تحرم بنت الابن لذلك وفي مستقيمين تحرم بنفس العقد ومنكوحة
ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوئتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت
امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز
وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث
لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج
اختين في عقد واحد لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدين فنكاح الاول جائز ونكاح الثانية فاسد وان وطئ الثانية
لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح
نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة
وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب
الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطا الثانية فلو وطئهما لا يطا واحدة منهما حتى تحرم
عليه فرج احدهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امرأة او قبلها او مسها بشهوة
تحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم في واصح لمشايخه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور
وقال بعضهم الى موضع الجماع والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وبك يبطر الانتشار الا انه ذكر الشيخ الامام السرخسي في شرحه انه شرط
وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار به يفتى في باب الفوائد في باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير
شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة
على جاريتها لا يثبت المصاهرة وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة ودون نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان
من وراء زجاج يعتبر ومن المرآة لا الماء بل في الفتاوى من كتاب السلم المرأة اذا كانت قاعدة على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة
المصاهرة وفي مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء
في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا رآها خارج الماء وان رآها في الماء ثم نظر الى الفرج انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال
اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظم لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المس
في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطء حلالا كان او زنا في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا
لو زنى بامرأة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة واقر انه بشهوة يثبت
حرمة المصاهرة بالاجماع العقد اما الصبية التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف يثبت في كتاب السلم وجامع
الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الولوالجي في آخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امرأته
لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته
وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة وفي شرح الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره
في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحرم المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع يصير كالمنديل فلا
ولو مس شعر المرأة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الرأس اما لو مس المسترسل
لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس ظفرها بشهوة يثبت الحرمة وكذا انفها ولو عضها بشهوة يثبت الحرمة ولو مسته هي وهكذا يثبت ولو اجتلست
المحرم بشهوة لذلك وعند ابي يوسف لا يثبت كتاب الطلاق في مسائل من باب الرجعة والرجعة على هذا امرأة ارضعت صبية فكبرت فتزوجها
زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امرأة فزنى بامها وولدت له اولادا قال يمسك
الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امرأته الى فراشه وان يجامعها فوصلت يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها
امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان

عن غير

مطلب

عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي الطلاق المسوق
اليه منتشرا فيه عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر الا انه ولكنه قبلها ذكر في بيوع المسئل وفي بيوع الاصل انه
كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير قال وقال القاضي الامام يصدق
في جميع المواضع حتى رأيته انتشر وفي المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها يصدق وفي امالي ابي يوسف امرأة
قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان
قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر على الاب لا يرجع على الابن لانه
وجب الحد على الابن بالوطء ولا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا
ليس شرط في الاقرار بحرمة المصاهرة الفصل الرابع في الرضاع وفي الاصل امرأة ارضعت صبيين فهما اخوان فان كان ابو
واحد فهما اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان ابواهما مختلفان عند الارضاع فهما اخوان لام وان كان تحت الرجل امرأتان
لكل واحد منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاع وكذا بنات الاخ من الرضاع في الحرمة كبنات
الاخ من النسب واخوة الزوج وعمات المرضع لا يحل له مناكحتهن كحرمة مناكحة اولاد من ... وان كان للمرأة لبن فطلقها زوجها
وتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف
اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقال ان قطع لبن الاول وفي رواية الاخرى اذا حبلت من الثاني
انقطع حكم اللبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا
اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه ولا لاجداده وكذا الولد تحبلت من الزنا ولكنها ارضعت
لا يبيح الزاني يحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة المصاهرة
ولو نزل للبكر لبن لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج فتاوى المحيط وكذا
اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وفي النكاح للمحبوب زوج امرأة وولدت
من زوج فارضعت ولدا ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان هذا الصبي له ان يتزوج بابنته من الزوج الاخر
من غير هذه المرأة وليس هذا لبن الفحل ولو وصلت اللبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا ثبت حرمة المصاهرة ولو خلط لبن امرأة بلبن
الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا ثبتت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى
فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن محمد روايتان وفي التجريد وقوله مثل قول ابي يوسف وعندهما يثبت منهما ولو
لبن امرأة في طعام فاكله الصبي فان كان النار قد مست اللبن او لم تمس واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم

يعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده على قول [illegible] انما يثبت الحرمة اذا كان يغذيه اما اذا احسن حصول الاصح والتو
والسعوط يحرم اما الاقطار في الاذن والاحليل غير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية وفي التعليق والكثير في الرضاع سواء اما المرأة اذا ادخلت
حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى والارضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عنده
ثلثون شهرا وعندهما سنتان وعند زفر ثلث سنين ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي او لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وانما يقبل واجمعوا
ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان
وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان عدول ولا يقبل شهادة
النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها ومن اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته
وقد ذكر هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج بام من ارضعت ولده
ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج
امرأة ابيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا قال ان هذه المرأة اختي او امي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت
واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فلهما ذلك فان دام حتى ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل
بها ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح قال الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت
بالطلاق الثلاث لا يحل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي وهي معروفة النسب
لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وهو مكذب بالشرع في الاصل في شرح الامام السرخسي قال المصنف سوى ما ثبت مواضعها و
وفي الفتاوى في باب [illegible] صبية ارضعتها بعض اهل القرية لا تدري من ارضعتها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها
في الحكم وفي التجريد لو ارضعت امرأة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين
احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليه الكافر والمسلم وهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما **الفصل الخامس في الكفاءة** قال بعض المشايخ
العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وقال الامام فهو من اهل الكفاءة فيما بين الموالي يعتبر الاسلام
لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واصحابنا لا يعتبرونه وفي الفتاوى في باب العنين رجل زوج ابنته الصغيرة رجلا على ظن
انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الآن شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها
بشرب الخمر وغالب اهل بيته صالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امرأة زوجت نفسها من رجل لم يعلم انه عبد او قن فاذا
هو عبد مأذون في النكاح لها الخيار والخيار للاولياء [illegible] في فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها
لا شيء لها من المهر وان دخل بها فلها المهر وعليها العدة [illegible] وعند البعض [illegible] سواء دخل [illegible]

هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علم الاولياء لا خيار لاحد منهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسألة بحالها كان لهم الخيار
وهذا يدل على ان المرأة لو زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار
ولو زوجها جدها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علم الاولياء لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم من الكفاءة فوجدوها على ذلك ثم ظهر
غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امرأة وهو فقير غير انه ترك المهر عليه لا يكون كفوا انما النظر اذا قدر على المهر المعجل
يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة
اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه ابن
رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب [illegible] رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح
وهذا الرجل لا يكون كفوا لها وهو قادر بان يصدق الالف لمكان الدينين وفيه ايضا في باب [illegible] اذا زوجت نفسها من صبي [illegible]
والصبي [illegible] طاقة المهر لكن قبل ابيه النكاح وهو غني جاز النكاح والصبي كفو لها وفي باب [illegible] المرأة اذا زوجت نفسها غير كفو فلها
ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء اختيار الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها
ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا فان تزوجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون
رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو
طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق وفي النظم تزوجت المرأة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول
والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كملا وعليها عدة مستقلة عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط
الكفاءة بين الزوجين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لانها
الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل السادس** في الشهود وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل
من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا ينعقد النكاح
بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين
والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم حر [illegible] فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة
نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل جاز عندنا وبشهادة الذميين
لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا الى المحدود في القذف الثالث من المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين
جاز عندهما خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امرأة بالوكالة والزوج والمرأة يحضران العقد والشهود لا يعرفون الوكيل
اصلا [illegible] قال الاصح انه ينعقد قال في المحيط [illegible] اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما كلامهما

ان يعتبر الم... وفي النوازل عن م ان امكنهما ان يعينها قالا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط قالوا
سماع الشاهدين كلامهما حتى لو عقدا وهما اصمان ينعقد النكاح كخرسهما لان الشرط حضور الشهود وفي السماع وعامة المشايخ
لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي العتابي لو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون
النكاح غير انهم لا يذكرون بعد الصحو على كل ... سكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد
وهل يكفر ... في الفاظ الكفر من الفتاوى وفي باب العين رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح
فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح قال وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين
اما اذا كان في مجلس واحد جاز عندهم وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه** في الوكالة امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال
الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان
عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هكذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها
عند الشهود يحتاج ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم
اني قد زوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في حيل الخصاف
رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى النسفي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسمعه فيما بينه وبين ربه
ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن الى اخوتها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اخت جاز هذا اذا
كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة فقالت وزوجت جاز هو المختار
والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيمنع الامر من ان يرفع الى قاض يرى قول نحو بعض
يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت سمع الشهود
مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو خطب المرأة رجلا
فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان
وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والصحيح هو الاول لانه لا يجوز
المسائل في فتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد رحمه الله الجواز ولو تزوجت نفسها بحضرة امرأتين ووليها جاز عند ابي ح
وان تم هذا النكاح بغير ولي في ذلك جاز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير الولي المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح
وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وقال ابو ح رح جاز النكاح بغير الولي

بكرا كانت

مطلب ... رجل كبير في العلم ...

مطلب شهادة ... المرأة ...

بكرا كانت او ثيبا وقال م لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو ح رح وفي الفتاوى الصغرى لو تزوجت نفسها بغير ولي
فطلقها ثلاثا عندهم يعيد مشاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل ويكره ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج
بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل لو ان يزوجها امرأة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها
او يفرقوا بينهما فعندهما ليس لهم ذلك والمستلات في نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو
رواية لهذه المسألة وفي الدراية فيما اذا قصر في مهر مثلها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي على قياس ... لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره ...
صح النكاح وكذا اذا زوجت من شفعوية المذهب لو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب ... في هذه المسألة
... يصح عند ابي ح واصحابه وصح ركن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي
وليس لي ولي قال يعقد لان محمدا رجع الى قول ابي ح ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي ح النكاح بغير اذن الولي جائز سواء
كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاد عن الصدر الماضي برهان الائمة انه قال يجب ان يفتي بقول ابي ح وما ذكر من رواية ...
فانه قال في الاصل لو جعلت ذلك بفرق بينهما وفي المحيط في فوائد المنتقد ... بخاري ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو
نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن م ما يدل على الرجوع الى قول ابي ح فانه روي ان امرأة جاءت الى م قبل موته بثلاثة ايام وقالت
ان لي وليا ولا يزوجني الا ان يأخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات **الفصل الثامن**
في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة ... اخر مكان المسمى ... بل المجنون ومهر الصغير والصغيرة
وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي ... عتق
عبده على مال او غير مال او وهب ... وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا وملك تزويج
امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج
عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد تقف على اجازة الغير ثم ... الاجازة الى الغير ...
تزوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولهما اب فمات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما ... النكاح
والاجازة وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغاير في منشور القضاء
جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال حسام الدين الشهيد
عندي انه يجوز واصله في ... الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز
... ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم ...

كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف

مطلب اولياء المرأة في التزويج

ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب
ثم بنوا الاعمام على هذا الترتيب وفي مختصر النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمرأة
سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوي الارحام وقال م رح ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي س مضطرب والاخت
مقدم على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم واولادهن مقدم
الاب بحكم الاجماع انما الخلاف في الام والاخت ونحوها قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها
من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعندهما ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح التتمة الاقرب
من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي ح وقال ابو يوسف ... ان في ان
الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناها
في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ والفتوى عليه رجل زوج
بنته الصغيرة من ابن كبير من رجل بغير امر من كان عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح يبطل النكاح
ولو كانت كبيرة والمسألة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة
منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير
الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي ... ان لو انتظر
الخبر من الغائب يفوت الكفوء وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ...
الاولى لها قولتها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب
فسمع الغائب فاجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل يسمى ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة
بغير تسمية فان كان في التسمية نقصان يصح الثاني لو حلف الزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني
وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي س وم للمعنيين وعند ابي ح للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل كان جدها معتق قوم والصغيرة اباها احرار فادركت الصغيرة وجازت النكاح لا يجوز وكذا لو كان جدها كافرا
فاسلم صبي تزوج امرأة بالغة وغاب فزوجت المرأة باخ هو الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل
بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ الاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز نكاح الثاني وان كان بما لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير ... جاز ... لان الامام ... المجبر ... فاذا تزوجت ... السكران اذا زوج

بنت الصغيرة وتنقص من مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصحاح وهي معروفة وفي الاجناس مسائل التغابن
تحتمل الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي
وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء ان المحابات بقدر ما يتغابن الناس فيه جايزة والذي لا يجوز وفي الاصل يجوز
البيع على الصغير اذا كانت المحابات بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وهو رواية الجامع الكبير خمسون في الف سائر المسائل يكون
التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هو لا بما لا يتغابن الناس فيه
هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي ح خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالعبد المأذون
والمكاتب وعلى الوكيل بالبيع حق الغير الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا حابى بما لا
يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والقبض اليسير ملحق الاوسنة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع من المضارب
وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رح هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن
هذا قولهما اما عند ابي ح فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تعريج الغبن عنه الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب
كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق للمالك ان ياخذ قال هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قدر الكرخي
اما في ظاهر الجواب ليس له ان ياخذه وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع المدفع
شيئا وحابا يسيرة تدخل تلك المحابات في ثلث ماله السادس الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر
ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي فتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين
لا يدخل بها وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت
مهزولة لا يدخل والاكثر انه على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذا ذكر في ضمان العتبي وهذا لا يتبان بطلب المهر ما يأتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى **وما يتصل بهذا** مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب العتق ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء
وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي س لا تعود وعندهم
تعود وقال الامام الحمدي في عقد الثلثة تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت
ولاية التزويج للابن قال في التجريد المجنون ولده ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في الكبير الابن اولى عند ابي ح
وفي احدى الروايتين عن ابي س وعند م الاب اولى وكذا الخلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي ح وعندهما سواء ونحو
ما يوقت في الجنون المطبق وقال الحلوي مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا ينفذ ولايته في كتاب
المأذون **فصل** في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات الابن فباعت

امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا حاجة الى التقبيض وفي الفتاوى الصغرى
في زوائد الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم بلغ الابن النكاح صح ارتفع النكاح بعد المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون
اذا تبرع انسان بقضائه ومن غيره ثم ظهر انه لا دين عليه بعد الدين الى ملك المتبرع قال وهذا نظير من الاصل ورباب
الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنه الصغير وضمن لها المهر عنه زوجها جاز بخلاف ما اذا باع من مال ولده الصغير
شيئا وضمن الثمن عند المشتري لا يصح الضمان فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج
بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى
الاب في الصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لعاد ان
مهر يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم
بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه
لا يكون متبرعا عنده و ولكن ميراث الابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي المنتقى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت
ابني فلانة ثم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولو لم
يكن اشهد صح ضمنه له ان يرجع فيه مال الصبي وفي النوادر لو ادى ثم كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي
البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل
فتل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما ادبت مهره عن
دينه الذي علي يصدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهبت
الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى يأخذ من ماله جميع المهر والمراد غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال هو هذا في عرفهم اما في
عرفنا تسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها
بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغرى لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يكن الاستمتاع
بها لان المهر انما يجب بالعقد لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي
شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها
وقالت خلاني ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول
في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة فطلب مهرها

فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم انه خلت
بها قال الصدر الشهيد له تحليفه ان يحلف قال وقد رأيت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى
الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من الختن له ذلك الا اذا وجدت البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب بريئا
اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا
لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة في مجلس المطالبة فلا فالزوج لم يسلم
بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج
ان يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يحمل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا
يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا مذهب اصحابنا
وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلدهم تجري التعارف
يدفع الضيعة في المهر لم تجبر لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلدهم جرى
التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان يأخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة يساوي المهر ان كان
في بلد جرى التعارف يدفع الضيعة باضعاف فيحتمل جاز قال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق
دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض لسوى مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس
للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان
الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت
البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي العيون صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر
من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ
المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت
له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه وفي المنتقى وفي زيادات فتاوى الفضلي الاب اذا جعل بعض مهر البنت عاجلا والبعض
عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى مقدار الهبة لا يصح هذا الضمان
جنس اخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة المجبوب والعنين والفرقة التي لا تحتاج فيها
الى قضاء القاضي فالفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة في خيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص
المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال وفي الجامع الصغير

جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف فتحتج الخامس الزوجة باللعان و من طلاق معتوهة زوجها اخوها فعقلت لها الخيار و في الاب
والجد لا خيار لها كالصغير، ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى في الثناء وفي الصغار وبامرأة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت حق الولاية لذوي الارحام وانما يثبت
للعصبات في الكفاية في باب حق الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عندهم وهو رواية عن ابي حنيفة
وليس وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام اذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رأت الدم
في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انا رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل
وفسخت ويسعها ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل قال وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على
ما ياتي في كتاب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع
وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيار، لا يبطل بالسكوت بل بالقيام وتسليم
المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسها فهي على خيارها
كان المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من
الفصل التاسع في نكاح البكر وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك
اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير
او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معروفون تحصى عددهم فسكتت فزوجها جاز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت
لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستئمار لكن شرط تسمية الزوج
وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير
قال الا اذا كان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستئمار الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا
وسواء استأمرها فسكتت او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من
فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تنقض ثم تكن في الاصل لعلها ستؤمر
فزوجت فزوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن
المشايخ تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد منهما رجلا ومما
بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي رواية الاخرى موقوف ليس يبقى
ولا اجازة، واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام
في آخر شرح النكاح من يثبت السكوت رضا في ثلث عشرة مسئلة احديها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت

برع الزوج وان كان الحق بعض ابا او جدا التي تاكل كالشفعة ومعروف في كتاب الرابع اذا تواضعا في السر ان يظهر البيع في العلانية
بيع تلجية ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع
ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة
واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطالب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البايع
اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له
وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى
الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق الثامنة اذا رأى عبده يبيع
ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني في نكاحه وكذا الولي اذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشتري
فسكت جعل في الحال التاسعة وهب جارية من رجل وهو حاضر فقبل وقبض بحضرة الواهب ثم باذن له الواهب بالقبض
ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامر بذلك العاشر
اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم ينهه عن قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض
حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف
فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان المشتري قال
عبدي الذي اشتريته يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار البيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار
والثالثة عشر اذا ولد للانسان ولد وهنأه الناس ولم يرد النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عندهما وان سكت عن نفيه
حتى مضى زمان عن هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة اذا هنئوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني اذا قال لغيره بع عبدي
فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل فالسكوت قبول وكذا من رأى من يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه
لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما
تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته تتزوج كما تتزوج الثيب وكذا لو زالت بكارتها بحرق الاستنجاء او
الزمان والوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عندهما كذلك وعنده تتزوج كما تتزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او
بوطء بشبهة تزوج كما تتزوج الثيب ولو زوجت البكر وبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت انه كان مع الصياح فهو
رد وبدون السكوت جاز هذا في الفتاوى وفي المنتقى بكت والبكاء سكوت في الفتاوى اذا اخذ فرقا فلما تركت قال لا رضي فيه الرد
وكذا اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد **الفصل العاشر** في نكاح العبد والامة وفي التجريد لا يجوز

البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما

السكوت رضا في ثلث عشر مسئلة

للعبد والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عنده رح وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث لو اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح صح وللمولى
ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة
صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك تتوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما ينبني على الكتابة فان لم ترد
حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة
ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما
ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهو متاركة لا ينتقص
من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اراد ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
كره ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال الحسن لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون
تزويج الامة عند ابي يوسف رح ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويكره ثم يسقط
ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده
الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له الخيار ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابى المولى
فقال تزوجها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها فلم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج
امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلق الطلاق
ينبغي ان تحفظ هذه حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على ان الطلاق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت
المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم
يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية ذات رحم محرم من المشتري لا يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك
بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز ثم ولد تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز وانما يدخل في العتق وهذه المسألة
الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل وولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت

السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه
وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه
معتقته فاذا فتمنع ان يأذن له بان يتزوجها فاذن له فتزوج منع المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر
الرغبة فيها وعن الاوزاعي يعتبر ثلث قيمتها والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في الوكالة في النكاح وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تزوج ان شئت انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن ما لم تقل ذلك اليك فهذا
توكيل امراة تزوجها وكيلها بعد امرها من رجل فطلقها فردت ثم قال لها في مجلس ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية
بما تفعل فزوجها من الاول فانه ان تجيء بذلك مقولها انا راضية بما يفعل انه فالى غير الاول مر بعض ذلك لسانه فقال لو جعله
اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الوكيل او كلا فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وعلى هذا يصير رجل وكل رجلا بان
يخطب بنت فلان في الوكيل الاب لبلدانه وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح للموكل
ان كان هذا القول من الخطيب اي الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا
وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب
وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت له ان قال قبلت لفلان يصح للموكل
وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا
كل من يتولى طرفي النكاح يكتفي بهذا اللفظ اذا وكلته بان يزوجها من نفسه ولو وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز
نحو كالة في فتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز او امره بان يزوجه سوداء فزوجه
بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا عندهما اما عنده لا يجوز
اذا كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق
قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لم الا قدر المسمى من مهر المثل فلا في على الوكيل ولو زوجه
امراتين لم يلزمه واحدة ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة
جاز ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة فعقد لا يجوز ولو وكل بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز
بخلاف البيع حاشية قال في الاصل قبض المهر للمراة الحرة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية الحسن يرجع وان لم يأمره

بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع لعد بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعدها فالوكيل بالشراء والوكيل بالخلع
بالاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفيما بيع امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره فغاب امره نفذ النكاح
عليه والابنت الرجوع بما ادى الامر صبي رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالغبن فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز
حتى المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي مختارات امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم
فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم يوكله بدينار فالمراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك
فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مات وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عندنا في جانب
الرجل وهذا عندهما خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده
في وكالة الاصل ومحيط الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير اذنها او زوجها ابوها وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل
النكاح صح النقض ولو علم وكالته وكذا الولي ينفذ قصد الكل زوج افتتاح بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض في النكاح
وفي البيع يملك والاجازة والتجديد بعد هذا قولهم وفي قوله [illegible] الاول وفي قوله [illegible] الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض
الفصل التاسع في المهر وهو مشتمل على فصول الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في
بيان مهر المثل ومسائله الخامس في مسائل الباب وفي اخر الفصل ما يدل على [illegible] في الفصل الاول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة
عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد ما دفعت
يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته
من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت على الزوج مثله وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع
بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير
ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل
امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج
كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر لو قال الابن [illegible] كانت في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض [illegible] في كتاب الاقرار
في فصل الاختلاف **الفصل الثاني** في المهر المعجل والمؤجل قال الكرخي للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى توفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر

وزيادة

وزيادة الاصل وفي فتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى
والى المراة ان مثلها يعطى ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيعطى بالعرف وهي هذا سه دست بيان
يك دست بيان كذا اختاره ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل [illegible] ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله عنه تاويله هذا اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما
في تاجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا يطالبه بنصف المهر قال الحاكم هذا في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى
اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا فاستوفت العاجل فكذا
لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي فتاوى [illegible] ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل لها ذلك وان لم يشترط قال لم يكن لها ذلك
كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس لها ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل ليس لها منعها
وان لم يوقت المؤجل بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة
صغيرة للابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فتسلمها الي فانها تتحمل الزفاف وقال الاب لا بل لا تتحمل فالقاضي يريها النساء
وهم بعيد السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات **الفصل الثالث** في هبة المهر وفي فتاوى رجل قال لمطلقته انزوجك حتى تهبيني مالك علي
من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك
حتى اطلقك فقالت وهبت مهرها وابى الزوج ان يطلقها وعد بعد المهر [illegible] في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل قال لامراته بحضرة من
الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرات ذمتي فقالت [illegible] فقالت الشهود هل تشهد علي [illegible] فقالت
باشهد قال هذا احتمل الهبة والرد والشهود يشهدون على ذلك [illegible] قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت رد الكلام
عن اجابته حمل عليه وفي [illegible] المراة واذا قالت [illegible] على الزوج على ان يؤدي منه [illegible] وهبت المهر من الزوج لا يصح
الفصل الرابع وهي الحيلة لمن اراد ان تهب المراة المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسياتي في كتاب الهبة
في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر مهر مثلها منهن في المال
والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن
لها واحد من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انما يعتبر حاله التزويج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والشباب في تلك البلدة ومنهم
من قال لا يعتبر الجمال في الحسبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فانه يعتبر مثلها في
قبيلتها نظير قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان
هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه [illegible]

ويلحقه هذا فيما اذا عرفها ما في زماننا فيعتبر عرفيا وفي فتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل يجب في مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على ما يثمر نخيله العام او على تعليم القرآن او خدمتها او ما تخرج ارضها او ما يكتسب غلامه او على ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي في هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بعد العقد لو قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **الجنس الثالث** في مسائل الباب وفيه مسائل الحلواني رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية الى عقد ثانيا باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر الشيخ الامام خواهر زاده في نسخته وجعل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية مهر او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر ولو اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي المبيع عندهما الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الا ان اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف والمهر في العلانية الفا درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر واذا اختلفا فالقول قول المرأة مع يمينها في الجحد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها يثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهد فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخته هذا الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعندهما المهر مهر العلانية وفي الفوائد عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي فتاوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فيجب المهر الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الفا درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومحمد وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر عصام انه نص عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهدان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام فالي تعتبر يوم الخصومة

وفي البيع لو كسد الثمن باتفاق وكتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت نادرة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امرأة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا المرأة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاذ قال ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اذا اراد اب المرأة البالغة ان يخرجها الى بلدة اخرى ويذهب بنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتأويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد على الدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امرأة على انه ان كان ثيبا فالف وان كانت بكرا فالفان تصح وان شاء لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امرأة على الف حالا او الفين الى اجل عندهما لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لها موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وعندهما الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله انه يجب بكل وطئ نصف مهر وقال في المحيط يجب بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة يجب المهر ويلزمه مهر واحد بكل وطئ مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا الظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن انه وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر واحد وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي آخر حدود الامام خواهر زاده الصبي اذا زنا بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنا الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبيا عليه المهر وكذا اذا ادعت انه صبي والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتاوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا لا يجب في ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا

في شرب الاشربة للامام التمرتاشي وفي نظم الزندوستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولد له ثم استحقت
الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه اما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية
فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البايع لا يجب العقر لكن
ان نقصها الوطء يغرم النقصان والا لا شيء عليه **وما يتصل بهذا** مسائل الخلوة وفي الاجناس اذا خلا بامرأته وهو محرم بحج فرض او نفل
او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج ابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة
وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة
للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة لا يتمكن
من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا
لو كان صائما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر
لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما
كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمرأة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن
من الوطء حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم تجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق تجب كل المهر **نوع منه**
وفي فتاوى رجل تزوج امرأة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندوستي قال في الجبل يصح
الخلوة ولو حمل المرأة من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي روضته لو كانا في الصحراء ليس بقربهما
احد ان لم يأمنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مغارة او جبل او في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا
وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من الناس يكون
خلوة وقيل لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقيل يكون خلوة يعني تجب [illegible] قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب
رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب يغلق
فهي خلوة وفي الحيل ان كان قدر على الوطء فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو دخلت الى امرأته وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في
دار يسكنها اناس كثير ولهذا البيت طريق مفتوح والناس قعود في ساحة الدار ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون
بذلك وهم يعلمون لا يصح الخلوة وقد قيل [illegible] اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن
يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي في المهر لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج وكان الواجب نصف
المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصف الملك بمجرد الانقطاع قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها

الطلاق ثم

برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوجها على ثوب معين قيمته خمسة فهلك الثوب وخمسة ولو طلقها
قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الكل في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج
وهو لا يعرفها ومكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه
يكون خلوة رجل ادخل امرأته في بيته وفيه عشر جوار لم يصح الخلوة وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلفت المشايخ
فيه والمختار انه يصح الخلوة وفي الروضة كان ابو حنيفة اولا يقول هكذا ثم رجع وقال لا يصح الخلوة وهو قول ابي يوسف ولو لم يكن معها
جارية تكون له امرأة اخرى فهي كالجارية سواء وكان الوطء بحضرة الضرة كذا افتى به [illegible] ثم رجع وقال لا يحل ان يجامع امرأته بين
يدي [illegible] فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطء بحضرة الضرة مكروه عندهم وكذا [illegible] احمد النجاري النوم على
من غير قصد ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي روضته اذا كان الاعمى يقف على حالهما
لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم
وما يتصل بهذا في طلاق فتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة
وينبغي ان لا تجب لانه لا يملك الوطء في تلك الساعة **الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد** وفيه التصرفات الفاسدة وفي فتاوى رجل غاب
عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني
دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وتجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان
الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار
قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج
الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد
للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاحد على هذا الطلاق وفي الينابيع لو كان الزوج الاول حاضرا والمسألة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امرأة
فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا
لا تصدق وصح النكاح وفي فتاوى العصر وتمامه يأتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل
اذا كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل
والوطء في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد ثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح

وعندهم من وقت الوطء وعليه الفتوى وكذا اختار الفقيه ابو الليث واما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكذا المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي وتزوجي فيجوز الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله فاكثر التصرفات الفاسدة جمعتها هنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد قد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما ليس بمثلي وتاويل هذا لو استقرض وباع صح البيع في حرف الاصل في باب بيع الفاسد ان الهبة الفاسدة وانما مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي فتاوى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير فلو مات المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج منها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسايلها ياتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها انها امرأته تزوجها قبل الرجل والبعقت بينة وهذا اذا لم يورخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينته الاسبق اولى وفي المنتقى عليه اذا وقت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى المرأة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عندهما يحلف وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعند محمد وهو الاستحسان يتوقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج

وبذا

ويفرق بين الزوج وبين الغائبة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ودخل بها فهذا وما مر سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او بمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يقض بنكاح الغائبة فثبتت البينة على نكاح الغائبة لا على نكاحي وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس بشهوة جائز وهو اختيار فخر الاسلام على البزدوي واصحاب الفضل انه لا يجوز وفي المس عندهم رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت المرأة البينة على رجل اخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا تثبت عقد الغائبة لكن بسبب اقراره بحرمة الحاضرة رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يحضرها وعند محمد يحلفها بربك وان نكلت يقضي بالدعوى قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قوله وفي فتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج تحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تطلع يكون بنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل تزوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو تزوج ابنه البالغ ثم جاء الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير رضاء الابن ومات من غير اجازة وادعت امرأة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجتني منه لي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها ولا ميراث ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر لكن زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قولها وفي ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه ممن له حق قبض المهر ولو كان عنده قدم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها انا رددت وكذا لو لم يكن عندها قدم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها رددت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل كما يذكر فتاوى وفي باب العار الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي صغيرة

والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها اي كان لها تسع سنين وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة [illegible] ولو كان زوجها وهي
صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مالا وقال كنت صبيا وقال المشتري بل كنت بالغا وقت البيع والبيع غير جائز
وقال الاب للمشتري لا بل انت صغير والبيع جائز فالقول قول العاقد كذا في الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول
بها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه فالقول قول الزوج
ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدأت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل تزوجك ويفرق بينهما ولها المهر ان
دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات
الجامع في باب الحائط المائل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال مجوسية
او نحو ذلك [illegible] القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بل وانت
بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا اقر بالنكاح [illegible] ولم يسع للمرأة المقام معه وان تعذر كان معها وحل لها
ميراثه وان كانت صادقة وقال [illegible] لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه ولا
يحل [illegible] لم يشترط حضور الشهود عند التقضاء بالنكاح حتى يصير المرأة حلالا له وقال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وانا
وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تعذر [illegible] ان علمت انها في العدة ولو
غلب الغالب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى
يعني اذا كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأة فلان فطلقني او
[illegible] عدتي وتزوجت بهذا والثاني يدعيها ولا يصدق الاول فقد سقط [illegible] بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه
فما تحل للثاني من غير تجديد العقد ولا [illegible] ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا **جهاز** في الاختلاف في المال رجل جهز
ابنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انه دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكتها [illegible] القول
قول الزوج وعلى الاب البينة [illegible] ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال في فتاويه وقال القاضي الامام
علي السغدي [illegible] القول قول الاب لانه هو المملك [illegible] كان يفتي الامام [illegible] وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي فتاوى امرأة
ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج المرأة بقرة لتذبحها في المأتم فذبحوها ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المرأة
كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا الناس يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع
ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج.

مطلب الاتفاق على معتدة الغير على شرط التزوج

ان شر

ان شرط في الانفاق التزوج يرجع اليها علم به او لم يعلم [illegible] انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها
وان لم يشترط لكنه انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام الاستاذ الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوجه لانه رشوة وهكذا اجاب في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت
معه لا يرجع عليها بشيء وفي طعام الاباحة فان اكلت معه لا يرجع عليها بشيء بالاتفاق وكذا لو قال لرجل اعمل معي [illegible] حتى افعل
في حقك كذا وكذا ثم لم [illegible] اختلف المشايخ فيه ولو عمل [illegible] رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم تزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج
ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين [illegible] لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع
النوازل رجل خطب امرأة وهي في بيت زوجها اخيها فابى ان يزوجها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوجها يرجع بما دفع اليه من الدراهم
لانها رشوة **الفصل الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال [illegible] في اقرار الاصل اذا قالت المرأة طلقني
وهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذا لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خالعتني امس بالف درهم و قبل
الزوج لامرأته اخلعني بالف درهم [illegible] اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك [illegible] اقرار منه بالنكاح
ولو قال الرجل [illegible] لا اقر بك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف [illegible] وقوله انت علي حرام او انت مني باين [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا بقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها قد
طلقتك امس اذا قال لامرأة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت هذا لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت
المرأة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال
في الاجناس وهذا الخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قال انا امرأتك فقال لا انت [illegible] يا امرأة انت طالق لا يكون
اقرارا وكذا لو قال ان كنت امرأتي فانت طالق امرأة قالت طلقني فرق بيني وبينك هذا لا يكون اقرارا بالنكاح
وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن اختين احداهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني
ابا يوسف قال فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال [illegible] وهو كما قال ابو يوسف لانه وصل [illegible] كلامه فاجعل خديجة امرأته وافرق بينه وبينها
فاطمة وكذا لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي
يوسف ولا تصدق عليه وقال [illegible] تصدق عليه فان [illegible] فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص
فهي امرأة ابي حفص اذا كان جواب المنطق [illegible] وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسألة اذا قالت بعت عبدي من هذا
بعد ما بعته منك فهو مثل التزوج **الفصل السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح
كما يثبت في ساير العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت

للزوج عندنا ولذلك لا يثبت للمرأة عندهما وليس وعند م لها الخيار في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
اذا كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المسوى ابن سماعة عن م اذا قال الرجل
لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبلت فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا
اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا بين وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة
اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار وتزوج امرأة على انه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي
منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاولى وقع في الحال ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك شهرا
فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها باقي الشهر
وعن ابي يوسف رح يبطل رجل تزوج امرأة على ان يأتي بعبده الآبق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل
ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يصح الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار ويعتق
الناطق رجل قال لامرأته تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فتزوجها ولم يسم لها مهرا فالنكاح جائز بمهر المثل
ولا شيء له من العبد **الفصل السابع عشر** في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب قال م رح اذا كتب اليها يخطبها
فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب
من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت
الكتاب عليهم ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وقالت زوجت نفسي منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب
يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها الخبر اجاز
لم يجز عند ابي ح وم لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا الكلام لم يسمعوا كلام
الزوج ولو قرأت الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه
صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي ح وم حتى يقرأ عليهم
الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف رح وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى
فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يعمل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امرأة بالنكاح اني تزوجتك
ينبغي ان يشهد شاهدين على الكتاب فيقرأ عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان
ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا الكتاب

الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر

لفلان

لفلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم الكتاب
ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز ولو لم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها منه بالكتاب خلافا
لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء
لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال م رح كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام
هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب
قد اشتريت عبدك بكذا فبعته مني فاذا قال الآخر بعت تم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي في بعض ما ذكر محمد يقول الآخر بعته
يكون استياما عادة وفي الغايب واذا انضم اليه شرط الثاني يكون احد شرطي العقد عادة فاذا انضم اليه الشرط الثاني تم وشرط
العقد في النكاح فيبطل يتوقف على ما وراء المجلس في الجامع الصغير **الفصل الثامن عشر** في الحظر والاباحة هذا الفصل يشتمل
على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة والثاني في مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع
امرأته وجنس آخر في خروج المرأة من البيت في الاقضية اذا كان للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احدهما
من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
فالمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يكون للحرة
يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الاترى ان عدتها على التنصيف حتى عدة الحرة فكذا القسم لو تزوج امرأتين على ان
يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد على قسمها او حطت عن المهر لكي يزيد في قسمها
فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر وهذا
والتسوية في الوطء ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر اخرج مع احديهن في حكمه ايتداقى وطلبي
بمقابلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعضهن فيه ثم يقرع بينهن واذا كانت للرجل امرأة واحدة وهو يصوم
النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امرأته يؤمر بان يبيت عندها ويترك صومها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة انه جعل لها
ليلة من اربع ليال والباقي له في الاصح **جنس آخر** في مسائل العنين المرأة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل
اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم يكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت
خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام
معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب
ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح شمسية بالايام

وعليه الفتوى ومن تنبه يدعى للمغربه ناحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها
او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي
للزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الطحاوي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية
وما اختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible] رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي فتاوى من جعله كخيار المخيرة قال يقتصر على المجلس وفي المجتبى
لا يؤجل ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي فتاوى العتابي اذا مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه عند محمد
وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا الخلاف ايام حيضها
وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام
ضاخص في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو جعفر الليث
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى عنده مني والمختار انه لا يكره
رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وكذا لو امرأة ارادت ان تتزوج امرأة
اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث
ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطاها او [illegible] لا يطاها [illegible] في فتاوى [illegible] وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث
الى شفعوي المذهب ليبطل العقد او الى ان التزويج بشهادة الفاسق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما تبين في كتاب القضاء وفي
مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها النكاح من غير محلل وقضى القاضي
بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا تقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي
شيخ الاسلام لا يرى ذلك فانه عندنا يقع اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى شفعوي المذهب حتى
يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فعلوا اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم ياخذا شيئا نفذ قضاء على
يظهر هذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان سهوا او لو ولد فيه خبث قال المصنف رح قال الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني رح لا يجوز الرجوع الى شفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى [illegible] للزوج ان يمنع امرأته من التغذي للغناء
من قطنها او الغير بالاجر الا عند حاجة [illegible] رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة [illegible]
الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على قول المسلمين في طلاق النوازل جارية [illegible]
ثم وجدها [illegible] ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولدان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت
الجارية عفيفة لا يسعه ان يبيعها ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته وهذا احتياط لازم جناخس في الخصومة مع المرأة [illegible]

وفي فتاوى

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج وامه وغيرهما ان كان في الدار بيوت وقد فرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم تكن لها
ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا
وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا فلها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر ان تسكن [illegible] واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج المنكوحة او المعتدة اما اذا ابت ان تطبخ او تخبز
ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر
وممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام هو الصحيح وعن محمد المرأة ان لا تجبر لزوجها ولا تطبخ
فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر والارز [illegible] امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على الولد الهلاك وليس لابي
هذا الصبي سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر [illegible] الفتاوى
انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا حبلت تزال بكارتها بالبيضة او تحرق الدرم اذا لم يكن لها زوج فان جامعها فيما دون الفرج ثم
ماتت امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بتقطيع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به
وان كان حيا لا يفعل به [illegible] اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى
العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس ان ينتفوا ضاخص في خروج المرأة من البيت وفي فتاوى النسفي للزوج ان يضرب امرأته
على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش وترك الصلاة في رواية والغسل
والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء
اليها على هذا الجمعة والسنة [illegible] ليس في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب اليهما وان كانا لا يقدران تذهب بالاذن لا في كل
شهرين [illegible] وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي فتاوى امرأة لها اب زمن وليس من يقوم عليه غير البنت ويمنعها
الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصيه وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يكره للرجل ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق
او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما وراء ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ولا تمنع من الحمام فان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عنده له
ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل

وفي باب العاشر في الفتاوى المرأة قبل ان تحيض مرة لها ان تحج في عدتها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر
ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع
زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبير والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى
فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامرأة في السفر الا ان يكون مراهقا وهو ثلاث عشرة او اثنا عشر
والمرأة لا تكون محرما لامرأة في السفر في ظاهر المذهب **وما يتصل بذلك** في الملتقط اذا كان الرجل وامرأته في طاق لا باس بان يدخل عليهما
الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في الجماع وفيه ايضا فان للزوج وليس لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه
وبنته واخته الا باذن وكذا المحرم من رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي فتاوى رجل له
امرأة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه وان كان لها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد
واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي **الفصل التاسع عشر** في النفقات قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب مائدة
والطعام الكثير يتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض لها اذا طلبت
الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالمأكول
والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض
النفقة ويأمره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج
اذا ظهر مطله فان قال الزوج احبسها معي فان له في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يأمرها بالاستدانة
وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي التجريد للقدوري وفائدة الامر ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضا الزوج
وقال الحاكم وفي بيت الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ
نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة
في الغنى وزفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها
خادم وقال محمد يفرض واما الخادم فقال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة
غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي فتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم وكذا الخادم
لبنات الاشراف وفي فتاوى لو قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المرأة لم
للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا

تنبيه

تنبيه في الفتاوى لو انفق على مماليك امرأته بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا احسب النفقة من المهر لانك استخدمتهن
منهن قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب
مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا ثم قال ثم ان ذلك يختلف باختلاف
حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة قسطا الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض في الادام اللحم والاوسط الزيت
والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر
كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم لحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان
للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى
الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان يجب عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة
اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج
غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب [illegible] جعل عليها ان طهرت من الحيض والايام عشرة فان كانت اقل
من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل من الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه
وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع وان يقول على المرأة بمنزلة اجرة
الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج ولم يبن بها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر
والكسوة كالسعة في ان يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الذنب منه ثم في ظاهر الرواية يعتبر
حال الزوج في اليسار والاعسار وهذا هو الاصح وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب
دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقصد فيعتبر الزوج في العرف ولو ادعى ما السعة فالبينة بينة انه موسر في الاصح واشار
شيخ الاسلام خواهرزاده الى ان القول قول المرأة انه قادر ومن المتأخرين من قال [illegible] العلوية والفقراء وفي فوائد
القاضي شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه
صالحين اقرها ثمة لكن سألهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين
ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة عليّ فان شهدوا انها ناشزة
المعنى انها لم تكن في بيت الزوج سقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل الا ان يقولوا
انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المرأة الزوج

في ارض الغصب والى انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة كذا في فتاوى ق وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند
وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت
الاب بعدما زفت فلها ذلك اذا لم يطلبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت
ولم يبق لها عليه مهر لا تجب **نوع منه** لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا يصلح
للجماع ويصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا خلاف المذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين
... لو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية الصغيرة التي لا نفقة لها
اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا تحل والفرض باطل ولو كان الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق ... لا يؤخذ الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المرأة مريضة ومعها زوجها او لا
قبل الدخول او بعده كما في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء كما في الجامع الصغير سواء اصابتها هذه العوارض
بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء
والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير اخراج الزوج يردها الزوج
الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها النفقة وترد الصغيرة اذا لم تصلح للاستئناس
... ولو كانت محبوسة او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام
في الحضر فان هربت برجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب لها ومن كان نكاحه فاسدا او وطئت
بشبهة فلا نفقة لها واجمعوا ان في النكاح بغير الشهود يستحق النفقة واذا فرض القاضي فمضت اشهر ولم يعط شيئا
حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ثم تزوجها او ماتت
قبل ان يتزوجها وكذا لو اعطاها اب الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول
ابي يوسف ذكره في فتاوى ... والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال في شرح الجامع الصغير للامام ... ولا تسقط
وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول للزوج والبينة لها
وما تقدم في الاصل وهل يسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكى القاضي الامام ابو علي النسفي انها تسقط وفي فتاوى البقالي
ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وفي المعتبر اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة
اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط النفقة اذا لم

تلزم بيت

تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذا لو كان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سألته
ان يحولها في منزله وفي كتاب الخراج اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال ابن ابي ليلى
للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا يجب وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فتنفق عليها النفقة
ما لم تظهر فراغ رحمها هذا في المحيط والنفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع
المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط المعتدة ... في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها
بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فان مضت سنتان
ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انكر ادعت الحبل
وستمضي عدتها بثلث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والردة
كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت
فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن
بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر ... تتبع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق
ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها تحبس
ومعها يبطل الحق لان الفرقة كانت ... فلم تحدث شيئا اما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس حتى تصير على الاسلام ولو كانت
ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وهذا الخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال ثم صارت واقعة هي
ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي تسكن فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة
قياسا على هذه المسألة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة
وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة للمطلقة عدة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة
الزوج ومجامعة ... الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقت وهي عند
زوج قد بوأها المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بغير الكفاءة بعد الدخول ... المرأة
او ارتدت او طاوعت ابن زوجها فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها فلا ...
السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة تجب على المرأة رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج
الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها ... عن الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج
الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني ... تجب العدة و دخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكره في الاقضية

ولو تزوجت

رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها ... الزوج ... ولا نفقة على ...

وفي فتاوى قال الحبس على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله انه انزوجت في بيت العدة فاما اذا اخرجت فلا تستحق النفقة لا صلح وبينا الا بالقضاء او بالتراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر صالح في النفقة وفي الكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فان قال لو ان القاضي فرض لها النفقة المسرعات ثم رجع سقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم ثم رخص الطعام فعليها ان يطالب بطلب الزيادة في فوائد صدر القضاة المراة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان يرجع عنه ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضاء او صلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه لغلاء السعر ولا يكفيه والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص وهذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يجعل تقدير النفقة بان فرض القاضي عليه لكل شهر عشرة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة يكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد يصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا او لا تفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بحق استعمالها لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط كان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم يستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرات زوجها من النفقة لكن لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة ستة اشهر لا يبرا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجر كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر الاول وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة على الغايب ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلثة وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا تقبل عند علمائنا وعند زفر تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض

بالنكاح

المراة اذا طلبت من القاضي النفقة على الغائب

بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه فانه قول زفر او قاله ابو يوسف ولا حاجة للناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة انه زوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع او المديون اذا كان المودع والمديون مقرين بالمال والزوجية امر القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر وهذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون على امراته بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ويتفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب غيبة وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعند ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او لكل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال البعض على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا توخذ من كفيل بنفقة في عدتها لكل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما بعده في شرح القاضي الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا يرجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجمع النوازل قال ولو قضى بالتفريق هل ينفذ قال في كتاب المفقود قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة على الطعام والكسوة والسكنى

فصل

في نفقة ذوي الارحام نفقة البنت البالغة تجب على الاب كالصغيرة والطفل عليه اذا لم يكن للصغير مال والحكم على الام ليس هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغايب الا لهولاء والقضاء ابقاء لما وجب على الغايب لا ايجاب مبتدا حتى ان واحدا من هولاء لو طلب منه يقضي بالفرض من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا يا خذ منه شيئا في مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال لو ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا يسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا اذا كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالاتفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا

او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يوجرهن في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا دفع
كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة علي الجد ولم يرفع علي احد بالانفاق واحدها منها في نظام الاصل
نفقة الولد علي الابن المعسر واجبة سواء كان الاب قادرا علي الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا
علي الكسب لا يجب نفقته علي الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب في هذا الحكم في موضع اخر اذا كان الابن والاب معسرين
لا يجب علي احدهما نفقة الاخر ومن بوسى اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له وهو
قادر علي الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته والثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره والثالث ان يفضل كسبه
عن قوته فانه يجبر علي نفقة الكثرة الابوين والاجداد وغيرهم الا ان كان رحما محرما وان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب
نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب في سقوط المحرم للصدقة وفي الاجناس حالة نوادر ابو يوسف يشترط نصاب الزكوة
وهكذا امالي الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتي وفي نوادر ابن سماعة ان كان له نفقة شهر
وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله كذا في الفتاوى الابن يجبر علي نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر علي نفقة زوجة ابنه وفي نفقات
شمس الائمة الحلواني قال فيه روايتان وفي رواية كما قلنا وفي رواية اي لا يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب صحيحا اما اذا كان مريضا
فلا قال في المحيط فعلي هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه الصفة الثانية يجب الاب علي نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث
نفقة الابوين عليهما علي السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي وتجب علي نفقة اولاده الصغار
والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتي لو كان الابن
الصحيح قادرا علي الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق منه وكسبه عليه قال السيد الامام الحلواني في النفقات اذا كان الرجل
من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجز حتي لا يسقط نفقتهم
عن ابائهم قال رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا علي الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن
لهن مال وعلي رواية الخصاف يجب علي الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق علي الصغار بحيث اذا كان موسرا او من باع من عقار
متاع البيت لاجل النفقة يبطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا عنده ثم الا اذا كان الولد صغيرا
في محتاج عقار ... وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كبيرا وان كان الابن غائبا يبيع
عنده خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا
الصبي علي ابيه ومري ان استدين علي الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتي مات
ليس لها ان تاخذ من تركته وهو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع علي الاب وكذا في نفقة سائر المحارم

هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي خاصم علي نفقة ذوي الارحام هل يقضي دينا بالنفقة فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير
يقضي دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر وفي كرخي المسئلة ان القول قول
الابن لانه منكر والبينة بينة الاب ولو ان اقر الابن انه كان عبدا ثم اعتق فعليه النفقة بعد من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال بعد وانت موسر
وقال الاب فعليه وانا معسر قال ينظر الى حال الاب يوم الخصومة اذا كان معسرا فالنفقة عليه مشاهرة نفقة مثله وان كان موسرا فالقول
قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المبسوط وقال في المحيط فان قال الابن وليس هذا كسوب يقدر علي ان يكتسب
ما يكفيه ويكفيني لكن يدعي الغني علي عمدا نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل خبرته فان ظهر للقاضي ان الامر علي ما قاله الاب اجبر الابن
علي نفقة ابيه ويا خذ بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض علي الابن نفقة الام
وقال محمد افرض ويكون دينا علي الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت
النفقة علي الاب اذا كانت للولد ام وجد او ام وعم او اخ او ام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة علي الخال والميراث لابن
العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله وعلي الوارث مثل ذلك
يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه
وارثا حقيقة في هذه الحالة حتي لو كان له عم وخالة فالنفقة علي العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة علي العم ولو كان العم معسرا فالنفقة
علي العمة والخالة اثلاثا علي قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر
الميراث واذا استويا في القرب يجب علي من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان
هذا الاصل في الاخ للنفقة في الولد ابن موسر فالنفقة علي الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة علي البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة علي ولد البنت ذكرا كان
او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد وان كانوا ولد بنت او ولد ابن
فلهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة علي ولده وان استويا في القرب الا ان الولد رجح
باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما علي قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين
القرب بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث
لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة علي الابن وكذا اذا كان للنصراني ابنة ومولى عتاقة فالنفقة
علي الابنة وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري احكام نفقة المولى علي العبد والامة اكتسبا وانفقا علي انفسهما
فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى علي البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق عبده اذا كان قادرا علي الكسب لا يجبر الا بالمال هو لا يعقل ...

وان كان عاجزا يأمرها الكل والامة تأمر مطلقا وفي وصايا النفقات ولو اعتق عبدا زمنا او صغيرا سقطت نفقته عن المولى وتجب
عليه من بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة ويؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر
على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت
ويجبر على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يده العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة
اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة
فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار
كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع الوديعة من غير استطلاع
رأي المالك في موضع القاضي ضمن وان كان خيرا وكذا في الزوائد اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا
قالوا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه
صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات
واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن
فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان
لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرف القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا
اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي
دينه من ماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض
يسع لزيد ان يقضي دين عمرو من مال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة
عند رجل يسع للمودع ان ينفق عليهم وتحسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى
لانه لم يرد به الا الاصلاح **فصل** في حق الحضانة وفي الفتاوى الشيخ الامام مجد الدين مجد الاسلام قاضي خان احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام ثم لا يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات

الاخ

الاخ وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم جميعا واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج
اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كانت زوجا لجد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل
حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويتوضأ وحده
ويستنجي وحده فالاب احق بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لها
حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت
انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة كان القول قولها فان لم تعين الزوج كان القول
قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به
وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن النساء بان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب وانما فعل ذلك لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا
خالع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان
للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت
احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغير له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة وكذا اذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر الام على امساك الولد وقال بعضهم لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اگر من امشب اين كه را دارم فجاءت امرأة
اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغير
اذا ابت ان تمسك الصغير فتتعاهد قال ابو جعفر الفقيه ابو الليث تجبر في الصحيح انه لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فان لم يكن له الا امرأة
خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها
فجاء اللص فسرق ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن

ماهو تاعلى نفسه كان له ان يقيم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق

وهذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي اقرار الحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في المشيئة والاستثناء السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

وهو يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق والخامس في العدد والسادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل باب كتابة الطلاق وسائر المجازات

الجنس الاول في المقدمة

قال الامام النسفي في اول كتاب الطلاق من شرحه الشافي اعلم ان الطلاق على خمسة اوجه مباح ماهو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وسنة ان يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة في اوقات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة ثم ثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض ممن لم يدخل بها وهو غير مكروه عند زفر وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاثة في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان تخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي لو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال ان كبر لا يقع هذا في كتاب رزين صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذكر في غير حالة مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في ذلك في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه كذا قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيرها والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء كذا والمغمى عليه والنائم والذي يشرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع لانه قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ماهو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا يطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

مطلب الطلاق في النوم لا يقع

لا يقع طلاق الصبي والمجنون

وطلاق الهازل واقع وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق على لسانه الطلاق او العتاق او النذر واقع وفي النسفي قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق وهو اذا اراد ان يقول سبحان الله فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وبيع الهازل لا يصح وفي الاجناس اذا قال لها طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته طلقت امرأته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي في رجل تذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شرب السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة العلماء بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رضي الله عنه ورايت في موضع ثقة عن ابي يوسف ان ردته تصير كافرا وفي شرح الطحاوي ولو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا وان اسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق امرأته لا يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان خطر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي للخطر قائم فانه قيام السبب يجعل في حق الطلاق من الايقاع

جنس اخر في الاضافة

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اگر تو زن منی سه طلاق مع مرأة ابدا لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حين قاله لم يكن مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها بسه طلاق خود برداد وزمتن لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ودرفتي يقع بدون النية وعلى قياس مسئلة خذي طلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته وقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عنه وكذا امرأة وقال اينك يك طلاق ثم وكذا ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن قال الفرس طلاق فبطل والامام قال تطلق اذا نوى الضرب الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع وفي الفتاوى وفي المحيط دار طلاق ينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل عمن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من يفسر هزار دادم ولم تطلق هي نفسها قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي الفتاوى النسفي رجل قال لامرأته فانك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اگر چنينا

مطلب طلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة

است که تو می کوئی مقدار طلاق اجاب الشیخ الاسلام وقال اگر گفتست تو از من بسه طلاق طلاق شد است قال هکذا
نقل عن الامام البزدوی انه کان یکتب شد است ولا یکتب سود و فی نظم الزندویستی لو قال لامرأته فی حالة الغضب دو رفت
است و سه رفت وقد کان طلقها قبل هذا بطلیقتین ولا نیة له لا یقع الثالث و فی الفتاوی لو قال لامرأته طلاق تو بجا در کردن
و تو برست قدمی والبس الملحفة قال الصدر الشهید لا یقع فی الحال و بعد ما لبست یقع و فی ایمان مجموع النوازل بیتا ملا لو قال
لامرأته سه طلاق تو بکران جا در تو بر بستم بدو بطلق ثلاثا و سئل نجم الدین عن رجل له امرأة حلال وامرأة مطلقة فقالت
امرأته بخانه زن سه طلاقه رفتی فقال سه طالقه آن کس است که وی را سه طلاق فی گردد هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفی ایمان
مجموع النوازل سئل نجم الدین عن مجنون معتق له امرأة معتقة جرى على لسان هذا الرجل من غیر حضرة المرأة و لم سبق
ما یدل على ارادته طلاقها دادم هندوستان را سه طلاق قال لا یطلق لان هندوستان اسم بلاد و فی قیل لنجم الدین الاحمار
فی الفارسیة جایز قال نعم فعال ... دیه سه ... و اهل القریة رجال و نساء فاحیم بین الاهل و غیر الاهل لا تطلق
و سئل العمه ... عمن قال لامرأته هزار طلاق در دامنت کردم قال ان نوی او کان فی حال مذاکرة الطلاق یقع والا فلا
و لو قال طلاق تو بر ... دست ... اختلف المشایخ فیه والاصح انه یقع اذا نوی و فی النوازل وفیه ایضا لو قال
لا کر تو را من طلاق دادم ... ان لم یکن لها زوج قبله لا یقع رجل قال نساء اهل الدنیا طوالق او نساء اهل القریة
طوالق و هو من اهلها لا یقع الطلاق على امرأته الا ان ینوی کذا روی هشام عن ابی یوسف و عن محمد فیه روایتان فی روایة یطلق وکذا
لو قال جمیع نساء الدنیا طوالق علی هذا هو الاصح فکذا قال الامام الاستاد و فی باب الیمین یطلق امرأته ولا یصدق فی الحکم
و لو ذکر الجمیع او لم یذکر کلاهما سواء ولو قال نساء اهل السکة طوالق و هو من اهل السکة تطلق امرأته و الدار على هذا و لو قال
نساء هذا البیت طوالق طلقت امرأته لو کانت فیه و لو قال نساء هذه القریة طوالق اختلف المشایخ فیه منهم من الحقها بالبیت
والسکة و منهم من الحقها بالمصر و لو قال فلانة بنت فلان طالق فنسبها الى ابیها ثم قال عنیت به امرأة اجنبیة على ذلک الاسم
والنسب لم یصدق والطلاق على امرأته فی القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلک الاسم فادعى لا یلزمه
ولکن یحلف لو طلب یمینه ذکر فی الاقضیة انه لا یحلف باسم هو بفلان و یکون یحلف بالله ماله علیک هذا المال ثم فی مسئلة الطلاق
قال الا اذا صادقها کلا لو قال زینب طالق واسم امرأته زینب ثم قال ما عنیت امرأتی لا یصدق کذا هذا وکذا لو نسبها الى
الوالد او الولد او اقتصر اذا کانت کذا ذکر فی ایمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق و سماها بغیر اسمها لا تطلق
امرأته الا ان ینوی المرأة قالت لزوجها انک تزوجت علیّ فقال کل امرأة لی سوی ممونة طالق واسم امرأته امینة تطلق امرأته
و کذا رب الدین اذا حلف مدیونه فحلف و قال ان غبت من المصر قبل قضاء دینک فامرأته عائشة طالق واسم امرأته فاطمة فغیبت

من المهر

من المهر قبل قضاء دینه لا یطلق امرأته و فی مجموع النوازل رجل عادته اذا غضب رأى صبیا یقول له ما ذورت شش طلاق فسکر فجاء انه فقال له
ای ما ذورت شش طلاقه فطلق امرأته ثلاثا و فی الاصل رجل له امرأتان اسم احدیهما زینب و اسم الاخرى عمرة فقال یا عمرة انت زینب فقالت نعم فقال
انت طالق اذن لا تطلق و کذا لو قال لعبد فعلت کذا و کذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا یعتق اذ لم یفعل الغلام ذلک و فی الاصل رجل له
امرأتان زینب و عمرة فقال یا زینب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجیبة فلو قال نویت زینب طلقتا هذه بالاشارة و تلک
بالاعتراف و فی فتاوی ... رجل قال آن زن که مرا بخانه است سه طلاق فی ولیست امرأته فی بیته وقت الطلاق یطلق امرأته و لو قال آن زن که
مرا بخانه اندر است سه طلاق فی و لیست فی بیته وقت الطلاق لا یطلق الجنس الثانی فیمن یکون محلا للطلاق و فیمن لا یکون
اذا وقعت الفرقة بین الزوج وامرأته بخیار البلوغ او خیار العتاقة بعد الدخول و وجب علیها العدة فلو طلقها الزوج فی العدة لا یقع
فی المنتقى قال فی المحیط لا صدر ان المعتدة بعدة الطلاق یلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطء لا یلحقها الطلاق اسلم احد الزوجین لا یقع على الاخرى
طلاقه فی باب الطلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امرأته ثم قال لها داد مت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا لقوله لها بعد الخلع انت
واحدة مع النیة ذکر فی مجموع النوازل و فی التجرید لو قال لها اعتدی لم یقع شیء و کل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا یلحق المرأة و کذا
لو اشتری منکوحته لم یلحقها الطلاق و فی الفتاوى الصغرى الطلاق الصریح یلحق البائن والبائن یلحق الصریح و الصریح یلحق البائن و البائن لا یلحق
البائن الا اذا کان البائن معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن و نوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فی عدتها
یقع و لو قال للمبانة انت طالق بائن فانه یلحقها و لو قال انت بائن لا یقع و لو قال لها ابنتک بتطلیقة لا یقع و لو قال لها فی العدة انت
امرأة فانت طالق ثلاثا ان لم یرد بهذا انشاء الطلاق لا یقع فی الفتاوى و فی شرح ... و لو قال کل امرأة لی طالق لم یطلق المختلعة
الا ان ینویها و فی مجموع النوازل لو قال ان فعلت کذا فامرأته طالق له معتدة من طلاق بائن لا یطلق اما اذا اشار الیها قال البقالی
ابن زوج ... طلاق او قال للمختلعة هذه امرأة طالق تطلق الجنس الرابع فی الفاظ الطلاق قال فی التجرید لو قال لنسائه احد
بکن طالق و لم ینو واحدة بعینها طلقت واحدة والبیان الیه و للشافعی رحمه الله ان یحتمه حتى یبین ان کان بائنا او ثلاثا و علیه العدة
من وقت البیان فان کن اربعا فتزوج بامرأة قبل البیان و لم یکن دخل بهن جاز و لو دخل بهن لم یجز نکاح الخامسة حتى یمضی
احدیهن و تنقضی عدتهن و لو قال لامرأتیه احدیکما طالق و لم یبین حتى ماتت احدیهما طلقت الباقیة و کذا لو لم تمت ذلک و لکن
جامع احدیهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعینت الاخرى للطلاق و لو ماتت احدیهما و قال عنیت بها التی ماتت
طلقت الباقیة و فی الفتاوی لو قال لامرأته طلاقک علی واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال یقع واحدة رجعیة نوى او لم
ینو و به اخذ الصدر الشهید رحمه الله وقال الامام قال لی لا یقع فی الکل و فی النوازل قال هذا قول ابی ... و لو قال طلاقک علی لا یقع و قال
فی المحیط و لو قال علیک الطلاق فهی طالق اذا نوى و لو قال لها انت طالق او لا او لا بالفارسیة مگر لا یقع امرأة قالت لزوجها اقرأ علی

عنده انت طالق ثلاثا فقيل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والتبيع من المنازل الا ضحي
في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامرأته بالتركية سنكا ثم ايچ يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامرأته انت اطلق من فلانة يقع اذا نوى
الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين من فلانة
طلقت ولا يدين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء وفي المنتقى عن محمد انه لو نوى انها مطلقة ثلاثا ولا يدين في القضاء
وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال
اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان حيا قد طلقها صدقه
ديانة باتفاق الروايات وفيه لو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن
عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن
العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح
لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امرأة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق
خمس تطليقة فقالت الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصاحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل
قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان تعلل لا الخلاف حالو قال لاخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم
يقل اصله في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او
بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال عدي لك انت طالق فهذا توكيد ولا يطلق ما لم
يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها
طلاقا بائنة في كتاب الاقرار وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة
ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في الفتاوى وفي الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني بل هب
طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك هي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك
ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق
تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من
طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع وفي الاصح انه يقع وفي شرح الجامع وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بريء
من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك
عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله منك

طلاقك وفي الصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك فقبلت طلقت ولو قال لها وهبتك طلاقك صار الطلاق في يدها وفي الاصل قال بعضهم عن ابي يوسف
انه يقع وعنه لا يقع رجل قال لاخر طلقت امرأتك فقال بالهجاء يعني نعم او قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ
آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقراءة اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي
اسم فلانة فهجى اسمها لا يحنث لان هذا ليس بتسمية كما من صلى فهجى في الصلاة قدر القرآن فسدت صلاته اذا قيل لاخر ابن زن
تو هست فقال هست فقيل له اين سه طلاق هست قال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاق
هست وانما ظننت انه يعيد الطلاق الاول يصدق لانه لو لم يسمع لا يجيب وفي مجموع النوازل من دخل السكة فقال صلا
كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول له صلا كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي
امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج بيش هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه عشر است او بالاه
طلاق نكوبي جه صد طلاق فكون يقع الثلاث امرأة قالت لزوجها منت تو مي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بده
تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط
لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة
قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم قال يطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد
الامام اشرف بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بكار الغدا يطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج هزار طلاق ثلاثا قال لا لان هذه الكلمة للاستعمال هزار وقربا بتو والموافقة
هزار يا تو بر حرام فلا يتعين احدهما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى ارى على الطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل ولو قالت
لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال ارى حرمت عليه بطلقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده
تا بروم فقال تو برو من طلاق دما دم فرستم قال لا يطلق لانه وعد امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم فهي يطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا يطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قبيل باب الست طلقت امرأتك قال بلى تطلق لانه
قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا يطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي لانه قال ما طلقت رجل قال لامرأته
ترا يك طلاق بيش غانم است ثم طلقها فاقرار حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها بعد
ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا لو قال زن من دو طلاق سه است وازستم نكاح مانده
است يعني ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون لا يشترط
النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقتك الله يطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى

وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال نويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا يطلق وان نوى وقال في المنتقى وفي القياس يكون ذلك سواء امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم بالنبا الا ان هذا اللفظ يلزم من البلدان ان لا يحسد فانه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان اللفظ يلزم الزوج دون المرأة فكذلك يعني الظاهر وان لم يكن لهذا بلغ من البلدان لا يكون جوابا رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلاث لان هذا يعني قوله اعطيت ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لاخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا وقال من ترا طلاق ذادم يقع وان لم ينو الا ان ينوي التعريض ابدا ولو قال لها لك الطلاق فانه يقع عند نيته ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع كذا العين المستعان في المسئ ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باشي او بشم طلاق باشي يطلق من غير نية قال وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خان دني باب السين لا يطلق من غير نية امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده من يقع وكذا لو خالع ثم قال هزار ديگر داده ام ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال جون افتي طلاق داده شد وقال ما طلبت الطلاق يصدق قال في مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سرتا پاي طلاق گرفته مي ان نوى يقع في المختار رجل تم امرأته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال خود را طلاق داده ام قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لختنه وهم يذكرون امرأته سوگند خورده ام تشيعون في نوبته چنداني كه دست به طلاق كرده نيستي اوسه طلاق كرده نيستي يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي صدق سئل ابو نصر بن عمر قال لامرأته ان استحيت امه او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام مرادبه الشرط ومراده الاعداد فلا يقع في الحال شئ ولو قال نه تو الطلاق مانع است و نه بنكاح بوضع ورفتي هذا اقرار بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها في غضب لو كان ما في يدك في يدي استنفذت نفسي فقال الزوج الذي كان في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لا قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق ويطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج الماهر في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته نعم الطلاق ههنا خمس الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك عن الشيخ الامام الخليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأة طلبت مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد وابذلك فحينئذ لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك

ورقبتك وراسك ووجهك وفرجك وعنقك وبعضك وظهرك ودمك وفي الدم روايتان والمختار في الدم والظهر ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى جزء شايع يقع وكذا العتق في سدسك طالق كقوله في جنبك طالق بخلاف اليد والرجل وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى الراس لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة الحلواني لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها بعدان تبانا انه لا تطلق وان اراد بقوله يدك ورجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان له ذلك ان يتعصى انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قبله سنك او بزاقك او غيرهما لا يقع الطلاق في فتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا يطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا يطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت في خصومة وقعت بينهما مع يا تو غمي با تو غم اكر نبا شمي انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت من بائم يقع الثلاث وعليه رجل له امرأة لا يجامعها فقال الابن اگر ترا خويش نيست پس داد ميش سه طلاق فقال الاب مرا خويش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازات حتى لو لم تتعلق يكون تعليقا والمسئلتان لا تشتبهان قوله لها اگر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا يطلق لان هذا تعليق بالارادة او طلاق وانه امر باطن لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار وقوله پس خاص كحقيقة

الجنس الخامس في العدد وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم يقع رابع ولو قال قد كتب الطلقتك او طلاق داده ام لا يقع بانه وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل تطليقتين وقعت المسئلة بخارا واختلف بعضهم في وقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف انه نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المسئلة الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم تذكر حرف العطف ولم تشرط النية ولو قال طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قال زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد فيمن قيل له طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو سعيد عمن قال لرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذا انه لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة حالها وقوله هذا ما له لا يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق فقال امرأته باز گوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتم بيك طلاق وكرر ثلثا بنظران قال ما بها لو ما ان دست داشتم او دست باز داشته ام لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتم يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة

الاخبار صدق ديانة لا قضاء واحد عندنا في طلاق الا [illegible] رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة
لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فقال له انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى
لو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است ان عنى به الاول [illegible] جعل الرجعي بائنا [illegible]
الا بعد [illegible] طالق [illegible] وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال [illegible]
ومواشيه ولو قال لا كثير او لا قليل يقع واحدة ولو قال لها انت ابسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق
يقع واحدة ولو قال انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخول بها ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال تطليقة وثلثا وربعها
يقع ثنتان قال [illegible] يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له
بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد [illegible] على ان من قال لامراته انت طالق
ثم قال جعلتها ثلاثا يصح عنده ولو قال لها داده مت بيك طلاق وسكت ثم قال دو و طلاق وسه الطلاق يقع الثلاث ولو قال
ترا بيك طلاق وسكت ثم قال دو و يقع الثلاث ولو قال دو و بعد الداو [illegible] نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هذا رجعات الزوج هذا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء
لو قال ترا بيك طلاق اگر چيزي [illegible] يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الامام [illegible] يقع واحدة وفي التجنيس
رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان دخلت الدار علما تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار [illegible] لو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار عشرا لا تطلق حتى يدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات [illegible] يقع طلاق واحد وفي الاصل رجل قال لها انت طالق
[illegible] رجل [illegible] فانه يقع واحدة ولو قال ترا بيك طلاق وابن طلاق اقوليم واذ ربيع است
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث
تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا [illegible] مجموع النوازل
رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر تو زن [illegible] ترا بيك طلاق و دو طلاق وسه باز داشتم يقع ثلاث ولو قال لم يقل دست
باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى وما تقدم في اول باب [illegible] وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اگر فلانه را بزني كنم از من
بيك طلاق و دو طلاق وسه طلاق ثم تزوجها تطلق واحدة ولو قال بيك و دو و سه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا
في خزانة الواقعات

الجنس السادس

في البائن والرجعي وفيه زيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق
البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع عندنا بدل الخلع اذا بطل
بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رضي الله عنه ومن جملة تلك الصور ما ذكر

والفتاوى

في الفتاوى العصري لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امراة قال لها زوجها بعد ما طلبت
الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي فعالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة ومهر قد وقع
واحدة بائنة امراة قالت لزوجها طلقني على ان امسك [illegible] ولم ينفعها [illegible] ان يهب الطلاق رجعي لا شيء عليها ولو قال
لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية [illegible] اذا طلق الرجل امراته تطليقة وقد
دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال في العدة فهي بائنة [illegible] والعدة من يوم طلقها رجعية ولو
ثلاثا في العدة عندهما [illegible] يكون ثلاثا وعند [illegible] لا يكون ثلاثا وعندهم لا يكون بائنا ولا ثلاثا وفي الفتاوى العصري لو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا باس من قبل
ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراة رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا يكون بائنة رجل قال لامراته بيك
طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب [illegible]
وفي فتاوى النسفي قال وجدت الجواب على عكس هذا دست باز داشتم بائن و دست باز داشتم رجعي فيكون هذا
[illegible] وفي فتاوى الشيخ الامام الاستاذ لو قال لامراته امر كس [illegible] يطلق نفسك او لتطلق نفسك او حتى
تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهي رجعي ولو قال امر كس [illegible]
تطلقي [illegible]

الجنس السابع

في الطلاق المضاف والمعلق والسنة وفي الفتاوى رجل قال هر زني كه ويرا بود تا سه سال [illegible]
طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل امراة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث
ولو نوى الى الله وما يستقبلها يتناول الى الله وما يستقبلها ولو نوى الى الله [illegible] يستقبل قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد
من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الى الله وما يستقبلها ولو قال هر زني كه ورا باشد في طالق فهذا والاول سواء وهذا
الطرح [illegible] ما يستفيد وكذا قوله بود و باشد وقوله و باشد تاكيد لقوله بود و قوله بود لا يحصل فاصلا وفي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وفي باب اليمين يحصل فاصلا والفتوى على انه لا يحصل فاصلا كقوله انت حر و عتيق ان [illegible]
لا يحصل احدهما فاصلا صح الاستثناء لاختلاف اللفظ كما ها هنا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فان كان
يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبله لم يطلق اذا طهرت
ما ذكر محمد يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا ان الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد من التطويل
العدة [illegible] ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك والكلمة منه فالطلاق واقع ولا
[illegible] فيما قال ولو قال في الحيض [illegible] وكذا في الا [illegible] ولو قال في المدة جامعتك يصدق [illegible] ويجد [illegible] لا يصدق وفيما
وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة تصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الاسلاء هذا اذا لم يبلغ الشرط
مقر حاله [illegible] ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول
قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب

الحيض الذي يصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتك في الحيض
وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله في ما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي محيط القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول
قولها ولو قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال
لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا
لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني فعليك وطؤها والاول سواء
وقال ابو يوسف هنا لا يطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحصته المحبة الجنس الثامن في التوكيل وفيه كتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال
لاخر امرتك ان تطلق امراتي لا يصير وكيلا ولو قال لصبي لا ادري اكل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعينه ماذونا امراة قالت لزوجها طلقني كم رواه اشتهي
فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والتعويض فيه وكذا لو قال لاخر اليك حاجة فاقضها فقال الرجل ان تقضيها فقال
ان تطلق امراتك قال ان لا يصدق امراة قالت لزوجها وكيل بو حستم فقال حستم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بو بدمن حرام
كشتي مارا جزاباي بود فان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة
وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل على واحدة اذا طلق ثلاثا الا ان رفع الفتاوى وسئل ابو بكر عمن قال لامراته من جيرانه
تعددين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الى الزوج وخلصها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت الرجل ذلك
اراد بذلك هذا النوع من التخليص فالتعويض قد ابرا وفي المحيط سئل عن شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال اذا كان
الحكم والامر فطلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلقها في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق
لا يقع ملكوا حكي فتوى قال السيد الامام وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق
امراتي بين يدي الشهود فطلقها من غير حضرة الاخر يقع وهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهي مشهورة وقعت المشاجرة
بين الزوجين فقال الرجل امرها بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فلو ان يطلقها في ابتغاء اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج
ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني رفعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله
انه لم يرد به التفويض الطلاق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصح بخلاف الزيادات مايدل
على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره
چه مي نازي تو طلاق دهم فقال خواهم فقال داذمش قيل فيها مسئلتان احديهما ان يقول داذمش طلاق فيوقع عن المسئلة
يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول داذمش طلاق في هذه المسئلة لا يطلق اصلا وهو قياس قول محمد وفي الفتاوى الصغرى
رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي حاجتك فهذا توكيل فيما يتصل
بمهرها كتابة الطلاق والثالث في اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع
اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة

من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وعنوان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقرار او بينة
فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر المسمى في موضع انه يدين وفي موضع اخر
لا يدين وان كتب على شيء يستبين على امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شيء
وان نوى هذا في شرح الشافي وفي تتمة الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها
او لم يبعث وان كان المكتوب انه اذا وصل اليك كتابي فانت طالق مالم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه
وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب في محو الطلاق كذلك حكم التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى
كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ما يسمى كتابا
ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتاب على نوعين مرسوم وغير مرسوم ونعني بالمرسوم
ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسوم ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء او الماء او شيء
لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا
فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق وكما
كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم
يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا
يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان لي لا يطلق امراته لان الكتابة
من الغائب كالخطاب من الحاضر في حكم الحاجة ولا حاجة هنا وان كتب الطلاق اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق في
الكتاب طلقت في الحال ولو كتب في وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما
الى اخره وترك الطلاق لم يطلق وفي المنتقى اذا كتب به الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يملي هو فاتاها الكتاب
طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتابا بالطلاق لامراته وقراه على الزوج
فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة الكتابة ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى
ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع والله اعلم نوع منه في المسائل المجازات وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت
لزوجها ان قرطبتك فقال الزوج ان اكرمتني قرطبتك تر الطلاق اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة فيقع
وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى
التعليق ثم قال ان كان هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى وفي العدة والصغرى وعلى هذا لو قال لامراته
اكر ستر بابان من رر رازي داوست سه طلاق عسى ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها ان ورق
الزوج اكرمتني دوزخي ام ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية دون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته

ان شتمتني فانت طالق فلعنته يطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان
وقوله با خاك برابر باد ياجاهل ليس بشتم لكنه اجنبيه حتى لو قرن ربا بذلك ولو في عناد العاوين لا بار كه بالبليس بشتم قال رح وجد بالغت
في اتيه هذا النوع من المسايل في جزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان وفي آخر فصل الكلام وفي نوع التعليق فيما
ذكرنا من المسايل فلا بد من تحقيقها فيقول بعض العلماء ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه
راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير الى بيتها او يخلطها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا يطلق ما لم
تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ومن وجد بها
الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي سمع الزله من الدعا لكن هذا في موضع لم يتعاد واما
اذا اعتاد الناس به كما هو في بلاد تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله
خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد واما الاخطار وقيل مع الحايك والحجام والدباغ والفتور على قول ابي حنيفة رح واما الكوسج
من يستر وجهه ويظن عنفه وهو ضعيف في روايه وقال بعضهم من له امرة عنينة فاراد انه يتشرح عليها اهرن والله ريس ان يكون
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا لو رعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له لحية ولم
صدغان وقال هذا في عرفهم اما في عرفنا بشرط ان يكون لحيته صغارا وله صدغان وفي حميت عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان لا يمنع
امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوان مرد وفي السعي ان السلم لا يكون ناجوان مرد امرأة قالت لولدها يا بلاته زاده فقال الزوج
ان كان هو بلابر زاده فانت طالق ثلاث واراد به التحقيق لم يطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من الزنا وقع الطلاق عليها فلا يسعها
المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون
الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعر الذقن فهو خفيف
اللحية ليس بكوسج امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت معي جايعة يوما منذ كنت فانت طالق ان لم
تكن جايعة من غير صوم لا يطلق بعض ان كان قصده التعليق امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف النفقة فغضب الزوج
فقالت لبعض خدامها غطيها ليحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن غطيها فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر
حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب
صبيا لها ان ضربه في شيء يستحق ان يؤدب لم يطلق رجل قال لامراته ان لم اقل عندا فيك بطرقبيح في الدنيا عندك فانت طالق
فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش علما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل
اليمين ويبر به مع هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني احلى امرة من التراب فانت طالق ان استعملت تعد انها احلى منها
لا يطلق رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم ينزل حتى انزلت لا يطلق ولو قال لامرأة ان لم يكن
فرجها احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قائمين برت
المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة هذه المسايل في الفتاوى ايضا وفي كتاب الاقضية وفي كتاب من

رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري مثل ساعد من الجدة فانت طالق لا يطلق لانه لا ينتقص مال الاستعمال سكرانا قال لامراته ان لم يكن
فلان او ببع دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا يقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراته ان لم اطأك او سكني فرجك فهي طالق يقع عليها
الجمع بينهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ازهرتها ولو قال لها ان لم اكن كالثور فهذا على المبالغة في الجماع ان يأتيها
في يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر غضب اكر ترا آزار نكنم مكذا قال هذا على الايذا في متعارف
الناس ان يفعل ما يسمى ايذاء ولا يقع على الاساءة المشروعة كقوله يو وجزا سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين عمن قال لامراته امي بدر
بدرنجم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت ابي يوم كذا فيجيب الزوج اكر مرا بدر ترا فوار كرده ام ممكنا فقال ابيها
لان شتم امراته على هذا الوجه شتم لابيها **العشر في الكنايات** وهو مشتمل على اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني
في قوله دار كمر الثالث في الفاظ الرابع في قوله تو بكي او سه الخامس في الامر بالذهاب السادس في متفرقات الكنايات
السابع فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون الجنس الاول في الحلال والحرام وفي شرح الشافي واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام
وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت
امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي يوسف وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر
الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي وقال انا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك وشرط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة
بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد يقع الطلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة
وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني لا اقول الا بشرط النية لكن يحمل نا وباعرفا وكذا في قوله هر جه بدست راست كرفتم بمنزلة كيرم ولو قال
هر جه بدست كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هر جه بدست راست كرفتم لا يكون طلاقا الا
في ضرك كيرم ولا عرف في قوله كرفتم ولو قال هر جه بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هر جه بدست راست
كيرم ولو قال كل حل علي حرام او هر جه بدست راست كرفتم حرام قال في العتابية لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين
او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امراته بالنية عندنا هكذا قال وعن مشايخ بلخ
انه يدخل امراته بغير نية ثم على قولهم اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فيحنث باتي ذلك
وجد واذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث واقتضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان
يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع
ذلك وكذا لا يفعل المباشر الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق
في نسائه واليمين في نعم ... فهو طلاق ويمين ولو قال حلال خداي بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية هو الصحيح

ويكون طلاقا بائنا وان اختلف المشايخ فيه في الثلث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الفتاوى في
النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله مرحه بدست راست كيرم بر من حرام قال بعده قال القاضي الامام الاستاذ
لا يصدق على ترك النية في الطلاق الا في قوله مرحه حلال كرده است فذا بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت علي حرام
او حلال الله علي حرام فهذا على بلا نية اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم تكن له امرأة ان كانت له امرأة
واحدة او اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا خلاف الصريح فانه لو قال امرأته طالق وله امرأتان او اكثر يقع الطلاق
على واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي
لا شيء عليه اذا حنث فيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعود الكشاني انه يقع الطلاق
على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي الملتقط مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لامرأته حلال خداي
بر من حرام اگر من اين زر را يك روز با تو تمام بشم نشسته كرده و نتوانست ستدن فكتب جون سنين سوكند يك روز
بانت سوكند طلاق شود رجل قال لامرأته مرحه بدست راست كيرم بر تو حرام كه اين كار نكردي فقال الرجل هزار بار
وقد حصل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة تقع واحدة سئل نجم الدين
عن امرأة قالت لزوجها حلال خدا بر تو حرام قال آرى اين زن بر من حرام شود فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي
ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل بل في ظاهر هو موضع يشترط النية ان قال فعلت كذا هل يقع الطلاق يكتب نعم ان نويت وان قال
لم يقع يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي لو رجل قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان
كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة قال بو وهذا تواقف ما تقدم فلو قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامر آخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى يقع طلاق بائن ثم فعل الآخر
قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا مرحه بدست راست كيرم
بر من حرام فقيل له هر زني كه بزني كه بكني قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة يطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زني كه بزني
كني فلهذا لا تطلق لان قوله مرحه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل
وفيه تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وعن شمس الاسلام انه يطلق اذا تزوج
وفعل كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امرأة له فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة
قوله كل امرأة يكون لي المستقبل وفي مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها يطلق وسيأتي
تمامها في كتاب الايمان ولو قال منجزا مرحه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة لا يكون يمينا الا اذا عني به التعليق
بالتزويج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو
قال انت علي كالخمر او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام الا انه ههنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون
يمينا سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال طلقت امرأته صبح قال ان شربت المسكر فكل امرأة
تطلق

اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حالة صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا يطلق ولا يشكل فلو سمعت جهرة فقالت دختر من بر تو حرام است
بتلك اليمين فقال الصبي آري حرامست بر من هذا اقرار منه بحرمتها والتعويل فيه على ارادة الواحد او الثلاث هكذا ذكر النسفي
في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب البرسام قبل قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته يا من جفاي كن با جملة شهر ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها
ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع يحرم عليه الجنس في قوله داد كرد وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج داده كير كرده كير لو قال داده كرده با دان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است
يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت
الطلاق داده كير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قال لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق
طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امرأة
قالت لزوجها مرا بمن دار او دست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته كير او باز داشته كير يشترط النية في الكل لكن
في قوله طلقني رجعي وفي الباقي بائن وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاق ام فقال الزوج همچنان كير اصلا لم ينو
والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل كير لا يطلق ولو قال في الخلع فذوجته كير يصح الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قالت
مرا بله كن فقال بله كرده كير ان نوى يقع رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده را نا كرده كير او ناكرده تركي ير يقع
اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى حال وجه يقع لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما نبين ولو قالت مر طلاق ده فقال كو آرزوي
تو چنين بوده است چنين كير فلم تقل شيئا وقامت لا يطلق امرأة قالت لزوجها مرا بيك سو د تو بيك سو فقال همچنين كير
لا يطلق لما بل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لها ما حلفت بطلاقك واگر خوردم خورده كير او قال آن تو تو
وان من مرا لا يقع شيء وان نوى ولو قال لامرأة اجنبية خويشتن بمن برفروش فقالت داده كير ان نويت وهنالك شهود
وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء ما في المبيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع منك الدار من فلان
او قال منه فقال فروخته كير وقيل فلان لا يصح وكذا لو قال لآخر اقرض بكذا فقال تو مقرامد كير لا يصح ولو قال الآخر كافر
شدي فقال شده كير يكفر ولو قال لزوجها بنفر ديك ميهمان آمده ام تو نيم فقال الزوج نه كير لا تطلق ولو قال جنگ
باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي
لو قال لها ترا يله كردم آوريه كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت
او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها الطلاق كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت
يقع واحدة رجعية وإذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون
الحكم الطلاق ولا يحتاج الى النية

جنس الثالث في الكتابات في انكار النكاح وفي الفتاوى رجل قال لامرأته تو مرا اجيره
نباشي ههنا جميع الالفاظ احدها ما ذكرنا انه اذا لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ
تعالى

الثلث وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعنده
يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نيستي لا يقع
وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم يوجهها لا يقع
وان نوى عندهما ولو قال فرقت غير امراة في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال مالي امراة لا يقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكر الامام
السرخسي في شرحه والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الجامع وفي الفتاوى لو قالت لست لي بزوج فقال صدقت
وهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قولهما ح وليس يقع اذا دخلت
في الدار ولو قال لزوجها افرزن تو هم فقال هستم ولي تر او قال تو مرا بيگانۀ او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المستان
في مجموع النوازل رجل قال لآخر ان كنت تهربني لاجل فلانة التي تزوجها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال
بتر كوتن گفتم وزن دار ها كردم لا يقع بالمغنطين الا واحد وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال بري
عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بري عن نكاحك قيد ذكرنا في المقدمة ولو قال بها از تو بيزار
شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية ويقع بها هذا
لا يعتبر حال مذاكرة الطلاق والله اعلم

الجنس الرابع

في الفتاوى رجل قال لامراته ترا ايكار او تدانسة او قال تو بايگان او تو سه
قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال الناطفي وسوى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين
زن كرده است سه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها داذم يكي ودو وسه يقع الثلاث بدون
النية وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام اگر تو ايكار اي مر ايکي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من زوجها
ان يخلف بطلقها يحلف اگر فلان كار كنم تو سه اجاب انها لا يطلق وفي فتاوى النسفي قال لها انت مني ثلاثا ان نوى طلقت
وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تعبه ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اگر تو فلان كار كني
بيك طلاق فعلت طلقت معناه بيك طلاق جستي قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلث
تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه

الجنس الخامس

وفي الفتاوى رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا
شيء وان نوى الا اذا قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه بر تو گشاده يقع اذا نوى وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبي
فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث فثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الى مرغ ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل
لو قال اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي العيون لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فخلي وادي وقفو
اذهبي الطلاق لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اگر دم ريگير باحلاوي تا بد اندر روان نوى يقع

ولو لم

ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها صون مى روي باسه طلاق نه وطهنا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كاري نيست وتو با من
اعطني مالي من عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز وبي نه ما در روو
ما عرض من بزاريم قال داده مت يك طلاق قائم قال ابن سخن افرين بدان گفتم نشايد كه سخن اقوان راند نسنه باشي قيل يقع عليها ثلاث
وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله ونحانه ما در روي وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال
لامراته داذمت يك طلاق سه ضخيكي بو ر روز ر خيش طلب كن خويش كر ور روز ر خويش طلب كن قال الطلاق الاول
رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش گير طلاق اخرى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا يصير
الاول والثاني بائنين

الجنس السادس

في المتفرقات وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته ترا چنگ باز داشتم بهشتم او يله كردم ترا
او باي كم في كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رضي وقال الشيخ الامام
ظهير الدين الطلباني ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي من هذا الجنس جملة الالفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس
باز داشتم وهذا انما في قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زني فان كان
مذاكرة الطلاق او الغضب فواحد يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحد يملك الرجعة
سئل علي بن احمد عمن قالت له امراته وهبت حقي منك از من جنگ باز فقال جنگ باز داشتم قال ذلك ثلاثا خفت ان يقع
عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعند يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامراته بجدد النكاح
بيننا احتياطا فقالت بتتي وجد الحرمة ونازعته في ذلك فقال سراي اين زنكان اين است كين هجنين حرام مي دارد
قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سراين زنكان آنست كه حرام دارد ولم يقل هجنين لا يكون اقرار الحرمة منه
لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان هجنين تحقيق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من باز
دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدا يقع واحد وان نوى الثلاث
فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك اصلا ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى وان قال
بيني وبينك علي ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك وقالت المرأة كالبراق اني
استنكف من فقال الزوج تنفروم البراق وقال نعيت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كر ان نه نخرى بعيب باز فروخ
فقال بعيب باز داذمت ونوى يقع الطلاق ولو قال بعيب باز دادم بعيد التاء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال الشيخ الاسلام
ابو الحسن قال له ابو المراة كراث نخرى بعيب باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال يطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك
وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء
قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك الطلاق قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع
وفي فتاوى النسفي لو قال لا حرام طلقت امراتك فقال از بهر ترا وتم بكن طلقت ولا نوى لا يطلق امراته ولو قال من قبيل
انا فعلت كذا ونسبها الى شيء طلعت ولو قال لها تو از من جنان دوري كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية

رجل قال لاخرى تو بر تو هزار طلاق است فقال له الاخرى تو نيز بر تو هزار طلاق است افتى السيح الامام النسفى
انه يطلق امراته قال ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا يطلق وسياتي جنسه في كتاب الاقرار امراة طلبت
من زوجها الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قوموا ذهبيه فهذا اقرار بالطلاق ولو قال بس لك عندي طلاق بشرط
النية امراة قالت لزوجها اكر سه طلاق دادى مرا بشل من ازخانه تو بيرون مى روم فقال الزوج شه راكى بر فهذا اقرار
بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته بعدما تشاجرا قال تجانشى ماندم او عفو كردم او رها كردم او نجدان نخشيدم
او فندا كردم فهذا يقع بدون النية وفي البواقي بشرط نيته ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان
نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت امراة في المشاجرة جون منت نمي بايم رها كن او عفو كن او پاى كشاده كن او آزادم
فقال الزوج كردم باتخشيدم باعفو كردم بارها كردم باازات كردم يا ماندمت يقع الطلاق بدون النية لان هذا
جواب بسوالها وهي طلبت الفرقة المسايل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كردن بمنزلة قوله رها كردم داسيم بمنزلة قوله دا
باز داشتم **الجنس السابع** فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له تتزوجها
معالى ون نشاندم انا شوى ديكر بنشد فهو اقرار منه بالطلقات الثلاث وفي فتاوى النسفي ولو قال و بهرا نشايد
مه عمرا و مكرز فتزوجت بآخر ثم جاءت اليه تحوزله ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشابى تا قيامت او مه عمر لا يقع
الطلاق بدون النية او لو قال تو بر اشوى حلال نه باید صارت مطلقة الثلاث في فوائد شمس الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ميان
ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع الطلاق بهذا ومنها گنتى سوى خلقها ولو قال لامراته تو حيله جويش بكن لا يكون اقرارا
بالطلاق الثلاث لو قال حيله زنان كن يكون اقرار بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال ميان مارا نيست اذا نوى الثلاث
فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال اين سلقه ميان مارا نيست ليس بشيء بدون النية **الفصل
الثالث في الخلع** وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح
الرابع في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا في الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق
وبه ورد الاثر عن رسول الله صلعم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو
ابن عباس رضي وفي الفتاوى للامام فخر الدين في الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب
المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر
كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على
الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب
الزوج كما لا يصح اليمين من الزوج ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة

عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلفت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها وفعل
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا قضي قاضي بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع
والشراء اهل لابن عباس رضي الله عنه فقد قال بعضهم ليس فيه قول وقال بعضهم فيه قولان هذا طلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم
بخلافه وفي لفظ موضع عدم فيه لفظ الطلاق يعلم انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق
ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق قضاء **الجنس الاول** في المقدمة قال شيخ الاسلام خواهر زاده
في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال اخر او خالعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو
ما اذا خالعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع اليها بجميع المهر عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله هنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في نسختها اذا قالت بالفارسية خوشتين خريدم بكابين و
عدة ولكن البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض سئل عنه الامام فخر الدين رح انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان
كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع اليها الا بالالف استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم
ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض فانه يرجع عليها بمائة درهم ويسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عنه كل المهر عند ابي حنيفة رح العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما تبين وعندهما لا يسقط الا العشر وان كان
قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة ماته
بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رح عن الزوج العشر
بحكم الشرط ونصف الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرا
كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح وان لم يكن
على الزوج مهر عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما لا يبرا
احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد
وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا صح وجاز
وان لم يوقت للحول ولا يقع البراءة عنها وقالت خوشتين خريدم بهاتحقى كه مرا بر تو ست لا يبرا عن نفقة العدة
سرح امراته بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون الاول
وكذا لو قالت خوشتين خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو ست لا يبرا عن المهر الاول وهل يبرا عن
آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يبرا الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول

تنبيه

عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض ومثله قد لا يدرس
وم ره ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال بعينه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا
في نسخة شمس الائمة السرخسي المبارأة كالخلع عند ابي حنيفة رحمه الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان
الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع في نسخة الامام خواهر زاده

الجنس الثالث

في الفاظ الخلع وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خويشتن من خر به مهر كه وعده عدت كن فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي به مهر كه وعده عدت كن فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم فلم
يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع
او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وبه امرأته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اجاب الصدر الشهيد في الفتاوى وفي فتاوى
وان ذكر الامام الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يطلق وهذا خلاف قوله اخلعي نفسك
مني فقالت اخلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك بعد له او بغير بدل
اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه والتصرفات ثلاث البيع والنكاح والخلع اما النكاح ما ذكرنا
في كتاب النكاح والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهذا ازدوم
مسألة ولم يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعد سياق تمام هذا بعد هذا وفي الساوي والصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر والطلاق واقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية
ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كانت عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك الطلاق الواقع باين وانما يقع اذا قالت
قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع
ما لم تقبل واذا قبلت يقع ولو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الخلاصة في الفتاوى الصغرى لو قال
مارا خلع كردم او خريدي و فروخت كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع
اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال عنيت به ان الخلع صحيح قال الامام الاستاد لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع و
ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدا ان كردم بان خلع لا يقع به شيء الآن وفي المحيط صورة
الخلع الفاسد بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها خويشتن از تو بخريدم بكابين كه مرا است ونفقة عدت كه مرا واجب
شود بر تو بسه طلاق آختم بيك طلاق فيقول الزوج بخريدم ... نوع منه في مختصر القدوري
لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من
شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها والخلع واقع كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها شيء فذلك

الساعة

الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها يعطيه ثلاثة دراهم
كما في الاقرار والوصية وفي العتابي رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر انه لم يبق لها عليه شيء من
المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع
ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها
تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه من المهر شيء واشترت يقع الطلاق بغير عوض رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته
خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان
لم يسمعه الزوج وقد مرت المسألة في المقدمة امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم
وفي العتابي في باب الخلع لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت واردت به الايجاب دون الاستفهام
فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خريدم والمسألة بحالها يصح ولا ينعقد لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح لانه
للوعد فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي رحمه الله يشترط الايجاب بلا استفهام ولو قالت حق كه مرا بر توست
خود بستدم فرندم لا يصح ما لم يقل بعد الآن الا اذا جرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خود بستدم فرندم فقال الزوج من نيز فروختم
ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول
اليها بعد التزوج في المجلس اذا كان الخالع وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بايعتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء
الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين
وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه ولا يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها
خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها او قيامه
عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويتفرع على هذا اذا
المرأة لنفسها خيار في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امرأته حتى
تشتري الرأس المسمى فاسدت فقال لها الزوج شو خود بستن وزعمت انه سأل عن الرأس المشتري فقالت خريدم
وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابوا كلهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن النفقة والمهر وهذا بناء على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين
بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال الآن فروختم
في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج لامرأته خود بستن بكابين ونفقة عدت فقالت بكابين خريدم و

ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ولو اختلفا وعلى هذا يشبه ان كان كلام كل واحد منهما
متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج
تمت ثم خلعت التعليق قبله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعده وكابين فقال الزوج فروختم يصح
الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج آري بسبب شئ نام الخلع
يصح اما اذا قالت اكر سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان جرت بينهما ما وجب ذلك
كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع مجانا رجعيا وهو قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه اذا لم يذكر المال
الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامرأته مرا
فروختي آن وسه اى يا ن طلاق ترا بستوري منست فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بالك
عندي من الوديعة وخذ طلاقك دينه انها عندي عشرا ان الفقيه الامام يقول انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة الثلاث
وفي المسمى رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت
والزوج فقط اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث ولا يجب عليها الا ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو
صريح ملحق بالبائن ولو قال لها بعد الخلع وادنت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المخفف هذا اللفظ
صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهو واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من مهر وقال ذلك ثلاث مرات
فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت
قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء وقالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك
قال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بالف درهم الكل في المسمى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما
حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات المولى كان المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عندي منك بالف درهم ثم قال
قبل القبول بعت عندي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة وتفسير
صورتها رجل قال لامرأته خويشتن كه بكذا وكذا بايست وقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم
بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاقوال بالاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم
انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقبلت يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة
الزوج كلا الاول سابق وفي جانب المرأة الاخير لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خويشتن از
تو خريدم بعدت وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع كقوله انا منك بائن وقال
الكرابيسي لا يصح ولو بقيت قبلت المرأة اسرت نفسك بطلقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت اشتريت وقبل الزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اسرت نفسك بعوض ونفقة وفيه اختلاف

المشايخ

المشايخ المسألة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروختم ولم يقل خريدم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال
رجل امرأتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام
امرأة قالت سزاوار كابين خريدم فهذا بمهرها ولو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها هر حق كه
مرا بر توست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حق يكون خلعا الا اذا جرى العادة
انهم يريدون بذلك مهرها وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدتي ولو خلعها بطل حق
ما عليه لها بعد العدة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
بان تكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها واختلعت وابرأته عن النفقة صح الحق الثاني فيما يصلح جوابا
وفيما لا يصلح امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت
هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال
الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشيدم كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام
الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا
الطلاق بائنا ابتداء وقيل جواب اذا نوى كان يكون جوابا وكذا لو قال دست بازداشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم
ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق
طلقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة
يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختمش لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة خريدم
رجل قال لامرأته خويشتن از من بعدت وكابين وبهر حق كه زنان را بر مردان بود فقالت المرأة خريدم صح الخلع بدون
ان يقول الزوج بعتها ولو قال خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل
الزوج بعت وفي فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك بطلقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت
بعت مهري منك بطلقة وقال اشتريت ولو قال بعت منك بطلقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت
منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل
رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي
بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء ما لم يقل المختار في المحيط قول الفقيه امرأة قالت لزوجها اخلعني على
كذا فقالت قبلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك بطلقة بمهرك فقالت بكابين خريدم صح الخلع وهو المبارأة
وفي المحيط روى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا بارأت المرأة زوجها مما لها عليه من المهر على ان يطلقها فطلقها فعل ذلك جاز البراءة
وكان الطلاق بائنا وكذا لو خلعت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اوخر ما لك علي فطلقها فان كان للتأخير غاية
معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي تعطل لها

لها من فلان والطلاق باين ولو قالت المراة اختلعت و رستريت نفسي وقال الزوج نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج
فروختم بطلاق باين وصد درم ذلك فقالت المراة آمد صح الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خود را خريدم از تو بمهر و نفقة
عدة و اذن فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال اري بيتم لا يقع وكذا قوله بدو فتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار
جوابه ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق ولو قالت اسدرت نفسي فقال حكم خويشتن فروختم
صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت لحكمها او بحكم اجنبي صح الخلع و بطلب التسمية و ترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن خريدم
بار ملستم فقال الزوج رستي ان اراد بقطع رستي الاجازة وقع ثلاثا والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال لها
بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت و منته لك مهرها ثم قالت
عوضني فقال لها عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلاثا امراة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء داديم
فروختم فيه صح الخلع والجد والهزل فيه سواء والتعهد فيه سواء المسايل في الفتاوى امراة قالت خويشتن خريدم بعدها كابين
فقال الزوج فروختم به طلاق ان نوت المراة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج
مبتديا بعد ذلك ان قبلت المراة صح الخلع ووقع الطلاق الثلاث وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا
ونوى الجواب فهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع** في ضد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امراة
قالت خويشتن خريدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيره لا يصدق قضاء وفي العيون وسالني اذا شهد عدلين
ان المراة اذا قالت خويشتن خريدم از تو بالف فقال فروختم بالف وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالف يقضي
بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لا يتيقن انه تكلم بالف او مالها ولم يشهد وانه تكلم بالف تقبل شهادتهما
ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالف ينبغي شهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بند قبا فروختم ان قال بعد الافتراق
عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قبا انه اراد ذلك حين قوله فروختم قال عنيت به ذلك الخشب او بند قباي لا يصدق
ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم تقبل ولو اقامت المراة البينة ايضا وقتئذ وبينتها اولى قال صاحب
المحيط وعندي ينبغي ان يكون من الرجل الصحيح وكذا ولو قال فروختم لا يصدق ايضا والتقدير قطعه مع اليمين والبينة بيقر والقاضي
والامام حاله لا يحسبان لهذا النوع من المسايل دفعا لحيلهم **الجنس الخامس** في التوكيل وفي التتارخانية رجل قال لاخر طلق
امرأتي فطلقها المامور بمهرها وبعد عدتها او خالعها على مهرها والعدة قال الفقيه لو تم يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة
قال ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا خطبت قباءه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فان كان القباء
اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات
اذا قال لها انت طالق ثلاثا بالف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء ذكره في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلاثا
بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خالف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول

خلافه

صورة

صورة ومعنى ولم توجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا
بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا النذر حر انك
عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يعلل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد رح توكيل الصبي والمعتوه بالخلع
صحيح **نوع منه** خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مالها لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة
وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية من زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن
محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يعقل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ولا يجب المال على الاب لان
عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال اخر سواء ولو الصبية اختلعت الامة
من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى ساعة والمدبرة وام الولد
كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبها اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من
زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر عن الزوج
ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والحيلة فيه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر
او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة
على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر والمتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال هكذا نقل عن الامام فالي رح
اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب
ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع وفي حق المال هذا اختيار رحمه الله الطلاق واقع قال
صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الخلع فالطلاق الاصح يعني الى قبول المراة
الكبيرة اذا قال الزوج للرجل اذا خلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة
لا الى الاجنبي لان البدل لم يرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك
وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على
عبدي هذا او داري هذه او الف هذه فخلعها على هذا فالخلع جايز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد هو الاجنبي ويصير
الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت
تم الخلع من غير ان يقبل المخاطب قبلت فادام الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه
وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او على
عبد فلان فخلعها فالخلع واقع به ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان فقبلت
سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال للزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان

صح فلو لم يعمل وتبت فلان لم يصح ولو اخ الزوج فاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك
هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى
فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على اني ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول
في هذا الى الضامن وليس للمخالعة الى المراة ولو كانت امراة مخالعة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن
له فخلعها تم الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان
اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة
لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب بالخلع كذا في الجامع الكبير **الفصل السادس** في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى ابي الليث
وفي المحيط رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع
امراته على ان جعلت صداقها لولدها ولا اجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى الاجل
وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز وصح الخلع وقعت المراة بدل الخلع
وقال الزوج قبضت محبه لغيره القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها هي المتمسكة وفي الاجناس يجوز
الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب
المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان
سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او عدم الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته
على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق
الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت
مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج
عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال وهذا
يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا خلعت على عوض يجوز ايجاب
بدل الخلع على الزوج ويكون [illegible] بلا بدل الخلع وكذا لو خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير نفقة العدة
واما اذا خالعت بنفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها
على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول
البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلع التفتيش اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة عليها
الف درهم وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا [illegible] وقالت بلا مال حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجاني ان القول قول الزوج
وحكي عن [illegible] انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث فالقول قولها

بعد الخلع

بعد الخلع من القول قوله اما اذا لم ينو وجها او يريد ان يتزوجها ومن تقول [illegible] ان تتزوج غيري فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى
رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهر حقي كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وفي
مجموع النوازل لو قال لها بعت منك طلاقك بجميع مهرك وبجميع ما في الملك غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها ازار
وخلخال فكسوتها وحليها مما استثنى وما لم يستثن له **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك ولده منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته [illegible]
زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها
وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولا وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استا
جرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها
وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رح في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا
ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت
على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم
فاما في كونه مع الام يتخلق باخلاق النساء ويؤذن من النساء ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان
اتفقا لا يترك عندها وبطل الاجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وتوضع حولين امراة اختلعت
على امساك الولد وارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الصلح ان مات
الولد او متى ما فلا شيء لي عليك فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي برئة عما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف امراة اختلعت من زوجها
على ارضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم به انكه ترا بدارم يكسالي
ورضيعه خانه ترا فقال فروختم اكر ترا من بايشي وهذا بالفارسية كله على ويكتفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي رح ولو قال اكر تو [illegible]
شوهر بودي [illegible] الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم بتو ازانكه [illegible]
روز بدله خلع لمن رسالي ده روز كذشت ونه داد قيل لا يقع وقال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل نقد
الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق ثم لم يطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول
قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق بدانكه فلان جيز بمن دهي او بشرط انكه فلان جيز بمن دهي فقبلت يقع
الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس بحكم
لو قالت اخلعني [illegible] بالف فطلقها ثلاثا هي بالف ولو طلقها واحدة فقبلت الالف ولو قالت خود را خريدم فقال فروختم [illegible]
زيان من فالخلع بغير [illegible] ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير [illegible] بشرط القبول عند دخول
الدار

الفصل الرابع في الامر باليد وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر بالعدد الثالث في امر الغرب الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر ومما لا يبطل الجنس الاول في المقدمة وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق ولم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تتبدل المجلس بان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا كان نوى واحدة او ثلثا او لم يكن له نية او اراد ثلثا فعلت وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهاها المفوض اليها عن الايقاع وفي المبسوط لو جعل امرها بيدها فقال لها بعد ما قبلت طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء ان لم يكن نوى الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس على ان احلف المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقيم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بعد ادعاء الامر يسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المبسوط لو قال لها امرك في عينيك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او شبا ذلك او سائر عن نيته ولو قال امرك في فمك او في لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امرك بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انى متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان الامر بيدها بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب بهذا خطا باقرار في عمامة درهم او اكتب ببيع داري بمائة كان اقرارا بالمال او بالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان يكون الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا اما ان كان موقتا او غير موقت كان الامر بيدها او بيد فلان مادام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت بانتهى علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه كما ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يد يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتعليق من قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله رد اعلم يقتضي ان يصير الامر في يدها مالم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان يعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس علمها والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها مادام الوقت باقيا ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فامرها في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق ان شاء الله يقع الطلاق بعد الثلاث ان نوى الوقوع للحال لا بمن سماعه

امرك بيدك الى راس الشهر فالامر بيدها الى الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغداة الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او لا تطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع لو قال امر امراته بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك الفعل والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول حاشية الاصل قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو طلق رجل سنة الى موته او موت البائع لم يجز في المدة المستثناة في التزوجة البيع الى شهر تاجيل الثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى وكيل سلام بصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال آجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في الفنون لا ابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر وفي الاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له في التعليق في الحال وبتحالف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة ومن مسائل الجامع الصغير اذن العبد في التجارة الى الى وقت ويصير ماذونا مطلقا وفي اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يبطلان بالتاقيت نهي الوكيل عن البيع يوما يتوقف ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيدها في مجلسه ليس ان يخرجه منه وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي المبسوط لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق او خلية او برية او طالق لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت وست بائن واشتم ولم يعل صوتي ولا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس فما هددتني وصار هذا كقولها اخبرت في جواب التخيير ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان لا يقع كقول الزوج في الخلع فرقتهم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم يساله فان قالت طلاق رايقع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تحت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه مالم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المبسوط لها ان يطلق نفسها ومن شاءت من سائر نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى عدتها المستثناة في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوج فضوليا امراة واجازه بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق ومن الحيلة في هذا الباب وعام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني** في امر الغيبة وفي المنتقى رجل قال لامراته ان غبت عنك فكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك

[illegible] كان اذا مكث يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامر رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى
شاءت وغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى مضت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير
الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يخرج الى سفر يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام
ولو قال ان غبت عن كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارى
فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارى من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها
بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسة دراهم قال ان لم يبلغ
هذا قدر نفقتها في تلك المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوجبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها
النفقة لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف ومن فروع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج
قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي يستحق ان يكون القول قولها لانه مدعي الشرط وهي منكرة لكن
لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من الشيخ الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني ويقبل القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات
كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بزن خويش گفت كه اگر يكماه از رفتن من بولايت ومن بر تو نيايم
يا نفقه من بتو نرسد باشد امر تو بدست تو تا هر ماهي كه خواهي وقت بايد پاي خود ذكر كني پيش از يك شتني
يكماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود چيز است نا آمدن ونفقه
نا رسيدن ويكي ازين دو يافتم ويكي ني بخلاف قوله تو ونفقه من رسد ويكي رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي فصول
الاستروشني هكذا ايضا وقال اگر يكماه از رفتن من برآيد ومن بر تو نيايم يا نفقه من بتو نرسد بشد الخ
پيش از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نرسيد امر بدست زن نشود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين تطلقت نفسها
ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب عنها سيف الاسلام علاء الدين محمود الحارثي
المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا امرك بيدك اين مرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل
يصير امرها بيدها اجاب نعم والله اعلم وكان والدي يقول ان اجبر على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط
وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث الجنس الثالث في امر الضرب رجل جعل
امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها وطلبت النفقة والكسوة فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت
ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها ادب فقالت تو بي ادبي او قالت ... او شتمت اجنبيا فهذه
جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط

لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنة خود بر تو باد عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادر زنت
ستاجه فقالت مادر تو ست ستاجه فهذه جناية وان كانت امه جدة قال في قديم قيمتي في زماننا واقعة قال ان
ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال بتقصير كردم فادعى في مجلس
اخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبة على ان قال هذا الدفع لانه اقر بالضرب ولو قالت له بدعوا انك لا
يكون جناية ولو قالت اي بي شرم في حق الشريف جناية ولو قالت خورش من از ... معصية بينهما جناية ولو جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق فقال لها ... العذرة او ... را سنگ با جبل ... لا يصير الامر بيدها
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عند غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال هذا موافق لما قال الفقهاء ان وجهها وكفيها ليست
بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت
مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما لو خرجت من البيت بغير اذنه او المجلس فجناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه
متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوئي فضربها فطلقت نفسها بعدما ضربها بخشب اما لو قالت
بغير جرم لا يحنث وقد ذكرنا الجنس الرابع فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله
امرك بيدك وقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل
والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلق نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك وقوله
اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي وانا طالق او حرام
او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع
الزوج عنه ولا يختار في الامر الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرار المشية ولو وصل بالامر متى
شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار شيئا وقالت بل اخترت
نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق في الاصح بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي
وطلقها احدهما ولو جعل امرها بيدهما لم تطلق الا باجتماعهما وفي المحيط لو قال لرجلين طلقا امرأتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة
والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت
انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع
النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا
صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل
ان تتنقل من ذلك المكان الذي سميت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت

ومالا فلا

امر ثلاث تطليقات بيدك اذا ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس طلقت بعد ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق
الحلوانى في بطلان الامر بطلاق الاصل للشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار بعتاق الامراة اختاري ثم طلقها
بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار والامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن
فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط في الاملاء
لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عندهما
تطلق ثانيا وقال ابو يوسف لا تطلق بما قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك
اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها
يعني المراة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا
او بلا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسألة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال
لامراته ما دمت امراتي فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها
فعلى قياس ما يأتي في كتاب الايمان في فصل المتفرقات يبطل ما دمت لكن قال لها انا تزوج منها او من نكاح مني كل امراة
اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال لم تظفر بالرواية وصارت واقعة وسئل ان يكون
مثلا ما دمت سواد في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت عدتها مدخولا كانت او
غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يطلق ولو قال لها امرك بيدك ثم امر منه ايضا لامراته له اخرى فقالت طلقت فلانة ثم
قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا
لما فعلت اي فقد طلقت نفسي جاز وبه قالت لا يتبدل المجلس ولو لم يقل هكذا او لكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت
نفسها يقع الطلاق وفي الفتاوى في باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت
امري بيدي فقد طلقت نفسي لا يطلق وفي المحيط قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم
ان متكأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت
واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود
لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلاة يبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا يبطل
باتمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل
الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت
او اغتسلت او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال لا يبطل والله اعلم بالصواب

الفصل الخا

الفصل الخامس في المشيئة والخيار وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت يصير وكيلا ما لم تشأ وان شاءت
في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال
شمس الائمة الحلواني وسئل ان تحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج منه فرقة يكون فيها انه اذن
كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن
مجلس مشيتها ولا بد من ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شئت او ابيت لا تطلق بهذا الكلام
وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشأ في عدم الطلاق او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت يقع
وان ابت لا يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امراته فقبل
ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من الامام
خواهر زاده المخير اذا قامت لتدعو الشهود بان يكن عندها احد تدعو الشهود ولا تحولا ما ان تحولت عن موضعها
او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان
الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة في ... شتمت
حرمتم فقال الزوج وجاء الباب وهي خطوة او خطوتين وفي الفروق صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة
فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا ادعت بطعام للاكل فاكلت
او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة
او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت
او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا لي استشير او الشهود لا يبطل الخيار الكلام في شروط الطهر ولو كانت في السفينة
فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر **الفصل السادس** في الاستثناء الاستثناء
في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق وفي اوقعنا والمحتوى والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير
والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء
في الصوم وقد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي
في كتاب العتق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من
التنفس بدا او لم يجد اذا وصله صح استثناؤه هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس
ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني
انه يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث
وقد صح استثناء الكل من الكل هنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عنهم في النوادر اذا قال

طالق الا فلانة وفلانة وليس من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الربع
ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه لاستثناء انما يتكلم بالحروف المسرعة وفي الاختيار
النتيجة الا بحرف ربع وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف فاستثنى ولم يسمع اذنان قال اذا حرك لسانه بحرف الاستثناء
جاز استثناؤه وهكذا روي عن ابي يوسف وابراهيم النخعي وكذا التراخي في العلم انما يكون ان سمعت نفسه فهو استثناء
وقال ابو بكر رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء يبطل اليمين كمن
حلف ان اقررت بثلاث عشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي الحيل قال ما شاء الله والا ان
يشاء الله استثناء ايضا وفي التعالي اذا قال لامرأته انت طالق الا من وليس غيرهن لم يطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين ولا نادر بها ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا قال لو قال زني كه وراه بود باشد
از وي سه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح
الاستثناء وفي الاقضية لو قال انت حرة وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حرة وحرة ان شاء الله لا يصح وفي المنتقى رجل طلق امرأته
فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يذكر ان كان بحال اذا غضب لا يعلم ما يقول لا يحفظ
بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحال لا يعتمد ولو قال انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله
من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري ان معنى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء
فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء فلو قال ان شاء الله انت طالق فعند ابي يوسف لا يطلق وعند محمد يطلق في القضاء وقول ابي
يوسف اصح وبه يأخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق
المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال انت طالق كيف اي
طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا يطلق والكل
استثناء وفي اعيان النوازل لو قال في اخر الكلام فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان
يحلف بطلاق نسائه فاراد ان يستثني في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله وغيره من الكلام

الخامس

في دعوى الاستثناء والزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها
بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يعمل ومنع من المسايل التي يعمل الثنيا وعلى النفي في شرح الجامع الصغير واحد منها لو شهدوا
انه قال المسيح ابن الله وهم نعلم قول النصارى يقبل الشهادة على النفي وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم
يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الحيل لا يسمع دعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقرار سمع دعوى
الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي الزيادات الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في الطلاق
لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى

الاستثنا

الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت
طلقتني منجزا فالقول قوله وذكر مشايخ على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع فقد ذكرناه في فصل الخلع والله اعلم

الفصل السابع

في الرجعة وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا يطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي
لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة يصير مراجعا ولو قال لها اي رفت باز او ردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل
ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال زدت في مهرك الف يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت
العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة تامة
الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد لو قبلت المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها
الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه
او اختلسته وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا يقبل البينة
على الشهوة لانه غيب في النظر الى فرجها بشهوة العكس كالقبلة وفي الاجناس جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها
الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة
النظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة وفي فتاوى الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سنة وبدعة فالسنة ان يراجعها بالقول
لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاجناس تعليق
الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة
وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاستثناء صدقها
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين
ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن

في العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاجناس عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر على المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض سواء
اما الرجل اذا قال لامرأتين له احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض
فلو وقع الطلاق على احديهما فالعدة معا وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق
رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا يصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال
ابو يوسف عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن ومن الحيضة تحسب
من جملة العدة وفي مجموع النوازل وعدة الحامل ان يضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الواقعات ايضا ولو مات عن امرأته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته وان كانت منكوحة

رجل او في عدته لا يجب عليها عن الموت ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى
لو بلغت فرات يوما ودما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت بلده ايام ثم انقطع سنة او اكثر
فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهو خمسون سنة هو المختار روى عن الشيخ الامام فخر الدين الكندري و قد
يفتي بخمسين سنة فان رات الدم بعد ذلك فهو حيض كذا في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر
الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل روايه النوادر محمول على ما اذا لم يحكم بإياسها
فاما اذا انقطع الدم وحكم بإياسها وهي ابنة سبعين سنة وكذا قرات لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني
يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سايلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك ليس
بحيض عليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يتصف بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود
اما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد في حق
ما مضى بالقضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر
قال ولكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الا انكحة قضى القاضي بجواز ذلك
او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ
اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل
العدة بالحيض وفي التجريد الصغير اذا اعتدت بعد العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست
بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها
الى عدة الحرائر وان كان باينا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان يضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال لامراة ان تزوجتها فهي طالق وفيها قال ثم تزوج امراة فدخل
بها يطلق ويكون نصف مهر وبعد العدة وثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
بايناثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح
الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا وبهذا فروع كتبناها في الخزانة في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى
رجل طلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها لا تستانف العدة ولو كان منكرا
طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة يستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق باين كالثلاث عند الصدر الشهيد وفي
الجامع الصغير يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع وقال الشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل

الى اخرها وجد في الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا للطلاق تستقبل
وان كان مقرا او مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا للطلاق حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة مدة العدة
ولو طلقها في مدة العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها ويفتى وفي
الاصل رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته المراة او قالت لا ادري تقع الطلاق من وقت الاقرار وان
صدقته المراة تقع من الوقت الذي طلق وعلى الفتاوى المختار للمشايخ انه تقع من وقت الاقرار لكن لا يجب نفقة العدة ولا
السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل
امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت القضاء او من وقت الضرب فهذه مسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير
في كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى
بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة
ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد وفي الفتاوى
الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها
فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن
لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي شرح الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول
باينا ليس له ان يتزوجها حتى تمضي عدتها من الاخير كما ليس للاخير ان يتزوجها حتى تمضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان
بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة
فان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها
نصف شهر واقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما والامة
عنده في احد وعشرين تصدق وعلى قولهما على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد وهو خمسة وثلاثون خمسة عشر طهرا وعشرون
حيضتان

الجنس الثالث

وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت فيه قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة المتوفى
عنها زوجها تخرج نهارا او المختلعة التي لا نفقة لها اختلف المشايخ فيها فاذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من
حايل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي
عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والامة تخرج
في عدة الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلم والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج

باذن الزوج فان اسلمت فهى كالمسلم وفى الصيرفية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعليه
فى النوادر فى اعلى النوادر انه لا نفقة ولا سكنى لها قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها
او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفى الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المنحوته دون الطرف الاخر وتنظر
اذا ادهنت راسها الدهن لا الاذن تجوز وللزينة لا وكذا الحرير لستر العورة تجوز وللزينة لا وفى المحيط عن ابن سماعة عنه قال المتوفى
عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة فى غير بيتها وهذه الرواية وللمعتدة ان تخرج
الى صحن الدار وتبيت فى اى منزل شاءت الا ان يكون فى الدار منازل لغيرهم فاذا اراد الزوج ان يبيع الدار ان تعتد تجوز
لان بذلك تعتد فى مسكنها قبل القوم واذا مات الزوج وهى فى منزل باجر فاجر المثل فى مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه
بلا او من يجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار
على متاعها تتحول وان كانت فى السواد ومن تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها ابانها دية ان كان
يدخل عليها فسق يتحرج فى نفسها او مالها بنت كانت فى ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكون لها محرم ليس ان تنتقل بها **الجنس الرابع**
وفى التجريد رجل تزوج جارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم استراها ان طلقها واحدة تحل له وعدتها لا تمنع حل وطئه وان طلقها
ثنتين ثم استراها لا تحل له لانه يسبع لحرمة الغليظة بدون الزوج الثانى وفى العتاوى الصغرى الرضوء على معتدته لا طلاح حل
فيه روايتان والله اعلم **الفصل التاسع** فى الحظر والاباحة وهو مشتمل على ربعة اجناس الاول فى ثبوت التحريم الثانى فى المحل
الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع فى اخبار المراة بالطلاق **الجنس الاول** وفى العتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا
ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله سعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفى فتاوى النسفى
عن استيفاء الامام ابى شجاع ومكتوب فى فتاوى شيخ الاسلام ان لم يكن لها بينة فرفع الى القاضى وتحلفه فاحلف فالاثم عليه فان قتلته
فلا شىء عليها والطلاق البائن كالثلث وفى النوازل اذا كان عند المراة ساهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غايبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا الا انه اذا جاء الزوج واحتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يكون الا بحضرته وفى مجموع النوازل
المراة اذا ادعت على زوجها بالثلاث والزوج ينكر هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال ساه لى اما لا يطلق لها قال الامام
نجم الدين النسفى ان كانت موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته فى حالة السكر ان صدقهم يثبت الطلاق
وان لم يصدقهم شهود عند القاضى فيقضى بالفرقة وفى نوادر ابن سماعة عنه اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهى واحدة
حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاثا شد وضع الامر على اشده فتركها فان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سالت ابا يوسف عن
رجل حلف بطلاق امراته ولا يدرى بثلاث طلقها ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه على ما شد ذلك عليه
وفى المنتقى هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات الزوج هل تطلب ميراثها قال
ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت ثم قالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه

وفى الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين وقال له رجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت الطلقات عمت جواب المسئلة
لا كما انه تزوج وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا انك مطلقة السنين لا يسع لمن
سمع منها ان يخفر نكاحها ويمنعها ما استطاع فى مجموع النوازل وفى الملتقط لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضى شاهدان
ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسائر تمام هذا فى كتاب الكراهية **الجنس الثانى** فى المحلل وفى شرح الطحاوى مطلقة
الثلاث لا تحل للزوج الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثانى وسواء كان الزوج الثانى بالغا او غير
بالغ مختونا او غير مختون اذا كان يجامع مثله وفى فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثانى وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل للاول ولو وطئها
الثانى وهى حايض او نفساء او هو صايم او هى صايمة فانها تحل على الاول والثانى عاص فى فعله ولو تزوجها الثانى نكاحا فاسدا ودخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل من شرح الطحاوى وفيه ايضا لو كان الزوج الثانى خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله
يجامع وفى التجريد لو كان الزوج الثانى مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابى يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا
او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابى يوسف
خلافا لزفر والحسن وفى فوايد شمس الاسلام اذا كان فى اله المحلل فتور فادخلته فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل
على الاول وفى العتاوى الصغرى اذا الف ذكره بخرقة وادخلت فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفى المنتقى قال رجل تزوج
صغيرة لا تتوطا مثلها من صغرها وكان زوجها طلقها ثلاثا فتزوج رجل فوطئها هذا الزوج الثانى فافضاها فان هذا الوطئ لا
يحلها على الزوج الاول ولو كان توطا مثلها فوطئها حلت للزوج الاول وفى نسخة الامام شمس الائمة السرخسى اول كتاب الطلاق وقضى القاضى
بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضى الامام فخر الدين فى شرح
الجامع الصغير والمطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثانى ثم طلقها لا تحل للاول فى قول عامة العلماء وقال سعيد بن
المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسى من اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضى بقوله
لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد
وفى المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابى يوسف وزفر وهذا الجواب يستقيم على ظاهر الرواية
فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها من غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل كفوا بالغا لان ما لا
يشترط الانزال وعن ابى يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفى مجموع النوازل رجل طلق
امراته ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح ولم يطاها بعد ذلك
حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفى شرح الطحاوى رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل
ولم يشترط ذلك تحل للاول بلا جهة ولا كراهة وليست النية بشىء ولو شرط ذلك يكره ويحل عند ابى يوسف وزفر وقال ابو يوسف
فسد النكاح ولا تحل وعلى قول محمد صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفى ادب القاضى للخصاف ذكر فيه بلا نية

اقاويل وتاويل المعين اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من سؤاله اخره للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو النصر انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل وكذا لو قالت وطيء الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي العيون في باب الايلاء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لانه جامعها محرما ان صدقته المراة لا تحل للزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام

المسئلة الثالثة

ومن حلف لا تطلق وفي العيون رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وجامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضع المراة المحلوف عليها فتبين امالو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع لكان ذلك طلاقا وسياتي في كتاب الايمان في الفتاوى وفي باب الثون في الايلاء كما ذكر في المنتقى ما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح فان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس ام المراة او بنت المراة لكن لا ينبغي بهذا فاذا دفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز السعة او لعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحكم بهذا التفريق وهل يحل للقاضي الاب عن الصغير حضا ذكر الامام الزندوستي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبناه في درابة الواقعات

المسئلة الرابع

في اخبار المراة وفي الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاح الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عادلة وفي العيون الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام ابو الوالد لا يجوز النكاح قال في كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج سواء تزوجها قبل ان يكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها او لا يصدق المراة على قولها قالوا في النكتة ان الحرمة ليست اليها وبهذا الو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال وبه يفتى ولو كان الاقرار من الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما يصدقان

حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال وهمت ليس لامها قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو كان لها نسب معروف لم تفرق بينهما وفي العيون وفي الصغرى رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك ولا يصدق في قوله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق ساير المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان يجوز ان يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي اجناس النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامر به وبرا عنه ثم بعد ذكر عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا وبدات بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة ومنها كفارة اليمين الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون وفي الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين بالنكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه مسايل النقود السادس في البيع في اليمين الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والتاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف الحق باليمين المعقود شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه مسايل النقود التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والعرض ومن هذا الجنس في باب الصبر الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وساير الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا احلف عطا كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اللمس في الذوق الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول

في المقدمة قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال فيه قال في الاصل الايمان ثلاث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل مستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها بان حلف على امر في الماضي او في الحال يظن انه حق يجوز ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعبده حر ولم يكن ولا حال لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف
المكره بالله انه وقع الي هذا الشيء فلان يعني به بايعه حتى يبيع عند المكره ان ما في يده ملك غيره ولا يكرمه وفي المستقبل على نية الحالف
وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما **صح** في كفارة الايمان
اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار
وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة
مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة
يعطي قدر ما يجوز فيه الصلاة والقلنسوة والخف في هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان ثوبا يصلح
للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب
ولو كان عمامة تتخذ منها ثوب يجوز والسراويل لم يذكر محمد وفي الصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قال ابو يوسف عن محمد ان اعطى
المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين لكل مسكين الف صاع من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن
كفارة واحدة عنده وعند محمد وليس وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى
من كفارات ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين اخر
تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن عشرة امناء لخمس صلوات ولا يجوز للصلاة السادسة وكذا
لو ادى اثني عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وهو اختيار الفقيه ابو الليث فاذا كان
الفدية تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجوز بعينه او دفع قيمة امناء عن خمس صلوات
لعدد ومنا النقد يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة ايام
مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز في الطعام ولو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسائل الثلاث
وفي شرح الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من
الكسوة وعلى العكس لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ولو ادى الى مسكين صاعا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعلم من الباب ما يجوز في كفارة
الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطاء
فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز رقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والآبق والذي يجن ويفيق
حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفي ايضا كفارة المعسر
صيام ثلثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين

في البداية الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
اولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله
كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا سئل شمس الاسلام عمن قال والله اكبر اين كار را نكنم
قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال وحق الله وهو يمين الا اذا قصد به الحق
وفي الاصل وحجة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان
يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يحتمل على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء
في القسم تالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل
وسواء قال الله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال لو ان عنى به اليمين يمين قال بعض
مشايخنا قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف القسم ولا باعرابه ومنهم
من اجاز على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عنده وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحده الله تعالى
شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين ولو قال لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو
قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت
كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خدا يو بدرفتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خدايرا [illegible]
بدرفتم لا يكون يمينا وفي المنتقى ثم قال لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى
رواية ابن رستم عنه انه يمين مطلقا فيتامل عند الفتوى ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية
سوكند مي خورم كه اين كار نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خوردم او خوردم ولو قال خوردم ليس بيمين
وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم بخداي يمين وان قال سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حيث انه فعله
وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكندي خورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوا تطليقا
بخلاف قوله سوكند خورم بخداي وفي المنتقى لو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى
النسفي لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته وان لم يكن حلف
لكنه قال كذا باطل يصدق ديانة فان لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سئل ما الحكم عنده ان في يكتب على الفتوى
عنده في كذا وفي التجريد قال حلف الحالف فعلها ان مت او قعدت فانت طالق عني انت طالق ان شئت او ان
ليس بيمين انما هو تخيير وكذا ان حضت وطهرت ليس بيمين فهو تفسير الطلاق الشيء انت طالق غدا او راس
الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند فانه است وفي الفتاوى
لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد
او اشهد بالله ولو قال سلماني نكرده ام ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عني به يمينا وان قال ما صام وصلى لم يكن

تطلق امرأته ولم يشترط فيه ... وقال الشيخ الامام ظهير الدين ... البتة والاصح انه لا يشترط

حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال مرا اميدى نه كه خداى من داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا
اعنى به السورة التى فى القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس
بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر اين نام است افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر كلمة
فاصلة وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا الحلف
حتى قال لا يصدق لانه وصله بنفى الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفى مجموع النوازل ردد اليمين بغير اسماء الله
يمينا كالنبى والكعبة والقرآن وفى مجموع النوازل والكتب الالهية ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعباداته وملائكته ورسله
وعرشه وبيته والصلاة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفى فتاوى النسفى لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه ولو قال
بحرمة شهادة ان لا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال حرام نبيد اندكه فلان كار نه كردم وقد علم انه فعل ما نسبه على انه يصير كافرا وفى
قصة هو يهودى ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى ان اعتقد يمينا يكون
يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما ياتى فى الفاظ الكفر وكذا قوله انا برئ من الله وفى مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال جيشى
دعى الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم و باور ارشتى بكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا بشرط فيجرى على اطلاقه وفى
السادس لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفى مجموع النوازل لو قال الحالف اكر منت اينست را
بخواهم مرا بمغ خوانيد وجهود خوانيد وترسا خوانيد وسنگسار كنيد ثم تزوجها لا يلزمه شئ ولو قال انا بسر المجوس
او قال بالفارسية از ما ريغ بنده ام ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا
فهو يمين واحدة وفى الاصل انا يهودى ان فعلت كذا او نصرانى او برئ من الاسلام يمين ولو قال هرچه مغان ميكويند
دركردن من است ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران داده ام ان فعلت كذا
لا يكون يمينا وفى فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله فى السماء قال عبد الله الكرمانى يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم
نوع منه وفى فتاوى رجل اخذه السلطان وقال له بايد فقال الرجل مرا كه حلف كرده ام كه روز آدينه بيايى فقال الرجل مثل ذلك
علم بانت يوم الجمعة لا يحنث امراة قالت لزوجها اتترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج
فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج حاكه تو من كوئى ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفى العتابية
رجل تريد رجلا فاراد الرجل ان يقوم فقال له بالفارسية والله كه نخيزى فقال الا الم اما شرع وفى المحيط فى نوادر ابن سماعة عن
ابى يوسف قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت
فقال نعم رواه بشر عن ابى يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا انا فهذا مجيب ان كلم بغير اذنه حنث نوع منه
رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان
قوله نعم جواب والجواب يستدعى اعادة ما فى السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب
الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا فى قوله الله فالحالف هو المجيب وفى قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ

وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم ميعادا من غير يمين فهو كما نوى تكميل
على احد منهما رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون نعم فقال الرجل قل نعم فقال نعم واراد جواب اليمين
لزمه وان دخل بينهما انقطاع فى العادة وفى مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اجئ الى ضيافتك فقال الآخر ولا تجئ الى
الى ضيافتى فقال نعم يصير حالفا فى الثانى ايضا نوع منه يوم الجمعة يمين فلو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث فى مواضع اللبس
الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا يحنث وفى المحيط وفى المنتقى اذا قال لنفسه كل طعام اكله
فى منزلك فهو على حرام ففى القياس لا يحنث الا اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابى يوسف وفى الاستحسان يحنث والناس
يريدون بهذا ان الكل حرام وفى الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال تعوّم كلامكم على حرام ثم
كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفى مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احد
منهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف على حرام فاكله منه لقمة حنث وفى مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
انت على حرام وحرمتك يكون بيننا حتى لو جامعها او على طايفة او مكرهة تحنث بخلاف حلفه لا يدخل هذه الدار فادخل فانه
لا يحنث وفى طلاق العتابية رجل قال لدراهم فى يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها شيئا حنث ولو وهبها او تصدق
بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام است مرا با تو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر على حرام ثم شربها اختلف المشايخ والصحيح
فى قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار
او لم يرد شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير على حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل
هو كقوله الخمر نوع منه وفى الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم
يكون ايمانا ثلاثة وفى نسخة الامام السرخسى وايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او فى مجلس آخر ان لا
يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ والتشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة
وفى التجريد عن ابى حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين
بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفى الاصل ايضا لو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان
فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه
الجنس فى البراءة وفى العتابية لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل
يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا الحكم يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا برئ من الشاهدين يعنى محمد
رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيته يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجره او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفى الاحتياط يكون
يمينا ولو قال انا برئ من الصلاة التى صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شئ ولو قال انا برئ من القرآن الذى تعلمت
ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا برئ مما فى هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان

ذلك لجانب في النفقة ولو قال انا برئ من المغلظة وهي معاني المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها اللعن الرجم والقلم وعليه البراءة
وفي مجموع النوازل لو قال انا برئ من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا برئ من الله ان فعلت كذا وقد علم الله فعل كذا
في قوله هو كافر ان فعلت كذا وفي الصاوي لو قال انا برئ من الله ورسوله فعليه كفارتان واحدة ان حنث ولو قال
انا برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله والله
ورسوله بريئان منه فيفعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى الليث
ولو قال از سمعند وشصت ايز قران بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحد ولو قال انا برئ من كل آية في المصحف يكون
يمينا واحدا ولو قال انا برئ مما في المصحف يكون يمينا والكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سئل الامام عمر عن حلف وقال از
بيزارم واز شهد الله واز لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا ولا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة
الملتقط فتاوى الامام النسفي ولو قال انا برئ من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا برئ من التورية والزبور
والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القراءة وبرئ من التورية وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور
يجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث** في النذر وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسن السغدي عمن قال بدين نذر
چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او قال
غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارى فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق ولو
قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه لم يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في قضاء رمضان لو افطر
يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه بصفة التتابع
في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير
معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهر لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملكه
هو المختار لله علي ان اهدي منزع اثاثه او هدي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال
الطحاوي ولو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين
على عشرة عنده لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من الحنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فهذا بدا
يك ساله روزه مع الرياء لا يلزمه شيء وان كلمه ولو قال يك ساله بدون الرياء لزمه واصله مذكور في الفتوى لو جعل على نفسه حجا
او صلوة او صدقة او شيئا مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية
وكذا افتى القاضي الامام ابو علي الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان
شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والامام الاجل وهو اختيار لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى

وبه يفتي وفي العتابي في الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فعلى ان اطعم عشرة مساكين من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث فتصدق
الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك وان لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال لله علي شاة اذبحها
فيتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي العتابي لو حلف ان يتزوج امرأة
مواقعة والمرأة المواقعة ان تكون رغبته مما يتفق عليها باذل ما يبذل مثلها من الجهاز **العقد الثالث** في الايمان على الحروف
والاسماء في الطلاق هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقدم الشرط على الجزاء وعلى التعليق فيما
حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول ففي الحروف شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال ستة ان
واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما وكل هذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو تقدم الشرط ومستوه
ان دخل على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاق والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين
بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم يطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المبسوط الى ان كلما اذا دخلت
على المعين او الى الملك تتكرر كقوله كلما شربت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه في كل دفعة ولو قال لا يلزمه الا مرة ولو قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي حنيفة خلافا لما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك
تتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك
او الى سبب الملك حنث ابدا لوجود الفعل بحوار ان يتعلق كلما تزوجتك قد دخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد
فمن ولو قال انت طالق غدا اضافه وليس بيمين وفي العتابي رجل قال لامرأته ان فعلت كذا الى خمس سنين يعني
المطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة منه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان حلف
بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الائمة وشمس الاسلام الاوزجندي قال من
قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك فالك
فقال زن توبه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق
كه اين كار كرده ام او بكرده ام وهذا يعلق سطلقا قال الفقيه ابو جعفر يحمل على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد
وبه نأخذ قال وما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار فان لم تكن
دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق بعد اعتبر لو دخلت شرطا لان اللفظة كه توجه لو دخلت رجل قال لامرأته
اگر با من خانه اندر در اين تو طلاق هاهنا ستة الفاظ اگر وهر وهميشه وهر گاه وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله
اگر بار سه ولا يحنث الا مرة وهي متى وهميشه بمنزلة متما ولا يحنث فيها الا مرة وهر گاه وهر زمان المختار انه يحنث
مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامرأته بخانه فلان اندر اي تو طلاق ولم يقل
جفت ولا اگر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا ابدا ان كه

مرا ایں زن است بطلاق است وتم بفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله سه تك طلاق است وبين قوله هي طالق رجل قال لامرأته اگر فلان کار کنی ... واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان کار کنی ... طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحيح عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وعدا قايم عند تاخير الشرط ولو قال لها اگر فلان کار کنی تو طلاق فتعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال ان طلقتك فعبدي حر صح يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا الكلام

نوع منه وفي الجامع الكبير في باب على عدة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى يدخل الدار فاي ابو النعمان هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان يكون الشرط متقدما او متأخرا او متخللا بينهما ذكر بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط متقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء او ثم غير مدخول بها فدخلت الدار بانت بطلقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث بالاجماع الا ان عندهما يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت امرأة مدخولا بها او غير مدخول بها ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط متقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخول بها فالطلاق الاول معلق بالشرط والثاني يقع في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولا بها فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخول بها فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولا بها فالاول والثاني ينزلان في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق وان دخلت الدار يقوم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت يقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى احد الوقتين بمنزلة عند اولهما والمعلق بالفعلين بمنزلة عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين يتنزل عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل ولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي الوحيد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار ومضت العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني** فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك

فلم

فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشأ ومضت الليلة لا يطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شئت فمضت الليلة يطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم لم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي يوسف والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا تطلق امرأته تطلق امرأته بايام يحلف وسعه كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قالوا احلفك بطلاق منعه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق فاحلفه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة فقد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك وحدك اسلك اضع راسي مع راسك على المرقعة طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة لم يصح منه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا تطلق امرأته فطلقها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذا مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح يأتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اگر ... طلاق ... فانت طالق ثلاثا ثم قال اگر ... فلان کار کنم ... طلاق قال تطلق امرأته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبده حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت بعد ذلك فعبده حر ثم قال انت طالق ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا وفي المحيط بشر عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الجنس الثالث** في المتفرقات وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس فان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سأله انسان عن فقيه فقال لذلك الرجل وهل رأيت رجلا فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال لامرأته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان بحاله جنانا لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يفعل رايته سر معه فقال ان رأني سر معه فامرأته طالق وقد رآه قد سأته في امر اخر حدث انه لا يحنث رجل قال لامرأته اگر تو ... جنانکه تا اکنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة بتقييد ... واني لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك والآن لا اتجاوز عنك فلم تجاوز عنها حلف رجل حلف لا يحنث في هذا على المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اگر مرا نشنی با تو نرود فامرأته طالق فهذا على المخالطة

انه لا يحد امرأته بكرا فالنفقة تعقه ولا يحنث ولا يمكث الا اقامت البينة على ذلك الا انه اقرار ونكل عنه القاضي ولا يجري اللعان بهذا
رجل قال ان لم اشعل في بيته نارا فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منه نارا فطلقت
وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فأبى
اهل المرأة ان يزوجها الا ان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاخبار
لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امرأة ببلخ قد بعث الى ترمذ سرا فعمل له ام لك امرأة بترمذ فقال ان كان
امرأة بترمذ فهي طالق ثلاثا او قبلها منه المتلفظة امرأته كيف قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم تكن لك امرأة سوى هذه
يحلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد في الملتقط يطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الرازي وقال ابو ... لا يطلق وبه اخذ ابو
نصر وقال لا يطلق رجل حلف ان فلانا الثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل فهذا على ما عنده الا اذا نوى ما عند الناس
... طلاق الفتاوى وفي الملتقط رجل قال لامرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير يلقى بتتبع البيوت
ويشرب الخمر موصوف بذلك وفلان رجل صالح من اهل الصلاح والفقه فيما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين
ربه ... وفي الملتقط رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما
وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض
عدتها فالبيان اليه في عدتها لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي علق به الطلاق
وهي لم تنقض ... في العدة قال القاضي الامام فخر الدين يطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل
ذلك الفعل وهي في العدة يطلق من غير نية لان اليمين ... فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأته طالق وله معتدة من
طلاق بائن حيث لا يطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط ثانيا لا يطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل الرابع في اليمين في النكاح وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح والثاني في الفضولي
وما يليه والثالث فيما يتعلق بالمنكوحة اما الاول فقال في الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق فهذا
بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق قضاء لكن صدق ديانة اما لو قال اگر فلانه
را خواستگاری کنم فعلى الخطبة ولو قال اگر زن کنم ... قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن ... اصح ...
فهو ... على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند ... بطلاق فتزوجها لا يطلق ولو قال اگر ...
... والمسئلة بحالها المختار انها لا يطلق ايضا وفيه اختلاف المشائخ ولو قال لو الديه ان تزوجت لي امرأة
... طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا يطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين
له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك
النكاح وفي فتاوى ... اگر فلانه ... مرا زن ... ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى

الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنی کنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء ولذا
لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم يطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأته لا يحل له نكاحها
ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا يطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فهو على العقد
ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي ...
في قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطء ولو حلف لا يبيع حر الحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا
فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق حنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا حنث ما لم يتزوجها
نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال لا تزوجت فلانة فحلف عليه ولا رجع فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال
لا ابيعن هذه الامة وبيع المرأة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجت اليوم فهذا
على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا في ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة
الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطء حتى ان لا يفسخ ما لم يفرق الزوج ولا ...
في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد لا المستقبل
والصلاة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن
سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا حنث في العيون نوع منه وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او
امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من تزوجنيها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا
لو قال بالمرتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اي امرأة
اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كرام زن بزني
كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق
تناول جميع النساء ولو قال هر زن بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر ...
زن بزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم تنحل ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لعموم وكذا لو قال
هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا يطلق
ولو قال ازين روز تا هزار سال هر زني که بخواهم بنا بر ... مه طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل
ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرتين طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا يطلق وفي
فوايد شمس الائمة الحلواني لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها
يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها
في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف لان ... وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

على ان الدخول في النكاح الاول معدود في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اصدقة ونصف ويطلق ثلاث تطليقات ولو قال
لها ان تزوجتك فانت طالق بائن بائن بثلث تطليقات فعليه مهر ونصف مهر سئل نجم الدين عمن قال اگر من بنكاح
دختر خويش ننشينم فلانه در وقت عقد بپستان ان اراد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة القعود لا يحنث رجل له
مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال
ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحد منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى
على واحد منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء رمز في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق الا بالثانية
لان اليمين الثانية تعلق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى
طلاق احديهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرف صار كانه قال زن ويرا طلاق ومن قال ذلك وله امرأتان يقع
الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا يرى انه لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة رجل قال لامرأة
مادمت في نكاحي وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال كلما ان عود وحكم ما دمت في نكاحي
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط لحنث ان يعلم بان كلم ما زال وما دام وما كان عامة اليمين
بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في التدوري وكذا
حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وكذا لبث شرط الخروج مع اهله
ومتاعه كما في قوله والله لا اكلم ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل في طلاق الفتاوى رجل
قال لامرأته بالفارسية اگر فلان نكنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد وهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة طلقت
الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال لمرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المرأة
التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال لامرأة التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امرأة
فلانة التي يدخل الدار طالق تطلق في الحال في بعض الفصول ولو قال فلانة او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل
الدار لان الكنت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط ومن كلمه ان **الجنس الثاني** في الفضولي ومسائله رجل حلف
لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فان اجاز بالفعل يحنث وان اجاز بالقول لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وهكذا
قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوج امرأة ثم حلف ان لا يتزوج هو
امرأة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان
لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق
عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسألة بحالها والدخول بعد الحلف

يحنث

يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه او طلقت المرأة نفسها حنث
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف
ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول
اليها ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب الايمان وبعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح
ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل اجازة وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف
لرجل مرا بدين وجه سوگند است وبعقد فضولي حاجت است فعقد فضولي ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال از بهر مرا
عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال
كل امرأة تصير حلالا لي او قال لامرأة اگر تو زن من شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا واجاز
بالفعل يحنث عند الكل لان الملك اسما بالكشف ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واگر ترا بزني كنم
وكمن يكشف ترا سه طلاق واگر بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق مع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث وبه
قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله وقع الطلاق قبل النظر في ملكه ولم تحرم عليه
بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد
ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل
الدعوى قال صاحب المحيط وعندي ان لا حاجة الى تزوج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجمع
النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فاجيز بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لحل ان وشدد على نفسه لو زوجه
فضولي وهو اجازه بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهو على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه لا يحنث وفيه اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم الدين عمن تزوج بعقد الفضولي
ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج
بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا
ان حلف على امته وفي المنتقى عن محمد فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت
ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت لم يحنث وهذه الرواية
مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت وهو مأذون في قول ابي يوسف
انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا
فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي يوسف والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث الا ان لم
يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج
فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي المنتقى عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت

لا تأذن في تزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امرأة فوكل غيره فزوجه
يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان مفوضا على غيره بان كان سلطانا يحنث ولو كان ممن يتولى بنفسه
مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال
محمد بن الوليد فسألت نجم الدين عمر النسفي فقال التزويج بامره الا بلحقه حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر
في نيف وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد
لو ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمله على دابته والخياطة وفرع البناء وبناء الدار وقضاء الدين
وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر
ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه نفتي
الجنس الثالث في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قولهم والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من
اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت بها لم يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء بعينها فتزوج من ولدت
ببصيرة ونشأت بكوفة وتوطنت بها يحنث عند البعض والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية فبلغ من كان خارج
البصرة هو القروي وهذا لا يستقيم فيمن يسكن فناء المصر كبلدة تكستان قرط ورباط وتيان ولو حلف لا يتزوج من
نساء فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امرأة لا تكون
بخارية فهي طالق ... الصحيح انه تراد به طلاق امرأة يتزوجها بخارية ومن هذا قالوا لو تزوج امرأة غير بخارية ثم نقلها الى
بخارا او يكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق
فتزوج امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم تذكر هذا الفصل
ثمه وسوى ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية تطلق
ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يكلم امرأة فتكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها
ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته
فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انه يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كان
ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج او قال ثيبا او ... فهي
طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في العادة وفي البعض طلاقه
والبعض في ايمانه وفي الملتقط لو قال لامرأته ان طلقتك وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان
زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى

فزنى بها

رجل

رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير قال ان دخل
دار هذا احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولو لم يضف
الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها هو نفسه حنث وبمثله لو قال ان مس رأسي هذا احد فكذا ولم يضف الى نفسه
فقال ان مس هذا الرأس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث ... وفي الوجيز لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه يحنث ولو مس
راسا غيره يحنث وفي المس رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرا لم يحنث وكذا
لو زاد الزوج بعد العقد على مهر ما لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تزوج
نقرة لا يحنث **الجنس الخامس** في اليمين في الشراء وفي آخره مسائل الغصب وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او
طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي ... وغيره في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا
او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكبر منه يحنث ولو اشترى قدر ما
يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المس لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم يبتل ...
قال الصدر الشهيد وفي الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا او بعده لا ... لو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا
غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او ستوقة لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف
عليه ولو قال ان اشتريت عبدا او الملك بحاله اعتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو
كالشراء وعتق هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى
لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال عنيت به الحلال لم يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الفتاوى وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة ويشتري
المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط وفتاوى ما وراء النهر
رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ... فانت طالق فاشترته بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليجيء اليها بالماء لا تطلق وقيل
تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل
وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح المأذون ان من حلف
ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** في الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وقال ابن البائع ان نقصه
من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل
قال لامرأته ... درهم تا ده درهم جامه خرم فانت طالق فاشترت لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث فيما يساوي هذه المسألة
وقوله جامه خرم وجامه كتم سواء ثم في مسألة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كان قيمة
الثوب اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبده حر ان بعت هذا بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار ...

وواحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على ما ذكر في المنتقى فلان الوف بين الناس
ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة او دينار او
ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث وبمثله لو قال عبده حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث
ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث ولو قال عبده
حر ان اشتريته بعشرة الا بالاول فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد
بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او بقبول حنث البائع وعتق العبد ولو قال
ان حططت من ثمنه والباقي عليه لم يحنث ولا يعتق وكذا لو باع بالف وباتي ثمن (?) والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط
بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء اعتق عبدا آخر عتق ولو حط كله او وهبه كل الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض
الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو اشترى تبرا او فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة يحنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب
او فضة او ما هو من ذهب لا يحنث لان ذلك تبع وتابعه تسمى بايع الدار ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او
او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسمارا او قفلا لا يحنث حال مشايخنا في الامصار لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث
في الكل ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا فمس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب
الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث
حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث
حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخيل قد شرط ذلك يحنث وكذا الزرع
مع النخلة ان شرطه حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية لا يحنث ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى
دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر ولو حلف لا يشتري حائطا
فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا
فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل
ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي العتابي لو حلف
لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب يحنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فآجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست
ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته
ثم باعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلف لامرأته ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث

رجل

رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان يشتريه من فلان ثم قال له المشتري فيه فقبله لم يحنث قال وما ذكر في المنتقى قول محمد
بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد فينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بثمانية دنانير وعشرة دراهم (?)
بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام
ظهير الدين ووضع المسألة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو رفع الخبز لا يحنث في قضايا الشيخ (?)
على عدم الحنث قال وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي ره وهكذا روي عن ابي يوسف وفي فتاوى النسفي لو كذا قال قال لا يحنث (?)
لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي **جنس آخر** وفي العتابي لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت
طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فعلى قول ابي يوسف ومحمد اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور قال ومن
هذا الجنس صار واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور افتوا انه
لا تطلق وفي الخانية لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه فهو حانث ولو قال
ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل مثاله الى الحسن ولو قال ثم ابيع (?)
لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك كذا دارا وان دخلت البيت فلم اشتر لك دراهما على الفور ولو قال لامرأته ان لم تطلق نفسك فعبدي
حر على المجلس كذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم ان يفعل كذا على الوقت
وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يخفى بك فاخبر فلانا فلم يخبره بر لكان (?) واليمين على الخبر
خاصة لان الاخبار من رجل والخبر من غيره ولا اخبار عالا بما يعتقد (?) كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا على انا يلبسه او دابة حتى يركبها
فوهب وهو لم يلبس لم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف قال لغريمه والله لا افارقك حتى يعطيني حقي اليوم فلازمه
ثم فارقه قبل القبض حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو
قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث ولو قال ان لم اكلمك حتى تغديني وقعت يمينه على الاكل (?)
خاصة لان التعدية فعل الغير والاتيان بما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تصيح وقعت يمينه على ضربة خاصة
ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب
مما يمتد فيجعل الغاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تاتني حتى تتغدى
عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلقه فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد
عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر فقد بر (?) وفي العتابي رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك الغيرة
فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل يطلق وان دخلت الغيرة بعد انتهاء الزمان
لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بان تكلم بكلام قبيح او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم يتكلم به لا تطلق لو حلف لا يعادي
فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من آخر بسبع مائة وعشرين
درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته بستمائة (?) واوفيت كل الثمن فحلف البائع وقال بابن عقد (?)

تو من لون من چيزي كه نيافته ام او بهذا السبب ذكر لا الحنث سئل نجم الدين ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا يأخذ ثمن ذلك
الشيء فاخذ مكانه حنطة حنث واشترطت الثمن بيد الرجل في عشرة رجل اشترى ثلاثة شياه بمائة وخمسين درهما ثم اراد ان يبيع
واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما حنث وفي المسعودي عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة
فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا
اذا كان ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى
بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو قال لا انفق هذه الدنانير في الدقيق فاشترى به دراهم ثم اشترى بالدراهم دقيقا يحنث عند محمد
ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا اشتري
بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث
وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف من
الطعام او بهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما وقبضهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم
والله اعلم **الفصل السادس** في اليمين في البيع وفي المنتقى رجل قال لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بيد بكر
ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف
عليه ولو باع الحالف لا يدري به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه يحنث وفي العتابي رجل حلف لا يبيع دارا فاعطى
امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار
لا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان كانت التجار يعدون ذلك ربحا كثيرا لا يحنث
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث في قول ابي يوسف اخذا الى رهم بهذه الحيلة وروي
عن ابي ح انه قال للمحتج زبان حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عبد ولدت
ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا انثيين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع المحتج عنه ثم جاء اليه وقال
ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما حر والاخر عبد واحدهما ابيض والاخر اسود
وسئل ابو بكر عمن حلف ان لا يبيع عبده فرقا منه قال لا يحنث ما لم يستوف عدته رجل حلف وقال امراته طالق كه من ملك
بنام فرزند نكرده ام وقد كان باع قبل هذا الحلف وقبض وباع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اگر خانه
مرا فردا بپنج دينار قيمت كند من كاري فروختم وكذا فقومه بثلاثة دنانير وهو مع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم
يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق
وفي المحيط قال لامه ان بعتك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي ح لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف
الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده
او هذه المراة الحرة او هذه الخمر او هذا الخنزير فباعها لم تر عندي ح **الفصل السابع** في اليمين في العتق والهبة والصدقة

مطلب ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته
ان استبان حبلك فلم اعتقك فامراته طالق فاستبان على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه منه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل
لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه لم يعتق
وفي المنتقى لو حلف لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل
وفيه ايضا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والايمان والاستقراض
والصدقة والهبة والنحلى كالهبة واما القرض فليس يقرض بدون القبول في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست
باجارة وكذا الرهن فالاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب
الحنث بدون القبول عندهم واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهبتك لفلان فهذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض
لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة فانه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي العتابي رجل حلف لا يهب [illegible]
فوهبه في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا هبتك في هذا اليوم مائة درهم
وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ثم بقبض الموهوب له لا يتمكن من القبض
لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر فقال للموهوب له ان لم اقبل هذا من قبلك فامراته طالق
رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق فاستأذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامراتي طالق قال
الرضا بمهرها وتقبض ذلك منه قبل وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن الغرض فتفسخ بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي العتابي رجل اكره امراته على هبة صداقها فوهبته ثم ادعى انها وهبته [illegible]
الحالف بالله لم تهب فالمختار ما قال الفقيه ابو الليث يسع لها ان تحلف للقاضي بدعوى الطوع او الكره فان ادعى الهبة
بالطوع لا ان تحلف والله اعلم **الفصل الثامن** في الشركة والاعارة والاجارة والتجارة وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا
في هذا البلد تجرا من حين ثم شاركه ثم خلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد بالعمل شركة يحنث
فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف
لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده المأذون لا لان
واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون
لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا على المولى وكذا لو حلف لا يشارك عمه فالحيلة في ذلك اذا كان للعم الغائب
كثير يدفع ماله الى الابن مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا اعملا كان الربح
اكثر للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر
لا يحنث ولو سأل له الاجر شهرا لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها على ما لا يحنث في

وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن حلف لا يتبع فلان في فلان بعد اليه واستاجره ليعلم حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة
وفي طلاق العتابي لو قال اگر من اين چيز ماكس را عاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير
ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعار فاعاره اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث وقال الصدر الشهيد وبه يفتى
وفي مجموع النوازل سئل شداد عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاودعه دابة لا يحنث والعارية ان سألها اليه وفي مجموع النوازل
رجل قال لآخر ان فلانا اودع عندك ديباجا ودبعه فقال اگر كسى را نزد من وديعت است فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث
قال الاصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت
فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان
اقتصر على حرف الجواب فبعد ذلك بالثاني اما ان زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة ولم يذكر الجنابة او ذكر
الجنابة دون الليل بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليل ثم قال عنيت الليل او الجنابة صدق ديانة لا قضاء
الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل قال لا يتعامل
دست عاريت داد يحنث فعلى هذا اگر [illegible] كرد وقيد شي المجامرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر
فجاء المحلوف عليه وشركه وربما حث يحنث رجل حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع

في اليمين في الكلام وهو مشتمل على اربعة اصناف الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني
في المسائل المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن يحلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يكلم فلانا فهو امرأته وهو باكل الطعام فقال كلي لا يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا اكلم فلانا فناداه
من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى اليه يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا او كان بحيث لا يسمع صوته
لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اگر بفلان سخن گويي تو طالق فكلمته بعبارة لا يفهم فلان طلقت كمن
حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا هنا وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان
وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فكان يبين صفة الاسلام
ولا يكلمه فلا يحنث حلف من [illegible] تكلمته ام وقد قال مع امرأته فلان [illegible] ولو قال
اگر تعمر سخن گويم فكذا فكلمت بلميذ زوجها او رجلا بينها معرفة او رحم غير محرم يحنث وفيها اذا حلف لا يكلم فلانا
لو نادى وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث كذا ذكر الامام السرخسي وان لم يستيقظ وهكذا في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه
وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كالمستيقظ عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه
لم يحنث رجل قال لامرأته ان سكت منه الى الحكم فانت طالق فجاء اخوها وعنده صاحبتي لا ينفعل فقالت المرأة يا صاحبتي ان زوجي
فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا يطلق لانها خاطبت الصاحبة دون الاخ وهذه مسئلة الحيطان ولو حلف لا تكلم امرأته فدخل
الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او ليت هذا حنث وان كان في الدار غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا

لم يحنث

لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الصغير رجل قال لا اخبر عبد كان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس ببداية وكذا لو قال عبده حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان تكلمتك الا ان تكلمني فكذا
حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى
لو قال السلام عليكم والا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام وهو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية
وقال بعضهم في الاسلام يحنث بالسلام اذا نوى وفي الثانية يحنث الا ان ينويه غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند محمد وابي يوسف كالجواب
في الامام وعندهم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والاشارة والرسالة والايمان والقراءة والتسبيح وفي طلاق العتابي لو حلف
لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست آن ولو قال كيست تو يحنث هو المختار
لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه افتى الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبيت بعد من الحالف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما دق
الباب يحنث ولو قال له ما نه شدي فقال خوب است او نعم او آري يحنث ولو اخبر فلان بخبر بشر فقال الحمد لله او اخبر
سواه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجازنا الله واياك يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم
سكتت لا يحنث لا يرى انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت اني صحبت وهي ساكتة ثم لا يحنث وقولها اصبحي ليس
بشيء اذا تركت ذلك كذا لو قال لها وقد كلمه في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني عن ذكر
فلان لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء
لا يحنث ولو قال ان كلمت الى مجيء مالكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع ما ملكه ممن يثق به بثوب ملفوف [illegible]
شيء ثم رد المبيع بخيار الرؤية وصلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف ما حاجة اصنع هكذا ليعلم ان مثل هذا وقع
لا يحنث ومر واحد عبد الرحمن بن عوف مع عثمان وفي فوائد [illegible] حلف لا تكلم فلانا فجاء فلان [illegible]
فقال الحالف بالخم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو تحدث بالشوق ويقول [illegible]
والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم صوم فلان في الفارسية نكردن او نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد
المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يمنعه لا ينفعل فتذكر بعد ما قال له بالفارسية مكن فانقطع على الكاف يحنث
لان الكلام المطلوب سمع الا ما ينهم وفي الصف تبعد صلوة وقيل يحنث ايضا رجل حلف قال لا آمر اخي امرا
[illegible] فكذا فبعث عبدا على يد رجل فقال قل له حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل لاخي قال اخوك بعه او [illegible]
اخوك يحنث رجل قال لامرأته اگر امروز بگوى كه فلان بانو چه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال اگر [illegible] اين زن طلاق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا او تحدثوا وقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الجامع لو قال ان من كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا او اسم عبد الله والغلام غلام
[illegible] حنث مرة في فصل اليمين لان الاعلام وضعت اساسا للمعارف وقد يستعمل للتنكير لان الانسان لا يذكر [illegible]

باسم العلم غالبا ولا يضيف الكلام الى نفسه بهذا الوجه بشى الى نفسه ويضيف بالثانى ذكره على هذا الوجه يعلم انه اراد به رجلا
آخر سمى عبد اسما **الحسن الثانى** فى المعترضة وفى الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل ثم
كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهى المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رح ونقل عن استاذى الشيخ الامام
على الاسبيجابى ان هذا فى العربية اما لو كان بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهى طالق
ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التى تزوج قبل الكلام ولا يطلق التى تزوج بعد الكلام وعن يوسف
انه يقع الطلاق على التى تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ستين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فهذا على التى تزوج بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة
فهى طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا
فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج يطلق هذا فى شرح القدورى وفى التجريد ايضا **الجنس الثالث** فى الاعلام
والبشارة والاخبار وفى الجامع الكبير رجل قال اى غلمانى بشرنى بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول فان بشروه معا
عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اى غلمانى
اخبرنى بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثانى والكاتب والمرسل يعتقان الا ان يعنى المشافهة فحينئذ يعمل نيته لانه نوى الحقيقة
واما الاعلام ففى بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة بالاخبار اما الاعلام
لا يكون من الثانى لانه ساكن الامر ان يقول اخبرنى غير واحد ولو قال اى غلمانى حدثنى فهو على المشافهة فهو بمنزلة قوله كلمنى ولو حلف
ان علم عبدان كذا ابنى ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبر ولو حلف ليعلمنه علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابى يوسف
وهى فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان اعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال
ان اخبرتنى بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم فاخبره كاذبا
يحنث ان قلت فيحنث ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الى ان فلانا
قدم فعبده حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل عتق ولو قال ان كتبت الى بقدومه
فعبده حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب اليه او لم يبلغ الخالص الجامع الكبير وفى الزيادات رجل حلف
ليكلمن سرا او لا يظهر او لا يفشيه او ليخفيه فان اخبر به برسالة او كتاب او قيل له اكان كذا الشى بعينه فاشار
براسه اى نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان فاشار براسه اى نعم حنث وان عنى به فى حلفه
الوجه الاخبار بالكلام والرسالة ذكر الحاكم ابو منصور رحمه الله تعالى انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالاعانة والا لا ثرا استخدام والخدمة كل شى من عمل البيت من الطبخ والخبز
والكنس سواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفى الاجناس رجل حلف لا يفشى سره فان
خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر من الشاهد او علم رجل واحد فذكر عند رجل آخر لا يحنث

لانه لم يسق سرا وفى النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بجلساء له وحلفونى ان لا اخبر باسمائهم وهم معى فى السكة ازاد ان يكتب
يحنث والحيلة ان يكتب اسامى جيرانهم ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمائهم سكت ويقول الآخر
فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو جعفر عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق
ذباب فان اراد بالذباب اللصوص حنث وان اراد الذباب الحقيقة واراد بالكذب لا يحنث وفى مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن
قال لآخر آن سخن مرا كه مر تراكفتم فقال آخر بازى توكفته ام فكذا بازى وى كفته بود اما كه تنبيه بوى قال لا يحنث وفى المحيط
وسئل عمن سكران قال اين بيت كفته حنث واكر من كه كفته است فامراته طالق لا يطلق الا اذا علم انه من انشاء
غيره او يتوهم انه من انشاء غيره **الجنس الرابع** فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفى العيون لو حلف لا يكلم اخوى فلان
وله اخ واحد فكلم ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس الا رغيف
واحد وهو لا يعلم وفى التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية
اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره فى الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس
سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغى ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فانه نوى ذلك وفيه
تعليظ على نفسه يصح ثم فى قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر فى الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم
الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا
او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم يطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا
لو قال فلانا ولا فلانا وفى مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة ايام فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما
ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام امرأة قالت لآخر بدين تعا بدنيا يم وبنبه بجنبم ولو فعلت فكذا يكتفى باحدالشرطين
حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رح وفى المحيط اذا حلف بالطلاق ان لا يذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا اما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق
احدهما لا يحنث قال الفضل سوى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال فى الكتاب وفى فوائد شمس الائمة الحلوانى لو قال اكر نجانه فلان
روم وباوى سخن نكويم فكذا فكلم بذلك ان به نية فكلمه فى موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وجد احدهما فلا يحنث
ولو قال اكر نجانه فلان روم وباوى سخن نكويم فكذا فالمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد
احدهما ففات شرط البر فيحنث وفى المحيط اذا قال زن از وى بطلاق اكر سكى خورد ومقامرى كند وكبوتر بازد قال الفضلى
كلاهما شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سكى نخورد ومقامرى نكند وكبوتر نبازد
فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واحد هذا فى الجامع الكبير باب من الايمان ما يوحث الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذين السوطين الا فى دار فلان والسوط الآخر غير دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين فى دار فلان والسوط الآخر غير دار لم يحنث ولو قال

ان لم اكن ضربته منذ بين السلطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل ما بين الدارين
اليوم او ان لم اضرب فلانا السلطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السلطين وكلام
الشخصين اليوم فان لم يوجد حنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او قال ابدا فهو على الابد
وقت كلم حنث فان نوى يوما او يومين او بلدا او نوى بلدا او منزلا او ما شبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي لم يطلق وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين مسائل في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا **ما يتصل بها** الفصل
مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث
وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد
اولا وكذلك في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والدم والطعن وجعل الرمي كالشتم والفرق بينهما ان الرمي
فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان
شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه ما بلانه كه ان قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشيء
كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها ان امك كانت
امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان الحلف في موضع يسمى السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكدية
وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم واحدا
فشتم بيننا حنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا
بعد هذا قد قاله وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غرزن پدر ثم حلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل حلف بشيء حنث في حقه
فقال الزوج اگر بيش جرابر سوزني حلف ان لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خدايان داند كه توجه كردي لا يحنث رجل قال لامرأته يكذا
فانت طالق فذكرت ذلك مع غيرها عنده عنيته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه والحاشية رجل قال لآخر ان تعدى وشنام
ندهي مرا من يكي ندهم تو الحلف عليه ثم اذ يشتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وسمع وقت آخر هو لم يشتمه لا يحنث
قال نجم الدين لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هر گاه كه مرا ده دشنام بدهي من يكي دهم في
وقت شتمه ولم يكن هو يشتمه بما قال على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال با تو مرا دشنام ندهي بار بار كاه
من ترا دشنام ندهم تنتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر گاه كه ميان ما جنگ شود او لجاج شود با تو هر بار
دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه لو جعل شتمات منه ذكر هذا غايه لكل وقت وقعت

الخصوص

الخصوص لعموم اللفظ فسوف تكتب هذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا فحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا املك هذا اللعن شتم
عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اگر تعرضه داوري كنم بهيچ بد ونيك ما فامرأته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما
ان تمسكها او تطلقها ان لم يكن الختن استنشار الصهرة في ذلك كفى بابتدائه ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته اگر
مرا جواب بازگويي فكذا ثم قال الرجل بعد آخر ما شهر كرامت فقالت المرأة من شهرت ترا ازتو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له
المسائل في مجموع النوازل وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول **الفصل العاشر** في اليمين في الاذن في التجريد
لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج وقال الزوج دعوها
تخرج لا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى تخويفها
تطلق وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت ليهم شك اليه او ليبر بيتك ما تاكر بسين واستاذنت ولحت فقال لها كا خواهي كند
انا لا آذن في الاول ليس باذن والباقي اذن قيل هذا ما ليس باذن ولو قالت ائذن لي ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج
نعم فهذا ليس باذن ان كان قصد الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث
وان كان على بعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا باب الدار فقال لها اعط السائل كسرة
خبز فان كان السائل بحيث لا تقدر على دفع ذلك اليه الا ان تخرج من الدار وهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر
بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج وهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعت المرأة
في الحاجة عمايكا تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته
على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها
فلم تخرج وخرجت لكسب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها وخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي
وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان
لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان كانت مع زوج بان
تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا النوع في الفتاوى ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا
قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال
لا تخرج الا برضائي او لا تخرجي بغير رضائي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي الوبر لو اذن لها
وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية فلو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها الا اذنت
لك كلما خرجت ثم نهاها ما صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك الا اذن لك فخرجت يحنث
وقال ابو يوسف لا يحنث في الخروج الاول فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامره فالامر ان يسمعها
بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت
تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضا وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت

مجموع النوازل

الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او ردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام
فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويستي لو قال لها ان خرجت من
الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من السطح حتى آذن
لك فاذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى كل مرة الاصح انه تصح نيته قضاء وديانة وان نوى
بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فيشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها انت ان خرجت
او ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه كه دستوري
من از خانه بيرون آئي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه طلقت قيل في قوله حتى ويتبادر شرط الاذن
في كل مرة وفي كلما حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة وفي البحر عن محمد اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو
لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملكه وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود
وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا
باذنه فاليمين متقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا
ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض
ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امرأته
من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال
قيام الزوجية والملك كذا في البحر وفي التتارخانية لو قالت المراة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت لك تتزوج فانه فكذا ثم قال
له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن
له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث اما لو قال له اذنت لك بشرى البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق
ان في المسألة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسألة الثانية فالاذن خاص متقيد
لكن صار ماذونا في جميع التصرفات اه من مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك
ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب
باذن اما المكث لاكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير اذن وهذا باذن ولو قال لامرأته
ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محروا فاستاذنت للخروج فقال لها
اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام
النسفي رح والله اعلم

الفصل الحادي

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والزكاة والنذر

وهو ابتداء القسم الثاني من السادس رجل قال لعبده
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرح الجامع
لو قال لعبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة فقطعها لا يحنث ولو نوى بقوله صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف
لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على
الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه كذا في مجموع النوازل حلف لا يصلي بامام
هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث
الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه صدق
لا بد من قضاء ولو قال والله لا اصلي معك وصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيرهما رجل حلف ان لا يؤم
احدا فافتتح الصلوة لنفسه بعد نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا انه حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى
الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة لهم ولهم يحنث انا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير
الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فتقدم رجلا
حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وفاته الركعة الاولى لا يحنث خلافا لما لو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فان ادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو اتمهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم حاضت حنث وهو
في نفسه قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله والصحيح انها تطلق عند الكل بعد وجود شرط الحنث
عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح
وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت من الغد حنث في نفسه ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق
فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق
وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا او لو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق ايضا
رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث
والوقت في حقه هذا وقال رحمه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة فخرج وقتها فالجواب كما قال الامام
الحلواني انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الكريم الكرميني
وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم الجملة ان ياتم بغيبة حلف لا يقرا سورة
من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق وابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق
بينهما لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قوله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب وقال لا يحنث
على تعليل ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم تالام هذا على جميع القرآن

لا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فقرأ حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف وتوضأ او بال ورعف وتوضأ قالوا وضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته جنب من جماعه فاصابه امرأة اخرى او على العكس ثم اغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث نيته والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل والشرب واللبس الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان توصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله الاكل وحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بلّه ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن الاكل مترادفا يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت التغدي من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاد حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي يحنث وفي المستقى لو حلف لا يتغدى في المدينة او لا يتعشى لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد السحور الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والغداء ان ياكل من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فمه ويجد طعمه سواء بلعه او لا فان عني بالذوق الاكل لم يدين في القضاء سواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق ورواه هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الدواء لم يحنث قالوا وقال ابو يوسف الخل والنبيذ ليسا بطعام واذا عقد يمينه على اكل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه فاذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف الى ما يتخذ منه مجازا او بيانه هذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقها بعد ما صارت خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث وكذا الخل المتخذ منه كذلك فاكل من عصيره او خله او زبيبه او خلا فيه او ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او جوفه او زبيبه او كفراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم

من غير ان يتعلق حصوله بصنع العباد اما القسم الاول فلا يحنث الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن لو نية المرقة الكل على الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل طعاما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا نص على انه لا يحنث باكل النيء وفي نوادر ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند العامة يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث ولو اكل السمك الا ان ينويه يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الراس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وذكر في جعل الشراء والاكل على احد اقاويل والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال لا يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل اللحم التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة وهو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرؤوس على رؤوس البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف لا ياكل من ثمرة هذه الشجرة فقطع غصنا من تلك الشجرة ووصله بشجرة اخرى فاكل من تلك الشجرة من ثمر ذلك الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث وفي شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلواء فاكل شيئا الحلو من الحلوى من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث وقال الامام النسفي في شرح النافع هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه ان يكون خبز بلدهم وذلك حتى لا يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث الكل في الاصح وفي العتابي لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا او اسماله بالفارسية نواله بريشتا قال الفقيه ابو الليث في الخبز يحنث ولا يحنث وفي القرص وفي المبسوط يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في بلدة لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه قال ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او سعطا بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء فيمينه عليه وما لا يسميه الناس دواء الا بنفع فليس بدواء وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل طعاما فاكل طعاما ان كان مما يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الملح ان وجد طعم الملح يحنث فالحاصل انه فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر الا اذا كان في وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال ويقول الفقيه يفتى ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل الا دام ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن

ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من مخيضه الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نوعها ولو اكل منه مصلا يتخذ
من مخيضه يقال بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا آخر ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فأكل لا يحنث
وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في السير وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل
الزعفران فأكل الكعك عليه وجه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فأكل يحنث وكذا في كل موضع يرى
عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة فأكله لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان و
لا يأكل تمرا فأكل عصيدة تمر يحنث لبقاء اسم التمر ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه
خبيصا فأكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وفي مجموع النوازل في المنتقى هشام فيمن حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فأكل حنث ولو حلف
على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فأكله لا يحنث حلف لا يأكل الثمار فأكل البطيخ يحنث ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن
الكرع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يشرب سكرا فأخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو جعل
هذا في العسل بعد صلوته في فتاوى البقالي في فصل الشيء منه الا الاجماع ولو حلف لا يأكل رمانة فمص رمانه لم يحنث كذا روي
عن ابي يوسف وفي التجريد لو حلف لا يأكل من طلع هذا الكرم وقامصه فأكل منه شيئا وعنبه يحنث ولو قال ان شرب [illegible]
على الدبس في مجموع النوازل لو حلف لا يأكل ما يخرج منه من هذه الشاة فأكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن [illegible]
والزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فاذ يبست اليه هذا
المسلوخ حتى صار دهنا فأكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل لحما او يأكل فلانا السم يعطيه لب الجوز لا يحنث سئل [illegible]
عن منع المسألة فقال محمد بن زكريا فأشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز عن محمد في الجامع انه يحنث وفي الفتاوى
لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل لحم البقر
فأكل لحم الجاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في
الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فأكل لحم العنز ولو حلف لا يأكل لحما فأكل لحما غير مطبوخ
قال الفقيه ابو الليث انه يحنث ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فأكله الحالف لا يحنث **نوع منه**
وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا
فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفي فتاوى رجل حلف وقال [illegible] هذا المرقة فأكل منه [illegible]
ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقول عنه [illegible] ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة [illegible] فكذلك وان كانت [illegible]
للبعض ولا تشربها للبعض يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة
لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف منها بالمغرفة شيئا ثم اكل ما في المغرفة لم يحنث لان يمينه وقعت على ما في القدر رجل
قال [illegible] وحلف عليه [illegible] لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة

فيحنث

فيحنث لقدر او قد طبخها غيرها لم يحنث وفي التجريد ولو قال لامرأته اگر ديگ بگرمي بخوردم فهو كقوله [illegible] وصفت المرأة
القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقد غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان اوقدت
من قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقد غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق [illegible] وضعت
القدر [illegible] قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا يأكل طبيخا [illegible] فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة [illegible] القدور لان
هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا ان نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ
الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رجل
قال لاصحابه روز چهارشنبه شما را دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا المكان في كل
مكان وجدهم جملة او متفرقة ويسمى مضيفا ويكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز [illegible] يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول
اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسألة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان
قريب فمتصور في الجملة فصار كمن حلف ليمسن السماء ولو قال [illegible] فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم
يطعموا شيئا لا يحنث **[illegible]** وفي المنتقى لو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فأكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا يأكل
مما يشتريه فلان او يشتري المحلوف عليه ثم باعه فأكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فأكل
من ميراثه يحنث فان مات وارثه فورث ذلك الميراث فأكل منه لم يحنث لنسخ الميراث [illegible] والشراء
الاخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا [illegible] ابيه وورث طعاما فأطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما فأطعمه يحنث ولو اشترى
بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا يأكل مما يزرع فلان فأكل من الزرع الذي زرع [illegible] الزارع او غيره [illegible] منه
يحنث لان الزرع لا ينفسخ بالشراء ان اشتراه رجل من ذلك الزرع فبذره فزرع واكل منه لم يحنث [illegible] حلف
لا يأكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فأكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا يأكل من كسب المحلوف عليه ومات
فورثه رجل فأكل الحالف منه يحنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتريه
ثوبا [illegible] فلان ثم فلان فباعه منه حنث **نوع منه** وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل من خبز فلان [illegible]
عند المحلوف عليه لا يحنث [illegible] والضيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من خبز [illegible] فلان او فلان [illegible]
داره ان كان لا يعطي مثلها الفقير ولو حلف لا يأكل من [illegible] فلان فأكل من [illegible] فلان [illegible] يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعله في عجين آخر فخبزه واكله لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه او لا يأكل من ملحه فأخذ ماءه وملحه وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال لامرأته
ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امرأته قدرا لجارتها وجعلت فيه شيئا من الطعام من مال زوجها فأكلت
والدتها من القدر ان فعلت بدون رضا صاحب القدر او رضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الجيران دخلت في ملكه
صاحب القدر فلم يكن الوالدة اكلت من مال الزوج ولا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا يأكل من خبز ختنه [illegible] وحلف

لامرأته النفقة فاكلت من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا دام يتغذى لكن قال ان كان من دقيق بقدر ما يكفيها اما اذا
افرز قدرا من الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب [illegible] لو حلف لا ياكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت
له دار نخور فاكل لا يحنث ولو لم يقل دار نخور يحنث وفي الفتاوى رجل له امرأة ولها بقرة تبيعون طعمته وحشنه بسبب البقرة ولبنها
فقال ان شربت لبنك فانت طالق ثم وهي ابن البقرة فان باعت المرأة من ما فلبنها ثم اكل لا يحنث وفي مجموع النوازل امرأة ذهبت طعاما
فقال لها زوجها اكرازمرد دايكى نويحورم فانت طالق فوهبت منها فاكل الحالف يحنث قال وعلى قياس ما ياتي سوى ان لا يحنث
صورته في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف
شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك الا حسنا ذا باع واشترى به هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف
لا ياكل من مال فلان فقتنا هذا يتعالى بالفارسية يحنث فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال الامام قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء
صبيا لا يحور هذا ولو كان لكل واحد منهم الخلافة ما في نفسه يسعه ان يحوز قال نعم استحصون لكن لم يقرح بالخلاف

نوع منه

وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف
ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على
البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل
من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته وكذا داران
اضيق فقال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث
لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب خبز بينه وبين ابيه او بين ابيه
حنث وفي التجريد قال ابو يوسف رحمه الله لو حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان
لم يحنث ولو قال لا اكل من قدر تكون اشتراها فلان فاشترى من فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من زمانه لم يحنث ولو قال لا يلبس
من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من مال [illegible] شيئا فاشترى [illegible] بدراهم [illegible] لم يحنث قال [illegible]

نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس
من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين [illegible] فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما و
بحالها يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى لوارث [illegible] فاكل الحالف منه يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف
منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث الحالف
لانه يكن كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب يقضى والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل الحسن عن ابنه
بعث اليه امه الطعمة فقالت اكرمن مثلي خبز توخورم فكذا فاكلت من المعروف لا يحنث لانها اكلت من شئ بعينها

نوع منه

نوع منه وفي النوازل لو حلف لا ياكل عنب [illegible] فاكل بعد ما صارت رطبا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما
صار زبيبا وفي التحفة [illegible] يسمى [illegible] ولو حلف لا ياكل هذا اللحم فاكله بعد ما صار كبابا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا العنب او هذا اللبن
فاكله بعد ما صار شيئا يحنث وفي الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة منها يحنث وفي [illegible] الا ان ينوي الكل
ولو مص رمانا ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى تفله وابتلع ماءه يحنث
ورمى بتفله وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين [illegible] اشباه
ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بقلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم [illegible] يقع على [illegible] ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل
فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل
خيارا او قثاء او جوزا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما قال م في الاصل التوت فاكهة والبطيخ
من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس من الفواكه [illegible] اليابس [illegible] من الثمار [illegible] العبرة
للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين ومالا فلا ولو حلف لا ياكل من [illegible] على العام فان كان
في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس [illegible] في العرف [illegible]
الصغير لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فعبده حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة
حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او البقول الرطب
لا يكون حانثا لان [illegible] لا يستثنى [illegible] يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب
وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبده حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه [illegible]
فيه الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث
حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشئ كالرغيف مثلا فاكل بعضه
قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله
في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح وقال م رحمه الله كل شئ ياكل الرجل في مجلس واحد او شرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه
لا يحنث باكل البعض [illegible] اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال
ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله قال [illegible] اكلت اللحم او كلما شربت الماء فعلي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم
وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله وهل يتصدق قضاء
فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حيث ياكل لقمة الصحيح انه لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح
ان لا يكون حانثا الا ان قطعه هذا الرغيف علي حرام [illegible] قطعه والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل
قال لنفسه والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد
واكل حنث في قطعه وهو علي حرام ويلزمه الكفارتان رجل حلف ليتغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم

فتغدى لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو تملك القيمة فاعتقه بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته
ان لم تغدي لي اليوم تطعما بالف درهم على هذا جنس آخر وفي العتابي رجل حلف لياكلن حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله
لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخمر او اللحم نزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او فهد قال اسد
عمرو لا يحنث وقال نصير وبه ناخذ وقال الحسن في كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا
وانه حسن ولو اضطر ياكل الحرام او الميتة اختلف فيه المشايخ والمختار انه يحنث وفي المحيط عنهم روايتان وفي الاجناس المعتوه
او المكره اذا فعلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب حرا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان
اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد
شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لا يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي ح كذلك
لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه **الفصل الثالث عشر** في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحج
باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خوار والاسم ليكن يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا
وفي مجموع النوازل انه على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالمثلث كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن واسم … يقع على التي من ماء العنب
الا اذا غلب الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي خورم وقال الامام النسفي في فتاواه انه افتى بهذا القيد انه ان نوى
المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء يشربه فهو شراب
في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على المثلث والافسنتين من حيث اللغة وفي الشرع يقع هذا
الاسم على الخمر خاصة وفي كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا بالعربية
اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مستكار
نخورم سئل الامام خالي عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي ح والسكر منه ليس بسكر
حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والعتابي
رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل في حلقه اما
اذا فعل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية والشراب وكذا لو حلف
لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا آكل مع فلان على المائدة وحلف اشترط
اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من المسكر فكذا وهذا على تسمية الناس اياه مسكرا
السلطان في طلاق العتابي وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اگر ترا امشب بخانه فلان برم وفي ندهم فانت طالق فذهب بها
ولم يسقوها لم يحنث سئل نجم الدين عن هذا قال اگر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبته شرب خرج
من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب

ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل بالرضى ولو قال مي نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر ان
لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل حلف لا يشتري خمرا فجعل عصيرا في خابية
ليجيء خلا فصار خمرا يسعه ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون فكذا لا يحنث رجل عوتب
على شراب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من الكرم فشرب من عصيره يحنث اعتبارا للمعاني لكلام الناس وفي الفتاوى رجل عاتب
امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب
اكثر من قدح في كل مجلس فصب في قدح صغير … فشرب في دار مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة
يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالكنجبين والافسنتين وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما يعرف الغلبة باللون
والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن محمد في النوازل فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن
وشربه يحنث عند ابي ح ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون الماء لا يحنث وعنهم انه يعتبر الغلبة
من حيث الثقل والكثرة بالاجزاء وان كان سواء يحنث استحسانا واذا خلط يحنث رجل حلف لا يشرب لبن هذه
البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعندهم يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب
بل يتكثر يحنث وهذا الاختلاف فيما يمتزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل
ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجها بالدبس الذي يقال له بالفارسية شيرداني يعتبر الغلبة وفي العتابي بعبارة اخرى وقال
لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فمزج شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان … لو شرب
منه الكثير يسكر يحنث وفي المحيط قال عندهم يحنث وان صار مغلوبا يحنث الا اذا حلف على قدر ما امتزج لا يشرب منه
فصب في … وحوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صب في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عندهم ولو حلف
لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة …
فخلط بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان
بانهما وجداه سكرانا ووجدا منه ريح الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحد ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل
يحتمل ان هذا قولهم فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل نوع كتب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل
حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته جار ماه فقال الزوج جار ماه … المستوفي شرط الوصل حتى يصير الحدث اربعة
اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امرأتك كانت عندي البارحة
فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير ثم تبين انه كانت عنده امرأة
اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المنعقدة ان كان الشرط لا يلحق
باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي ح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق
بالساعات الماضية والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في اليمين بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ … هذا لو قال

رجل قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأته امرأة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتفت باليمين و
لو غسلت تلك المرأة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما لو سمع الامر على نفسه كالاستثناء
لم يصح وان كان فيه ما يشدد عليه نفسه صح وصيرورة المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا ابو كسر قول نصير بعد قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد
ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد ان يتعقبه ان دخلت الدار
اخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال در ماه رجب ماه جز يك
روز سيكي نخورم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء سمى ان يحنث واليوم على ساعات النهار لان الشرب
مما يمتد ولو تعدد يزيد هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد
سلمه يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث به انا نوى جميع الماكولات والقاضي الامام لو فق بين الجوابين فقال
ان كانت اليمين بالفارسية كما قال محمد سلمه وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء
فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا فوضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير
المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان
الحالف اشترى الكوز قبيلا لا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا
الماء فاجمد فاكله لا يحنث فان ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله
خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه وصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى برهان الدين لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الا
وانتسب الى الجمد ولو كان هذا في الخل لحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع
عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه المسائل في العتابي وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كرم من
هذه القرية ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف
لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي البحر لو حلف لا يشرب من هذا
الجب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو جعله في جب اخر لم يحنث هذا اذا قال شر من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب
يحنث وان جعل في جب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي ح حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى
وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيده او باناء ولو شرب من نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نوى
في اليمين لم يذكر محمد واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب
من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز
فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسئلة معروفة والله اعلم **جنس اخر** في اليمين في الجماع وفي الجامع الكبير رجل
حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بها وفي العيون امرأة تهمت

زوجها

زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال صه ذكر في مجموع النوازل
المسئلة في موضعين في احدهما قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي العتابي لو قال اكر تا ترا سال دست بتو دراز كنم فكذا
فالمراد منه الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد ان لا يجامعها فهو مول وان لم ينو ذلك ان فتح السراويل لاجل
البول ثم جامعها لم يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح يجامعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون
حانثا بوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن امرأته منه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى
او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنهما وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث ولو حلف لا يحل التكة في الفرية في جامع منها غير حل
التكة ان نوى من حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اكر فلانه كه زن منست مرا بكار ايد فكذا فهذا على
الوطي ولو قال عنيت به بكار ايد بكذا بانه لن يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى لو وطئها يحنث ايضا
ولو قال اكر باتو بسر برم وكنم فكذا وحلف بالطلقات الثلاث انه لم ينو به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نواه
القربان صدق في بيتوتتها ان ترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بقوله في فراشها من غير قربان ولو حلف
ينبغي بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كانت الحال تدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة منها
جفتها لا يحنث لا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال اكر هرگز با اين زن تو بر نهم فكذا ينوي ان عني به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع
فهو على موضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها
لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال ان لم تجيء معي الى الخلوة فكذا ان تأم
معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المصاحبة يحنث اذا صاحبها ولو قال
لها اكر باتو صحبت كنم المراد به الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم تغتسل
يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويكون
نفسه على الجماع وفي طلاق العتابي رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم يدخل البيت معي فانت طالق
فلم يدخل في ذلك الوقت فدخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس اخر** حلف لا يغتسل
من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل ويتيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم
الصفار عن امرأته حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه ابو الليث
لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث رجل تهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اكر تا ترا سال حرام كنم فانت
طالق فهذا على الجماع بعا بنها تبدا خل الوجهين وتعرف انها ليست مملوكة ولا بزوجته له او يشهد عنده على ذلك اربعة
نفر او يقرين لان على هذا الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل ولو لا امرأته هذه حلفته عند الحاكم
فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكر تو باكسى حرام كني فانت طالق فاباتها وجامعها في العدة طلقت عنده

لانهم يعتبرون عموم اللفظ وابو حنيفة يعتبر الغرض فجعل قياس قول ابو يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان ضربت احدا فانت طالق فقبلته تطلق يحيى قبل صبيا وقال من باون شاحنا فلن نكرد ستام لحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبلها بعد موته او جبلة لا لحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي لا لحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة بلا حاجة فاسدا او دخل بها لا لحنث ولو اتى بهيمة لا لحنث الا ان يعني ما كان الخالف من اهل الرستاق يحنث حلف الدواب ولو قال مرا با فلان خيانت نه بعه است وحلف عليه فهو على التي ايضا وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر اكر من بخانه دان تو خيانت كنم فكذا فجرى بمطلقة ان نقضت عدتها لا لحنث وهي التي الدوان حلف لا يذوق فلانا لا لحنث وهو على الوجه وفي المحيط حلف لا يطأ امراة وطئاها اما فوطئ امراة حايضا او امراة منها لا لحنث الا ان ينوي ما يشمل هذا وي الساوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد والمراة نايمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته لا لحنث والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في محل اما الوطء واما المس نفسه واما التكلم وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته اكر قلتبان نكني فانت طالق ثم ان هذا الخالف مع امراة اجتمعا في دار فتمازحا وتصافقا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراته التي تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة قال ان كانوا بعد من عمل قرطبانية تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجل قال زنان اهر سالهما مرا تطلق لحكمه قبل ان فلانا يبيع امراتك فقال ان اكر من فلان را در بستري زن خود بينم مرا اخود كر نبايد وحلف عليه لا لحنث حتى يتعلق مرا خود كرامد وعلى هذا نظر مسئلة المحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل الا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف حين قال هذه المقالة او ظن انه في الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا لحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب بها الى منزله لسلمه تلك فلما قدم ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فذهب وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا لحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غاب من الدار فقال ان لم آت بامراتي الى الدار هذه الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار لم لحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم فهذا على اليوم الغايب حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لا بمجي ذلك اليوم الذي فيه لا سعور رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فخرجت من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يعتق ولو قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي انت طالق ثلاثا فطلقها بايناثم تزوجها ووطئها لا لحنث امراة لبست جبة فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق ان وطئها بعد الجبة ولا لحنث ما دامت الجبة باقية وعلى هذا ان خاف فوت

فانت م

لا فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس فحينئذ لحنث في عمته كذلك لو قال رجل لامراته ان لم اكن معك من المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا لحنث ما دامت المقنعة قائمة وعندهما ان مات احدهما او هلكت المقنعة حينئذ لحنث رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا لحنث لان شرط الحنث من جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف ليضربن امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقعدت حاجتها منه لا لحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود العناوي انه لحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا لحنث ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه لا يقربها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى يمضي السنة ثم تزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا يطلع بلا ما قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لا يطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم تزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها ولا لحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اكر دست فرا كنم بتو فلك كذا سال ثمال للمساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا لحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يعقد هذه المراة وهو يحبها فان اقام على حاله لم لحنث فان اخرج المبلغ ثم ادخل لحنث وفي النوادر ان لم اجامعك الفرج على الكنيف الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء لا خلاف ولو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا لحنث حتى يلبسه اوله وضعه على عاتقه يديه لحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا لحنث وفي المعين لحنث وهذا ان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قاله الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد لحنث في المنكر ايضا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا لحنث وقال الامام الاستاذ سوان لحنث قاله المحيط وارا د باللحاف الذي يستر دون الدثار وفارسيته فراعنك فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم لحنث قال رحمه وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال ان اختير الحنث والمختار انه لا لحنث قال نصير كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد ان الثوب فالقاه كما انتبه لا لحنث وان ترك لحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال اكر درشب زن خويش بوشم فكذا فتقنع ريسمان برشت اين فصل لا لحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا لحنث ولو نوى كذلك لا لحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا لحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فتحنث

يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه وبعد ما
بعد ما جذب الى ان يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اگر رشته تو بپوشم
من بدنه وانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقع المسئلة في اخر عمر انه مطيع البلخي فسئل
عن هذا فافتى بواسطة ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقيد الاشياء من المفتي بخلاف الشراء في
فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لان ذلك امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتاوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل مع الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق **جنس اخر** وفي الاصل
لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال ثم
يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال بان العلم في الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستئمان
النقل يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها او ثوبا علمه حرير لم يكن له منه شيء الا انه لا باس
بلبس هذا الثوب للرجال واقتضى الامام اخذ برواية السير الكبير قال للتوارث لان العلماء تعموا لبس ما علمها من الحرير والتوارث
حجة ولو حلف لا يلبس من القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
ولانه لو لبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من نسج
ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه تقيد يفتون
الدوج ان اراد بقوله من نسج رشتة وي و ساختة وي حنث وان لا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها
وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس قميصا لبس كما يحنث لان الكمين كاليدين ويقطع
العد نسميه جلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان
نقض القميص فاعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانبا وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه
لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى حاله الاول فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه حين
ثم نقض الخياطة حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا
الثوب قباء وسراويل هكذا فجعله احدهما فتقه ثم خاطه الاخر في مسئلة قال النصف في ان كان سابقه كلامه دلت على انه يجمعهما
معا بان ذكر حذاه الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجمعها دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال
نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال
ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث الا اذا كان الثوب في نسيجه واحدا وان كان بنسجه اثنان يحنث
وكذا شراء فلان هذا او كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك يكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث
اذا لبس ثوبا نسجه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المسئلة في الاصل حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو بنوى ما عنده
فاشترى فلان ثوبا فلبسه يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبسه يحنث ولو قال
لامرأته

ولو لبس من غزلها ابن جامه كه پوشیده ام در بند وكذا شرت لئن لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال
اگر جامه پوشم فلم ينزع لا يحنث وفي المستوعب لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغيرها يحنث ولبس
كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزل البنته من غزل غيرها او زره او صلة كمه او صلة في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا عليه غزلها او
علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا ففضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من
غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي من غزلها خاصة ان كانت
القطعة بحال يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا يبلغ ذلك لا يحنث الكل في المستوعب وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه
الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر
والعروة التي يقال بالفارسية انگله وبانگله لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا
اختاره الفقيه ابو الليث وتتشعب منه مسائل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة تقال بالفارسية سپاه اذا كان من غزلها وهذا
اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فانه لو قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله ما يستتر به
ولو اخذ الحالف قدر الشبرين خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث في الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منه
اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة
من غزلها يقال بالفارسية وبالغة كه حكيمه يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المسئلة اربعة مواضع و
عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر
الخلاف وكذا الحجازات ما لم يبلغ الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من نسجها فلبس ثوبا اشترى به قطنا
وغزلت هي واعطى هو اجر النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله تو بافته وي وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر رجل قال ان والله
لا اجعل لنفسي شيئا از كرباس فلانه ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث
الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وموضع هذا مصدقا على انه لم يعد هذا من يمينه وفي الفتاوى ولو قال اگر جامه تو مرا بكار آيد
هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي الامام انه نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال
لامرأته اگر ريسمان تو بكار من آيد مرا بكار برم فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث والحاصل على اللبس ولو استعمل في الشبكة
واصطاد دجاجا قال اگر اين رسن بكار آمدت خواهيد بحنث ولو قال اگر ريسمان تو بكار من آيد فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث
ولو قال اگر رشته تو با از كار كند تو سوزن وزبان خشنه در آيد فكذا فغزلت المرأة فكست تعلمها وحبسته الا او وقت دينا
على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول فدفعت الى الزوج لا يحنث في السلك ولو وهبت قباء
من غيره ثم قال بعد ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اگر بيايد با بشايد مرا او قال
ان لبست هذا الثوب هذا العبد فكذا فيام العبد سبوع العبد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب لامرأته الكعب

فانتزع منه لانه لا يطاق ان كانوا يسمونه ملعبا لحنث والله اعلم

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع لو قال لرجل ان لم عبدي حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين حتى لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن ببغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال وما ذكر في الجامع جواب البداية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال لا يبيت على سطح البيت فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث وفي المحيط لو قال در بيت وقت نباشم فزن من بطلقه ان لا يعود ثم عاد وباشيد حنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بالسكنى ساعة فلا يشترط الدوام ولو قال اگر اينجا كون بروم فروفتن حنث باشيدة است وباشيدن سكنى وحكم السكنى قد مر في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلاف المشايخ والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو منصور لو كان الدار بأجرة فنقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له اجرها من غيره وسلمها لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بنيته وقال هذا اردت لم يحنث وان كان ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه ولم يشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الاثنين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على جميع صوم رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلالا الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان صحبت العام بالكوفة فهذا على صحة الضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى البيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فهذه على ما لو شرط

ثم عاد

ثم عاد وسكن يحنث هكذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال كر من امشب اينجا باشم فكذا بنون وعند عدم النية ينصرف الى الخان وانما يحكم بالله لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المعروف وفي مجموع النوازل رجل قال بشب فقال اگر من اين كار كرده ام مع تو باو سال زن خوانم از من بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدينة يطلق لانه جعل فعل الحنث احد شرطا لا تعلق الطلاق للتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر لو جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزبن بسمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى سكة عمور يعني هكذا اجاب نجم الدين فقيل له البيت سكة كوزبن من ازقة سكة عمور ونوابها فقال سكة كوزبن ليست من الازقة الصغار حتى يكون تبعا لسكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار حنث ولو حلف لا يسكن من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء في البيت السكنى هذا في المنتقى نوع منه

وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه وبه ناخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته ان نمت والدار لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور حتى صار حنث قال الصدر الشهيد هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا بوجود العذر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل حنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت الليلة تحت الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور

نوع منه

رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث قال الشيخ الامام السرخسي في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح بن نجا او دار وليد بكوفه لان ذلك بمنزلة المحلة اما اذا

لم تكن بهذه الصفة لحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصورة
فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة لحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد لا
يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا تعمل نيته ولو نوى ان يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك
فان ساكنه في شيء من ذلك حنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة
تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع منه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها الاهل
وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقع عنيت المساكنة في السوق فحنث
ايضا لانه شدد على نفسه في الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ في النقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر
الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي ح بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف [illegible] من السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن والله اعلم

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل
مكرها لا يحنث فان ادخل وهو قادر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل
بقدميه حنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث
وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار
قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد يسوى ان لا يحنث اذا لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا اذا ذهبت به الريح والقته
فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الصحيح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي فعثر فوقع في الباب
يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة وقال اكر تو بخانه [illegible] طالق فحملها غيره الى بيته بغير امرها [illegible] الحمل
بنفسه لا تطلق وان عجز الاماسك في بيته كان خلا بها في بيته ولم يحملها تطلق كذا قال نجم الدين

نوع منه

وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا يحنث ولو قال لامرأته
ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار
داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف
الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو دخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ المشايخ الامام شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه
داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل راسه دون

قدميه

قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بعد وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع
المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من منزل الدار الى الطريق الخاقان وليس له نوبة باب
في الدار يحنث ولو قال اكر تو كرد استانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت الدخول [illegible] ولا يصدق في الحكم
تطلق لان لفظة الحقيقة لهذا الا الدخول [illegible] على الدخول وكذلك لو قال لآخر اكر تو كرد ديوار من كردي او قال
اكر كرد در تو ديوار من كردي على هذا ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر آي ترا طلاق [illegible] تطلق في الحال
ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط لسقطت
في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ
يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما
اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فتذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث
فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذا هذا
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع من السكة حيث اذا كان احد الناس في السكة والآخر
في الدار ولو دخل في علو على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابه في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او
كذا فعلى العمران وكذا رستاق ومدينة ربما تخالف كورة بخارا او رستاق وكذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا
ان كورة بخارا على العمران فاما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وصغد وتركستان ولو حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل
السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن في المسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السطح
ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان عدم الحنث اقرب وقال الصدر
الشهيد وبه يفتى وفي الطراز [illegible] رايت المسألة في النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى
لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف عليها حنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
الباب لم يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا آخر فدخله حنث
لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار ويستوي فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب لم يحنث في يمينه
في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان
القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كبيرا يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث
ولو كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع
فنقض وضرب في موضع آخر ودخل حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب لا يحنث لانه لما كسر صار
شيئا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل على ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والعاقبة

في البيت [illegible]

حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان ثم

في العتاوى وفي الخبا العبرة للعيدان دون اللبن ولو حلف لا يكلم على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية
فجلس عليها لم يحنث جراضي رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية حنث عندنا
قال شيخ الامام في العارية ان سلم الدار الى المستعير وينتقل المستعير بمتاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا
يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا لم يتوجر
لا يحنث كذا روي عن ... ذكره في الاصل وهكذا في التجريد وغيره رجل بنى ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن
حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث في قياس وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث
عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل
عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يزار فيه التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل
عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز دار لا يحنث لانها ليست موضع
الزيارة ولو دخل في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكره في الاصل ولو دخل دارا وهو فيها لم يحنث وعن نصر
لم يحنث وبانه لا قضاء الا يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو داخل في بيت آخر لا يحنث
الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه لم يدخل غيره زائرا عليه عنده لا يحنث وهو لو يكن له نية حنث
كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث فان لم يكن له نية حنث وفي العتاوى رجل قال لآخر
والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في هذا ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى
او اجارة ودخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل آخر بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل
منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال هو فيما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل
دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة
اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكره في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار
فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره واعتق عبده فدخلها وكلمه لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت
اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندنا خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث
وهكذا لو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة
ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن
فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه
منزلا واحدا الا ان يكون هذا في ابيات على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون لكل
واحد خلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي التتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان

فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو
الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس
من اهل الملك حقيقة وانما تبقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت مطلقا رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت
هذا البيت فامرأته طالق اليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر آيم
فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت
فهو عليه لكل حال رجل حلف لا يدخل التوراة فدخل بيعة في القرى او حرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيعة فدخل كنيسة
عندهم يحنث وعند ... لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة
والاب هو الذي يستاجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الامرأة فلان وفلان
ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى بسبب البيع سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج
فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار واخرى يحنث وان كان له دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى ولم يذكر
هذا التفصيل اعتبار الملاكنة اذا عنى به دارا مملوكة له الظاهر في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دار اشتراها
زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخلها لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء لا يرتفع
بالشراء ما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاول رجل قال لامرأته ان دخلت دارا اسكنها فكل امرأة اتزوجها طالق
فدخل دار ابيها ثم انها دامت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باشارة اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة
هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فسائر نسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها قال هو ولا اعتماد على هذا ودون ما ذكره في مجموع النوازل امرأة اجرت دارها فغضب زوجها فقال بالفارسية
درين خانه است وقبالة وردست وي است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان
القبالة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان نيتها لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق العتاوى رجل
قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت
تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على حول الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان
الاجنبي شكتي بود ان نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام
جراضي وفي العتاوى رجل قال ان دخلت فلانا تو شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث
بيته او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامرأته طالق فقوله ان دخلت على ان يدخل بامره او بغير امره
ان دخل على نفسه الدخول بامر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فقربه فلم يمتنع ان كان الابن
بالغا لا يقوى الاب منعه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو آجر داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج

فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلان يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالفعل وفي الفعل جميعا الظهيرية العتابي وفي مجموع النوازل
لو قال اكر فلان را بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله ان ساعدت كه بدهد اكر بدون كه يدخل حنث
لا يحنث ولو قال لامرأته اكر كسي تورا بين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قد يبالد وقريبا لها حنث والاصح انه على
التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها حنث ولو قال اكر بتربية با بين خانه اندر ايد ملك كسي را كه من
دست كيرم واندر دارم فكذا فاخذ الحالف يد رجل وادخله ثم دخل هو بتربية اخرى حنث ولو قال ملك كسي من اندر ارم
ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله حنث ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن
في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي اشترى من غير ان يدخله حنث الظهيرية مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق بغير خبري بشرط قبولها عند دخول الدار وتبتغي غير الخبر ان اتى ووهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق
فخرجت من البيت الى الدار حنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرح ان في
هذا العرف ابناء الفارسية فلا يحنث ما لم تخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث
وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة
ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى لا تخرج
من الدار حنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامرأته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف
عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل
فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لابد منه
فانت طالق فالامر الذي لابد ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها سلطان وما كان رغبة ولو ادعت حقا
على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلت حقوقها طلقت وللزوج ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها
ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى دار
رحم محرم منها حال حياة الابوين تحنث وبعد موتهما لا تحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة فخرجت الى
امها وغير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي المنتقى ولو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو
قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على
بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده حنث جنس آخر رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج

من باب

من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يتجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا
حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل في داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب
الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في العتابي وفي صلح هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان
خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فأتيا
فقولا انا رسول ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وبعضهم قالوا ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان
والوصول وفي العتابي لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم
نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا
ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة
فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف
لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد هو حانث وفي مجموع النوازل اكر از قندكشت بروم على بجا ورباطها
ولو قال از شهر بحنث علي بجا وفي عمران المصر حلف اكر فردا بابين كرو ان بروم بيرون نروم فكذا فذهب العيد ولم يعلم قال
ان خرج حين علم ولحق بالعيد بر والا فلا وفي المحيط اكر بجانب بالجانه فلان بدرون دستور زن وادم مانند نبود
حلف بو بتحيه فلان نروم بطلب غريم رفت لا يحنث جنس آخر فيما يتعلق بالسفر رجل خرج من بخارى الى سمرقند
فقد وسالها امرأته ان يخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر از پس من بيرون نيايي مع فلانه فانت
طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند ثم خرج الزوج مرة اخرى من بخارى الى سمرقند ولم تخرج فلانة
لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها اشترى اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين
وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرج مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرجا يقع الطلاق رجل
قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى نحو جهته الى المكاري فمكث ساعة بما كلمه ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لطلب
الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغل بالصلاة المكتوبة لا يحنث
ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج بقوله نوبت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق
وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى
النسفي سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذكر عند العصر فعادت

الى عند الغد الاخير تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها
ان خرجت من الدار في هذا اليوم فما رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلاح او غيرها من حاجة ثم
رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك الخروج الى الصلاح ديانة رجل خرجت امراته الى قرية فقال لها زوجها
اكر بيشى ازين روز باز آيى فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى مرحلة ثم انصرفت الى تلك القرية
اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان
الكينونة الاولى باقية رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكى هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت
تطلق ما لم تنوي اللقمه ابو الليث ان كانت في موضع يسمع بكاها فما تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان
تبكي فقعد فخرج من يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي تخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلاح او غابت
عنه فخرج لا تحنث امراته تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب
فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا تحنث ولو لم تجز هذه المقدمة تحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس طلاق
الساوي رجل قال لرجل انك تفعل بامراة فلان كذا وهذه المراة على سطح وامراته اخرى على سطح آخر والسطوح متصل
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بعينها
ولم يذكر صاحبه وقد جعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والده في الكلام فغضب فقال اكر بيش من
اينجا آيم فكذا يقع هذا على الكلام ان لم يكن ثمه سابقة وان كانت سابقة تدل على القرية فعلى القرية ولو قال اكر اينجا
نخسبم باقي في فصل التقدم سئل نجم الدين عمن دعوه الى الصلح مع فلان فقال اكر باوى آشتى كنم حلال خداى بر من
حرام فتركه حتى مضت مقام صالح قال لا تحنث لانه على الفور رجل قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين درهما فاعطاه
هل يحل له قال نعم لانه له عليه حقوقا فلا يكون رشوة ومما يتصل بمسائل الفصل رجل قال لامراته ان ارتقيت
هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق بعد الوضع
وكذلك في الارتقاء قال رضي الله عنه ويحتمل ان لا تحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذا لو قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل
وامراته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك
فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق
قال رضي الله عنه هذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامراته اكر امشب تو ديك من بيايى فانت طالق
فجاءت الى الباب ولم يدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجي اليه تحنث لو مشى بعد اليها يصل
اليه امراته نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء
الزوج وكرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه ما جاء بها لا يمكنها المجي

فيلوه

فيكون فرع مسئلة الكوزه وفي العيون رجل غاب عن امراته ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة عنه الطلاق فقال ان لم ات
بامراتي الى دار ابن الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم تحنث عنده لو حرم والمسلة
قد مرت في فصل الجامع بتمامها فلو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهب وتجي بفلان فكذا
فذهبت فجاء فلان من جانب اخر حكي فتوى بعض المشايخ الاوزجندي انه ان جاء فلان لا يد فوتها حنث وقيل ينظر الى
غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة به تحنث وان كان تجيئه لا تحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ومن داخلها لم تحنث ما لم تخرج ثم تدخل وفي النوادر امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها
ان لم تجئ الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل الفجر الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له
تحنث وان اتاه ولم يستاذن لم تحنث ولو قال اتاه غدا ولم تجده في بيته تحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان
لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف
فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعنده لا يفرق فصار
عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاها قبل حلفه كان تفريق القاضي بين المدعى
وامراته ان تعلم انه لم يكن له هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال
فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته
لان شرط الحنث كون الالف عليه فهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه يحتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين
رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما نصفان
ولو كانت في يد احدهما حنث الذي لا يكون في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما
قال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضي بها القاضي
له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان
كان باعها فان حلف فقضى بها له والزوج مصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق امراته والمقر في هذا نحو الذي حدث في المسئلة وبهذا النوع
كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان عند الابن
ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دين لان الشهادة بدون القضاء ليست
بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له علي
شيء انه لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان
باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى جنس آخر وفي المنتقى لو حلف وقال للغريم لا افارقك حتى آخذ ما لي عليك ففر
منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب

لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والذباح على هذا في ايمان الاصل في باب الطعام
في الكلام لو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ادى المطلوب ما له بالمال على رجل وابراء الطالب منه ثم
فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا فرع مسئلة الكوز فان نوى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب
لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والذباح على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين
ماله وقت كذا ثم اداه فجاء الوقت المسمى وهو قد منع او ابى منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه وان
فهو حانث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد متعمدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق
وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجه والباب
بينهما مفتوح يحنث بدا فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقعد فارقه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف لو دخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف
والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث
فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى يعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان
فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم
ولم يفارقه ولم يعط حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم **نوع منه**
ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا فرقة وله عليه عشرة دراهم فجعله يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في
وزنه لم يحنث اما اذا اخذه في عمل آخر غير ذلك في المجلس فهو حانث الطرف المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة
درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس
لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة
الاولى الهاء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم
فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ نصفه لا يحنث حتى
ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف
غريمه لا يذهب من الليل حتى يبيت من نصيب من ندوم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل
حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك
غدا فامراته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه يخرج الى باب القاضي
واذا كان خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه

وكذا لو قدمه الى القاضي او لازمه الى الليل فيتبع رجل حلف المديون ليوفيق حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد
ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب اليمين وفي باب اليمين يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام والصحيح
ولو كان رب الدين حاضرا الكفيه ثم تقبل ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنث ويبرى
وكذا لو حلف المغصوب منه لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب مكرها لا يحنث وكذا في مجموع النوازل الايدي انه
اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذه منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى
يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا ياقاضي نبرئه ندعلم فشرط البر
الجر الى القاضي ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعدما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمس
ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو آجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة
في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام وصار كانه قال لا قضين
حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل
في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى
بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث
وان كان بتا في اجر لكل شهر باجرة ما مضى فان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب
الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامر ان يصبغ فاتهمته امراته في
ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي
فتاوى النسفي المديون اذا وعد بقضاء الدين غدا وقال اكر فردا نيايم وترا نبينم فكذا في كاورا وارا نفس من بعيد
بر في يمينه وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر
وفي مصر آخر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم تختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا
في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه ازمن روى نبوشي ولم يوقت وقتا فاختفى وهو عالم بالطلب
ولم يظهر لو حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب بعده وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين
اثنين فحلفاه هكذا فقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع
او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه في المديون ودفعه مضا بالغا رسه ابو فتش حتى ذهب عن ذلك
الموضع الى موضع قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يستمر باب داره
لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب اليوم حنث لانه
نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب
احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين

فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين
وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين
ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضه وينبغي ان يحنث في نفسه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل
حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له
من الغريم لا يحنث ولو اشترى شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث
ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم للكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشتراه
به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض وفي
حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضاء
وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم
قد يجعل في الفلوس عادة ويؤخذ معها وكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه دقيقا فيه درهم
لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده
لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان
غير مثلي وكان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له
على آخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الطرفين طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير
لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث **وما يتصل بمسائل النفقة**
وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان لا ينفقه ولا ابنه له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي
الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما فجعل يدفع اليها في اليوم وربما
يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب مع بيته قال ان لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف
لينا ولن امراته هذا الشيء فقرب به اليها فقدم من مكان قريب في بعيد بر في طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما
فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع
النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه
عشرة دراهم فصالحه على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء
بعد ذلك بر وفي عمدة الجابي اذا غضب في حلف فقال اكر من سيم اين كدر بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم
وبقي درهم في بيته فذهب فاخذ ودفع اليهم حنث رجل قال ملاكه جهل درم سوف سيم مي دهم وحلف عليه وقد
التزم ذلك الى الآن انه لم يعط شيئا الى الان يحنث فان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة
بر في نفسه ولاية من تقديم وظيفة شهر للعبد رجل حلف وقال مرا بخلان خرد دينم درم داذني ينشت ظهار ان عليه

درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له علي درهمان ونصف يحنث وهذا يتفرع مسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف وقال
لا املك الا مائة درهم وقد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء
لجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها ثلث
مائة ونقد عليه مائتين وحلف انه لم يجلس من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع
ثوبه الى قصار في قال القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان
الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف ماله مال ينصرف الى مال الزكوة
وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على آخر دين
لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان
قايما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا والله اعلم
الفصل العشرون في السرقة والجنابة وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا ستاما ولم يبع وقد كان راى قبل ذلك
لا يحنث هو المختار لان الحال اوجبت تقييد النظر امرأة حملت الى بيت زوجها وقرأت الخطب ومنا في التكم
وقال الزوج اكر من ازاو رد تو دانه بخورم فانت طالق فاكل منه اكل اللحم شيئا تطلق امراته والاصل في جنس
هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته اكر تو ابريشم شي خيزه
فرم فاشتريه بالدرهم لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكر در اين زاو ردي تو بخورم انما اعتبر
الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له حانة وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما
في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدوكان الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادة المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال
ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن
وفي اعتبار المقصود ايضا لو ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فغمزها ووضع يده عليها ان كان للطلب الكل المراد
اولا مريدا على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلف الوالي
ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في
ساير الايام وسياق المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر سياق المسئلة وفي اعتبار
اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبر اللفظ وفي باب الباء من الفتاوى امراة اتت
بحمال ليرفع الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اكر كسي ازين خانه بعد ازين روز دندان خليلي بيد فانت طالق فاخرجت
بعد ذلك غيره اسمي رجوت انه لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكر چشم من بر زني من افتد تا فلان كار نكند
فهي طالق فطلقها ونام في الليل يحنث ثم يقع يحسن عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا
فقال حلال المسلمين على حرام اكر از غلة اين زمين بخانه من اندر آيد ثم ان امراته وضعت على راسها قطعا من منع الارض

الى الف لكان
لتذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق ان كان
كان فاخذ العنب والفواكه وهم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل حنث
وان كان سوى ما ياكل بعد حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر حنث واما الانبذة الى كفلة خبار
نار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار والا على وجه الحفظ حنث الاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا
او حمل حنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيرا فحلف الاجير اگر من تر از اين پاره
كرده ام فامراته طالق حنث ان سرق الاجير رجل قال للاخر حرم ماله تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو يعلم انه خان
كمن امراته خانت برضاء واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام نجم الدين عن حالف قال اگر من بيش ازين كس
را زيادت از ده درم زيان كرده ام فقال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا الان بينه على مناكر وامراته معرفة بدخولها
تحت اليمين كمن حلف ان دخل دار من صنع احد فدخل ينبغي ان لا يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن شئت فوضعه
الى نفسه لم يجز لما قلنا قبل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل
بلو قع ومن مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلا تدخل قال لا فرق بينهما
لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق جميع اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق
او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه
قايم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظيره هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب
الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب
ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات آخر
النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فتقبل ان يطالبه فدفع السارق اليه دراهم وجد المسروق منه الدراهم بعد القبض
وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما لا اقول بالحنث ايضا قال هكذا
قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال
بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان الذهب عند تلف المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق
الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار
الضمان وان شاء اختار القطع لا اختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة الاصل
اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب منه وديعته وان
كانت الوديعة من غير جنس حقه ليس له امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم
مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذه في رواية وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب
المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الغني من له المال مثل الذي له عليه المال الف درهم قال هو قصاص وان لم ينو

قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات وهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص
ان ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت
اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفت اگر با تو درمي هست
جز اين كه ما گرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث
وان كانت بالله لا تجب الكفارة ولو قال اگر با تو سيم هست جز اين كه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيا ان كان بحال لو علم
اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث ظ وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال
ضاع في دار فحلف ... انه لم ياخذ ولم يخرج من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله
وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع آخر وان كان شيا يطيق حمله وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا
فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة
لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من العاقد شيا من
حوايج البيت او جاريتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز ثم تلك تفعل يحنث رجل قال لامراته ان رفعت درهما
من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس فامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها اخاف ان تطلق ولو رفع اليها
درهما لينظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا علي وجاريته
وردت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان اكثرت تطلق وان لم تكثر لا وان وجدت خبزا مكسورا
حين كنست البيت فرفعت ووضعت في تاجنة اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تخبرها رجوان لا تطلق
ولو قال لامراته اگر سيم من بيرون داشتي بسه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد
تخويفها لكي تقر لا يقع والتعليق قعه رجل قال لامراته ان دفعت شيا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت
او الملح او فضل شعير من العلف للحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امراة
حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج واخذ
الثوب من الغيبة لتعود فاخذ الزوج من الغيبة او منها قبل ان ترفع قال الفقيه ابو الليث عندي انها لا تطلق
الغيبة لترد فاخذه الزوج نصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق
فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث امراة دفعت
الدراهم الى القصاب واشترت فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لا
تطلق ما لم يعلم ان الدراهم ذهبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة
كيس القصاب فتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامراته تو از من بسه طلاق كه ما فرق تو بر داشته است اين
جيزرا وقد رفعت امتعتها لا تطلق وكذا لو قال لا انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت المراة القول وقع الطلاق والزرع والشتم

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب وفي المس لو حلف رجل لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه
بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث فلو عضها او مد شعرها او خنقها او اصاب
راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث
مطلقا وفي فتاوى قاضي الامام وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها
فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود
شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط
له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا يرى ان الامام يقيم
حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه بعود
الاسواط ينظر ان سوى رؤسها حتى يصيب كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر
ما اصابه ومالم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال
لامراته ان لم اضربك حتى لا تكوني لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه
وعنه حتى تبولي او تشكي او حتى تستغيث مالم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه
بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق
فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس
فضربه بمقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه
والسيف في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى
شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج
وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال
لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت آخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر
فرآه على السطح او من بعيد يحنث لا يحنث لانه لا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك
فلم اضربك قالوا هذا اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب
ضربه راس امراته بغير قصد قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سودتك فانت طالق فضربها فقالت
سترني هذا الانطلاق وقطعه ان كنت تحبين ان يعذبك الله بخلاف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسترني الشر
قولها ولو قال ان لم اضع جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع
المراة جنبها على الارض في الليلة لا يحنث ولو قال ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوقعت القصعة على المائدة

وقالت

وقالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها موافقة بالخطاب لاحكام الدنيا وتبر غير
الاثم ساقط وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر لاعذبنه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي به لان الحبس
تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا فانت طالق فحبسه في كذا فجاءه
رجل واطعمه حنث الحالف لو حلف ضرب آخر فقال المضروب اكرمتني او مكنتني فامراته طالق مدة زمان وهو انما يريد
بهذا اللفظ تبتلي ان ساحة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها لما
الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة
لو قال اكر من تكنم امروز آنكه من بايد كردن باتو فامراته طالق فمضى اليوم ولم يضع في حقها شيئا الا الاحسان ولا الاساءة
لا يحنث لانه فعل في حقها ما ينبغي وهو العفو الا اذا عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل حنث ولو قال لامراته
اكر من ترا نخون اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده
هذا المقدور ولو قال اكر اين كودك را انكشتان نكنم فانت طالق وحلف بماذا يبر قال بان سلط عليهم ادبا كثيرا
بر في يمينه ولو قال اكر من با تو فرط جنانى نكنم سك ما انبان نكند فامراته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويضربه ويلقيه على الارض
حتى يبر وفي الفتاوى اكر من ستمكارى نكنم فامراته طالق تكلم المشايخ في هذا منهم من قال يحنث لان كان
الخوف محقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتفتيش عليها فيصح نيته فلا يقع الطلاق مالم تمت الحالف والمحلوف
عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر
والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتوقع الضرب عنه انما كانت كالة
لو مدت يدها فوقفت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان
ضرب في شيء يحق ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان آذيتك فانت طالق فاشترى
جارية فتسراها تطلق لان المراة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت بحرف
البر وفي طلاق النظر رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق
فجاءت الى الفراش وجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل
قال لآخر ان لم اضرب بنتك غدا فامراته طالق فقيد ضمني مضي الغد ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اقتلك
غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فرا مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه حتى مضى الغد يحنث فقد ذكرنا من جنس
هذا في فصل المساكنة الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا
فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان او بعيرا النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث
بركوب السفينة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من
اهل بلادنا او البدو على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل والفرس

او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي القياس يتناوله والامام وان ركب غيرها نحو البعير ونحوه لا يحنث
استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب
ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب
برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب
برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل هذا
قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص فركب حنث ولو بدل الحبال لا يحنث والعبد
في السرج هو الحنث الطلق في الاصح وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق
بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق مرة اخرى ثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما
لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه فتزوجها
تطلق ثلاثا ثم وثم **ما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث
ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل
حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير
ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او
على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع والله اعلم
الفصل الحادي والعشرون في الحنث المتراخي في مجموع النوازل لو حلف لا يبرح من هنا حتى كان فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض
ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يدخل وطرح البيت
ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المسئلة
ثم الرجل على محترف حلف على الات حرفته ان لا يعمل بها فقال اكردست بدين دهانهم فكذا المستها لا للتعلم حل
لحنث قال لا . وفي الفتاوى قال اكر من امسال كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن
يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا اكرى او حصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع
الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع الاجير اذا كان ذلك الرجل ممن يشتغل بنفسه ان لا يامر غيره حنث فان زرع
غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا فامراته
طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو اهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف
لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف
لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه
فلان فخاط فلان قميصه لو ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر فان يحنث رجل يستاجر اجراء

يعلون معه فحلف اجيره ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال بشير بن ذلك الشي الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال
النساج اكر كرباس كسي بكنم ومو بيانم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب لا يحنث ولو نسج الكرباس
من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اقتضى باسم على صنعة الكل من التقادير حجاجا وما النسج رجل حلف وقال مر اين كس را فلان
نكنم وكار وى نكنم لكن اگر كار من فرمايد كنم وحلف عليه فنصب السلطان غيره على ما عين الحالف ثم امر المولى ان يعمل له فعمل يحنث
لانه ما عمل على ما احدا بامره حاروكيلا على الاطلاق رجل حلف بالفارسية ما كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم يتناوله
واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر بدا زر خويش را بقومايم ليعمل على الا نكذا ثم ان الحالف دفع ملعقة الى امراته التامر
اخاه ان يصلح فامرته فان كان الحالف رسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته **الفصل الرابع والعشرون** في الافعال المتفرقة رجل
قال لآخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معه محمل او كرا على واحد وقطار على واحد وهو مرافق وليست المرافقة الا ان
يجتمعا في طعام او شي يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار ليست بمصاحبة ولو قال لغيرها
عمدا ان وحلف عليه ان زعم الحالف انه لم يكذب فعلى زعمه لانه يحتمل اشياء وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان
ليبلغن غدوه المشرق والمغرب قال يرفع البارح فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاح الفتاوى رجل قال
لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها
تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا
اذا عنى الامر وحده فيحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته اكر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها
ليمسك ان حلف لاجل الكوش لا يحنث وان حلف لا اشتغل الا بالطيور يحنث وفي العتاوى العضري لو حلف بالفارسية
دست است اسي نكشم فراس بدست كنيد يحنث او دست اسب بپاي كشيد يحنث ولو حلف لا يغيظ فانفعلت
لا يحنث امراة قالت من امشب اين كودكرا بدارم فكذا وحلفت عليه فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف ان يامن فلانا على شي فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث
ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي الملتقط رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فعقدت شعر امراة سترحت راسها يحنث **الفصل الخامس والعشرون** في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث رجل
حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا يأتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل
رجل ولد له ولد فاخرجه الى جاره ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف بالله انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي
هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف
انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان
انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه

باكل لحم تعالى من غير مائة ولا اقرباه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وقد فر كثير بالمسلمين لكن ينبغي ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة
ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا يصح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية وتقلب المسئلة
ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما ينبغي ان يقول الخصاف وفي طلاق الصادر رجل ادعى على انسان
مالا فحلفه القاضي مالهم عليك كذا بعدما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي
الحيل تكلم عن حلف بان رجلا ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ان كان مظلوما او
وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب في المنتقى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري
اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال
لخادمه قل ليس هاهنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا انك لا تعلم مكان شيء من مال فلان وامراة
فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انه ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان تعترف بان المتاع مال الزوج لا يحنث
الآن يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة **الفصل السادس والعشرون** في النوم والبيتوتة وفي الصادر رجل
حلف ان لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف ان لا ينام مع فلانة وله امراتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها
مع اخرى على سرير فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يتعمد قصدا وان وضع يده على رجلها
ليحركها كذلك لا يحنث رجل قال دوست ندارم كه بخسبم وچشم بر هم نهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن
لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش
فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوب
كانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب
من ثيابها يحنث لانه يعد نائما وبوانكا على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش
ديباج وفي فوائد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط ووضع راسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا** البيتوتة
وفي الصادر لو قال لامراته ان تمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ثم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية
در كنار من لم يذكر ثم يذكر في الكتاب قال الشهيد يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه
فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اظلمت هاهنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه
فنام او اظلم في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل المجامعة
والله اعلم **الفصل السابع والعشرون** في الرؤية وفي المسن لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يديه او رجله قال محمد
ان نظر الى بدنه او رجله فلم ير وان الى الوجه على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على راسه فلم ير وان راه وهو يعرفه
فقد رآه وان راه متجللا بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصف الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه ولا جسده

فلم ير وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه
وان راى اقل من النصف فلم ير وان راها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رويته وجهها فيدين
فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال هو
لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا وكذا من خلف الزجاج او الستر وتبين
وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا انظر الى وجهك او راسك فنظر في المراة الى وجهه
او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمراة ليس وجهها وانما مثاله ولو حلف لا ينظر
الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرت الى فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق قال اذا انضم الى النظر
كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان تمازحا تعرف من بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها
غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكم فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت
وان لم تقصد وفي المحيط لو كان حائط في الشمس والقمر حلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا السراج والنار
وما يتصل بهذا رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث
ولو قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا النظر
في الفتاوى وفي المحيط ان رايت فلانا لا اضربنه فالرؤية على القريب والبعيد والضرب في اي وقت شاء الا اذا عنى
الفور والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون** في المواقيت وقت الختان مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي
نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر
والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على اقل من شهر غير يوم ولو قال لاقضين
حق فلان عاجلا على اقل من شهر وآجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ابن جند رود على الشهر
وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين عمن قال اگر دختر من اين چند
از شوي بيرون بيايد ما فردوس ازمن بطلاق ان اختلعت فيلب تمام الشهر من مقالة الاب تطلق امراته
حلف لا يكلم فلانا الى الموسم لو ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عندهم وقال ابو يوسف لا يكلمه اذا زالت الشمس يوم
غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ
عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من آخر الشهر واول الشهر الثاني
والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبيل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلث الليل صلوة الظهر وقت الظهر
لكنه عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض ووقت الضحى من حين تبيض الشمس الى ان
تزول والمساء ينوي لان المساء ان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عن من في غير رواية الاصول انه كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف

فهو على حاله وان لم يكن كان ثنا، ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس
هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من افتى انما يحتاج الناس
فيه الى شيئين الى الوقعة وليس المحشو والقيص ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج
ونوى حقيقة الثلج فوقوع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلدة حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين
باقية ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة تحقيقه ما يحتاج الى كنسه لا يعتبر بما يطير في الهواء وما لا يستر الارض
فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية اذرواه لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم
الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذا الى
ايام العيد على اسبوع العيد وتنتهي على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا
آخر فهو على ما نوى ومن عرفنا متصلا بيوم العيد ليلة القدر ان كان الحالف عالما لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة
السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم
ولا تتأخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه
الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان بلا خلاف لكن
القدر عنده تتقدم وعسى تتأخر وربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تأخرت في النصف الثاني وعندهما
لا تتقدم ولا تتأخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل في ذلك الوقت الذي حلف فيه حنث
هذا في العيون الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في آخر الاعتكاف عن الفقيه ابو جعفر ان المذهب
عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر الى ما قيل في العيون الصغرى الا انه
العيد فانه في مجموع النوازل في مسألة الثلج فانه في الفتاوى وفي المسوى لو قال لا اكلمه قريبا من سنة لا يكلمه ستة
اشهر ويوما والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون
بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه
وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة بالشراء العاشر في الوكالة بالبيع
الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون وما لا يكون الثالث عشر
في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة
المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في شرع السلم السلم عقد جائز بشرائط

من الشرائط

منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع حقيقية او خرفية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام
رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان رأس المال عينا فكذلك حتى لو توكيا الى الليل او سارا فرسخا
او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام
رأس المال بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من
الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او ثوبا او عدديا
متفاوتا لا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم
عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد يصح
الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز فيه فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز ان يكون الايفاء والاجل عندنا واقله شهر على
الاصح وذكر شمس الائمة السرخسي في الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال
بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبيدا او نحوه
شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة
وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده وكذا والذرع
يعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عنده حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز
لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك والعدد فيما يتقارب
ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط
بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يتبين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه
ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة ولو الاجارة
والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء
بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي بطلا بالوقفة المشايخ على انه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
ولو شرط بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما وقع في تلك المدينة له ذلك وليس
لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما
المبيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا لا يتعين وعنه روايتان وذكر
كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم
الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وحد الانقطاع
يجوز وتعتبر المسألة اسلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وفي ذلك المصر وان كان
يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما

وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده خلافا لهما بناء على ان
اعلام راس المال شرط عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة دين على المسلم اليه وخمسمائة نقد فالسلم
في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل قال القدوري اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار
خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار
لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يثبت خيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا
وجدت به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعطيه السلم وان شاء لم يقبض
ولا شيء عليه هذا في الفتاوى الصغرى [illegible] في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر [illegible] حتى [illegible] اذ يدي كندم بعقد السلم
فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم جنس آخر فيما يجوز فيه السلم
وفيما لا يجوز وفي شرح الكافي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير
والسمسم والزبيب والادهان والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك كلما بين الكيل والوزن و
والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والرصاص
والرصاص ولا باس بالسلم في القطن وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم
في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض
والجودة واذا اشترط في السلم في التمر حائط بعينه او قرية بعينها وهي بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من
اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق تنسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى هناك تسمى مرو تنسب اليها الثوب
المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز
اذا بين ذلك بيان الجنس لا الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الصفة تسمى هرويا حتى لو كانت هذه النسبة
لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فان
فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان [illegible] لبيان الجودة فلا يفسد
السلم وان كان لا يتوهم انقطاع الحنطة من ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها في طعام
قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري ان يكون في تلك السنة ام
لا وهي اليوم منقطعة ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في العسل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل
الصنعة على وجه لا يتفاوت [illegible] ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت ونعني به
ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم
وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما
وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا باس بالسلم

في الخبز

في الخبز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصنف
في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات [illegible] شرح [illegible] واما في البيض لو بين بيض الدجاج او الاوز او الحمام
فانه يجوز من المحيط ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم
في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته [illegible]
ان يحكم رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته تبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض
اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى [illegible]
ابي رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي ما ذكر في الجامع
الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون
اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكر الامام السرخسي والخبز من ذوات القيم في اجارات
الاصل في باب ما [illegible] استاجر رجلا يعمل في بيته والجبن من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي يأتي في اجارات هذا الكتاب
والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤوس والاكارع ولحم الطير كاللحم والسلم في السمك عددا لا يجوز
واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاد [illegible] على رواية الحسن انه لا يجوز وفتوى القاضي الامام [illegible]
عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط والمنتقى في باب القرض [illegible] لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا
فان اخذه فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا السلم في الحنطة وقال [illegible]
يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز
وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض [illegible]
حتى يقبض الذي سمي [illegible] الا بالمسلم فيه حتى اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير [illegible]
وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز [illegible] ان يقول كلما اخذ الخبز [illegible] على ما قطعتك
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء
فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم
يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والمكان
وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم
في التبن [illegible] ولا باس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كانت لا تتوقف فلا خير فيه ولو اسلم
انسان [illegible] مثله وقال [illegible] في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في [illegible]

وزنا وبين انه اربع جاز وان اجارة الا جاز ولحديد ايضا وفي العباوة الصغير ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات
وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في شرحه انه شرط وهكذا في التجا استقراض القرطاس عددا جايز في النوازل
والسلم في القرطاس جايز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا الجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جايز والسلم
في العصير واللبن في حنيفة يجوز ايضا وكذا في الحناء كيلا او وزنا والاي في الجواهر متفاوته الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء
ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكايا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال والمعتبر في عرفنا
الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الدن لا يتفاوت كالطابخ
والطاجن عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان
يسلم غزلا في قطن وفي العباوة اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز وان اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث
لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز **جنس اخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم
الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب يتفاضى برأي اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي
فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان ويبدأ بيمين المطلوب
عند ابي يوسف وتعالى هو قول ابي حنيفة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على
راس المال واختلفا في المسلم فيه او على العكس او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب
هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضى ببينة رب السلم
بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او
اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضى بالسلمين محمد مر على
اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا
في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم وبعضهم يقول واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وان كان الاختلاف على ما بينا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال
احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت الزيادة فصار خمسة عشر
في كرين ولا يقضي بسلمين وعندهم يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان
راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في ثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء
او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بجيد
وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا والاختلاف اما ان كان فيه فضل او
نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا
وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وازد عليك درهما فقيل جاز ايضا

لانه اقالة في السلم واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب
يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرد معه درهما
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف
لا يجوز الكل في الاصح ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم تبين لكل ذراع حصته اما اذا بين يجوز بلا خلاف
الكل في الاصل

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء وما يبطل القبول
والاقالة وفيه جنس اخر في المحل واختلافه وفي الفاظ البيع قال في المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم
فان لم تجيئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ثم لم يأته المشتري بالثمن وللقيه من الغد فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه
هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا
كالخيار فان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال
اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في ثلثة فقال خذ فلا اريد ناخذه فانه اجبره ولو قال ان ادت الى كذا وكذا درهما
ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال
فرد خمس جرابا ثمن رسيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك
بالف ان اعجبك وقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك وان ادت او ان هويت فقال اردت او هويت
فهذا كله بيع في الجواب وفي الاسد لايانه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري بعت منك بالف ثم بالفين
وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يكن لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا
في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلثة الاف فالبيع بالفين
والالف الثالثة الالف البيع بالالفين الثاني زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك
هذا الثوب او نصف الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والفلوس
ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس
بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي اوصل الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد
البلد وان اختلفت فعلى الاغلب ان استوت لم يجز حتى يبين وفي العباوة رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري
اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب فهلك فعليه
عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذ لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المجيب من النوازل
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في

فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب الثوب لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة وتقابضا
ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد
ثم رجع واخذه بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بيست درم كم ندهم فيستد بدين فقال الاخر
رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بيست درم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع به رجل قال لاخر بعت منك
عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل البايع الزيادة في المجلس تم البيع بالفين
وان لم يقبل صح بالالف بجعل كانه قال قبلت البيع بالالف وزدتك الفا اخرى فصح لتصديقه ولو قال المشتري اشتريت منك
هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالالف جاز البيع بالالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع
النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع
كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل السوال جائز ولم تجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به
القبض في قول [illegible] ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا سكت
عن الثمن كانه عرضه [illegible] فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال

وكذا جميع البياعات الفاسدة مضمونة بالقيمة

بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح **[illegible]** وفي المحيط تحالفا واختلفا [illegible] رجلان
يمشيان قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا في مجموع النوازل
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة
التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز ولو اكل
بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو نام او قام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما
جالسين لا يكون فرقة وفي الملتقط من الفتاوى رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل
المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فصاح وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا [illegible] عامة الكتب
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب [illegible] من شرح الجامع انه اذا باع [illegible] ثم قام البايع الا انه لم يذهب [illegible] ذلك المجلس
عند المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل** رجل قال لاخر
بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري
اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل
لاخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت [illegible] قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح
باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المراة لزوجها
اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت
عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه

لان الرسول كالمرسل وقبول الوكيل لا يكون قبول الموكل

كما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب

اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد
البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما **[illegible]** وفي الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر [illegible] هذا
بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته جاز ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول

بيان اختلاف الهزل والجد في البيع

من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي الملتقط كتاب الدعوى رجل قال كنت بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس بعدما افترقا بلى قد اشتريته منك بالف جاز
وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز وكل

بيان نفع الاقرار بعد الانكار

شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت هذا
الثوب لي فقال بعته ثم قال المشتري لا اريد [illegible] لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعته ثم قال
المشتري لا اريد ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي في قوله خريدم [illegible] ان ينعقد ولو قال الاخر خريدي
اين [illegible] بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع [illegible] الامام السرخسي انه يتم ولو قال الاخر
بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لاخر [illegible] فقال
لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رح هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا اقسام وسنبين تمام هذا وههنا ثمان مسايل سوى البيع
ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الثامنة الكفالة صورتها فضولي قال للاخر ان لفلان
على فلان كذا فاكفل به بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر
نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي
هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي
من الدين فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر [illegible] وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال للاخر اين [illegible]
خود را باسته تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت [illegible] وفي الزيادات لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت
منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريدم ولم يقل [illegible] صح وفي الاجناس
ابيعك بمنزلة هو بعت وفي شرح الطحاوي وقال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع ولو [illegible]
المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم
وقال الاخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لاخر جعلت لك عبدي هذا منك بالف درهم فقال
الاخر قبلت كان ذلك بيعا وفي العتاق لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال
نعم لا وذكر بعد هذا في باب اليمين لو قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع
وفي الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بماية درهم فتصدق به

عتق على عبده الاكبر فنفعل ولم يتكلم جاز يعني فعله في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يعتق وفي الفتاوى
لو قال الاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الالف درهم هذا
جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي
لو قال الاخر بعتك هذا الثوب بعشرة ما قطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة
الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف يكون بيعا لكن بالاول انا فقد
وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن
وفي مجموع النوازل المطلوب اذا اشترى قدرا معلوما وقال للطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما
يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعت عبدك
هذا فقال بعت بكذا او قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع لان النقض
ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا استناد على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع
وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس
في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البائع
رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا

وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال
ارسلها حتى اريها او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه
فضاع لم تخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه اولا صح وان اخذ بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح
الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب احدها بثلثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء بيمينه
فضاعت الثلاثة معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين امين
وفي الكسب لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان
على الامر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه فان وصل اليه الثوب فهو ضامن من الان ان ارسله
رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي
بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح
فقال لصاحب القدح ارني فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القدح المدفوع اليه لانه قبضه

على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي
هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء وهي
غير مذكورة والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل
فوقعت قطرة دم من انفه في الدن ينبغي ان لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا
او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز وما يتصل بهذا مسائل التعاطي
وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على اخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك
دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا
جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا شيئا اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم
فكال له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
بينهما وكذا لو قال بكم هذا الطعام بدرهم فقال لو كان بيعا دخل بالثمن الى ... وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من
هذه البطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا
وان كانت البطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشترى رجل من وسائد ترى وسائد
ووجوه الطنافس من غير منسوجه بعد ولم يقض بالاجل ... فلو نسج الوسائد ووجوه
الطنافس وسلم الى المشتري لا يعتبر هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل التعاطي باحد الجانبين
عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في غير بيان الثمن بيع يعني يتم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون
بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين
لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرين بثمانية دراهم ثم قال للبائع انت بوقرا خروالقه في هذا الموضع فانه
بوقراخرو القاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطني من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال
المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز ويعتبر بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجد النقص يرجع عليه بقدر
النقصان من الدراهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاث ارطال بدرهم فقال قد
اخذت منك فزن لي ثم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري
او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين
بلدة تعارف اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او اعطاه
اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلد له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن
من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا يرجع لان الاصطلاح والسعر في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب

فلا يظهر في حق غير اهل البلد رجل دفع دراهم الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري اكله قبل ان يزنه
ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما
لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكنون الموازين
في البيوع لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر** في الاقالة وفي الملتقط اشترى من آخر عبدا او تقابضا
ثم قال للبائع اقلني حتى اوخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأخير وكذا لو قال اقلني على ان تبيع
عندك حبس فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قولهم وقال ابو يوسف جازت الاقالة على
ما سمى من الاجل والنقصان واصله في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد كالبيع لا يصح الا
بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي العتابي اختار قولهم وفي العتابي لو قال المشتري تركت البيع وقال
البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع
فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي المزيد قبول الاقالة على المجلس كما في البيع قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها
دلالة بالفعل كما اذا قطع قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان محل البيع او بعضه
قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض
فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير العتابي رجل يشتري ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب
فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلتها
سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوائد شمس الاسلام قوم
في السفينة وقد اشترى كل واحد من رجل معه في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة
عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه
فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الساوي رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة
ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع
وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة واسترد
عطاء من الى ثلثين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع عليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا
العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد
بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الآخر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى
رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي التتمة والصغرى رجل اشترى عقارا

ثم جدد

ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل الثاني
حال او على العكس ينفسخ وكذا بثمن اكثر بعض الدراهم مع الدنانير وفي الملتقط في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعده وكذا
الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول وقال القاضي الامام لاستاذ قوله في الملتقط الصلح بعد الصلح باطل انما اراد الصلح الذي
اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا
باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد الا لا يلتحق به في حق اليمين
حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك
هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال
بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل وذكره الصدر الشهيد في الفتاوى
في باب العين وذكر في باب الثوب رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل
القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال للبائع
قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعندهما ليس العتق باطل وفي العتابي الفقه
يجوز ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب

العاشر الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم الزرع ثم الحنطة
والدقيق ثم في المتفرقات وفي العتابي رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا
جاز البيع الى المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم
يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم
يعلم البائع جاز بعد ان يخبر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة لا يجوز علم البائع او لا
وعند ابي يوسف يجوز علم به البائع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لآخر
لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البائع ومن تساوي اكثر من ذلك
جاز وفي فتاوى شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما عينت نصفا وقال بعت منك هذا
النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها
معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان كانت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط
بشرعي ابي الليث رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف
ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو تملكوا

وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الأئمة الحلواني بانه لا يجوز في الملك وقال ركن
الاسلام علي السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الأئمة الى قول ركن الاسلام قال الصدر هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة
فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن
وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروكة التسمية عامدا وهذا اذا قال
بعتهما وان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل صح في القن لصحة التصرف بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبوله
العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد . وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما
لانه اخبار وهذا انشا . ولو اراد ان يبيع عبدا غيره بالف لكل واحد منهما بحصته ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل
واحد منهما او لم يسم في النصاب ولو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند
اصحابنا الثلثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب في السنن الطريق انما كان ليس لمحدود في لا يعرف
نقض البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن الا ان كان
الطريق مختلطا بها بحيث لم يذكر للطريق الحدود وان كان مميزا امسك ما بقي منه الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باعها
القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثنى الحياض
على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر
جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر كذلك وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر
من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر
قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع مع نصيبه من الزرع
وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر
من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك
وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس اخر** في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا
ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر
ضرر بين له ان يقطع وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع
ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد
لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يمكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع

منه اشجارا

منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على ما كان من اصل البعض ينقطع والى الاشجار بعضها اكثر من فاتفقا على ان منه الاشجار الى عشرين
وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل
اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة
بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار وان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست جاز بيعه شجرة تجوز
اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى اوراق التوت
ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البايع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل
للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة بانه ذكرت في المزارعة وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول الرطبة او
او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع
جوالب الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل **جنس اخر** في الزرع والثمر في المسن لو قال الرجل لآخر بعتك هذه
المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهو على الارض فان
كان فيه عنب او ثمر فان كان ذكر ثمنا للارض او النخيل فهو على الارض وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة
بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض بدون رضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا
اللفظ اين خيار زار رايا تو فروختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما خرج من الخدجة يخرج على
ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الخشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن
ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي جامع الصغار رجل باع خشيشا في ارضه لا يجوز
وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الخشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر في النوازل
ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيه جاز وان باعه على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سپست زار على هذا هو المختار ولو كان
الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه
جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل
للشيخ الامام السرخسي ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ثم نزعه وسلم
البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او
اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع وفي شفعة شيخ الاسلام لم يبع نصف الزرع بدون الارض

وان كان البيع بشرط الترك
لا يجوز

انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف
وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف
الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان
من اعمال المزارعة وفي التجريد قال لو بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء
الثمار على رؤوس الاشجار بشرط الترك لا يجوز ... بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم ينتفع بها او ينتفع ... لم يجز
... ... واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز ... وفي شرح القدوري وشرح
الطحاوي ولا يصح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم تصر منتفعا بها ... الصلاح
والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يشتري مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل
بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى
عظمها فاشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشتراه مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمها ... الثمر
بان البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اثمر
الشجر مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلله البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل
التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدره ذكره ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها
وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عندهم وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ويكره
في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد ونقل
الشيخ الامام السرخسي في المشتري ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكل جائز وهو ظاهر المذهب
وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج
جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو اشترى
الثمار بشرط عليها الشمس لا يجوز مع هذا او استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى
القصيل واستاجر الارض ليترك القصيل فيها حتى يدرك الزرع لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف
ولو بيتوتا المشتري يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف ولا يجوز وان بقي للدفع فبقي بمجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل
وفي اجارات النوازل سئل ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اليه اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك
من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه
لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير
شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف ثمر الكرم والعنب قبل النضج لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلف بعد ما

العنب

العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا كان ذكر بعد ما صار العنب لا ينقلب جايزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر
عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان
العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب لكل
وقر ما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والعمل والبيت جعل الجواب بالجواز فيما
اذا كان العنب في جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة قال الصدر والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على
المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى ثمار الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني برباغ وبزمين خيار زار وذكر لاحدهما
على انه كذا وقراحا في فسد البيع في الاخر افتى بنعم لان الصفقة واحدة جنسا آخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال
الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمنين ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة
لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا او المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدنانير
كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع النقرة بالنقرة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم
مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلخ اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه
لا تبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة
يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من
آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له
وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل
في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشتراط هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو
كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة ان لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن
في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا
لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا
لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا وبمثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها
فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هو غلط
بينهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبده ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر
لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال
بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا

كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره بعت منك قفيزا
من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقد يتعين رجل كان له على اخر كذا حنطة فاخذ
منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم را بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب
ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح العتابية رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس
والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن
تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا
وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين وهذا فيه جائز بالاجماع وفي الخلاصة بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما
اخشن او ارق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق وزنا او جزافا وربما جاز قال وعندنا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا
ومتماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند اس واو وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل عنده
العبارة بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق
يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعندهم لا يجوز الا اذا تساويا
كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا
والاخر نسيئة ان كان النقد هو الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عنده كما في السلم في الخبز
بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يعتبر اذا كان شيئا يكون في الشعير الخالص
في العتابية بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة
جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عنهم ان بيع
الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع
الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كيف ما كان
او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وبكر شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف
ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى
الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار يصرف الجنس الى خلاف الجنس وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط خلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي العتابية رجل اشترى قطنا بوزن
معلوم يحط من الثمن حصة الوزن وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الوزن

ولا يعطي للوزن ثمنا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للمعطي وزن يحط عن المشتري من الثمن
بقدر ذلك **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل
يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان من الخبز ولم يقل في الابتداء
اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا
ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا تجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه وبه نأخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ
الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من
الخبز ويجعل الخبز ثمنا ونصف الخبز نصفه معلوما حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه
بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل ذلك عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي ولو اشترى الخبز
من الخباز بالدراهم قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يجوز انه
لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل** من جنس المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض
السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي شرح الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر اشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان
مع المتخذ من القطن وكذا الهندي مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها وكذا ثمر كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى يجوز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا
وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنس في الفتاوى البقر والجواميس
جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل بعرابها وبخاتيها والغنم وضأنها ومعزها جنس وبيع لحم البقر
بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحمان الطيور يجوز مطلقا الا بطريق الاعتبار عندهما وفي الاصل جمع
ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا
ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما لا يوزن منه الا مثلا بمثل
من ابي يوسف ولا خير بالجبن باللبن ولا بأس في اللحم بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس
وزني في التجريد وفي العتابية رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخاف البائع ان يفسد فباع من اخر وسعه ذلك
للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع عنه
استحسانا رواه حسن بن زياد قال واصله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى اخره
هنالك اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز
الا اذا جعله في وعاء رجل باع جمدة ومن الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او مائع او لا ثم سلم في يومين
فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار ان شاء اخذ حين سلم وان شاء رده

بعد ما سلم اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول السعمان [illegible] وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري
تمام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك يسقط خيار الرد الى تمام ايام من وقت العقد وفي استقراض الجديد زمانه
فانه استقرض في الصيف وسلم في الشتاء الخ عن العهد وفي منح زوائد القيم قال شمس الائمة الحلواني بيع الطين
الذي يوكل انما كان ينتفع به عند الاكل يجوز وان لم ينتفع به عند الاكل قال محمد رحمه الله تعالى يعجبني بيعه وبيع الصدف على ظهر الغنم
وبيع هوام الارض لا يجوز وبيع الكلب [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الا انه لا يجوز بيع الضفادع والسرطان الا اذا اشترى
العلوج الذي يعالج [illegible] يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل علقه [illegible] جاز بالاتفاق بيع القرد جائز
وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلده وفي دود القز اختلفوا على قولهم انه يجوز واما بيع بزر القز
فجائز عندهما وعليه الفتوى ولو استرى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت ميتة وبيع النحل
جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز [illegible] وقال لو اجتمع في الحظيرة من غير اصطياد فيه موضع ... الماء حتى
لا يمكن الخروج قال بعضهم يجوز [illegible] لا يجوز بيع ما في بطن البقرة من الرقيق او البر او الشباب فهنا
خمسة بلا احد بها منه الثانية العار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم
المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم فان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي العربة والدار لا يجوز وفي البواقي جائز سيجلي بالاتفاق
دار واحد ابدا بما في داره وهو [illegible] عند استرداده فاستعان برجل ليستر معالي [illegible] ذلك البيع بعد
متى فباعه في الرد ولو حلف لا يحلف به لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله
بينة جائز وفي سوي الجامع بيع المغصوب من الغاصب من غير تجحد وكذا الواحد ولم يذكر هذا التفصيل في
الفتاوي

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه وفي نظم الزندوستي اعلم ان البيع نوعان جائز وغير
جائز فالجائز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع
العين بالدين وهو البيع مطلق وغير الجائز انواع ثلثة ايضا باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز بحال ولم
يجوز شرعا بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق
في الحنطة والتمر بالبسر قبل النضج وبيع الولد في البطن والمنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير
وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور وتصرفاته توقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله
وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر وكذا في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن
والمستاجر والمزارع ولو تفاسخ الاجارة لزمه ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى على الجاني الراهن المال او ابراه
المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخ البيع لا ينعقد البيع
الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض ففي المنقول لا وفي العقار على
الخلاف المعروف وبيع المرتد عنده ومنها اذا باع شيئا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم

المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم
المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الطحاوي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام
السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعلى روايتين وفي شرح الطحاوي لو باع بمثل ما باع
به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى عبدا على انه بقيمته او بحكم فلان
ولو قال للمشتري بحكم خويش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقوف فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر
خيار المجلس في بيع المغصوب فقد ذكر انه موقوف ان اقر به الغاصب صح البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة
فكذلك وان لم يكن وهو يسلمه حتى يملك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال
احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال الاجنبي يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز
بيع الاخير ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز
ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا او باعه ثم ابق العبد في يد المشتري
ثم اجاز المالك جاز عند محمد خلافا لابي يوسف وفي تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وقبض المهر
منه اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه
وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما تقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع
ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلثة ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج
ولو قسم الاصل فقبل باب قسمة الحيوان بطريق الاشتراط وقال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره
ثم مات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال
في الينابيع ما ينعقد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كما لو
كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها وجوه ...
القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها مسلم
او المسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه
اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها
شفعة وصفقة لو ان يقول [illegible] بعتك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وستعرف المسايل في فصل
على حدة بانواعه وفي الاصل في باب العيب شرى ما باع باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اشتراه او من وارثه
لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان مع
باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا
واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن

بيان البيع الباطل والبيع الموقوف

مطلب

مطلب

الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشترا با قل مما باع لم
ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشترا النفسه لم يجز وهذا عندهما خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع
مع عين اخر بثمن حقيقته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرا فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه بعرض اقل من الثمن
او باقل جاز عندهما وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوكل احدا ولا ان يشرك
فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي المحيط كل عوض ملك بعقد
ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها
وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز وفي الاصل في البيوع
الفاسدة وسط الباب وفي العيون لو اشترى شيئا فلم يقبضه وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول
ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن عوض العين لا يجوز
عند ابي يوسف وعندهما يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه
من رجل وامره بقبضه وفي المحيط لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو
ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير
لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف العيون لو وقف ما اشتراه قبل القبض وقبل نقد الثمن
الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يشترط صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ادى
يترك ماله باع الارض وبطل الوقف وفي بيوع العيون في اخر باب النوع لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز
وكذا لو دبر وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت
تلك الكتابة وفي اول باب الحبس لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى
العبد عند ابي حنيفة بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا وهو لم يقبضه حتى اعاره من البايع
او اجره لم يكن ولو على الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم فللبايع ان يحبسه ولو اعاره
المشترى من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الاجرة اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه
او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف
الاخر كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد ويروى الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبول المستاجر اولا
وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الهبة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة
دينا ووهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المبسوط وفي المحيط لو وهب
بعض الاجرة او ابرا جاز بلا خلاف وفي المحيط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز

والثمن

في الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجارة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد
وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى بها
عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالهبة والميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح
انه يجوز وفي المحيط الاقالة قبل القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البايع المبيع
بحكم الاقالة حتى لو باعه بايعا من المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض بايعه
او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشترا
اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق
الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشترى يصح سوا باعه من المشترى او من اجنبي وفي كل موضع
انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى يصح
ولو باعه من اجنبي لم يصح فصل في بيع الشي في الشي وعنه رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان
في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه
المشترى فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا وكان القاضي الامام ان كان في قطعه
ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع الدواب في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المبسوط
واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ
مكسورا يجوز ولو باع الاكارع والسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه وللمشترى بالخيار
اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان في فصله ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشترى ان دفع اليه والا لا يجبر على
دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ويهلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الخاتم
وان كان فيه ضرر فلا شي عليه ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لولوة ان باعها مع اللولوة فالبيع فاسد ولو لم
يذكر اللولوة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللولوة في صدفه فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز وله اللولوة في التتاوي ومايتصل بهذا
وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عمن رجل اشترى كاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا
فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شي من الثمن فقال لان البيع فاسد
غصب منه ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال
ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه لبرا من الضمان سوا قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضاء فقال ابو الليث ان كان البايع والمشترى يعرفان الوقت الذي
بين الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها

اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشتراه وقبضها فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا ثمن لانه جمع بين ما هو
محل للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي في الاصل رضي الله عنه في احكام البيوع
الفاسدة وفي الاصل لو اشتراه بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد
البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ذكر
الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا ولو باع الى صوم النصارى او الى ان تمطر السماء ثم ابطل
الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا الى الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا
لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان
معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز ومن اشترى بيعا فاسدا فقبضه المشتري
بغير اذن البايع لا يجوز والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير خلافا لما في الجامع الصغير لو مات البايع وعليه
دين اخذ في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز بعد
الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بالمبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا
دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري
بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
وهذا اذا هلك عند المشتري او اهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع
وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا
من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان
قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح
الطحاوي وفي كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة يكون
له ان ينقض بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا ينقض تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه
من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان ينقض العقود كلها وان عقدا جاز جازت العقود
كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامره البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل
القبض اعتقه عتق على البايع وكذا لو اشتراه شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل
باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة ثم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا
اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني
واصل هذا في شرح الطحاوي ان فسخ العقد ان كان قويا داخلا في صلب العقد هو البدل فلكل واحد منهما يملك

فسخه

مطلب شراء بثمن مؤجل الى الحصاد والدياس وجذاذ النخل وقدوم الحاج فاسد

والتخلية كالقبض في البيع الفاسد

مطلب في باب الاسترداد والمبيع في البيع الفاسد

فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب
العقد بان كان الفساد شرطا تعبيد الخلف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فلكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل
هذا قولهما اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستبداد لا يشترط
قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال
شمس ... وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة
او منفصلة ولكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة
كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه لا ينقطع حق البايع عند المشتري
حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة والمثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او
كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة والمثل وان كانت الزيادة منفصلة
ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها ينجبر
النقصان بالولد ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم
نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة
وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة ملكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن ولو
استهلكه وكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع
وتسلم الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بافة
سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه
وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري
والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي العتابي رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابرأ البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراء قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه
جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه
ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لان كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأ والاقالة بطلت بموت العبد
وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك مع وجود على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن
المالك والملك وان كان ثبت في البيع الفاسد عندنا بحال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما

لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري

للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات
المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع
تصرفات المشتري والقاضي ليصير منتفعا **وما يتصل بهذا** ما ذكر في فتاوى نجم الدين ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال
الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين بيع الوفاء بيع فاسد ولو باعا ثم قال احدهما لصاحبه جون بيستم تو تو از من بيع
بمن باز ده فقال الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قال في البيع شرط كرديم كه جون بها بمن رسيد فسخ كنيم يفسد العقد ولو
كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عنده ح ولم يذكر انه في مجلس العقد او غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر
كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرط التلجئة بالبيع في البيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط
عنده ح البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل
العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف
المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع وهذا في فتاوى
النسفي وفي العمادي العقدين لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال
رب السلم قبضت قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه
قال ح وهذا خلاف ما قال في العمادي والصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن
لهما بينة ما ذا حكمه وعند ح ان القول قول من كان راس المال في يده **الفصل الخامس** في البيع اذا كان فيه
شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه
اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب
فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي
المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا
لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي المسبوق لو امتنع عن تسليم الرهن
بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال له ادفع او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قولهم وان كان الشرط لا يلائم العقد الا انه
الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار وانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى
نعلا او شراكا على ان يحذوه البايع جاز وعن ح اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع
به في صورته ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان
كان في الشرط منفعة او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في الطعام
ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرح الفتح لو اعتقه يجب الثمن عنده ح وعندهما تجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين
فديه

بان شرط البايع ان يقرض المشتري او على ان يقبض العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع
لم يطأها فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي
مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان لا يطأها المشتري جاز البيع وبطل
الشرط عند ابي يوسف وعن ح ان البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى
لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كما روي عن ابي يوسف وعند ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط
شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي يوسف وفي هذه الفتاوى ولو شرط شرطا
ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند ابي يوسف ولو اشترى
عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساقية على ان يبني فيها
مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالشراء فاسد
ولو اشترى ثمرا ليجذه البايع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال ابو يوسف كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا
شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال
على ان يهب فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو
جايز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عنده ح وان كان الالحاق بعد الافتراق
عن المجلس البحر بين كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صورته لو باع قفيزا بقفيز وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
صاحبه شيئا او حط وقبله الآخر فالبيع فاسد عنده ح وعند ابي يوسف البيع صحيح وبطل الزيادة والحط وعند م
الزيادة باطلة والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب
العقد صح الحذف في المجلس لا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى
ثوبا بالحد قدرا بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عنده ح ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باعه
بثمن الى اجل [illegible] التاجيل الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن
مال كالبيع ونحوه وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كالتوكيلات واذن العبد في التجارة
والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل
الوكيل وفي العيون وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه
مالي عن ده فقال بشريك تو داده ام فقال المدعي اكر داده بيزار شدم از تو وزن داده است صحت
البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام
فقال اكر رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان اداه وفي شرح الطحاوي في اول البيوع العقود ثلثة عقد يتعلق

بالجايز من الشرط ومع ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المطوق وسمى ان يكون معلوما حلالا مما يجري
فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسد كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق
بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود
يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط
على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجايز من الشرط من حيث انه لا ينعقد
الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفاسد قويا دخل في صلب العقد افسد نحو ان يكاتب على بدل
حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين قاضي خان قال العقود
التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو ما وضعه المال بما ليس بمال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا
جمع بين شيئين في عقد الكتابة احدهما في القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني يبطل
واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلائل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب
وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل
في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا
اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط
ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي القضاء
الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق بدون المال وفي
اخر الجامع الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيزه ما لم يعلم الا باقرار كان على ما قال
ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراح التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
لا تبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وضمان الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة
لا يبطل بالشروط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط
جايز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة
على ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا يبطلها الشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل
المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صح

صح

الكفالة

الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل
فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال
نبه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي بعد ان
الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح السافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة
شمس الايمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي القضاء من الصغرى تعليق القضاء والامارة
بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر
او مضافا الى وقت في المستقبل يصح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت
الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في باب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم
بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح
الاصل الصلح لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح
والمال يصير حالا في حيل شمس الايمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن
فقد اجزت وفي الفصول وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت لا اجيزه
ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محدود جاز او رجع
فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوى الولد
من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء
تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف درهم ان مت
لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة يبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب
وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غدا اما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صحيح
ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورته الامام اذا صالح على مال معلوم على
ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اتباع تطلقه على
فعل ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال
بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت ثلثة ايام يكون بمعنى الخيار وجملته ان التي تبطل
بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة

الاشياء التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر

والمعاملة والاقرار والوقف في رواية مما لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والتحكيم عند الشيخين عندهم خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وضمان الغصب والعدو ديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي والشركة لا يصح تعليقه والاضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل الحجر ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف فيصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح
الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
نوع منه وفي فتاوى النسفي رجل باع فرسا وقال بان سرط من فروشم كه غارتي است يعني لا ترجع علي عند
الاستحقاق او لم يقل غارتي است لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل
باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع
ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلا او دارا على ان فيها كذا بيتا فوجد المشتري ناقصا البيع جايز وله الخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له
قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرتها وفيها نخلة واحدة غير مثمرة البيع فاسد
لان الثمرة لها قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة
فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار الثمن مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته
عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى لا يفسد وان اراد به انه يغل في المستقبل وجعل ذلك
شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا تفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك
الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري من الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري
من الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز
يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له يرد في المسوط وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه
بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شرا الدار بطريقها وقال ابو يوسف البيع جايز في الوجهين وفي النوازل
اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام
جاز وان لم يسم الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي العيون لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء
البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع

فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى شجرة وليس فيها شيء جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها
فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها نوع منه وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد
عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيه خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او
على انه شارستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خرق فاذا هو آخر البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المبسوط
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما
تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كان قائما لا يرجع بشيء
عند محمد وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا على انه
مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز وله
الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن محمد انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصي في العبيد عيب
فاذا شرط فانما تبرأ من العيب وقال ابو الحسن هذا افضل من الفحل لرغبة الناس فيه نوع منه وفي العتابي
رجل باع سمسما في الارض بما بين فيه البعض وغيره وقلع سمسما من موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثله
فاكثر البيع فاسد رجل باع بذر التعليق على انها مزروعة والمشتري لا يعلم ذلك فاخرج الزرع فاذا هي غير مزروعة
وبين المزروعة وغير المزروعة تفاوت فاحش فان على البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض
وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض
رجل اشترى قباء وقلنسوة على ان حشوهما قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا
على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز
ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جاز بهذا وكذا لو اشترى خفا
فيه خرق على ان يخرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة
والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من البيع
فاذا هو من النفقات فهو جائز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف
انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل يعتبر له شرط الايفاء ولو حمله قول المشتري ليس فيه خيار الرؤية
كذا اختاره الفقيه ابو الليث الطرق والعماري نوع منه وفي الاصل لو باع شاة من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع
فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل
بز واستثنى واحدا بغير عينه فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد

في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن
في شرح الامام السرخسي وفي الفتاوى ولو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف
المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية ... اختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى
رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حبلى يجوز سواء كان بها حبل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة
للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال شمس الائمة البيع جائز الا ان يظهر المشتري ان يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز
وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جائز عند ...
وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح
او طيرا وشرط ان يجيء من المكان البعيد او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود وكان
في روايتان الطلاق في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان يطعم جاز ولو اشترى على ان يطعم حبيبا لا يجوز
وفي المنتقى اشترى على انه ... فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى ما اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي
يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس ترد ولو اشترى جارية على انها
خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بالنقصان ذلك عند ... لكن ان كانت قائمة ردها
حال ومنها جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي
غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجدها خبازة
او كاتبة وقال البائع سلمتها خبازة لكنها نسيت عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا
لو قال هو الساعة كما شرطت لك فقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك عليه هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي
غير بكر فعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي
بكر وغير بكر ويتوسط النساء فوجدتها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فزالت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها و
سلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء الان وفيه المسئلة منها ان
البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب
يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر
وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيضة الحمام او الديك قال ... ام لا قال وسمعت

من ثقة

من ثقة الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فان كان الفرج ليس بمجرى ... النساء ... الى جارية المشتري من غير
ثمن البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الطحاوي الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا ويعطي
كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب ثم حضر البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان
حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فقبض جاز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر
والبائع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا منا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا
فالبيع فاسد فصل فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين
بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما
صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا
على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد ... الهبة ولو قال على ان
حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون فتكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى ابي القاسم
واختلفوا في العلة قال ابو نصر لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط
ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال ابو القاسم انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع
جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا
فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باعه
بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح
وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن
قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن البائع بسمرقند لا يجوز
وفي المنتقى لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان
يطالبه ان شاء وفي رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية ... عن اصحابنا
لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد
العقد عندهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد قال لكن استحسن فيما له
حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى مصحفا
على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على
ان يؤدي ثمنه يوم القيمة فعلى المشتري ان يؤدي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى اشترى شيئا على ان الدين
وما يعلم ان لا دين عليه لا يصح لانه شرط لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له فصل اخر

في الاجارة وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا
من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يحمل على المشتري تحمل الظلم هذا
في باب الشروط وفي باب الشروط اشترى ارضا على ان خراجها كذا درهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد
لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب الشروط هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري
بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء تركها ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع
الخراج بان كان للبايع ارض خراجية ووضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت
الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انها
حرة من النوايب الديوانية وهي لبست بحرة قال الامام الاسبيجابي ظاهر الرواية البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان نوبتها كذا فاذا هو اكثر ولو
اشترى بشرط انه متى ما يطالب بالزيادة [illegible] البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان
الجباية الاولى على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البايع
فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البايع فلا
مقتضى العقد نوع منه في الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة مدة يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج على
المشتري قال الصدر الشهيد في الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب
فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فعلى هذا المشتري اخر
ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم وقال الصدر الشهيد الصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي
لتمام السنة ثلثة اشهر هكذا ذكر في زرع الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج
على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلثة اشهر في وقت تحصيل الغلة ولا يعتبر
في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة
لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال هذا في مجموع النوازل
وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وفي شرح الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على
رب الارض فلو شرط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس
على رب الارض شيء ولو امره رب الارض ان يؤدي عنه من الاجرة فادى جاز من الاجرة والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها
فالسلطان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها وسئل واقعات الناطفي في باب البياعات لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه جنس اخر في البيع شرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع عدل
زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم لكل ثوب

والعشر كالخراج

وفي البيع

فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجد ازيد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا قوله
الذي ذكره شمس الائمة السرخسي في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء تركه بخلاف ما اذا علم المشتري حيث بعد العقد
في الثلث الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا
من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز
سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع
وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر كالمشتري ولؤلؤ في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه
وهذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه بان اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع بقدر الوزن
ذكر نحوا من ذكرنا فاذا هي على ما سمى جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق
فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل
وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه
احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري منه ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيدرا من الحنطة على
انها كذا كرا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها ولو اشترى بيتا من الحنطة هذا فلما
وجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى
حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه يأخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدار
ما يأخذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال به ولم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما ظن فيتخير هكذا روي عن ابراهيم عن محمد
ولو اشترى ثوبا كرباسيا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فالثوب كله له ولا يلزمه الا الالف رجل اشترى سمكة على انها
عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم
بذلك وتعذر الرد تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه
ذلك مما لا تأكله السمكة لزمه البيع ولا خيار له كذا في الفتاوى وفي باب الخيار وفي المحيط عن رجل اشترى حنطة على انه
عشرة امناء فقبضها فاذا هي تسعة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وهذا بمنزلة العيب فان حدث
به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الحنطة فان كانت قيمة الحنطة على
عشرة امناء عشرين وعلى تسعة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف
الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا
يمنع الرابع في الرد بالعيب وشرطه اما الاول قال في الاصل التزويج للامة والزوج للعبد عيب رجل اشترى
عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرده وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يحكى عن استاذه هذا اذا كان مخنثا

في الرد من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتكسر في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا
وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا الابق قبل قبضه اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا كثر
تردد وفي التهذيب بعض العلماء قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام ومثل شرط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا
الزنا فانه ومنه رواية ثم قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب
والتولول عيب في كلا الحالين ولكن اذا كانا في موضع يستقبح ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط
والركبة فاما على الانف فعيب والقهوبة في الشعر عيب وفارسية خورين والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس
واللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح
ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا
وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان
ينقص الثمن عيب والادن عيب ما دون الديس وهو قطرة ما على الانثيين دائما والادرة والعفل
في الجارية عيب وهو ورم في الفرج والفتق عيب وهو ان لا يبصر في الليل والساقطة والسوداء والخضر اصفر ان
كان او غيره عيب وفي الصغرى اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر اذا
سود اذا انتقص العين والفتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان لا يقف ولا ينقاد
والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص
الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه والانتشار وهو انتفاخ العصب في الساق وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين
قبل ان يصبح اجفانه على الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع
وتمامه ياتي في الجنس الطبع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة باخونه عيب في السعال عيب والسعال القديم عيب
والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرا الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في
الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل عيب الاباق فما دون السفر وسرقة ما دون النصاب
عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلد
ليس بشرط فان العيب ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق
العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع
والمشتري مقرين بذلك او سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة الماكولات للاكل
لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من
المعاني وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى

او من غيبة رجل غصب عبدا فابق عنده ان يرجع الى مولاه بعيب ثم رجع لكن انه لم يعرف منزل مولاه كذكر
وان عرف ويقدر على الرجوع فهو عيب ولو ابق ثمن عيب باجارة او عارية او وديعة فهو عيب نوع منه رجل
اشترى جارية تركية ولا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البيع عيبا
وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندنا ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار
وقبضها ثم علم انه عيب ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له
ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب
فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حدث فاذا هو قديم لا ينفسخ البيع وله ان يرد
وان كان قدر على ذلك بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام محمد الوبري مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين
السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى موقتة
فاذا غير ذلك عليه ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها
قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب ثم قبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة
تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا
فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه لحم وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ثم مات الغلام فظهر انه كان
اثر الخنزير صارت واضحة وسواء ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو ادعى رجل القرحة
ودما فقال البايع مج خورده است فاشتراه فاذا هو خنازير يرده وبعض المشايخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه لا يرده وقاسه على مسئلة الورم وفي المسئ اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى
جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه
الفتوى من الفصول وفي رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس
بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد ولو اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس
له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول الحسن في المسئ
فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب في المسئ وفي العتاق اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب
ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا
في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسيا في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحدى
اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه
عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء ابا صيد الحلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة عيب ترد

وكذا لو اشترى الحنا او نحوه على ان الطلب منه الف شي وليس منه ضحى يرد وفي الحنطة المعيبة ان كانت ردية لا ترد اما اذا كانت
مسوسة او عفنة ترد ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد وفي الملتقط ان كانت
الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحيان فليس بعيب وفي الخنثى عيب وهو تدانى القدمين مع تباعد
وتبلت مع خلاف العيني وهو ان يكون احد يهما زرقا والاخرى غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة
لا خلقة وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب ان يرد وان كان
مثلها تشترى للحم لا ولو كانت تاخذ بخرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب وفيه اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يعالج بالعار
باضرار فهو عيب وفيه لو كانت الدابة بطيئة السير يعني كاهر ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول وفي فوايد شمس الاسلام ولو كانت
الدابة كولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب انها تنفر الفراش قال سمعته منه ثقة
رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز
من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى ترد لان سبب النز واحد وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد
اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته في وقتها التي في يد البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس
له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من ناوق وضع على ظاهر بئر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش
ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سور في طيبه آثر على جدار العبد
وكذا لو وجد على جدار ثقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا او بيوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد
في الكرم نمل الفيرا وغيره مسيل ماء الغير ولو وجد مرتفعا لا يصل الماء الا بالسكر عيب ولو وجد بابه ليس بعيب وفي الفتاوى
رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فارا والرد قد انفق ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان ترك الكل
لا لانه يضيع فيزداد العيب وفيه لو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل بكتابا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي
اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا منه
فهو عيب ولو وجد الى يط ريحها ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم
بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى قال لا اخر استر هذا الشي فانه لا عيب به فلم يجده ثم اشتراه ثم وجد به
عيبا له ان يرده على بايعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرده بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى
بعض المشايخ لو قال المشتري ليس به عيب يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين نفى لنوع بآبق فهو اقرار
بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجد الثاني ابقا
فاراد ان يرده يحتج باقرار انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يعتد بذلك ولو قال له البايع عند البيع بعت
منك على انه آبق فهذا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على انه بري من الاباق فهو اقرار ولو قال على اني بري منه لا اباق لم يكن

اقدار

اقدار العدم الاضافة **نوع منه** وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وقد قال بايعها ثم وجدها زيوفا قال شيخ الاسلام ليس له الا ان يقول
ما زيوف او ستوقة عند عيبه وفي العتابي الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرجع على بايعه بمثله
ويا خذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام لو اشترى بذر البقل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان ثبت انه فاسد يرجع
بالثمن وفي العتابي رجل اشترى مخزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا يعدونه عيبا يكون عيبا رجل اشترى قسما
اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرد على البايع ويمسك الحنطة ليس له ذلك
فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يرد كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض
بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب الا بعد
الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذ ناقصة فله ذلك والسمن كذلك على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز
الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى شحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا او لو كان الحنطة ولو اشترى
دهنا فوجد فيه ثفلا فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا ان وجد ولو اشترى زيتا فوجد فيه ترابا يرد من غير
تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان ويعذر الرد
باللبس على وجه ينقصها وتاويل المسئلة في ان اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا
ولو اشترى سمنا ذائبا فالمسئلة في ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب ليس له رد وعليه الثمن
اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى بيت كفنا ثم وجد به عيبا
لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في صح الميت فان كان المشتري
وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا كان له ان يرجع
بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا والا فلا رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير
فاراد رده فقال البايع ان الخياط فيقطعه فلم يقطع له ان يرده وبمثله لو قال له بعه فان انتفع البيع والا رده على فعل
ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا الملك في الفتاوى **منه اخص** في البراءة عن العيوب وفي الاصل
رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا لمالك فيدخل في ذلك
تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط
البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل عيب ثم ثبت
الخالي وشرط قد لا يهم جميعا وفي العتابي لو قال المشتري للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء
لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون
حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه القروح والادواء فان تبرأ من كل داء

فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا ومن يبيح الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية فقال انا بري من كل داء او لم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الداء يجيء العيوب اما العيب فيدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برا ولو قال انا بري من كل عيب منه الجارية برا من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد جميع الآخر

فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملك يبطل حقه في الرد وعنه رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها ووطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذا اذا جعلت الجارية اجرة فوطيها الاجر ثم اطلع على العيب بالمهر لا في الهبة ولو كان لها زوج فوطيها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها سواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند المشتري هو الصحيح ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم يردها ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقد لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جني عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج وقال البايع انا اقبلها كذلك ليس ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري وقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك كما ذكرنا انه وجب المهر بوطي الزوج ووطي المشتري لا كذلك وطيها المشتري ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول رجع بالنقصان وان لم يعلق الا انه له ان يقبلها مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطي الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويحبسها اذا لم يقبض الثمن فان حبسها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبيد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حقه في الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رحمه في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وقد سقط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفي كتاب الصرف فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا وذكر الركوب مطلقا وفي الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسلم فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير في الركوب للرد وقال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا انقاد فالركوب

رضا وفي ظاهر الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدرها فهو رضا ولو حمل عليه دابة آخر وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي النقصان لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايد ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد ياتي بعد هذا ولو قتلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعند ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويستي ولو وهبه او تصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وعند الثلاثة رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عندهما خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب كان له ان يرجع بالنقصان والاصل انه بعد تعذر الرجوع متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبلها على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع

نوع منه

وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له الا ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة ظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه فليس له ان يرد المعيب خاصة وفي الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع بأقل من الثمن الاول او بأكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرده على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجية وكذا لو على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار وقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرده لان الفسخ بتراضيهما مصادف كالاقالة ولو ادعى البايع على ان سابق شراء او كذبه

المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رد المشتري اذا اراد الرد بالعيب
فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بعيب
بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او بنكول او
اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل الا انه ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه
اما ثبت ان العيب كان عند البايع الاول يرد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله في
تلك المدة يرد عليه وان كان يحدث لا يرده على بايعه الا ان يقيم البينة لكن عند شمس الائمة السرخسي وهذا بعد
القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسائل في سوء الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري
اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو
اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر
والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء
المشتري قابضا ما حدث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت
الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان
شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة
الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها
ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة
المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها
خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة
غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة
والاصل عندنا ان الزيادة في البيع البات للمشتري ثم البيع ان فسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع
فللمشتري وان فسخ فللبايع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على
عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة
من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة
في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المشتري
وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب
هذا اذا كان حدوث الزيادة لا يورث نقصانا في الاصل ولو كان النقصان يفعل الاجنبي ليس له الرد

لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ذلك لكنه انتقص بعد القبض ان كان
النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رد يرد بعيبين ويرجع بالنقصان الا ان
رضي البايع ان يرده او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة
العيب الطلوع في شرح الطحاوي فلو هدم حايطا او احدث الطاحون بناء فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل** بمسئلة المصراة
وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها ثم بعد مدة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو
ان يجعل البايع ضرعها في خرقة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن
ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا اخر لا يردها ويرجع بالنقصان فلو اشترى بقرة ممتلاء الضرع وهو يرى انها
لبون بغير شرط ان يحلبها ثم وجدها مصراة اصلا لم يشترط فيه قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجدها مصراة
وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي فشراء الشاة على انها لبون لا يجوز وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي
فقد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي النوادر بعد النقصان بالعيب يتقوم وبه العيب ثم ينظر الى النقص من
ثمنه لاجل العيب ان كان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار
ولو كان بيع ما معه فان استحق قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين
يخبران بلفظة الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من يكون له اطلاع في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما
حتى وجد باحديهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو
باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا تؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما
ثم وجد بهما او باحديهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما
او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا عندنا ما لو لم يقبضهما هو المختار
ولو كان المشتري عيبا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف
وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر الرواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع
بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب وكذا لو
باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي
بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى
القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد
كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره
سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان

وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مسئلة الطعام اذا اطعم البعض وفي رد الباقي الفتوى على قولهما وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم وجده ليس له
ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحبله بالايرده بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري
ليس له ان يرده وقيل يشفى ان يرده كما في رجع استحق اذا ازداد الآن اذا صار صاحب فراش الآن يمنع الرد رجل اشترى
بعضه فوجد بها عيبا فامره ان يرجع عيبا لا يكون هذا رضا لانه لا يحتاج اليه ولو حلب منه لبن فاكله او باعه فهو رضا لان
اللبن جزء منه والتنيفا وجده منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح العادي الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى
رجل اشترى بردونا فاقعدها بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جذه في شانه فهو رضا
ولو انفق منه في الفرس لا يكون رضا لانه جذه لكن ليس بمقصود ولو حلب منه البن ثانيا فهو رضا رجل اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فعالجه وامسكه ولم يتصدق فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البايع
لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو في خافية الطريق فامسكها في السفر لا يكون رضا بالعيب
من الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فامره القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يديه وحضر البايع
للمشتري ان يسترد الثمن لان القاضي الرد على البايع ثم لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت في سبيل الكلام
هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فتهلك
من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقضى على الغايب هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب
ينفذ في المجرد واتبع على اصل مسايله وفي شرح السير الكبير في باب ما يجد عليه النفل رجل اشترى دابة في ارض الاسلام
وغزى عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في
دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكره الامام على الركوب ليجاهد بها الى دار الاسلام لم تلزمه
اما اذا لم يأمره لكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والتي
الشيء بعضه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البايع
لم امسكت منذ المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب ان يرد رجل اشترى نقرة على
انها خالصة زعم دار فكسرها فلم تكن رحم داره ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها
ولا شيء له عليه وفي العصا القصر مثل تلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به
عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب اذا دخله النار ورده ولو اشترى منشارا او حددا ثم وجد به عيبا لا يرده
وكذا لو شد بابريسما فاذا او كرد آمد ان علم بعد البل عيبا فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بلة بالغارسية
باب نهادله وفي العاوي للقاضي الامام رجل اشترى بطيخه وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم

بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولا مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد عليه النقصان
من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بان اكلها او لا دواء وعيبت لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع
المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها
له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يا خذ البايع مقطوعا ويرد الثمن نوع منه وفي النهاية لو اشترى دارا
وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي العمادي جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا
اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي
البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم
وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها جناطي في الرد بالعيب
ومراتبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا
في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء
الدوي لا يتوصل الا بقول الاطباء الذين لهم بصيرة معرفة ذلك ومنها ما يقف عليه بقول النساء ومنها ما
ثبت بالخبر فان كان عينا يعرف بالمشاهدة صحة خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرد
وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضى البايع او قضاء القاضي وكان الاصل جعل هذا كخيار الشرط
يشترط عليه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب
ان دفع عنه انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي
بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي
يدعيه البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطالبه يحلف في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف يحلفه ولو كان
العيب مما يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام المشتري البينة
فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه لم
ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قوله لذلك فانه عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه
وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه كذا في المحيط وهذا الاتفاق يصح بجواز
ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق
الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة
ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب فهما من اهل الشهادة
صحت خصومة المشتري وهو احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض يسال لهما القاضي

هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالوا لا يحدث رد عليه وان قالوا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان
العيب مما لا يطلع عليه الا النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة
واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها
في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت
الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باعها وسلمها وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبرة
والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام
والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ
فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران
فللمشتري ان يرده بها به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما في من ليس
باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر
فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يرده بها به ولو لم يوجد ذلك
عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذا لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري
وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو
لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان
يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء بغلام وجدته آبقا او يبول في الفراش
او وجده سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين
جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر
بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على
وجوده عنده حتى صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد
عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عند
وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف
لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات
بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده
وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بحلف البايع على العلم واذا اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري ويحلف البايع على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك منه منذ

بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي التتمة وفي العيون قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني
لا يحلف البايع للرد يمين البتات اما يحلفه في دعوى العيب الحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب
موجود في يد البايع وهو قايم الحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب بسبب العيب في حق الخصومة وفي الرد
يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب الحال عند ابي يوسف رحمه الله يحلف وعندهما لا يحلف وفي كتاب الاقضية
لشيخ الاسلام خواهرزاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والمرجع
الى الاطباء في الداء ويشترط اثبات ذلك وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض انما يعتبر من السبيين
بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عنهما روايتان في رواية ان كان في وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
يسمع الدعوى وان كان اقل منه لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب
اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها
وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة
سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف
انما اشتطر او وقعت المنازعة بقول الامة ويكون في هذا سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير
للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند
البايع لا تقبل لانه لا اطلاع لا يتوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة
البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا واخبرت امراة انها حبلى او امراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا
يحلف بقول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة قال القاضي يختار من له بصارة رجل رد عليه
بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه ولو رد عليه باقرار بغير قضاء ان كان العيب يحدث
مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس
ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع بالعيب قبل القبض بغير قضاء كان
للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي العتابي سئل القاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبلها الا بقضاء وان كان لا يعلم بالعيب لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير
قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل
ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث
مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا
يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر

يخاصم الامر

وأما الوكيل بالشراء فله أن يرد بالعيب قبل أن يدفعه إلى الآمر استحسانا كالمضارب ولو ادعى البايع رضا الآمر لا يمين على الآمر
لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو قام البينة على رضا الآمر بطل رده ولو اقر الوكيل برضا الآمر جاز
اقراره في حقه ولزمه اي لوكيل الا ان يدعي الآمر بقوله او يقيم هو البينة على رضا الآمر الكل الا ان يدعي في الزيادات
ان الموكل لو وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب و[illegible] وصي الميت فعلى هذا فصل يجب بالشراء باني
بعده في شرح الطحاوي المشترى لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل او وكيل البايع ان نقد الثمن اليه واذا
نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة والاستئجار
والمسترى منه [illegible] يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الذخيرة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى
عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب جاز ويلزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر **نوع منه** المولى اذا
اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن ووجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه
وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرد على العبد
ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من
العروض لا يملك الرد ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للعتابي الامام رجل باع نفس العبد من عبده جارية
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قوله
الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من امرأته ومات فورثته المشترى ثم وجد به عيبا لا يرد
بالعيب ويرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن هو او المورث
ولو باع الوارث من مورثه ثم مات مورثه وورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرد على احد وهذا اذا لم يكن له
وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن سأل القاضي حتى
يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي العتابي العبد المأذون
اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البايع عن العيب لا يرد بالعيب ولو كان المشترى صدا ان كان القبض فكذلك وقبل
القبض يرد لانه امتناع عن القبول وهذا في خيار الشرط والعيب اذا ابراه بايعه عن العيب بعيب ما وجد المشترى الثاني
بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشترى اذا ادعى ان جذعا من جذوع السابا باع
واراد الرد والمشترى قد كان رأى الواد والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا وللجارية للمشترى جاز ولو اصطلحا على ان يدفع
المشترى اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد
الثمن كله سيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في العتابية وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه

فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشترى وفي الفتاوى رجلان اشتريا عبدا وجارية وتقابضا فوطئ مشترى الجارية
الجارية ثم رأى مشترى العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
مشترك الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان
الوطء حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا وقد مات
او بيت قد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب في البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير
الآخر صحيحا وانما يحدد بمرض البعير وفي الملتقط رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به
عيبا فرده لا ضمان عليه وفي فتاوى ابي الليث وهذا كضمان العهدة وان لم يبين عيبا ولو ضمن له ضمان السرقة
او العتاق فوجد سرقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن الجنون او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات
عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشترى ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يحدث من
العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وليس له ان يرجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن
كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما يحتمل في الثمن من عيب هذا العبد كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحقا
ضمن رجل القران امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقة فباعها وكتم ثم علم المشترى واراد ردها
وانكر البايع ليس للمشترى ان يردها باقرار الموكل يدفع العقد عن الوكيل لما ذكر في المسح في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشترى البينة على العيب وان
وان قال شهودي بالشام لم يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن
اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا واراد ان يردها فقال البايع بعتك وبه هذا العيب واخره مع واقع وقال المشترى بعتني وما وجد
فالقول قول المشترى **الفصل السابع** في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه للخيار بسبب الاستحقاق
والتعيين اما خيار الشرط قال في جامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع
الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض المشترى المبيع وقال البايع له انت بالخيار
ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين
على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشترى
لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع
ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث **نوع منه** وفي العتابي الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا ولا الزام
برا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه
بالخيار على ان يعتقه او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على انه يأمر بكذا حيث لا يجوز لانه المنفعة

لا صحة لها من النمو والنماء فيه منه من الثمر والولد والمتصرف بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمه الجارية وهذا قول ابي يوسف فاسد على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق في المس من السنة كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجرها او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار ثم بعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري بان كان زيادة متصلة متولدة كالثمار والسمن منع الرد ولزوم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمن واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولد كالكسب والغلة لم يمنع الرد بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحاكم في حقه واما في الآخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد ويكون موقوفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيار ويبطل الخيار ان تخرج المشتري العبد وبعرضه الاجنبي الى يديه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يرد حتى زرع الاكار بقضاء بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البايع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المسوق العرض على البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن رد المبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري بعد علم من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ونوى في الثلاثة ترد ونه بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعلم الذي صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار الرؤية وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه او فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بعد علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد بن محمد في شرحه ان الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يعني ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتريين وفسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز من النقض وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه

على الخلاف

على الخلاف فعلى هذا المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خيار الايمان انه لو كتب من كتاب بجلد وهو موصوف مبسوط ولم يرفعه لا يصير عاصيا ولا يضمن وان قلب اوراقه لا يبطل ان نسخ له المشتري دبباجا ثم انه يبسط وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسجه فذلك لا يبطل خياره فلو انه درس ولم يكتب منه يبطل خياره وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث لو كان قائما اليه الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان محتملا في الدراسة انتهى ان ينظر الى صحته فصار كاستخدام العبيد والاماء اما الكتابة فاشتغال وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او وعيته بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المبسوط في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل وفي البعض رؤية الطلع وفي الاصل رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا رأى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الماء ليست بشرط فاكل رؤية ما هو المقصود من الدار شرط وفي الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني لو رأى الرؤية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رآه قبل ذلك بمدة يمكن ان تغيره في ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ابى بايع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او مما يعد كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع او قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل وان عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع منقلبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل

وللمشتري منع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا له ثمن لو قلع بحضرة وعدمه بمنزلة وان كان المبيع مما يباع
عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه لا خيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه
لا تكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون على ما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان
يرد بعيب به او لم يرض بعد الخيار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى ان لا يتطوع انسان بالقلع فان شاء فسخ القاضي العقد بينهما
ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة
ولو اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر
يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او
لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان حقيرا ورؤية البطانة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبسط اذا رأى ظهرهما ولم ير وجههما له الخيار وفي العتابي والعيون
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها
او قدمها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا
رأى كفلها او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يعتبر في بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه
ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى ملاحف قد رأى بطونها
الملاحف ووجوهها ونظر المشتري الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى العلم يبطل
لان العلم تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك
متنقبة فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها التي رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي
وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه
له الخيار ولو رأى ثوبين ثم بيت فلفّ احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا
بعشرين له الخيار لانه عسى جعل على الثمينة لا رديئة ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جامع وفي المحيط
خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي ويرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي
ولا الى رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة
والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
والقصاص وخيار الرؤية لا يورث وفي السير في شرح الجامع والذخيرة خيار الرؤية رجل اشترى رزمة زندنيجي
وقطعه فبل ثم اراد ان يرد البقيل وقع او الزندنيجي وجب بخيار الرؤية ان يبين الثمن اي ثمن كل واحد منهما لانه ذكر
لانه ما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة باب ما يبطل الخيار بسبب الاستحقاق والتفرق

رجل اشترى عبدين فاذا احدهما معيب ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري
وقت الشراء ثم علم انه علم قبل القبض فله الخيار ان شاء نقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد
القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز في ذلك العيب فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا كان في نصف
العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اختار احدهما اخذه اخذ
ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت قفيز منها قبل
القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل
القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا يكيل بذر فيه ما وجد انقص
في الجريب في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه من الكروم وبيّن الحدود فوجد المحدود
لكن لم تكن عدد الكروم ايضا ولو اشترى حنطة مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي
الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في العتابي ولو اشترى ارضا وفيها مقدار زرعه النفع وقد ذكرنا
في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في حائط الغير او في طريقه فله الخيار وسيأتي تمامه ولكن في الاجارات
والله اعلم الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه
من نفسه الا الاب والوصي اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر
الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع
ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وهو المجد بالجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب
عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا وفي الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابن فلان
ولا حاجة الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد ابني لا حاجة الى ان يقول بعت فلو لزم الاب الثمن
بشرائه شيئا من مال ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم يرد ما قبضه بامر القاضي بالرد
على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع دارا منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس
الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل لانه لا يقوم
مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني
فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا ففعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين ولو وكل وكيلين
وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الآخر ففعل ذلك جاز لقيامه مقام الاثنين وفي بيع الوصي لا يجوز
مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز وفي قول يجوز
هو ليس الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنه الصغير بمثل القيمة من غيره
ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض بالبيع ولو كان مفسدا لا يجوز عند المختار

ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات فعند الاعيان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل لمن غير فصل بين العقار والمنقول وفي الفتاوى لو ان الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة يتم بيسيره في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض في ده نيم وفي العقار في ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيا ليس له قيمة معلومة كالعبيد ونحوها اما الخبز واللحم ونحوه فالوكيل بالشرا اذا زاد على ذلك قدر الفلس لا يسمع على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليجيب الاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغار ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه استرى ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشرا وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي المحيط يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عنه اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغار من ماله وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط وفي المنتقى عن محمد ما اشترى الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب في انه باع عقار الصبي او ماله لاجل نفقته ذكرناه في النفقات وفي الفتاوى والمنتقى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشرا للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هو اختيار الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شرا الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشرا دار لرجل وامرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال الاجنبي بعتها يجوز لان الصفقة واحدة ولو كان الاب آذنا لها في شرا النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي النظم الفردوسي هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه لا من

لا يبيع شيئا وقد ليه والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى بنفسه والنفع ظاهر للصبي وفي فتاوى اذا باع مال نفسه من الوصي ثم يبيع الوصي بنفسه للقاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلفين صغارا او كبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة شيئا ما كان او عقارا او عروضا سواء كانوا محتاجين او غنيا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفا له الا بها ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا الا في تقاضي ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لينفذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا ذلك ليس للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وقد غابوا عنه بلده ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في الوصي بيعها مطلقا بقدر الدين وفي الزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ويبيع العقار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكر من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكر من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة فعلى ما ذكر من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع

يجوز بيع العقار باحدى الشروط الثلث

اذا كان على الميت دين بيع العقار جاز كالمنقول عند ابي حنيفة رح

الوصي مال الصبي لينتفع ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى النسفي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من
قيمته ثم اقال لا تصح وفي المسيح [illegible] او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته الف فالاقالة [illegible] ثم وجد به
عيبا ليس له ان يرده بالعيب **الفصل التاسع** في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان
نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فللآمر وكذا ان اختلفا حكم النقد ان نقد من مال نفسه فذلك
وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة
كقول ابي يوسف ذكره [illegible] وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضافه الى دراهم
الموكل فهو له وان اضافه الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد
بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه [illegible] فهو للاول وانما يملك الشراء
لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري
طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما لو انفق العشرة لنفسه ثم اشترى
غيرها ثم نقد ثانيه الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذا مع اخواته يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع وان
طعاما بدنانير [illegible] الشراء للموكل [illegible] ولو اشترى [illegible] تلك الدراهم صح ولو نقد بعد
ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضر [illegible] وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد [illegible]
كل واحد منهما جنسه مثل الذي [illegible] الآخر ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة فالعقد يقع له انه اشترى
لفلان فلو ملكه [illegible] رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان [illegible]
منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا
من قال [illegible] ذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر
بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا حتى انه
في الزيادات في باب بيع الولد لو تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب
يسيرا او فاحشا ان رد ارتد وان رضي ان كان يسيرا نفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب
للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا
قطعت يداه او [illegible] جاز على الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت
يده وهي مسئلة الاولى [illegible] وعبدا سليما [illegible] الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى
الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امر
الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمر به لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى وفي سوع

الاصل

الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض السلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان
شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده الثمن
وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض ثمنه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبسه يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد
يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مضطرب في بعض النسخ وفي اخر النوادر في باب [illegible] رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع
الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبضه ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم
يسلم العبد اليّ ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد وطلب المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى
يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم
يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر **وما يتصل به** شراء الفضولي وفي الفتاوى
الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان
او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه
بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف
ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا
لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح
وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم **الفصل العاشر** في الوكالة بالبيع وفي وكالة الزيادات
الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان
وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد
المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع على الاصح لان كل
واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت
الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة في الاجل
كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل
الاجل رجع وبعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلد ليقبض ما على الناس او يوكل
وكيلا يقبض ذلك المال قال ابو القاسم الصفار لا يجبر على الخروج ولكن يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال [illegible]
عدول يخرجون الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة رجل باع عنه بضايع للناس امروه ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها
فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع

وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير
لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغير
اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني
اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي
فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فالمشتري وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت
الجارية قائمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها ثم الخطرة من بعد ما مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم
يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس ان يطالب
المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن
الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا
ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع ساعين المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق
قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته يقوم مقامه وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في
حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل
بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وكان الطريق مخوفا وجعلها في بدرعة
ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البدرعة والدراهم وقد حفظها كما يحفظ ماله لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البايع الي الثمن فقال البايع بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع
باعها بغير اجر كان القول قوله وان كان باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البايع عنده وعندهما لان عندهما الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قوله
لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى
هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا يدفع العين قبل
قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه
على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي العكس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى
اذا قال الرجل لغيره فلان بالبيع وان لا ينقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحط والاجازة الوكيل
بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا ان انه

لو ملك

لو ملك في يد الوكيل يهلك على الموكل والوكيل والاب اذا اخذ العدالي كان في الابتداء لو ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام
ابو بكر عن هذا فقال ان لم يكن الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي العيون للفقيه الامام الوكيل بالشرا بالدراهم
اذا اشتري بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين
فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من
ثمن الميت واصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه قدر ما ادعاه دنانير او في قدره انه الف او الفان او في
صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده ما لم يحدث واذا هلكت
السلعة بعد القبض لم يحب التحالف وتحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا
اصلا والقول قول المشتري مع اليمين والمسألة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب المسلسلة اذا كان المشتري خيار
الرؤية او خيار العيب وخيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن
فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن
نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب يقربه المشتري فيه جميع بالقيمة ولا بد عبد
معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه
بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان تحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد
دون البايع واصل هذا ان من ساعي في نقض ما تم به لا تقبل الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من
انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب
بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت
في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري
لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع
البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار
كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو
حلفت وا صبي وفي الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب ولا يرجع قال اذا قال المشتري بعد
ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبرته فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على
رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باعه من فلان قبل
ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب الثاني من البيوع ان المشتري

لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا فيمن
باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ونوادر البايع انها وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري بان
الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الوقف وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى
فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي جعلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسي نقد من مالي ثمن الجارية
فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه اما اشتريت شيئا وقالت انا كنت رسوله زوجي اليك والثمن علي وقال البايع
انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد العيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره
قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد
واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده فالقول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف قال فيمن
باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مطايلة بثمانية وكذا الكل ما يوزن
ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البايع ولو قال اشتريته
على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري وبنى لفلان وتبادان على قول من
يدعي في محمد يوم بيع صبي احمر وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا صبي بالغ انا قال
انا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر
وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل حال صغري القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل
القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقام البينة فالبينة بينة الابن
وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى
على ذلك ايام وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح رأس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده
فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله ولا
المثله مع اختلافهما يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله ويأتي
في فصل الثمن المبايع المعاوضة وفي العادة الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول
من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل
البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه
بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول لمدعي البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع والبايع
اذا انكر لا يجد فالقول قوله والله اعلم الفصل التاسع عشر في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الوقف الاصل
لانه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما
اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان

في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى
بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض
جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض
جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كا
العارية في الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع
الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو
كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري
البايع او اودعه او آجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان البدل للبايع والعمل له
ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة
المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك يهلك من مال البايع الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك
شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب
لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن
قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا الا انه اذا امر الغاصب بيع المغصوب
فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته لانه
لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع
عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك يهلك عليه الا قدر نقصانه رجل اشترى قفيزين او نعلين
وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري
ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر
في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري
حصته المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح
قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزندوستي قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع
حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يداوي
الرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو شيئا من الافعال لا يصير راضيا
بالعيب قال وهذا انما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري
قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع من الخرس او كان المبيع
ثوبا فامره بالقصارة او يغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره

وفي الصغرى اذا قال بعده يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين

فالقول لمن يدعي الجواز والصحة

بالطحن او كان دارا فاجرها من البايع وهو مستاجر العشر او كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها
ولم يتصل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا وطلبها الزيلعي
صار قابضا ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من ذلك
العشر بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاحاغ منه البايع قبل القبض
وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البايع لنقل الثوب الى قطعه ان كان
ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصير قابضا وان
واجبة وفي العمادي قال ذلك فصل الاجارة يحكي تفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجر
من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامر بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون
عند ابي حنيفة وهو في التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المسعودي رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع
فامر المشتري بان يطرحه في الماء فطرحه فهو قابض بخلاف ما لو قال المديون اذا جاء بالماء اطرحه في الماء ففعل حيث
لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه لا يبقى شيء على البايع اذا دفع المبيع
الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسألة في العارية جناخي فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد
في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم
في جانب الثمن خلافا فالث فهي بيعه وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقال فهو قبض سواء
كان دابة او بعيرا او ان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض وكذا
لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده وهو واقف عليها او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال
قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الولوالجي المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرناه في فصل البيع الفاسد وفي التتارخانية في الطريق اذا اشتراها وهو واقف
عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفاتيح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو
قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اشترى دارا او ضيعة فقال البايع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والحاصل
بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان
كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري

مطلب القبض

ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم
يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرة في المرعى فقال له
البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا ولو باع فلانا في دار وخلى بينه
وبين المشتري في دار نفسه فختم المشتري عليها الدار فهو قبض لكن المشتري حنطة وقال للبايع كلها في غراير كذا فان كان الغراير
المستعار بعينه صار المشتري بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينه يجوز ان يتعلق الغرض بمواليق ويلحق فيه فقال
حاضر قابضا لكن هذا في حق الفسخ وعندهم لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام وفي نفسه
هذا في التتارخانية وفي العتابي رجل اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين
امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بالقيام لا يصح التسليم ولو اشترى في بيت
والباب مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب فطار الطير لا يصح التسليم
وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال البايع
سلمتها اليك فتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو اولى من مسالة الطير المشتري
دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله الفقيه
الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان على الدابة سرج ان ركب المشتري في السرج والبايع رديفه يصير المشتري قابضا
والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل
مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاء حنطة بدرهم قروي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في
الطريق فهلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب المعين فعلى البايع ان يحمله الى بيته
ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسماه تمام ما في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى
عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال ومعا لا يعلمان
بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع
القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع
القارورة الى البايع لكنه قال بعني فالهلاك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير
معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا ما دام قبض الآن صار مشتريا
لكن لا يحل التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا
بكذا موصوف ودفع اليه كذا ولم يطلب وسرقه البايع انه كذا ثم ان باعه قبل ان يكتاله جاز ومما يتصل بهذا هلاك المعقود
قبل القبض وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود
عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل
المعقود

عليه فلا يبطل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري
ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان
كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري
وان كان قد استهلكه المشتري في البيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف
جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس
الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة
القبض عند ابي يوسف وعندهما لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري عنده وعندهما على
البايع على عذر الجاني واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبضه بغير اذن البايع والثمن
حال غير منقود وصار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض فان كان
بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان نقصان قدر او نقصان وصف
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل
المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجد الحبس هلك
على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان حبسه البايع بحق
الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ
ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر
ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري
لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فحينئذ صار مستردا
بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك
بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة

بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا
اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر واما اذا كان ظاهرا [illegible] ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه
فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان
في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار الاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما كذا
في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن [illegible]

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع
ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع في مجلس القضاء وفي النطق لا يحضر البنت في قدر في النطق
ولو قال الواس الى حتى اقضي الدين ياتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا للبايع حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا
ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا رجلا لم يسقط
حق الحبس في الروايات ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس في قول القدوري [illegible] هذا قول ابي اما
عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بعد قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع
لفظا او قبض في حضوره ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه
ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يحتمل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض
حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض و
يحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا حتى تصرف
المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات
وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا
او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري
قبض بغير اذنه فسكت ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي العتابية البايع اذا اعار المبيع من المشتري
او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحاكم
الاول وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده
ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت

يبيع المشتري ان يجبر ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها او وقد قبضها
بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو ملك شيئا للبايع
ضمن ما اذا دالبناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وبعد العتق
ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي يوسف رحمه الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه
فللبايع ان يدفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن ولا
ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع
ان احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لانه بالوطي وان صار قابضا فاذا منعه البايع بعده فقد نقض
القبض وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانه قبضها والبايع لم ينقض قبضه وفي الوقفية عبد قال لمولاه
اشتر نفسي منك بكذا فقال المولى بعته ليس له ان يحبسه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن
فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق
عايدة الى الوكيل نوع منه وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل
ادى بعض المال وقال هذا من احد الصنفين لا يصدق ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا
من كفالة فلان يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بطل نصف كفيله وكذا لو كان اصل
المال مختلفا احدهما قرض والآخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن
بيع فجاء بالف وقال ادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض شيئا
عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من اي المالين
وفي فتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد
بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قالا ابتعنا منك
كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد
والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء
الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا
وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق
لرجحان جنبة التفرق وفي بعض المواضع لا فيه الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة
وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة اراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين
ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت
في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس كذا ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت

في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون
هذا استينافا ايجابا من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس جاز وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون
حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة كثوبين اضاف العقد اليهما
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري ما يتعين بالعقد
فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست
من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن وان قابلها
الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان مقابلها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت
غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او صل يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد
لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام هو جدنا رحمه الله في شيء ذات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن
دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين
وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب يعتبر الزيادة كانه باع مع تلك
الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي
ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها
او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن
فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وعلى هذا في كتاب النظم
قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله
قلية او سكباجة او جعله ربابا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا
فنسجه الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت
الزيادة وان كان محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا في الخريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او
جارية فرهنها او اجرها او آجر الارض ثم زرعها في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني رد على البايع فزاد في الثمن جاز
ومنها المزارع اذا زاد رب الارض في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعد لا الثاني عشر في النظم موضع
يصح الزيادة لو زاد بعد العقد كثيرا لجوزا ما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري
لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي الهداية ايضا اذا كانت

الزيادة مغيرة للعقد التحقت باصل العقد ايضا وينفسخ العقد وعندهما لا تلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة
وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز
المشتري لزمه وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن على المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة
بعد ذلك ان كان بامر المشتري رجع والا فلا وفي الخط جائزة في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم تجز
الفتاوى لو وهب الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق جامع الاصغر وفي فساد الثمن وتغيره
اذا باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو اقام المشتري
البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عنده يحلف على البتة
وتمام هذا في كتاب القضايا في جريان العقد باجبار فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف للسلطان فقضى الجامع الصغير
اخذ بطلا درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر واقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه في الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر
الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تا ثم المشتري شيئا بدراهم نقد
البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع
وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد عن العباية اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عنده وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما تركها الناس المعاملة بها وفي العيون
يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قولهم وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة
بناء على مسألة بيع الفلس بفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل
ولو رخص الفلوس او غلت قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بتلك العبارة لان كان وقت
البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع
ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قوله في الآخر وعليه الفتوى هكذا قال
في المحيط والذي على هذا او الانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي تباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا
او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد
بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب الثمن في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم القطع من الذهب
او الفضة قال هو المختار ونظير هذا في الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء ويفسخ
البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع
كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان صح القبض جامع الاصغر في التاجيل وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة
فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عنده وعندهما ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان الثاني حال
وعندهما الثمن حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار

لها

لها او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزوم العقد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير
بقدر دينه وباخذها وفي شرح الطحاوي قال لا باخذها قال بقي وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي تجوز تاجيل كل دين سوى
القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو
اجل وارثه شهرا لا يصح قال رحمه الله رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر فيادي
الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال
البايع للمشتري والثمن حال مرهفته اذ ندري يدا او يكرما رابعه لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا
مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشقص
فاراد المشتري ان يمنع من الثمن بمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني بجميع الارض يكون حصة الشقص
اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته بمثل الثمن الاول ففي ذلك
الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى
ولم يسلم الا بالبلد ثم امتنع المشتري على اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث
وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة
دراهم دون الحبة ومعنى قولهم وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني
سبعة دنانير واصله ان نقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر
قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف
في مبايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر
فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان
عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة
واربعين قيراطا الا انه اقل وكذا والله اعلم **الفصل الرابع عشر** فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه ضمنا منع
في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا
وعليها سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت
البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة والاكاف
اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثياب بهما التي تباع بمثلها دخل ثياب مثلها
فان في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد عيبا به لم يرجع المشتري
على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء

اعطى

مسئلة
لو مات البايع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل

مطلب في كساد الفلوس

وفي النكاح يجب تلك الدراهم

غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف لنوع مثله لا لعينها واذا ظهر لكن في ثياب الجارية فللمولى البنز بعينه وفي كره الطحاوي
رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على
دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم وعلى العكس جاز الشراء سواء كان
الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الدين وبقي
في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا فالبيع فاسد في الدين لا اشتغل عنده خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر
في الخزانة جناض وفي العتابي رجل باع حانوتا دخل الالواح للحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار
هكذا قال في باب النون وفي باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان
يعني الدلو والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل
والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعليها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع بغير ذكر بالاجماع وان
كان بابها في الدار فكذلك عنده وعندهما تدخل من غير ذكر واما العلو ذكرنا انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية
[illegible] خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع بغير ذكر وفي الاجارة يدخلان
من غير ذكر وفي العتابي لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بطريقه او بحدوده او بمرافقه او بكل
قليل وكثير هو فيه ومنه واذا لم يدخل في البيع فالحيلة للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي منتهى الى الطريق الاعظم
يعيد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الذي هو فيه ملك انسان
او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري
يتطرق منه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها
يختص [illegible] الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا
كان او كبيرا وان كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل
وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق
يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا
باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت والدكان في الضيعة تدخل اذا ذكر بكل حق هو
له لانه من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء تدخل في البيع وان لم تكن ملصقة
لا تدخل والخص على هذا وكير الحداد يدخل في البيع وكير الصايغ لا يدخل وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق
عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه ومغلاة السواقي التي يغلى فيها الثوب لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت للعمل

فلم

فلم تكن من جملة البناء جناض في الصباغ والقصار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق او المرافق
لا تدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه
فيها او منها فان قال في آخره من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم الشهيد [illegible] يدخل
الزرع والثمر في [illegible] وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع
والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع
ما ركب فيه للتابيد نحو الغراس والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد فاشترى ارضا وفيها ثمر واشترط الثمر يتبع البيع
للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط في الوقفية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوقفية وفي
الشجر في مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا ذكره فهو للمشتري ولو
ولم يجد له قيمة قال ابو القاسم الصفار للبايع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل
واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه رحمهم الله والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان [illegible] لا يدخل وما كان مغيبا
فالصحيح انه يدخل هذا في باب العين قال في المحيط في الاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس
لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر قال في باب العين البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحال يقطع في كل
ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل يدخل تحت البيع ومن الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في البيع وان كانت
تقطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر ثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا
الطرفا وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبايع اذا لم تذكر في البيع وفي باب العين
وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا او اصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض
كالثمر والرطبة التي يقال بالفارسية [illegible] كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوايم الخلاف تدخل في البيع وقوايم الباذنجان
كذلك ذكره الامام [illegible] الامام الفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا [illegible] ولو باع شجرة لا تدخل
موضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع بعضها يدخل مواضع العروق عنده [illegible] وعندهما تدخل قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل يقلع
من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة
يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية لو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة يعلم انها للمقر له
وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا تصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا
لا يدخل في الوقف وسياتي [illegible] في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب
الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عنده وعندهما تدخل

يدخل ما تحت الشجرة من الارض تحت البيع هو المختار

واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عندهما وفي الخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل ما يبنى ذكره في الاقرار يدخل
رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء
كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا موضوعا في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري فيه جذعا من
ذهب او دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال
اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
يكون للبايع ولو اشترى حملا او دجاجة فوجد في بطنهما دنانير يكن للمشتري الطارح الحيطان

الفصل الخامس عشر

فيما على البايع وفيما على المشتري وفي العتابية رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع
لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الشهادة عليه
فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب
صك المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد اجرة الناقد على البايع ان قبل المشتري دراهم جيدة والصحيح انه
على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان احتال البايع على
رديئة فالانتقاد على البايع والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في
وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في
سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا
جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا
قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي
باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو سلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا
كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر وفي ما وراء النهر الاشياء
ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا
في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد لانه كلام مبتدأ ليس بشرط والله اعلم

الفصل السادس عشر

في الخطر والاباحة هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء والثاني في التفريق بين الصغير والكبير
الثالث في المتفرقات اما الاول وفي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من
جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام
على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى ذو رحم محرم من الجارية او تملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم
العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا فافاد علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى
وهبت جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قدمها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عندهما وقال ابو حنيفة

مطلب في الاستبراء

عليه الاستبراء اشترى جارية حاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبراء وعندهما لا يجب ويجتنب بكرا ولو حاضت
في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجتنب وفي شرح الامام السرخسي وان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن فحاضت
عنده لا يجتنب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة
وفي الحامل بوضع الحمل وفي الممتدة طهرها يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء وعند محمد بثلثة اشهر قيل هو قوله الاول وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول بسنتين كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وكما تحرم الوطء تحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد في المسبية لا تحرم
الدواعي رجل باع جارية ثم فسخ العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة
بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشخص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على
البايع وفي الاقالة بعد القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الكافي وفي شرح شمس الائمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند
المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد
رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انه غصبها فوطئها ثم قضى بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب وعلم
المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب
الاستبراء على الروايات اجمع وفي المحيط وفي المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحب ان يستبرئها هكذا اخبرنا عن محمد في
هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه لا يجب الاستبراء على
المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء فان كانت تحته
حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل
القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها ويقبضها قبل
القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل
ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء وهكذا نقل عن الصدر الشهيد
فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول تزوجتها على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المولى ان لا يطلق وعمل بهذه الحيلة ذكر في الفتاوى لو اشترى
ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قبض هذا قول محمد وعندهما يجوز الحيلة وان وطئها البايع
في هذا الطهر امة وفي نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد
يستحب الاستبراء وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذه الحيلة لما تعارف
الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني** في التفريق بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين
من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية

وهذا اقوى الوجوه

عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والآخر لولده الصغير او لعبده او مكاتبه او لمضاربه لا يكون كلاما له فباع
احدهما لولده الصغير يكون فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات
كتبنا في الحظر والاكراه **الفصل العاشر** في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه فاسق لا يجبر القاضي
المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد أدبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه
يحسن صحبته يعزر في باب السير اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه
والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر المسألتان في كتاب الحيطان وينظر ما يأتي في كتاب
الوديعة وفي التجريد لو احدث في الحظر والاباحة عنه في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه
القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا ينتفع بالشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال دراهم او للخباز ليأخذ منه
البقل والخبز بعد وقتا وقتا والخبز ان شرط في التوضي ان يأخذه بسعرها او [illegible] لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل اشترى
عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأكله ولا يسعه ان يأكل الخبز
ونقصان تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغش بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان قدم نحلله فلا بأس
نوع منه وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لا يكره لانه ذكر ذلا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه اشتراه ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يقضي الله فيه يكره لانه اعانة للمعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عنده وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على
هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين
قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد ولا نأخذ به التجار رجل سأل عند الشراء اهو حلال
ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا بأس وان كان الغالب عليهم الحرام وفي وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان
يلتبس الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه الثلثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة
فطلب منه ان يبيعه ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه ان يشتريه وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه
الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في قعوده
ضرر لا ينبغي ان يشتري منه ويكره وان كان الطريق واسعا وبنى فيه كبريت يجلس فيه وباع او حمل من حجره وباع او قلبه اشجار
فيتقي محال الفستق وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا بأس به المسائل في الفتاوى **كتاب الصرف**
قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن الاكثر صفر فان
الفضة لا يصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة
اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض
في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض في البيع والاستقراض عددا

ان كان

كتاب الصرف

في الشرع

ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كان الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة ولا يتعين
في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم تعين العقد وبعد هذا الثاني اذا كان الاكثر فضة فهي كالفضة
كلها ولا يجوز التفاضل فيها يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين
والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثالث في شرح الطحاوي
بيع الشبيهة بالمسببين والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد
في بيع العدالي في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل في جميع الركع كالفضة الى [illegible] وفي بيع الغطارفة بالعدالي
يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة واحدهما بالآخر ويختص بشرائط ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء
كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كتبر الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض
في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا
ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في رأس مال السلم الثاني
ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان ثم ابطل صاحب الخيار خياره قبل
التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا خلافا لزفر وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا
لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قائم فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا
فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا
وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار منعقد على الفساد وفرق الوجه بين ما اذا انعقد عقد
الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل
جارية في عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية
تسع مائة بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعها بالف درهم
الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما
جميعا على الصحة عبارة الصرف انما بطل لفوات شرط من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين
بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فسادا في البيع
في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر بين شرح الطحاوي ولو باعها فهما بذهب وفضة بفضة مجازفة لا يجوز
ويشترط التساوي في الوزن ولو اشتراه بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع
اقلهما وزنا شيء من خلاف فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف مثل قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلس والكف من [illegible]

في البيع لا يجوز البيع لجهالة المبيع كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجد في ذلك قال مثل الحيلة وان لم يكن الخلاف فيه لكلف من
التراب لا يجوز البيع حنا اصح وعلة الربوا في سرح الطحاوي قال اصحابنا علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن
مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل وحرم النساء وان وجد احدهما وعدم
الاخر اما الكيل والوزن حل التفاضل وحرم النساء واما الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفا
حة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل في التفاوت رجل طلب من اخر دراهم قرضا بدة
دوازده فباع المستقرض منه قرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط
والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا قد تركتهم سابقه وذلت المسئلة على ان بيع الوفا اذا لم
يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شيء يريدان يربح عشرة ثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم
السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله من العيون لعاقب خان وفي النوازل
رجل على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابته
ودعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه ودونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو رجح في الوزن ان كان كثيرا
لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في
مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها
مشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح اراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد
الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين ويجوز
ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ التسعة بتلك العشرة
لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن من العيون
لعاقب خان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس عنده وعندهما
رد قيمتها يوم القبض وفي الغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني فلا يجوز قرض الحيوان
والعقار والحطب وما كان متفاوتا الطريقة الاصح تم الجلد الاول من الخلاصة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارات هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة فيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس
الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الفساق والعقار الرابع في اجارة الدواب
الخامس في الاستصناع السادس في ضمان الاجير السابع في فسخ الاجارة والثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر
وما على الآجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد
الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدلين للجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلث بيان الوقت وهو الاجل
وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد وان كانت
النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت النقود مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قد مر في البيوع
انه على الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح في الذمة فان بين جاز ويثبت وان كان ثيابا
او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تصلح دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا لم يكن عينا فا
ما اذا كان عينا فلا يحتاج الى بيان القدر والصفة والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا اذا كان معينا وان كان
منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه كسكنى
دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بنفس
العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا
مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب الاجرة ان كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب الاجرة
لو قال له ورثة المنزل فانزل او بالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم
انزل فان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه تجب الاجرة والا فلا قال شمس الائمة الحلواني كسر الغلق ليس بشيء حتى
لا يكون الاجر يجب على المستاجر فيقدر على كسر الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلم اليه
فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عنه الاجر بحصة
البيت ويكون يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد واما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد خارج المدة لا تجب الاجرة حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في بيته ولم يركبها حتى
مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر تجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في الموضع الذي اضيف اليه العقد
وان استاجرها للركوب خارج المصر لا تجب الاجرة لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان
ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب تجب فان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة
ولم يركب لا تجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة تجب الاجر وان كان

لعله في الدابة بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبس كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى
سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه يتخرق وان مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط
عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا افرضت
الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والاملاء المتناوى العاضي فانه ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبها وان كانت مؤجلة ليس له ان
يطالبها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي ح اولا لا يطالبه ما لم
يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخير وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمراد اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة
كان له ان يحسب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر كما يأتي في شرح الطحاوي من مسائل المحيط جنس اخر
فيمن له حق الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة
وفي الفوائد لو كسر الحطب او حلق شعر العبد فله الحبس في المختار حق الحبس وكذا لو صار العين بعمله شيئا آخر بحيث
لو فعله الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا سيح او بياض البيض فله الحبس واما اذا كان
يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت
المستاجر ليس له حق الحبس لعمله في يد الاجير من غير صبغه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما
في الصباغ والخياط سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طالب رب الثوب ببعض الاجر بقدر
ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل
الاجر فله ان يحبس الى ان يستوفي الاجر ولو ابرأ عن الاجر او وهبه قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة
الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ
والنساج على الاجير لان الرد نقض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذا الموضع
للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر وليس لرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا
او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لانه ثمة للمستاجر منفعة وللموجر عينا كما ذكرنا في
الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورأيت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه
يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انه يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب
الكتاب كما ذكر هو اعتبارا وذكر امد بن رد الوقيع يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب
المحيط على هذا الفصل في صحة الاجارة وفسادها هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني
في القضاء والقصار وفيه صار الترجمة والشرط الثالث في الدواب والعبيد وغيرها الرابع في الاعمال التي هي من التوقيات
اما الاول ففي فتاوى القضوي الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال

لك شهر بكذا وقبل المعطى كانت الاجارة صحيحة اما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال له آجرتك هذه الدار بغير
عوض كانت الاجارة فاسدة ولا يكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بدرهم يجوز ويكون اجارة
وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بدرهم فهي اجارة فاسدة وعندهم لو قال اعطيتك
هذا العبد سنة تخدمك بكذا اجازة ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون
ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة ومن ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ ولو قال
الحر لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد
رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة بحدود دلهم من رجل وبين الحدود ومال الاجارة والاجر الصكاك
بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد
الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد
الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة وقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون حبوبا ولا
يقولون كم دلو ذي وقال الاخرون وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي وكذا
الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجازة استخراجها الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل فعيلها بعض اهل زمانه ورد ها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة
طويلة او الارض وفيها اشجار وزرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم
ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر
بمال معلوم على ان يكون الاجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية
مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني فهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يواجر العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارى
انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يفيد الملك المبيع منه البائع
وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا الطريق
البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع
التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير كالراهن
لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزروع بثمن المثل

او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا البيع يصح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل
اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم و
هو ساكن بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى
ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال هذا حسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل
دارا في يد صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فافرغ عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحد ما علي
قاله ثم اقام بينة بها عليه بعد اشهر فلا اجر له رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه
ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل
وكذا الحمامات وصاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظاير هذا كثيرة قد ذكرنا في خزانة الواقعات حاص والصباغ
والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا
كان الزرع له ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد فراغ
الارض ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الامام خواهر زاده في نسخته هذا اذا
لم يدرك الزرع اما اذا ادرك حتى لا يضر الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض
وهي فارغة وقال المؤجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي الفتاوى بالنقل القول قول الاجر بخلاف
المتبايعين لان ههنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى
رطبة في الارض ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز
رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة
على انه ان رجع من الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا
لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان
زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة
اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز لو استاجر دارا على انه لا يسكنها فهو يسكنها فاسد ولو استاجر دارا على ان يسكنها
وحده يجوز قال الامام خواهر زاده في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء الكتبي رحمه الله السرقين
والكناس في اصلاح المستبيات يأتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر منها ففيه
الاختلاف كما في البيع ولو اشترط بلفظ ايام وسكن مع الخيار سقط الخيار ولو انهدم منزل منها لا يمنع لانه سكن
بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة بدليل انه اذا رد بروية المنافع رجل
اجر نصف الدار والارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال اجرت
نصيبي من هذه الدار لم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل عندهما وعنده الا تجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز

سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل سواء اجر كل نصيبه او بعضه وعند ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر
دارا من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف
الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين يبطل في حصته الميت دون الحي ولو موت احدهما بانه
في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء رواية عن ابي حنيفة
والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي
شيخنا وقال انه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو اجر
الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي مبسوط شمس الائمة الحلواني ولو كان البناء لرجل
والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناؤه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب
العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء لا يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحقه قضاء القاضي
او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز
وهبة المشاع مما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهب من شريكه او من اجنبي
والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين فصارت في جواز الصدقة
على اثنين عند ابي حنيفة روايتين واما وقف المشاع عنده لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا
وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة
فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان
نقصت الارض بذلك يضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في ضمان النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء
عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه نائبة لا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا
على ان يعمرها ويعطي نوائبها يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بثمانية درهم سنة على ان يحط عنه
اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اجر كل شهر
رمضان او على ان لا اجر عليك في شهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدا
فان قبض الحانوت وباع فيه البز واكتسب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب
البيت دفع البيت اليه ليواجر ويباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ
اجرا كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجر على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستقاء القصاب لا يجوز عندهما
خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا في الذبح ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة
ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة فلو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا
يابسا

ولم يقل شيا ما اجرة الا فيه جاز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل
ان عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه
يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليه الثياب او يترك عليه الكلا لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حايط او موضعا من حايط
ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وعرفنا سيجي ان يجوز الوتد لانه يصلح عليه الابريسم اذ استاجر
وتدا يتد به في المسالة يجوز وذكر في موضع اخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة النيران [illegible]
فاسدة لان منفعة الاستيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليا فديه الحمار لا باس به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليبقيه
ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في
بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يكون الا بمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها
بين يديه او يربطها على باب داره ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من التتاوى لقاضي خان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى
لو استاجر دارا الى سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة
المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب
اجر المثل لا يجاوز به المسمى في الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجر
فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده عليه
في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الاجر منزله قبل التسليم باذن المستاجر بعدما قبض
ملك ينتزع منه قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن
ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يواجرها ولو اجرها مع هذا استحق الاجر من اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة
نوع منه في اجارة الوقف المتولي اذا اجر دارا للوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف
ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي
الامام علي السغدي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل في المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابرا الاجر المستاجر عن
الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمام
اجر المثل وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر
المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان حكذا ذكر في الفتاوى الفضلي قال [illegible] كذا الخصاف

في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم
الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وسيأتي في الوصايا بتمامه وكذا لو اجر الوقف طويلا لا يجوز والحيلة اذا كان الملك
للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرا والد الصغير
المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يعتبر مستقلا بابطه [illegible]
ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا اجر في [illegible]
بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يجوز له الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وفي فنائها
الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجارة ان يخرجها من يده
الفصل الثالث في الدواب والعبيد وفي الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب ويحمل
عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدر البطيخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا
ليلبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة
وان لم يختصما حتى لبس هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ويتعين اول الابس بخلاف ما لو استاجر
ثوبا ليلبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان اصابه شي وان لم يصبه فلا اجر عليه والامام السرخسي اجاب بهذا في رجله
لو استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت في السكنى
وله ان يسكنها او يسكن غيره في المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على بابه ليرى الناس ان له
فرسا او آنية ليضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكي يظن الناس ان له دارا او عبدا على
ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذ لا يحتاج الذي يستاجر قد يكون
ان يستاجر لينتفع به وفي الفتاوى رجل استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر امراة لترضع
ولكن حيث يجوز والقياس فيهما سواء وفي المنتقى معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر
ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل متعذر في الطريق رجع وجعله الكراء عليه فالاجارة
فاسدة ولو الحق هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما
صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد
ذكره الامام السرخسي في اجارة الاصل قال في المحيط والحيلة ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل
من هذا الدقيق وكذا في بذر الكرس والقطن المجنى الى القطن المجنى وحنطة الكرس ولو استاجر حمار الحمل طعامه
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ
بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب للتعامل بل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل
بلدة في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للمنصوص وفي فتاوى قاضي خان استاجر رجلا ليحلج كذا منا من القطن

اولتقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن
والاثواب عنده ولم يرهما الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب ليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر نساجا لينسج
ثيابا الا انه لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر صح وان شارفهم في البعض واستاجر
من البالقة يجب بقدر العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيما فيه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف القطن بقطن
من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة
لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا
فلا عرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وخراسان والشام وفرغانة وسغد
اسماء الولايات بالاجماع وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام السرخسي بخارى اسم الولاية وحده
من كرمينة الى فربر واكثر مشايخنا على انه اسم للقصبة ثم في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثله لا يزاد
على المسمى وفي كل موضع كان اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز
وكذا اذا استاجر دابة بعلفها لا يجوز له بخلاف الظئر الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب
يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع ان كان خيرا له ولا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبذل المنفعة ليأخذ
المال العين الخارج الاصل قاله ومسئلة الاجارة للصبي ياتي في كتاب الهبة وفي العيون الصغير اذا آجر
ابنه او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه
بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى ويستخدمه
من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر للركوب والكتابة ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه
وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن هو العاقد لا يبرأ
ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو دفع اليه وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة فهو على
الاجر بكل العبد حتى يؤخذ حصته ما بقي من المدة **وما يتصل بهذا** گاو نيم شود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرته الى
رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية گاو نيم شود بان دفع على ان ما يحصل من السمن واللبن
بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة فلو اطلع اللبن مع هذا والبعض قائم
فما كان من اللبن قائما يرده على مالك البقرة وما كان هالكا يرد مثله من اللبن والمصل للذي قدمه له على الكـ
قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في جواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم
ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما فلو
ان المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف فهلكت فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه
وفي الفتاوى في باب الثور لو دفع اليه دجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي گاو نيم شود وبذر الفلق الحادث

لصاحب البذر والبقر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال
شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا بريء منها والبرنكاد فيها مال بلى فخرج
الفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل للشريك في قيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت قال شمس الائمة الحلواني فيمن
غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه لصاحب البيض وكذا لو غصب البذر **فصل** في تعليم القرآن والحرف
في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث ولو امتنع الاب من اداء الوظيفة الى
المعلم يجبر على الرسم خون حلق وبلخ وشنبه وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ وقال الامام الفضلي يعني بنا المتأخرين
يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجر ويحبس به وبه نفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب
اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى يدرس صبي معلم را خشنود
كند قال واستاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو
استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب والتعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحرفة
لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه شهرا مسماه ويتعلم منه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ليعلم
ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان
لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه
روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للعاقد الامام وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت
رغبات الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليتعلم به صبيين
احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطى اجره
من اجرته وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب نصف درهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم لكل شهر يكون نصف درهم قالوا لا حط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب

بمنزلة التوكيد باستئجار رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة الشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ
الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ شيئا للحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير
بعد ما استعمله زمانا حال له ذلك اما المعلم اذا اخذ شيئا من الصبي من الحاكم او يدفع الصبي الى ولد المعلم لاجل الخلاف ثمن
الحصير لان ذلك تمليك من اب الصغير وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة ويغسلون ميتا ان كان في موضع
لا يجد من يغسله غيرهم فلا اجر لهم وان كان ثم اناس فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول
اذا لم يكن ثمه احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم ولو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرا فيه لا يجوز
سواء كان شعرا او فقها او غيره ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه شيئا لا يجوز ما ينفصل الوديعة في
فوايد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا في يعلمه الصبي سنة اشهر فهو فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال
لا اذا امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه
بالكسوة وبالنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المسوي اذا لم يكن اب الصبي حاضرا ليس للمؤذن معرفة حجر يعلم الحياكة وفي كراهية الجامع
الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد باب الصبي يواجر الاب ابن للاب
ان يواجر وللجد حال عدم الاب ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجر ذو رحم محرم
منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اقرب بعيد فاجر الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعندهم لا يجوز حتى لو كان في حجر العم
فاجر الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاه وللذي تولى الاجارة ان
الاجرة وليس له ان ينفق علمه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي الفقه واحفظ كل
يوم بيتين فعلى الفقيه ان يعلم ولده الفقه قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون بما سمى لكن في الاخر يعمل
في بيتين كما ان ذلك سمى او يستحق اجر المثل هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة لكن اذا ادى العمل
الاجارة جائزة لكن المستاجر بالخيار رضا ولم يبين انه ما يزرع فيه زرع ومضى الاجر صار معلوما وصحت الاجارة قال الشافعي الامام
هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يسمي الاجرة لانه يختلف اضطرابها في المنتقى
وفيه الاستيجار على الماضي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع من العمل اليوم
قال ان كان سمى عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى العمل فقال
يعمل يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله الذي عمل وفي الاصل الاجرة للسمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما
لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر
زاده في نسخة يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او يبني حائطا كل
بكذا وقال فلان درسا لك باجرة بزرة او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل
في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه تصح

الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين مخاتيم الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك
الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحوه كذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر له ذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة و
لو قال بدرهم بكذا درهم ابن ديوار من بارس كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بيدرس درهم ابن خرمن باركن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان
يأخذ به للحال لا يقدر لان الدرس لا يقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجر لعمل معلوم وانما
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير به وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما الحاجة الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان عملا معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال على شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى
هذا مسئلة السمار وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امته جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها او ليرعى
غنمها جازت ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الابقان للمروي ان له
ان يخدمها ومتى ترفع الامر الى القاضي ينفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قوله في عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في
المسئلة روايتان فان الابن الحر لو استاجر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا اخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امه
للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء الخدمة يجب المسمى ولو استاجرت المراة زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجرت
الاب ليخدمها لا يجوز حرا كان الاب او عبد الغير او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمه في بيتهما
لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم و
استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب له الاجر
ويطيب له هذا اذا بين الشرائط وهي اعداد الخط وقدر الكاغد وفي التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او
او نوحا او سعدا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر ساعيا من رجل وقال لصاحبه كم اجرتها قال لا اريد الاجر
فعمل حتى القبض للسعي ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان ما سأله له قيمة يجب اجر المثل وفي فوايد محمد
بن غانم قال الفضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال لا يجوز وفي المحيط قال في المسوي استاجر
كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز استاجر ماشطة لتزين العروس الاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية
والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى والفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان
يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يتقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون
الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان له اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع

الدار اما من بلدة نقل عليهم المؤنات فاستاجر رجلا ليبنيه بدون اذن السلطان لا يجوز منه الاجارة الا مع تعيبه قال وبه
كان يفتي قال الفضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان
رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك
وقتا معلوما جاز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه
لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد
ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال سيوان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب فيعمل بالضرب
بخلاف السنور ولو استاجر فالا ليكتب به ان يبين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ فيه العصفر
على شهر اعلى ان على المستاجر حمله الى منزل الآجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الآجر وتمامه يأتي
في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد وان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر كان عليه تمام
الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر رده على المالك او لا لان حمله على المالك فاذا فرغ في نصف
اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر **الفصل الثالث** في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد
الاجارة بغير لفظ ووجوب الاجرة وما يمنع المستاجر وما لا يمنع وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها
له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء فلو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احدهما
على اصلاحها وفي الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا فما عطب به يضمن اما لا ينحت فيها الرحى يعني رحى الثور واما لا يمنع من
كسر الحطب الدار وان اراد دقها وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او بشرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا
فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وسواء لم يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شيء منه القصار لا
الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد قصارا له ان يقعد حدادا اذا كان مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت
لك القصارة وانكر الآجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره
وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الاصل فيما ذكر في الكتاب عرف اهل الكوفة اما المنازل ببخارى
فيضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب وربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا
لم يضمن وللآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعدما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر
ما لو اعار دارا ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صاحب الدار له ان يربط
في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق بيت الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر
بالفضل الا اذا اصلح شيئا فيها وفي المحيط وان لم يزد في الدار شيئا ولا اجرها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب
له الزيادة وان جصص او آجر مع ما استاجر شيئا آخر من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة فان كنس
الدار ثم آجر لا يطيب له وان قال علماؤنا ان الكنس كنس التراب الدار يطيب وان كان ارضا فقلع فقلع الحشيش منها يطيب وكذا كل عمل

مستحقا وان كرب الارض قال الخصاف يطيب قال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون ويرفع التراب يطيب
وان تيسر الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما اجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر
ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل
استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما فلا فالا يدينون والغاصب اذا
اجر ثم اجاز المالك بالثمن في سابل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا
ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج ضعيفا علم انه لم ينكسر
بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر يضمن اذا عالج بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا لا فيه دار وفي الدار سكان فاد خل الدار
رجلا معه وبيع المنزل فقال بعضهم حال بيني وبين المنزل فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان
فيه المستاجر فعلى الاجرة شهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لحصول التخلية ولو تكارى دارا شهرا فاخذ صاحب
الدار رقبتها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحبسه وبنى الطريق فيه
به سقط عنه حصة الدكان ولا تنفسخ منه الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل
في انه بيع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما باخذ من الاجرة فهو المعاقد قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء احتيج يتضاد
بذلك غاصبا لان بعد ذلك لا يصير غاصبا عندهما وعند محمد على الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في
حكم الضمان اما في اثم ورد فذلك يتحقق الا يرى انه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا في رجب الى آخر
رمضان او استاجر سنة يجوز عندهم لان هذا ابراد بعد سبب الوجوب فان استاجر شهرا لا يجوز ولو كانت سنة فقال لو ان هذه
جميع الاجر عندهم نصح ويبرأ وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الف فقال وهبت منك الالف الا درهما جازت في قولهم
جميعا ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابرأ جاز بالاتفاق رجل قال الآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال
يقع الاجارة على الف ومائتي درهم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير
لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع
تلجئة ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على التواضع ما تواضعا كذلك ههنا
الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة ليجعل فيه تبنا في الشتاء او وكف البيت بما المطر وفسد التبن
لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان
ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر
ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة في وقت اخراج المتاع وفي العتابية رجل
استاجر دارا اشهرا فسكن شهرين او جماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام

دون عند اصحابنا انه يحث عن الكرخي و محمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين ويبني المفقد للاستقلال وغير المعتمد من
غير تفصيل بين الدار ولحمام قال الصدر الشهيد و به يفتي المستاجر اذا اجر العقار على العسص لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار
اجل المدة رجل استاجر دارا او غاب و ترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها ولا ان يواجرها من آخر في بعض الشهر الذي بعد الفسخ
فاذا مضى ذلك الشهر و دخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى و تنعقد الثانية فالان له ان يخرج المراة من الدار بعد اي النوازل
وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا تجب الاجرة وفيه ايضا دار بين حاضر و غايب ان قسم الدار ليس للحاضر ان يسكن
جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب و يمسك الاجرة للغايب و ان لم تقسم فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن انه
يسكن في جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات و علمها تمرها فلكل نصيبه و يسع نصيب
الغايب و يمسك الثمن عليه فان حضر و اجازه الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع و ان لم يحضر هو بمنزلة اللقطة يتصدق و هذا
استحسان و به اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل و اصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار فمنعه
صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي تغلق الناس في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا
و بنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء في الحال فليس له ذلك فانه يرفع و يدفع
قيمة التراب في الحال ان رضيا بقاء له بالعمارة بالقسمة ليس في ذلك شيء لانه اذا نقض يصير ترابا ولو بنى في بيت اجرته بالتراب
الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دار السكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الاول و لا يلزم في سائر الشهور
بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعقد ولكل واحد منهما
ان يترك الاجارة عند تمام الشهر و هو عند روية الهلال و عند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا
دخل الشهر قبل الفسخ و مضى ساعة لزمه ولا يمكنه فسخ ولكن هذا اختلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى و يومها ثم ان كان
العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما وكذا اذا استاجرها
سنة و هو في خلال الشهر تحتسب كل شهر بثلثين يوما و عندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة و يكمل الشهر الاول بثلثين
يوما بالاجر رجل استاجر دارا من رجل و سلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز و لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر
حتى لو انفسخت الاجارة الاولى و سقط حق المستاجر الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو
انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار و قال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال في مسئلة بيع
المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان ذكرهما في الجامع في الباب الاول و ستاتي في فصل الفسخ و في المحيط ذكر البيع الا
في كتاب الصلح عن محمد استاجر رضيا بكرا حنطة فزاد رجل كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا و تجدد
الاجارة فالاجارة هي الثانية و انفسخت الاولى و هو مضيف لجدد الثانية و ذكر هذه المسئلة على الدين و وضعها فيما اذا زاد
المستاجر الاول على المستاجر الثاني بل ما رب الدار الاول بهذه الزيادة و بالاجر الاول و ذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض
و هذه زيادة زادها في الاجر و حاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى و اذا لم يجدد لا ينتقض

ويكون

ويكون الناس زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة
من غير رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر و لو رضي المزارع انفسخت مزارعته و تنعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة
المستاجر اذا رضي بها المستاجر حيث ينعقد عليه بقي على المستاجر و هذا ينفسخ الاولى لحاجة الناس في العادة في الصغرى
و في العادة و في الفصل رجل اجر حانوته ثمانية ثم اجر من غيره اجارة طويلة و امر المستاجر ان يكون هو المتولي تعجيل الاجرة فلما
قبض المستاجر من الاجرة فهو له الاجرة الشهر الاول و وقعت الاجارة فيه و ذكر ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر
والاولى انما تنفسخ عند مجيء راس الشهر و في الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة انه كتب في الصك اجره كل عشر
سنين بكذا غير ثلثة ايام في آخر كل سنة فهو جايز ولا يصير داخلا في العقد و لو قال على اني بالخيار اكثر من ثلثة ايام في آخر كل سنة
لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا يصير مع الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر دارا شهرا او جعل لنفسه الخيار و سكن المستاجر الدار
قبل ان يجيز ها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد و يلزمه الاجرة فيما سكن بعد الاجازة و في شرح الطحاوي رجل استاجر دارا
و قبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شاء اجبرها الاجارة على حالها و ان شاء نقض الاجارة والعيب مثل كسر
الجذع والحايط و ما يوهن البناء و يمنع السكنى و لو حدث بها عيب قبل القبض بعد عقد الاجارة لو حدث ايضا لان عقد الاجارة
عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع و في الزيادات في ابواب
الاجارة خيار العيب في الاجارة يفارق البيع فانه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض و بعد القبض لا ينفرد بل
يشترط القضاء او الرضاء و في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض و بعده و خيار الروية ثابت للمستاجر فصل في
اجارة الارض و في مزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت الارض و لم تنبت فعليه
الاجر تاما و لو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط و الفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك
الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض و كذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع
آخر و لو غرقت قبل ذلك لا يمكنه فلو قبض الارض و لم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر و في النوازل رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها و لم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اصاب الفقيه
ابو الليث كما لو استاجر الرحى فانقطع الماء و لو خرب النهر الاعظم و لم يقدر على سقيها على هذا و لو كانت تسقى بماء المطر فانقطع
المطر على هذا قال في المحيط و في فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فبذرها و لم تمطر عامه و لم تنبت حتى مضت السنة ثم مطر
و نبت فالزرع كله للمستاجر و ليس عليه كرى الارض و لا نقصانها و احاله الى نوادر ابن سماعة و لو استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يفسخ حتى يفسخ القاضي العقد بينهما و بعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى
ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا و ليس له ان ينقض الاجارة و في المنتقى لو لم يمطر و لم يخرج الزرع في تلك السنة
فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع و يتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك و لو استاجر ارضا
سنة فزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسدها و هو

في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعله وان كان
من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض فلم يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده
رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل يزرع لم يسمه ليزرع فيها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة
من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل للغاصب ويتصدق بها بعدما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان
دفعها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فلا شيء للغاصب من الزرع
ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعدما سنبل الزرع وانتهى ثم حصد وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق
ما نقص الارض هذا في المسوط والوجه في اخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجازة المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع
كما ذكر في المسوط ما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجر في الماضي والباقي
للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي العمادية الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوائم الخلاف فحكم الثمر
ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكر في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر
يكون للمستاجر ان الثمر من الاشجار كما هو احد من الطرق والاجارات احتطب لا يصح والمستاجر يصح ذلك ضابط فصل في التجار
المستغل وفيه مسائل الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس
لا يسقط وفي فوائد ركن الاسلام على السغدي وفي المحيط فان كان حماما للرجال والنساء وقد حدد حماما جميعا الا انه سمى الاجارة
حماما جاز استحسانا قال ابن نجيم هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على
حدة لا يجوز العقد حتى سمياه واذا استاجر رحا ماء على ان يطحن فيها حنطة وطحن غيرها ان كان ضررها مثل ضرر الحنطة او
دونها لا يكون مخالفا وان كان فوقها يصير مخالفا فيصير فيها احكام الغصب وفي النوازل سئل عن بين يدي حانوت
لو جعل في ان دفع قاجره من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث انما يجب
الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان وان لم يكن لم يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي
فمالم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة حانوتي والاجرة التي تجب عليك حسبه لك فدفع المقرض اليه الدراهم وسكن الحانوت
منه قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع الاستقراض منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل
الاستقراض او بعد فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فات انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة
يجب اجر المثل ولو قال انا كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر
منه اقام البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق قال الطحاوي النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر رجل حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط الذي يقتضي عقد الاجارة فيفسد
وفي الاصل رجل استاجر رحا ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط الاجر بحسابه فان لم ينقض
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع فحكم

وان شرط عليه الاجرة وان انقطع
الماء فسدت الاجارة لح

الماء

الماء وان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن وان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ
الاجارة فالقول من البيت والحجرين والمتاع حاجة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم
البيت فله الفسخ وان اصلحه ليس له الفسخ وفي العمادية رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاصاب النهر الى الكرى وصار
بحال لا يعمل الا احد الرحيين قال ان كان الخوف على المواجرة عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه
اجرهما وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الخوف على المستاجر عليه
الاجر كاملا كمن استاجر ضيعة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاقتاب فلا اجر عليه رجل استاجر حماما
وانكسر القدر سقط الاجر هذا وفي الاصل لو ان ركبت الطاحونة خرابا بها او حمل بدا او اشياء اخر ثم انقطعت مدة الاجارة
هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرفع ويكون له وان فعل بغير امره
ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره
بالفارسية بقبالة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست
الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم فظنه مالكا يرجع عليه هو المختار النوع الثاني عشر في اجارة الدواب وغير
ذلك وفيه ما يبطل عمله او ابطله وفي الاصل رجل استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فلو
سمى ما يحمل عليها يحمل ما هو اخف او اثقل ما في كتاب العارية ان شاء الله فيعلم موضع ضرر العارية لا يحب الاجر ههنا رجل
دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان
وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان لا يركب المكاري فيحمل على من مرض منهم
او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب احدهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز
واذا استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل
كل شهر بعشرة دراهم على انه لا يركبها حتى بدا له حاجة في الليل او النهار ركبها فان سمى ما لكوفه ناحية من نواحيها جاز وان لم يبين مكانا
لا يجوز في المسوط ولو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري خمسة عشر يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب
ذلك وهذا مستقيم على قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له منا من الخبز
مما تيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عنده قال ابو جعفر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة يحمل عليها عشرين فسلمت
فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو مو ان بلغت ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان
كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب فلبسه في منزله فهو مخالف
ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يضمن هنا بخلاف الدابة لان الاجارة
في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يجوز الى ذكر الوقت استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم له ان
يلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا يلبس فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة وان لبسه وسط الليل فتخرق يضمن وان

ثوب بهذا الان تلبس الليل كلها التكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى ثلثة ايام يجب عليه درهمان وهو بخالفة الرجوع فلا يجب شي ٤ النوازل **ضظ** عنها اذا ابطل عمله او بطل وفي النوازل لو استاجر دوابا الى بلد ليحمل من هناك حموله في المطار فقال ذهبت وما وجدت الحموله ان صدقه المستكري فله ذلك فاجر الذهاب من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا لذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجر لذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقالا له اجر الذهاب ولو استاجر لذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلثة واما مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه لو وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشائخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجي بالجواب فان لم يشترط عليه المجي بالجواب لم يذكره في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمه حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غايبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع الكتاب اليه فلم يتراجع عاد من غير جواب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه فلو لم او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال م له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالة الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب مختوم قال الشيخ شمس الايمة الحلواني لا يسلم فصار رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا بانه من بغداد لذهب الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب ولم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب لو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل استكرى اشجارا ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض صاحب الاشجار بالبيع الا شيا رجل بلا اجر بنظران استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار وتقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم ثم قال وهذه المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر فعليه اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لان له اجر الذهاب لا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخف فرجع وعاد ليحمل الى موضع لا اولا يستحق شيا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكرا وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقضه يجبر على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر عليه والاسكاف على هذا في العيون **ضظ** وفي الاصل رجل استاجر دابة بالكوفة الى الجبانة

ليخرج الى الكوفة الجبانة

لم يجد له الا جبانتين فهي كوفة كان في مصر له جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا الى ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة فيبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل الطعام فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال اخطات بل في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير عينها تعين او كي راكب ولو حبس الدابة ليلة ثم اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع الشمس الى الغروب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق الاصل وفي فتاوى الفضلي حمل العنب مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز الى ثلثة ولا يجوز اكثر من ثلثة اصله خيار ثلثة ايام رجل حمل رجلا كرما الى البلاد فطلبه كراه فجنح بردي الى الموضع الذي حمله منه فله الاجر ما لم حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق بالفارسية فرومانده وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويبتغي اجرة ففعل فعلى هذا ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في طريق الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فليس له ان يسلك الاصعب الا باذن وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت عليها القصر وهو النصف فبخمسة ولو قال اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة ولو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر نصف والى الكوفة بعشرة قال ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال

ما يتصل بهذا من مسائل الاجارة في المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده وارب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام قال ما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه

ضمن الثمن وذكر في المنتقى رجل بعث بثوب الى رجل ليبيعه فدفع الوكيل الثوب الى غير صاحبه ثم جاء صاحب القطعة فدفع الموكل الثوب
الى صاحبه او ثوب غيره فاخذ صاحبه ثوب الموكل فان كان الموكل الثوب
ذكر انه افرز الثوب لغيره فالقصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحبه
علم انه كان ضامنا فان كان بعث الى القصار رجلا فاخذ ثوبه من القصار
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار ان يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان
ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار
وفي الاصل الوكيل بالاجارة اذا اجر من ابنه [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] قال الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه
كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه [illegible] لا يقبل شهادته له لا يجوز عنده وعندهما يجوز كما في البيع ولا يجوز الوكيل
بالاجارة الفاسدة [illegible] الاجارة الطويلة عند المستاجر والوكيل بالاجارة عند الفسخ
وكل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب بالاجرة
وان عجل الاجر من الوكيل والوكيل ان يرجع بالاجرة [illegible] رجل امر رجلا ان يواجر دارا
باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر [illegible] الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر
هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجر ما بنفي بعينه وعجل ذلك في رب الدار صار رمالي الذكر الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل
امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه استاجرها من صاحبها بعدما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون
له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر
ثم انه جاء بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور والاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من
رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور اراد ان يدفعها الى الامر سكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجر
على الوكيل قال صاحب المحيط رايته في تعليق جدي جمال الدين المتعدمو قي اعلم ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا
قال ثم وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا للدار من الامر والغصب بعد الملك متصور في الجملة فصار هذا كما لو غصبها
اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس
فليستوفي حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن من الامر وكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب ههنا فلا اجر
عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة لن اخذها وفي وكالة الاصل
الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله بان يبني دارا فسقط بعض
بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل به** الكفالة بالاجرة وفي
الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالتعجيل او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا اوفت
ان يطالب ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى

يوديه

يوديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانه ينكر الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز
ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما
شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة وتكفل
انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو تكفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا
لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها ثم اخذ كفيلا بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دوابا
او ابلا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز
السنين لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا يرده ان لم يوف المنافع صح
لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه جاز فان خاط الكفيل رجع على المكفول عنه بامر
مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الحل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن
للموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والتعرض فيما يرجع الى الوكيل **الفصل الخامس** في الاستصناع والاستيجار
على العمل وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال
لو بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط
له اجرا فهو مستعان وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع
الى امراة رجل دراهم تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال اعرض ضيعتي على ان لك من
الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء قال نصير به اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو استحسان وعليه الفتوى
وهذا موافق لقول ابي [illegible] فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان عمله
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه
عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذ كان المعقود
عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ضل له شيء وقال من دلني عليه فله درهم فدله اثنان فلا شيء لهما ولو قال
لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا
ليحتطب له او ليحتش فان وقت جاز والا فلا وان كان الحطب ملكا للمستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع
بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق
ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب الاجر اذا اخذ الدلال الاجر
ثم ان المشتري يرد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه
رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا بين صفته على ان ربعه او ثلثه له بازاء اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي

يفتى بجوازه بتسعف بحكم العرف قال والفتوى على جواب الكتاب في الاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه
ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك شيئين
من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى في هذا الجنس
رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ارق من الاخر وفي موضع كه اين باريك را شستن باف وان ستبر را
فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر
مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه
بزعفران او بقم فصبغه بعين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام ابتداؤها
اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف سواء ان يقيس عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يفعل عشرة ايام في الصيف لا يجوز
وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا جلدا معينا ليتخذ له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا
فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان فليس له ان يطالبه بالعمل وان لم يسم له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة
وله اجر مثله ان عمل كما له اليومين رجل قال لاخر اقرض عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض وله
ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القميص وكمه خمسة اشبار
وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ان
ذنبه وبغه باید باد زيد بنى ما لو ان كان معينا جاز وان لم يكن معينا لا وانما لا يجوز للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا
بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه وذكر القدر مثل القطن كما في
البيع قال ويشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر
الاشكال ثم ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون لفظ هذا
وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب
وفي مسئلة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار
اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فاراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا على غير صاحبه خطا
او عمدا فقطعه من غلطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع
هو على احد ولو استاجر خياطا ليخيط له ثيابا معلومة بدون ان يبين ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح وتاويله اذا بين
الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه

لو ذكر

لو ذكر له جاز وان كان هذا بيعا من اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا
الى خياط ليخيط جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر معلوم فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا الا انا هنا تركنا القياس
في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى الخياط ظهارة فقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان
ولو قال الظهارة من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان من جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد
النعل وصاحب الظهارة البطانة وصرفا الى نعل وبطانة تليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع
ولم ير الرجل القطع وكذا لو دفع الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة
شرط الاراءة فاذن في الترقيع والتخفيف روايتان فان خالف الاسكاف شرطه على المارزقان اخذه فله اجر مثله لا يزاد على المسمى
وقيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه
خرقا ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن
نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك
لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك في انه ضاع يوم اخر ضمن لمضي المدة وان اختلفا في الضياع فالحكم الى وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه فعليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق ثم سقط
الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله فترك ذلك
فطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر نجادا يعمل الى الليل فجاء رجل
الى النجار وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحبها يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به ويتصدق عليه
شيئا وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجيره
عند الخياط تقدم ان يتقبل عليه العمل مثله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل وفي الاصل
وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على
الاستاذ وهو اخذ عليه وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ثم يرجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ
من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجر لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الصحيح
واذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هنا
في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي
وفي النهر يبين الطول والعمق والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له ترك الشرط وان
كان لا يطاق فهو عذر قال ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر ورايت في فوايد شمس الائمة الحلواني انه كان يجب بحسب ما استاجر كما
في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في الاجر كما لا ينقص من الاجر بسبب
لين المكان ولو شرط لكل ذراع في الجبل بكذا وفي السهل بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي

فله طلب الاجر ولو انه رميل الطين بمساحه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيه ذكر

فوجدا صلب بحالها ان كان يعلم انه سيلقا لكان عليه ان يحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم ولكان له الاجر بحساب ما حفر

قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في بيته وان كان في

غير ملكه ولا موضع بيت فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا اراد موضعا من الصحرا ليحفر فيه بيرا

فهو بمنزله ما لو كان في بيته وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه ثبت يده عليه بالتعيين ويحتمل لا يصير قابضا الا بالتخليه وفي

الصيد فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسد قبل ان يرفعه فلا اجر له ان كان يعمل في داره ولو كان اذا

خالط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسد المطر على قول الصاحبين له الاجرة وعلى قوله لا الاجر

ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز فاخراجه من الاتون من تمام

عمله فلو هلك قبل الاخراج بعدما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط

بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر

في موضع اخر ان شاء اجاز للموافق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان علم بعدما دفنوا الميت فهو رضا وعن هذا

التراب على الميت بعقب الحفر في فتاوى القاضي الامام علي الجمال رحمه الله ولو انه اراد دفن فيه ميتا اخر قبل ان ياتي المستاجر

للقبر فهو لحفار البير وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة كم درهما

ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا الزمه ربع الاجر وفي فتاوى

النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالدين لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك

يجب اجر المثل وفي فوايد شيخ الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من طلوع الفجر ولو استاجر

اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي العتابي من الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة

رحمه لا اجر له وقال محمد رحمه ان التحلب للقصارة للقبول ذلك من الناس بالاجر كان هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى

على قول محمد رجل دفع جاريته مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فان برئت فقيمتها بالصحة والزيادة لك فعالج الطبيب فبرئت يجب

المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس منها الاستيفا اجر المثل رجل وهب آخر شيئا وقال الموهوب له

كم قيمته فلم يسال يمكنهم رجع في الهبة بعد ما علم السنة ينظر ان قال ومنتك على ان تعلمني السنة فعلم لا يكون له حق

الرجوع في الهبة وفي المسعودي رجل تقبل من رجل بناء كم على ان بناه من لبن البنا وطينه وتبنه في وقت معلوم مثل اربع

اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم دخلها في البناء كم هو ان كان ثلثين درهما نظر الى قيمة الحايط

مبنيا فان كان نشا اربعين لزمه ثلاثون من اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك

وان كان اكثر من عشرة لا يزاد على عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي العتابي رجل استاجر رجلا ليبني له في هذه

الساحة بيتا يبنيه ذو سقفين او ذو سقف واحد وبين الطول والعرض والشرع وغير ذلك بالاجر يتعامل بالنسبة

بنكرده

بنكرد داد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين

في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء حايط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما بعمل قال الاخر ان حملت

هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما

ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا المسئلة في

النساج والقصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له اعمل بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الاجر لانه خالف

الطرف على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم

عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في صورة الا

بطريق الاشتراء وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا كل شهر بكرا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد

وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الفا درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد

بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قلنا لا يجتمعان متناقض منافاة لانه انما لزمه الاجر لانه استعمل

السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل

ان يضمن القيمة وهذا تفسير مشايخ المسعر وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر

جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه حالا ان نفقت قبل الركوب ضمن وان ركبها الى الكوفة يرجع من ضمان الغصب بالركوب الا انه

لو اغتصب دابة ثم اجرها ابا بعشرة دراهم جاز وبرئ من الضمان كذا في المسعودي القصار اذا جحد الثوب ثم جاء به

مقصورا واقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر

لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك

الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزله

مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينتقد دراهم باجر معلوم فنقد ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض

زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يا تي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل بلده او قارا دهنا ليتخذ منها

صابونا ويحمل الغلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثله

عمله وغرمه ما جعل فيه رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نخس وللمستاجر بان يعجنه درهما ليدققه فصار بعد التدقيق

تسعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط الفصل السادس في الضمان

وهو يشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ

ومسايل الفصد الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الاول وفي الاصل رجل استاجر

دابة بالاكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف لا يوكف مثلها

او يسرج لا يسرج مثلها فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة ولو استاجره عريانا فاسرجها وركبها ضمن قال شيخنا رحمه

ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها في المصر لان المسكن من الاشراف لا يضمن وان كان من العلوم
الذين يركبون الحميريات فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا
ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بعطل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال
تاويله اذا ركبها من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن
احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما واعدر رب الدابة ووضع
عليها فعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف
الاخر بغير اذن وبما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان لكل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعاه يضمن
وكذا لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة حامل للنقل باذنه وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة و
في النوازل في القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي الفعلين تخرق
عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا
معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهرزاده
لا يضمن قال الصدر الشهيد عبارة الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار
غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر واقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى
القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان ثقل ذلك من الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى لا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال
الفقيه ابو الليث رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها
وان استاجر دابة ليحمل عليها سعد الحمل في احد العدلين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف
قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المكان
عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رح في قوله الاول
وفي قوله الاخر يضمن ما لم يرفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا
الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ

انه لافرق

انه لافرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجر ذاهبا جائيا
لم يضمن كالوديعة فهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا في كتابنا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها
بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه
ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كملا سواء
كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير
ماذون وانما يستوي الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق
ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني ولو خالف من وجه اخر بان بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لم يضمن وان بلغ المقصد فله الاجر وفي
الفتاوى رد على هذا اتفاقا ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن او الصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان
يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر البر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في
دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعل الناس اذا استاجر دابة ليحمل معلوما
فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن
وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا
لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته السماء وهو المطر
ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما ضمن لو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن
لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل
او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه والمستاجر
اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لم يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن
بقدر ما زاد الثقل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه قمقما من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه
على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق ثم اراد
وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ
الى منزل صاحب الزق فانزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على
الحمال والقياس ان لا يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر
المسئلة على الخلاف فعند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قوله ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا
فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من
قبل صاحب الحقيبة وفي المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر رجله واسراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس

وان كان احدهما العبد بحيث يستمسك ... في العول الى العرض والسبولة
مطلب المستكري ضرب الدابة ويضمن وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن
عثر سقط عطب هلك

حتى انه لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته وقت الكسر وحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله فيه
الطحن ومن رجل استاجر حمارا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله واراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من جانبه ومن بالعدل
الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى الحمال ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة
الى المصر فحمل عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه حطبا بغير اذن فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل بغير اذن
مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان في ذلك عادة قال القاضي الامام
بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في حال الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى رجل من غيره دابة
يحمل عليها اثنا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا
وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم
ولو زاد ضعفين فعطب عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم
الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم وكل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخا فسار [illegible]
فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد فهو غاصب وفي فتاوى [illegible] الى [illegible]
حتى فقد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن [illegible] اذا كانت السرقة والمطر غالبا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع اذا ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في ترك الطلب فاذا علم فطلبه
ولم يظفر به فلا ضمان عليه كذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب
ولو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو
قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيبة فذهب الحمار ان توارى الحمار عن بصره وضاع يضمن [illegible]
الصغرى [illegible] بان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب الحمار عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال [illegible]
يذكر انه نائم متكئا او مضطجعا واورد المسئلة في ديات [illegible] الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا
يكون تاركا قال في المحيط وفي السير لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على آرية في سكة نافذة ودخل منزله في تلك السكة [illegible]
ولا الحرسة ان استاجر ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين من يركب وهناك اقوام [illegible]
عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن اذا ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا الحفظ ولكن الاغلب في مثل
ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن
يضمن اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا الحفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على
باب الدار ودخل الدار ليأخذ خبزا فذهب الحمار وضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في سعة [illegible]
تضييعا ما لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا يضمن ولو ربط على باب داره ودخل

الدار

الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لو ربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام السرخسي في كتاب
العارية من الاصل وفي النوازل جماعة استاجروا كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قال واحد منهم اذهب انت معه لنتعاهد
الحمار فانا لا نعرفه فذهب فقال المستاجر للمتعاهد [illegible] اذ ذهب حمار واحد واحمال الجوالق فذهب لم تجد
عليه لا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري [illegible]
في الطريق بامره وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث [illegible] رجلا مع المستكري ليشتغل المبعوث
بركوبها في المصر فانتقضت [illegible] فامسكها في بيته ولم يرد الى صاحبها ياخذها فنفقت لا ضمان عليه وفي المحيط رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة
في المحيط قال اصحابنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن فمؤنة الرد على الآخر فاله
رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها
فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع
كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يرد على رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل
المستاجر فيقبضها المسلمان في المسبق وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقله
فانهدمت الخربة وهلك المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها
بغير صنعه ولم يقف المستاجر على ومن الخربة لا يضمن المستكري لا يركب في الرجوع وفي العادة يركب المستعير فلو كان
المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة
المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل بسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغها اتى صاحبها في بلد اخر
فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت فذهب بها فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن
وان كانوا لا يسلكون يضمن استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وحملا وامره ليذهب الى بلد كذا ويبيع [illegible]
للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمار القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض لا ضمان ولا الاجر ومن الذين
ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا
الا فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمار القافلة ولكن استقبلتهم اللصوص فطرح المكاري
الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرباس
يعلم انه لو حملهما اخذوا الحمار والكرباس جميعا استاجر حمالا ليحمل [illegible] ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له فذهب الحمال
وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا منه فكان الشغل ولو ترك خاف العقوبة من
السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه وارسله في كرمه وتركه فوقف ترد
عنه واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر

مع البردعة لا سبيل عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان البرد بحال يضر مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة
وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر الحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضر مع البردعة ضمن قيمة
البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم
الى صاحبه برئ عن الضمان قال ذكر الحصين ولم يفسر وفي النوازل فوض على القاضي الاجل فقال ان يكون له حيطان او باب
معلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحايط ان يكون مرتفعا من حيث لا يقع بجداره على حائط الكرم
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر
ثم اختلف المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع غيره مثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة
عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه
في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكرى له حمارا ويذهب الى مكان كذا على ان له وقع الاجر ففعل المامور ذلك فلما رجع
ادخل الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر ان كان الرباط على ممر المارة في النوازل وبه فتاوى الفضل رجل دفع الى رجل
فرسا ليبعث الى قريته ويوصله الى داره فذهب فلما سار الى مرحلة ستبيتها في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل
تلك القرية فقربه وعرفه واستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسليمه واما
الثاني لا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذ ليرده على مالكه
والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع لها على احد
لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر
ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى من صاحبه لا يبرأ من الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند
فعجز عن المضي بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب
المتاع متعرضا للحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسلمين بلده
اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب
الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فمرض البعير في يده فباعه واخذ الثمن
فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيما مر البيع لا ضمان عليه في البعير
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اليه فهو ضامن القيمة ما يتصل بهذا الراعي والبقار
وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما معلوما مدة معلومة باجر معلوم فهذا جايز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا ترعى
غنم غيرك مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد
اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيرك مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو مات شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع
ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته من سوقه او شق بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت

رجلها

رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعض الاغنام ان كان
لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح
ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى وفي كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على شاة فذبحها لا يضمن كذا
استحسن بعض المشايخ اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان بحال يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من كتاب الشركة
واقعات ان من ذبح شاة فان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه
سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند
ابي حنيفة ولو اختلفا قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك القول قول المالك واما البقار وفي النوازل رجل استاجر
حمارا للبقر ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي الحيلة باب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر
يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يعيد في مودع ولو اجر وهذا
ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليحفظها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
في نهر قد نفقت ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقر القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
فعلى البقار ان يحلف بالله انه قد حبث بالبقرة الى القرية مع يمينه واذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا
يبعثوا دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن لان كل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير
المشترك حيث يضمن عندهما والمسئلة في فرع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب بنفسه لكن استاجر رجلا ليحفظها
فاخرج ابا قورة الى المفازة ثم رجع الى الاهل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الى الاهل لا يضمن وان
ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لانه لم يحفظ باجرة البقار اذا ادخل السرح في السكة
وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا
الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار
لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخل
رجلها في ثقبها وانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يتهاضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط
واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له
وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا ترك
رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال وان اشترط على الراعي ان مات ياتي بسمتها والا فهو
ضامن ليس عليه ايتان السمة لا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد القول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس
للراعي ان يشرب لبنها ولا للوصاة ان يدعي غنم غيره فان رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا وياثم اذا افسد

البقر زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لان ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقر وجرح
العجماء جبار **الجنس الثاني** في القصار وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل
ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب
عمر وعلي ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لعمر
وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي والائمة فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام
الاجل عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين كان يفتي
بقول ابي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل نجبره قال لا وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت بهذا
والقاضي الامام الاجل يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير مقصور ولا اجر له ولو هلك بفعله بان تخرق بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلثة بخلاف البزاغ والقصاد
والحجام على ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تدفع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا
لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق بالثوب لا يضمن وقال في
المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد
لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة القصار اذا استعان بربّ
الثوب فتخرق الثوب ولا يدري باي الدقتين تخرق قد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في حانوت فاحترق ثوب
منه عن م انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد لو
لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب
وديعة عند الاستاد فالضمان على التلميذ المائل في القرية ولو الطفاء الروح وترك المسرجة في الحانوت فيغني شورنه
فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو دخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دخنه ثوبا ضمن الاستاد
اذا دخل بامره وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان من ثوب
القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاد فسقط على ثوب القصارة
فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين
اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق
من عمله المأذون فيه الا ان يخالف في الاسباب قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة
فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه
ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في

تضمين ايهما شاء **الجنس الثالث** في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان لم يضمن فمات لم يضمن
بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفصل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه
نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع
بعض الحشفة لا قصاص عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات تجب حكومة العدل الكبائر اذا اصاب المرئي في عين
رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكمال واحد وفي الجانب الاخر اثنان ضمن وفي جنايات النوادر لو قال الرجل للكحال
داو بصري على ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم
اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امر
لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **وما يتصل بهذا** مسائل الضرب وفي الاصل الاستاد والمعلم اذا ضرب
الصبي والعبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن
ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه
ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه
ويضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع** في الحمامي وفي الاصل رجل الحمامي
اراد ان يخرج من الحمام رأى عين الثياب في وضع الثياب ثم انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو في الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع
الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب
الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وحوله يضمن ما يضمن المودع قال في المحيط
والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام والثيابي باجر وشرط عليه الضمان
اذا تلف قال الفقيه ابو بكر الرازي يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب
النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب
ان تركه ضائعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة
لو ان رجلا خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يعلم الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه ضائعا ضمن وان لم
يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرناه في جنس القصار **الجنس الخامس** في الخياط والنساج رجل قال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفى لي قميصا فاقطعه بدرهم قال انه لا يكفيك ضمن الثوب ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا كفاني فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة
في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع

وحوه فلبس وان كان اكثر بعضه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو
غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا ضاع الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الحائك اذا فرغ بعضا
من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرق عنده ضمن وكذا الكاغذ اذا بقيت قطعة ضمن اما النساج
وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجيرا للاول لا يضمن
واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط
على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك ان كان ساكنا مع صهره بعد
ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رح وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على ظاهر الحال
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمكن فيه حفظ مثل المتاع لا يضمن وان كان بحال
لا يمكن فيه حفظ المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وقيل عليه ان يبيت في بيت الطراز ولكن
اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا
فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر
فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يضمن اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه منه
او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يضمن اما ان قال امسكه على وجه الرهن او على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر
وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا سبيل الى الحكم ان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن له
ان يدعه وكذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلى
على [illegible] والنساج اذا اخذ الثوب متعلق رب الثوب ليأخذه فمنعه الى ان يجذب رب الثوب فتخرق الثوب من [illegible] لا يضمن
الحائك ولو تخرق من مده ضمن النساج نصف الثوب من مجموع النوازل الحمال في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس
الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر
وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول الصحيح لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استأجر واحد من اهل السوق
فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان الواحد رأيهم وطلب الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به لزمتهم باجله
في قدر النحاس اذا اراد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر نصفها باجر
الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فسقط
وانكسر لا يضمن ان كان الحمار يطيق ذلك وان كان [illegible] على المراح الا ان العادة ان المستاجر يحمل عنه له رجل دفع الى
اخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت لا ضمان عليك وقال المدفوع اليه ان
هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسر لا ضمان عليك قال الناظر الى ذخيرة الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه

وان كان

ان كان سلم احيانا ويتلف احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد العشرة
بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع ان يكون منه دراهم فالقول قول القابض الوصل اذا انفق على باب القاضي مع خصومه العين ما اعطى
الاجارة لا يضمن وما كان [illegible] رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان به عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر
مثل ذلك الحمل تضرر بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث
وسئل ابن مقاتل اذا لم يعلم الاحد المستاجر بالعيب فقيد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذكر العيب فاذا وزن
ذلك القدر لا يضمن استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا احدا اليه فلم يصرح عن ذكر المكان
ثم نظر فاذا قد ذهبت ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يعد مضيعا لم لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر ولو مات
حال التعاقد ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شاء فصده بالسواد وان شاء اخذه بالاجارة
بلوا فهلك عنده بعد العرض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال المالك [illegible] ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر
قبل قبضه [illegible] اما ان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل
كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب فذهب الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اقرانا
لا يضمن لانه المستاجر لم يدفع اليه وعلى التقلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وسئل ابن مقاتل ان كان الفاس [illegible] وتوى
في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن
لحال ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ الاجير اذا قلع الاشجار او كرا غصانا بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن
ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ينبغي ان تخطب الطالب السابع في فسخ الاجارة وهو مشتمل على ضربين الاول فيما يكون
عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون فسخا اما الاول وفي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار
عندنا ومن الاعذار [illegible] البيت ان ينهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ في
التجريد فيه روايتان في رواية تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت
ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع ينفسخ في الزيادات
انه يرفع الامر الى القاضي لينفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه
فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا ينفسخ لكن يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة وقال
في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم
ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الاجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى
القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل
اخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر
حانوتا

في السوق ليبيع فيها ويشتري ثم بدا له ان يترك هذا العمل فليس للمستأجر ذلك او افلس فقام من السوق وهو عذر وكذا ان
بعض الاجارات وفي الفتاوى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر
قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان هذا اذا كان العمل الذي بدا له على ذلك الذي كان ليس النقص ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان
يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا ليعلمه الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي
المحيط لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما
يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا او فيما يعاب به ذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستأجر
انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد
بينهما واليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستأجر
منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له في ذلك ان يتكاراه بحلاله فهذا ليس بعذر ولو استاجر
ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض
الطريق قال في المحيط فان طلب منه الاجر بنصف الاجارة كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة
فله ذلك والا يستزيد بقدره بعد ... ان كان صاحب الدابة يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب ... فلا اجر
فكذلك ثمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يمضي بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب ولو قال في الهداية انه يتعلل
بقول لو انه في افسخ فان خرج فقعد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه كذا لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا
او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر
في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه
رجلا آخر ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ... ولو مات رب الابل في الطريق
فللمستأجر ان يركبها على حالها الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع
به لانه لما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتحقق قال في المحيط الاثر ان من استاجر
سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان ... وفي السير الكبير لو ابى الاجارة
لو اجرنا منه بواجرها الامام ان صح ... لم يشترط ان يواجرها الامام ولكنه يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها
واحد من رفقائه ان لم يكن ثم امام فان ابى الاجارة يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا ينفسخ بانقضاء
العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدر ... فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك
رضي بكونه في يديه وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستأجر على الدابة فهو
متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المستصفى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها

مطلب لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل ...

مطلب لما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر

عليه

عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه الى
ثقلك مثل الذي ... الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بثمانية دراهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات بعضهم
منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل
من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك بالمستأجر
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول وفي الكبرى وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان شاء المستأجر
امسك فيهم ولو لم يفسخ حتى برئ لزمه واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله
فاسدا له الخيار واما موت الاجر والمستأجر وجنونهما فيأتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا
مدة السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستئجار
لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة وهو عذر
وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤها ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض
زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا وليس حق الفسخ ولو استاجر رحا ماء فانقطع
الماء له ان يردها ولو لم يردها حتى مضت المدة سقط الاجر وفي البحر عن م فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا فزرع
فاصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله
له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته من الاجر ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء من الرحا فظهر النقصان في الطحن وهذا
عذر وان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر
رده ايضا ولو لم يرده حتى يطحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وهذه الرواية مخالفة لرواية القدوري
وذكر القدوري ان من استاجر رحا ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحا حتى مضت السنة فعليه اجرة ستة اشهر
فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحا وفي الاصل لو مرض المستأجر
ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي العتابي لو استاجر ارضا قرية وهو ساكن في قرية
اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
ولم يفسخ الاجارة بحكم ... وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ
الاجارة وان ... احد وازداد الاجر درهمين في عشرة ... حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري
رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقط الاجر وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان
يفسخ الاجارة ولكن لا ينفسخ بغيبته الاجر كما في الرد بالعيب وان انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ
وفي المحيط من اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحا والشرب عن الارض ومنهم
من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصح هذا اذا احدث في العين المستأجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستأجر

خيار بحق العبد المستاجر للخدمة فيه عيب اضر عبينه وذلك لايخس بالخدمة اوسقط شعره اوسقط حايط من الدار
لاينتفع به في سكناها وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها
فان بنا المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غايبا ليس للمستاجر ان يعمره وفي المحيط قال محمد
في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال
لا بنيه من الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يخرج
الاجارة ويبيع لانه لا نفقه له ولا العيال لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث اصل المسلة ما ذكرنا ان الآجر
حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز
اقراره عنده رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب قال في فوايد الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين فالى لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي الفوايد الاجر اذا قلع شجرة يوجب النقصان في الكرم
فله حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجار الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه
المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء فينفسخ فاكثر البيت والحجر والمتاع خاصة بهذا لا يبطل
الفسخ جاز في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون بهذا الشرط عبرة الابرئ ان لها استاجر رحا
ليطحن بحمله فرض جمله ليس ان يتركه بجملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك حمل الاجر الحمس فيما يكون فيما
وفيما لا يكون وفي المختصر موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ
ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس ان ينفسخ في نسخة الامام خواهر زاده في باب الظئر وفي الفتاوى
الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة واذا
المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة في
شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه افتى ابو بكر الاسكاف لانه
في معنى المالك ليس لاحد حق وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا
مات بطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار بمنزلة الوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك نوع منه المستاجر اذا طلب مالك الاجارة الطويلة
الاجر نعم او قال بالفارسية ممكن او صبر کن او زمان ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاد
واكان البيع بالرياء في حاجة بمقتضى القاضي من الشرا ثم يرد فقضاؤه وجعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال
لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر روا باشد
لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال ولو حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجارة الآجر اذا اوفى
بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يوفر كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض

المالك

المالك اعتبر ولا الكثر فاذا دفع القاضي الامام الاجل الاستاد اذا دفع البعض بدلالة الفسخ وطلب الفسخ ينفسخ الكل قليلا كان
المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غيره لانه تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم يوف الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام
ظهير الدين ولو كان الآجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر وكذا لو مات
احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل انفسخت في حقه الا يرى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا
ودفع المفتاح الى الاجر قيل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم نقد شد است بيا تا بگيري فلما جاء المستاجر
قال الآجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ
احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بقية الاجر عند ليس هو المختار وفي شروط سمرقند صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة
بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا عن الصدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة
وفي التجريد انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض تبقى بالمسمى استحسانا ولو
فسخ الاجارة والزرع بقل قال الامام الاجل الاستاد يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده
وقال الامام الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ليس ان ينتزعها من يده ما لم يرد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن
في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر
في البدل وفي بيوع الجامع الكبير باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر
والمرتهن حق الحبس حتى لو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العبد احق به من ساير الغرماء يباع في دينه فما فضل
منه يتبل اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا كان المستاجر لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس
وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في
الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع وان قال لا اجيز
ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى ان فسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة فحكى حادثة المثلة واقعة افتى القاضي
الامام الزرنجري انه لا يعود وقال وافتى الشيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود وقاسه بمسئلة الرهن اذا تم
بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاسه بالوكيل عن ابطل الآخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا
بالف قبل مضي المدة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل ضرورة البيع وقد انتقض
البيع ولهذا نظاير باقي في كتاب الوكالة بقبض الدين ان شاء الله تعالى وبه يفتي وتمامه في كتاب خزانة الواقعات هذا كله
اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه اختلف العلماء في هذه المسلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في رهن
الاصل البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف هو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ فاله

الامام السرخسي هذا على الرواسي والظاهر انه ينعقد بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين
والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق
كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال الاخر تكن منه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وينتقض
الاجارة فلو ردها بالعيب بعد القبض بقضاء رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قاله جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا
عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ من كل وجه عادت الاجارة ام لا قدمر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر
البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه في الصغرى هكذا والمسمى انه فسخ البيع ينفسخ هكذا قال
شمس الائمة الامام السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاشبه وعليه الفتوى وفي رواية
للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال
للراهن بعها من هذا فباعه من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال
الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال بعته لا ينفسخ الاجارة في الحال ما لم يبع والراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض
المرتهن المرهون البيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز
البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهن الاصل ايضا الاجارة اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز
البيع الاول لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز
الاول لعله البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله
فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصورة فحقه لا ينتقل الى شي فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل
بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن
المستاجر قد ذكرنا ان له حق الفسخ والحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشترى
يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر
اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع واما حكم الاجارة قال في النوازل
المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز ويبطل الاجارة الاولى قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية
فاسدة فلا يرفع الصحيح وهو الاصح وقيل ما ذكره في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه
قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط فان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر
والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجر من المستاجر الاول لا يصح ولو اجر المستاجر من رجل
اخر ثم ان المستاجر الثاني اجر من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يبطل الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث
وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي الفتاوى الفضلي الاجارة الاولى

لا ينتقض وهذه الاجارة اجارة صحيحة وفيه المسئلة روايتان واختلف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى
المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد فان لم يواجرها من
الاجر لكن اعارها منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد استاجر دارا او ارضا
ودار المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في مختصر الاجارة في نوادر
ابن سماعة وعلى رب الارض حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء
وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية اخذ
المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى
صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر فالمزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا
جائز في شروط سمرقند ولو كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل فاخذ رب الارض
مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر
من الغاصب اجر من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما
ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين
جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب او اذا دفع ماله
المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة وهو على المضاربة مستاجر
اذا اجر المستاجر الى اخر ثم انقضت الاجارة الاولى وجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح
وفي المسئلة روايتان في الفتوى الصغرى نوع منه احد العاقدين اذا قال للاخر فاسخت كل منه الاجارة راس الشهر صح
بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث في النوازل وهو اختيار الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي وفي النوادر رعن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار
غدا نقل عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطاء الاجارة قال الفقيه يتعذر ليه بكرنا غدا مال وجملة ما يصح مضافا
اربعة عشر منها فسخ الاجارة الا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة الطويلة التي جعلوا ايام الفسخ اخر
كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهلة
فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة
من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف
ومن دفعا للحرج اذا انقضت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع

في الاشجار نقصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت
احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة
ثم انفسخت الاجارة وقد نبت الزرع وهو للمستاجر وان لم يصر بقلا دائما لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر
ان كان البذر من الآجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما انتثرت الاشجار للمستاجر خيار الرؤية
فلو اطلق الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تعرف فيه المشتري دون المستاجر رجل آجر دارا من آخر كل شهر بكذا
في اي وقت ينفسخ اذا ابى الآجر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار
الفسخ يثبت في اول الشهر او الاثر هذا وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة
الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بعض المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للآجر اذا كان
مع الزيادة فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر او ورثته بعد موته آجروها فالغلة
للمستاجر او لورثته الآجر اذا استمهل بمال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم
من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ
السكنى حلال للمستاجر قبل قبض المال ولا يجب الاجر وحكم قوايم الى الآخر في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع
والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة
لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الآجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر
الاول بعد الموت ويلزمه الاجرة في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل لا اجر عليه قبل الطلب وبعد الطلب يجب
في الموت وانقضاء المدة سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير
المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة
في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر من المستاجر او تفاسخا او انتهت
المدة والزرع بقل يجوز بيعه بلا خلاف ولو كان بحال في جواز بيعه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وهو للمستاجر ولو ابرأ المستاجر
الآجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة الى المستاجر وادعى الغلة لنفسه فخاصم الآجر قيل ينبغي ان
يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابرأ عن الخصومات ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالدفع اليه وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى من التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه الفصل
الثامن في استيجار الظئر وفي الاصل لو استاجر رجل ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مع معلوم جاز عند ابي حنيفة انا
في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الارضاع في منزلهم او كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزله

الا لزمها ذلك فان ذكرا سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بقدر ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولدا له بكذا على
ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبي
وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها ان كان الصبي ياكل الطعام ان تشتريه
الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا آجرت نفسها للظئورة بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان
لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الف الصبي
بها فقد تدعى الفيل ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان يترك الا بعذر وان كانت لا يعرف بذلك لها ان تابى الاجارة
والاجنبية والمحرم فيه سواء ولهم ان يخرجوها من غير العذر والعذران لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او سيئة الخلق او بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او
زوجها فان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه الا ان يمنعونه في بيتهم
فان الف الصبي ثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول الحسن وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والقول قولها انها لم ترضعه والبينة بينتها قال في المحيط
قال شمس الاسلام تاويل المسألة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة
بينة اهل الصبي وان استاجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه واما المعتدة من طلاق
باين او ثلاث هل يستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسألة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه
او ابنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأة بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى
جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا بأس به
وقد صح ان عليا رضه آجر نفسه من كافر ليستقي الماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرة لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ وعمل من
اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا مراته يجوز ولو استاجر لغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل
في باب تنبيه المحبوب رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز له الاجر وان اراد ان يخبز ليأكل
لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر دواتا ليكتب
فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر
والطعام للظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر الصبي يجوز لاهل الصبي
زمانا كثيرا او ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على
المستاجر وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب او رماد فعلى المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس
على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر

فالقول قول المستاجر انه استاجرها وحوضها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما مسيل ماء الحمام وتوابعه على المستاجر وفي المحيط فان شرط رب الحمام نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام او جنبيا والاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل شي لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على تفريغ ذلك طرح الاتان او باطنها في كل موضع كان على الاجر فان ان يفعل فللمستاجر مثل ان مسيل ماء الحمام امتلا فانه يجب على المستاجر ان يخرج الا اذا ان عقد العقد ورضي به وفي النوازل المستاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح المستاجر قطانا فالاوتاد على المستاجر والاطنان على الاجر وكري النهر في استئجار الطاحونة على العرف رجل دفع غزلا الى خفاف لينجره فالمعتبر عرف عادة الناس فان لم يكن هناك عادة او كانت مختلفة فعلى صاحب الخف الصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب والدخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة وحضور منها على صاحب المتاع في الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الى الحكم وان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحمل التراب على القبر بحكم العرف وتشريج اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحاجب على الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر وفي فتاوى الصغرى اذا استاجر كرما او ضيعة طويلة فزارعه على المستاجر ان يحفظ الاشجار كما هو احد الطرح وان آجره معاملة فعلى الاجر العمل العاشر في الحظ والاباحة وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال عندهما وقال محمد يكره وفي القدوري والاصل قال ابو حنيفة وعم يكره ان استاجر امراة حرة او امة لتخدمه ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها فيه تاويلها ما ذكر في النوازل وبه يفتي رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا ان منه شيئا بطالة الا ان اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة واشترط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة لا يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عنده وعندهما لا قال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا مثله الشائع فيما بينهم لكن يجوز بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة لما فيه اذلاله بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له

لا يلزمه لان التصرف في المزدام قال هكذا اطلق ولكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يكره وكذا لو حمل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب قيام هذا النوع وقد ذكرنا في كتاب البيوع خلال المستاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان في الخل يبلغ مبلغا لا يفسد النحول الى موضع اخر يتغير به وان كان يفسد قبل المستاجر ان شئت فارغه والا فاستاجر بابنا الى وقت ادراك الخل يقرر بين اثنين على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك باطل لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يجوز جعله حلا لان قبل الاستهلاك بقيت هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا قال وهذا احتيال لمسئلة وتحقيق الحيلة ابو بكر ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقتضيه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا فلرب الدين اخذه اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة المنصاري فالاجر يطيب وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا فالاجر يطيب الا انه اثم به لانه اعانة على معصية واجرة المغنية على هذا وفي الصغرى لا يحل الاجر للمغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رد ته على صاحبه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال الشيخ الاستاد لا يطيب لها والمعروف كالمشروط شرعا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يحمل على ثوبه اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شي له بمنزلة ما اذا استاجر نائحة او مغنية وكذا الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب الاجر لانه يصلح المصالح اذ يمكن حله وعاد الا انه ياثم في الاعانة على المعصية واصله هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا او طنبورا فانه ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنقيف او السكر لمسلم فهو على هذا الاختلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو البشر في نسخته من شرح الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب فحكم انه امي فاستاجر رجلا يكتب لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه كما للمسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء او دارا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد بحيث يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلة اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء اعلمه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال ام ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر والده من يحمله الى بلد اخر فقال ابو يوسف لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا الخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لينقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عنده ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره كان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز ولو استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر دارا من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الآجر والمستأجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في البيت والدار والارض الثاني في الدواب والسفينة الثالث
في المتفرقات اما الاول المستأجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي
هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما يأتي تمامه
في كتاب الشهادات وفي الاصل اختلف الآجر والمستأجر بعد ما سكن المستأجر الدار فقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول
قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا
قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان تجب الاجر اذا سكن بعد ذلك كذا في المحيط ولكن منهم من نزل وبعض مشائخنا
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزله بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكر ان
الرجل اذا سكن في حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استأجر دارا سنة ولم يسلمها اليه
حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستأجر عن القبض وليس للمستأجر ان يمتنع من القبض في باقي
المدة قالوا هذا اذا لم يكن في المدة للاجارة وقت ترغب لاجله في الاجارة واما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت
الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي وعن ابن سماعة عن محمد استأجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال
كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يواجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها وآجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام
الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والآجر
وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار ونحوه اذا ادعى رد على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الحرف
مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع ونحوه
الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال
الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار
مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قولهم اما على قول ابي حنيفة لا يجب الاجر وعند ابي يوسف ان كان حريفا
يجب الاجر والا فلا والفتوى على قولهم وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة
بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستأجر بعد ما فرغ المستأجر في النسج والزيوف
التي نسجن عليها فالقول قول المستأجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر
والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب او جذع في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش
والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستأجر ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار
ان المستأجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستأجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم
الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستأجر وان كان رب الدار امر

بالبنا

بالبنا فرد اليه من الاجر فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهو لرب الدار
الا ان يعرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاوير يوافق تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استأجر ارضا
ليبلغ فيها الآجر والتقى باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال
المستأجر انا بنيته فالقول قول المستأجر وفي بناء آخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستأجر مع الآجر
فقال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموآجر بل مشغولة بالزرع يحكم الحال قال الفضلي القول قول المؤجر
مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده فالقول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المؤجر لانه
منكر العقد واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا
فالقول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر جنس آخر في الدابة والسفينة رجل ادعى على رجل انه استأجر منه ليحمل
على سفينة له في السفينة من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ بخمسة دراهم الى سفينة فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ويحلف فان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكرى بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجره ليبلغ
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا يحمله الى كرمينه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول
قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال
لصاحب الطعام كل الطعام حتى يظهر ما نقص من طعامك يعني يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استأجر حمالا ليحمل
متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فلم يجده فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انتقص مما كتب في البادنامجة وانا لا
اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار وفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا
خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بالكراء فلما بلغ الموضع
نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ووزنها على صاحبه وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من كراء الموضع
وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارأيت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستأجر بالعقد
فالكراء على من استأجر وان كان في موضع اطلق للحمال باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على
الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا جنس آخر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت
فكذبه الآمر فالقول للمامور مع الآمر ويحلفه بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى
فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه

ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاز القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره غلام لي هنا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا في جميع هذه الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما لم عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اصلت القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ثوبا عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الآجر دينار قرض وللآجر عليه دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

كتاب القضاء وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في آداب القضاء الثالث فيما يكون حكما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي امضاء قضاء قاض آخر وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلِّد الثاني في المقلَّد الثالث في التقليد الرابع في العزل

اما الاول ففي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية لا يقتضيه الامارة له ان يقلد القضاء ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة ما لو قال فلان والي بنو آدم او تراه لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان امير تغيرنا وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز ولو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيما لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والي مرحبات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا الخليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم لان عليا صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره وزاد ابن مالك

عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وما ذكر في صلح الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز انما يحمل على ما اذا كان مكتوبا في منشوره

نوع منه قال الامام الاستاذ ظهير الدين السلطان اذا قال للوالي مهما رايت ان تقلد قضاء تقليدك يصح ما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولاية بنو آدم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الامر الى الخنس

في المقلد وفي شرح ان لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب يحل له الشروع ما لم يجبروا عليه وهذا قول الكرخي في القضاء وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وكذا ابو حنيفة حتى قيد بنعاد وغيبن يوما وقال مشايخ بلادنا لا بأس بتقلده ممن كان صالحا له آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة في ادب القاضي للخصاف في الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قلد جاهل وقضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي وابن الجصاص شرط لازم واختلفت في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط لا يتمسح الفز عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما بالفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا فالاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قلد من غير مسألة لا بأس لو سئل يكره انه ذكر ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المسوي انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتوى ان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يتعرض في قضاياه بشيء ولا ينهاه حتى ينفذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان خلافه لا ينبغي ان يتقلد وحكم الامام الجائر في العهد كالعادل وكذلك الفاسق ينبغي

الا بهذه الشرائط التي ذكرنا الآن يفتى بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي
ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة **النوع الثاني** في الاقضية السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك
الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى
قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية
الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز
قال لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي
نائب عن السلطان قال وهذا قياس صحيح **الجنس الثالث** في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تقليد القضاء والامارة بالخطر
ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت
اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بين اثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم
فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال لم يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلم يتوجه القضاء على
احدهما قال لا ارضى بل يقضي به بعد قول الامام ... لا يجوز القاضي اذا قلد نائبا ما يجوز والقضاء يتوقف على السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكلية في الفتاوى الصغرى قال في المحيط
وهذا على رواية النوادر مستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ
القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز القضاء ويتقيد بذلك المكان ذكر شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب
ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوادر في كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية
الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذين تولوهم الحكم لا يواجهونهم اليه بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد في كل فصل ان
الاستثناء يبطل ما تقدم فلم يجعل بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو حكى الاستثناء لا يقع الطلاق هذا لو قال
الامام الا ذوعبة الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم ان قلدوه ثانيا فيه لا يملك قبول ذلك التقليد بعد
الرد ولو قلده بطريق المكاتبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل لو ذكر بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي
منك فلم تقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر لو ذكروا الرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد التمرتاشي نجم الدين عن الحاكم ان القضاة على قسمين قاض تقلد وقاض تقلد بسبب من
دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا
رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال استاذنا الفتوى على ان في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه
اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشى هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كنفاذ القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد
القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياه في المجتهد وان كان لا يحل للطالب بالشفعاء

السلطا

السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا الزيداني والعمري لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير
قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا جميع البلاد السلطان اذا قال
اذا جعلت قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف وفي المحيط قال شيخ الاسلام الاوزجندي
ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف لحكم المثال الصحيح
من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو
انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي
لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كما في اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى
ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة ثم امره السلطان ان يسمع هذه
الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذكره في فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا
يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا
واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا
من الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس بهذا طريق
عند علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب الدار وينادى على باب داره اياما ثم بعد ذلك يجعل
نائبا عنه **الجنس الرابع** في العزل وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالخطر صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اليه اذا وصل اليك كتابي
فانت معزول وفي صلح الكتاب لا ينعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل
النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل
وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف
انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس في المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد مكانه
غيره ويتقدم صيانة لحقوق الناس اعتبارا بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل
الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا
يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في
حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه
آخر بريبة وبغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة **الفصل الثاني** في ادب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول
في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التوقيف والعدالة والمترجم الرابع في تنبيه التعديل

وفي الملتقط اما الاول في الملتقط وفي شرح الطحاوي والمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول الصاحبين وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
ابن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة اخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه احدا وفي الفصول
انه لا بأس بان يجلس للقضاء وغيره في المعاملات والديانات وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل
القضاء الاجنبي والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن خصومة
فان كانت لا تقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل
موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم اخذ الرشوة
او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان الفاسق
لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ
وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي
ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلثة ايام او نحوه ليبلغ كم ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه
كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه
انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال
لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه
عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال لا يبيع ولا يشتري ممن يعلم انه يحابيه بكره ويشتري ممن لا يحابيه
لا بكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يتقدم ببيع ما دام قاضيا وينبغي ان يتولى ذلك غيره هذا دليل على انه لا بأس ببيع
مال المديون والميت في مال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم هذا اذا كان
الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم
يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى وللقاضي الامام جاز وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة
يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره
وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم الا بأحد سوا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا حضر المالك بعد التصديق يدفع من بيت المال نوع منه وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا و
يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعدا ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر
بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعده اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يأمر المدعي باقامة
البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة فيقبل يحلف المدعى على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا
او امرأة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث اليها خليفته ويستحلفها هذا

ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النوعين
الا انه في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في الواقعات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى
عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام
فانه يجيبه بأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا تقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر عليه ايام فان
حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر سمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا
دار امرأته ان كان ساكنا فيها وفي العيون للاماكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جالس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا
معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن
فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليك البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي يوسف هكذا واما
الهجوم وقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني
وهو في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر انه هجم على بيت
رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا
لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة ولي ثم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر
يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان
قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي
في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال
بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الجلاد وثمن الدهن
الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا
ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء
من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس منه دار
لاحضار خصمه واخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى
القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع
ثم اذا حضر المدعى عليه مجلس القاضي فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد
واساءة الادب وكذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة
الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلسة يستويان فان كان احدهما
سلطانا

اوعالما في مجلس سلطان مجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون
تفضيلا لاحدهما على الآخر ويجتنبوان فان تويتا او قصيا او اجتبيا منهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما مالا يرفع
على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي
وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المجلس المسجد الجامع وفي مسجد حيه وبيته لا بأس به عندنا
قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد يختار مسجدا
وسط البلدة فان كان يرى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم فان كان حيثيا دخله حصر
من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد
الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويجعل القضاة
كتبة للمسجد فيما يختار على انه ينتظرهم الى المحراب والناس بين يديه يقعدون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخل هم
او غضب او نعاس او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس لكن يجلس طرفي النهار وكذا
المفتي والفقيه لا يقضي وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع
احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل
حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا غيره جاء قبله ولا يفرغ في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الثاني

في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الى ما هو فصل بيان المدعي من المثبت يأتي في آخر فصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي
بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسئلة ذكر قيمة المدعى به يأتي في فصل اليمين وفي التجريد اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم وان كان
الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار
يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة ذكره في الاقضية قال فيها فان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل
الحدود يأتي بعد ان شاء الله ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من آداب القضاء
وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله من المدة لان القضاة
يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم مع هذا امهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت الدفع بامر المدعي
باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو
اقيمت عليه البينة على المدعى عليه على الانكار ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في آخر الباب الثامن من دعوى الزيادات انه لا يقضي
عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا
اذا اقر عند القاضي واما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف
ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي
عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت

وارث

وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا الكلام في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعد ما اقام فالقاضي يقضي وفي الزيادات
في كتاب الشهادة في الباب الكبير وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب بعد ان احضر رجلا وادعى ان فلانا [illegible]
بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر
وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب
الوكيل وحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او اقامت
على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام رجل بينة على وارث انه وصي الميت فغاب
ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك
البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسئلة القضاة
يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الحكام في القرية لسماع الشهادة في فصل او يكتب
اليه بكتاب فيه انهم شهدوا وعدلوا ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير ان يعاد تلك الشهود الى مجلس
القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم
يأذن له الخليفة بلا خلاف قال وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل ويبعث
ايضا هكذا ممن انتفع به ويسأل القاضي الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول
لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم سألهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان
القاضي امر الشهود وفرق بينهم وسألهم اين كان هذا ومتى كان هذا ولا يسعه غير ذكره وهذا احتياط

الجنس الثالث

في التعديل والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط بل الواحد يكفي والمثنى احوط
وقال لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط
اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عندهم وليس والصبي اهل لتعديل السر وكذا
كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر قيل اهل الثقة والامانة من جيرانهم ان عدلوهم ردوا الرقعة الى القاضي
في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد واهلية الشهادة لكن يشترط
العدالة واما العلانية فيامر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لا
في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية
السر قال في كتاب التزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية تركه الى اجتهاد القاضي على قولهما

وان اراد ان يسأل بخبر الاول فانه يفعل مع الثاني كما يفعل مع الاول ولا يعلمه انه سأل من حالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول
تعارضا فصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى وفي التعريف كل التعديل والجرح
كلاهما من المرأة والمحدود في القذف وفي الفتاوى القاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا
فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى تعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم
فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذكر تحت اسمه
بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول
ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي
بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسأل رجلا له على المشهود له مال فلو الحاكم في
المسألة روايتين فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد [illegible]
عن ابي يوسف انه يقبل ومحمد انه يسأل هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا
في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء وفي شرح
الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمد لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد
تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم ومثلا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر
ان هذا انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي
ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب المسائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا آتي بمن يعدلهم او قال
اسمي قوما ثقة صالحين للمسألة يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن التعديل فان
بينوا ما هو جرح عند الكل فالجرح اولى وان لم يبينوا ما هو جرح عند الكل لا يلتفت اليهم وفي المحيط وفي نوادر ابن سماعة قلت
لمحمد اذا سمع القاضي في السر عن الشهود ولم يعدلوا ثم اتاه المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه وهي الرواية التي
ما تقدم وبه نفتي فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل
عند العصبية المعصية فالجرح اولى وفي الاقضية اذا كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله ولو
عرف القاضي الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضى
كابن [illegible] وسفيان وغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو ستة اشهر وهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما تابا فالقاضي
[illegible]

لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد السؤال وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رده لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسألة
عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين
مدة ستة اشهر يسأل وان كان اقل لا وقيل ستة اشهر واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهرانيهم متى يسعهم ان يعدلوه
على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو حنيفة يقول اولا اذا مضت
ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقالا لم لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى فان من اصحابنا [illegible] ومثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به وتفسير التعديل وفي الاقضية
ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا
فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا عدول فالاصح انه ليس بتعديل كما لو قال ان هذا شهد ان لفلان على فلان
كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا
وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اقبل المزكي
بالجرح ان يقول للمدعي زدني شهودك ويكتب [illegible] اسامي من عدل في السر ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا
ثم اسم من عدل وفي النوازل العدالة ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر [illegible] في تفسير العدل
ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين
وبهتان المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق
وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما [illegible] شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيما نزه المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر
والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة
لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي عليه السلام من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الذي يلزمه كان
ملازما خدمة رسول الله وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة سقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب والدوام على
الصغيرة فيصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شرح [illegible] النوازل عن نصير للخصم ان يطعن ان هذا [illegible] ان يقول هما
عبدان او محدودان في قذف او شريكان فان قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة على انكما حران واذا قال انهما
محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون
انهما احرار الاصل تقبل شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود
نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة
على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد

او اكل ربوا او نحوه او اقرار انهم عدلان وقال لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه انه استاجر
الشهود حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم عشرة دراهم او صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي وقد شهدوا ودفعت اليهم العشرة
وطالبهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي القاضي الخان
اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون فتقبل
وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او ان مديره النفقة ويزعم ان له هذا جرح ان عدلت البينة ... لو اقام
البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل من عدلهم فان قال فلان القاضي سأل عن الوقت ليعلم
ما هو قايم في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يكن او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا
او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على
اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا وفيه ان الشاهد على الجرح المفرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من
غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا تقبل قوله وقال الخصاف بينة الجرح المجرد مقبولة
وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب الخمر واقضي شهودي قبلت شهادتهم وامضيت الحد
عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفيما بعد ... لا تقبل لانهم ارادوا ابطال الشهادة وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل
شهادتهم لانهم ارادوا ابطالها **الحكم الخامس** في الحيلولة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول بها
طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فانه يحال بينه وبين المراة والامة حتى يسأل عن الشهود هم عدول ام لا هذا في الامة مستقيم
اما في المطلقة في الرواية الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها
وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة لانه مقر بالطلاق
وههنا منكر فان طالبت المراة في مدة المسئلة الشهود بفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت من الطلاق او جحدت
او سكتت فان زكيت البينة تسلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت ناشزة لانها
ممنوعة عنه وما اهلكت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر
ان هذا الشاهد فاسق لا يشتغل وان ظهر انه عدل وقال بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال بينه
وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بعد ما ادعاها او ادعت يضعها على يدي امراة عدلة
حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق
وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة
يوضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي يوسف وعند محمد يرجع
للانفاق

عبد في يد رجل ادعاه اخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا
كفيل بالخصومة اذا ارضى المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة
وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى
النفقة فرض القاضي بالعمل والانفاق عليه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب فرض القاضي في البدل نفقته
ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة لم تزك لم ياخذه القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره
على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا
على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فيضعه على يدي
عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة اذا وضعه القاضي على يدي عدل وان قال لا انفق عليه تركه على يدي ذي اليد على حاله
ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود في الجامع في الوقف
القاضي وفي المحيط في العقار لا يجبر الا في الشيء الذي عليه ثمر وفي ادب القاضي اذا قالت المراة للقاضي لست امن على نفسي
من ان يقربني زوجي في حالة الحيض فضعني على يدي عدل لا يلتفت الى ذلك وان ادعى عليه اكبر نكاحا ومن يجحد لا يضعها
القاضي على يدي عدل وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل اذا ادعى رجل نكاحها وكذلك
الجارية بين اثنين طلب احدهما من القاضي ان يضعها على يد عدل لا يضعها مالك شائعا وذكر في باب الوقف في جميع المواضع
نحو العتق في الجواري والطلاق مع البينة بالشهادة وغير ذكر الا في هذا الموضع فانه لا يحال لحقه ملكه وهو نظير ما لو ادعى
القاضي ان فلانا ياتي جواره في غير المائي ويستعملهن في الغناء او يطأ زوجته في حالة الحيض او امته من غير استبراء لا يحيل
للقاضي عليه يحسم حكم **الفصل الثالث** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغايب ضمنا وفي الجامع الكبير بعد كتاب
الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر
والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال لو اعط فلانا على اني ضامن عنه
ولو قال له اقرضه على اني ضامن بكذا والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والامر ضمين ولو قال
ادفع اليه الفا او اعطه على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا
رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم وتصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل وقبضه فلان فهو جائز وصار الامر
مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة والصدقة لذلك فان دفعه اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع
على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع وادعى المامور انه وهبه له وقبضه الموهوب له فاقام المامور البينة
على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان
الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال

ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان واشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي
اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك
دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او علي او في بناء داري
وقوله انفق علي سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم
يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم
ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المأمور في السوق
بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال
المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض
عني فان قال عني ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع والسلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه الى اعوانه شيئا من
جنايتي فدفع بامره قال الامام [illegible] يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالآمر بقضاء الدين
وقال [illegible] كالمطالبة الشرعية واصل هذا نفقات الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط
الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الغصب ولو قال المأمور قضيت فلانا وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين قائم فاقام
البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان الغائب غائبا لم يقض عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر
واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس في ذلك الا ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم
وانقد الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد فاقام المأمور بينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان
غائبا فان حضر الغائب جحدا لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى
الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد فليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء
[illegible] ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت ونقدت
ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما دفع كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل
قال مولاه وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي [illegible] على
الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين
لانكاره لكنه يثبت في حق الآمر لاقراره قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره حتى قضى بالدين عليه فيبطل
اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باعها بالفين واقام البينة فللشفيع ان يأخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق
العبد من يد المشتري بالبينة فان له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى بالمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باقراره [illegible]

بالثمن

بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين
وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل كذا
في جامع الكبير للصدر الشهيد وشرح البيوع في باب الحبل يا مرا بقضاء الدين **الفصل الرابع** فيما يتعلق بقضاء
القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء
قاض آخر اما الاول فعلى [illegible] انه لو قال القاضي للمدعى عليه ما ادعى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل وجد البينة
ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب
الحكم للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما قال في كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدوا على رجل بمال والزمه القاضي
ثم رجعوا انه ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وفيما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف [illegible] لو قال
القاضي ثبت عندي حكم منه وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال
صح عندي او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف [illegible] في كتاب الوقف وفي نوادر شمس الاسلام الاوزجندي
[illegible] حكمت بشهادة عدلين من [illegible] شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع منه** في ابطال القضاء المقضي له
اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام او لم يقل حرام ولكن امر رجلا بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل
حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الزيادات في باب [illegible] لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالارث
او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال بعد ليس لي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية
وقضي بالحرية بالبينة ثم قال العبد كذبت انا عبده هل يبطل القضاء بالحرية قال لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية
يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه في كتب الاقضية اذا قضى القاضي في ذلك ثم ظهر له
ان خلافه اولى نقض قضاؤه وقال ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ
لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نقض
قضائه بعد ذلك ثم ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او
محدودون في قذف بان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر لجنايته وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي
الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه ويرد المال الى من اخذ منه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة
اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال ومن اذا ظهر الخطأ بالبينة
او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء فضمانه في بيت المال كما لو شهودها اذا رجعوا **جنس آخر**
في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع
القضاء [illegible] بالثمن [illegible] وكذا لو باع [illegible] القاضي [illegible]

او شهدوا على بيعه مال يتيم وخصم الخصم تقبل البينة وياخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا يبيع دارا وغيرذلك فانه لا يقضي
لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وادب القاضي
لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاء على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه
جايز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذا القضاء والاصح هذا ان كان
من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه بناء لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضا الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له
الى قاض اخر يقضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر ابطله وكذا لو كان لا بن الوصي
لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضا دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الابن اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى
النسب اذا قضى بالبينة لبعض انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له
لا يجوز وفي الوكالة لو على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة
فقضى القاضي او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل ضاض قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد اخر كتاب الحدود
عن الامام انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله كحد الزنا والشرب والخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران
يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد ثم ولي لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه
تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد
جعل فعلم مع لم ير ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول الامام وسواء كان مقلدا على الرستاق او لم يكن
والاصح هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند الامام وعندهما ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد
على القضاء بعد ذلك عند الامام لا يقضي وعند محمد يقضي وفي الفتاوى قال الصدر الشهيد الاماني ان عند محمد ينفذ قضاؤه
في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن الامام انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس
القضاء او خارج المصر عند الامام تقبل وعند محمد لا تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل على ما يجده في ديوانه ان كان ذاكرا
بتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل على ما يجده في ديوان قاض قبله وان كان مختوما
ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ
وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية مسألة القضاء وقد ذكرناها الثالثة ان يجد خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه
في كتب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الطلاق وابو حنيفة لم يجوزه وضيق في الطلاق قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي
انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف جوز اذا وجده في ديوانه وفي
الاخبار ولم يجوز بينها ... مسئلة ... لو ... قط ولم يتذكر الى ... في كتاب الشهادة ضاض ... حمل الفتوى من ... سوق العسكر فهو

في مصر واحد لكل واحد منهما في نصف المصر ولو جلس محكمة هذا القاضي على رجل من محكمة قاض اخر وهو عند محمد يعتبر حال
المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند ابي يوسف العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل
ولاية اخرى عند قاض من اهل هذه البلدة فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما رجل وقف وقفا على فقراء قرابته
فقضى قاض حنفي بلزوم ذلك الوقف بنفوذه ان كان القاضي منهما فقضى لاخوانه بعد الموت اذا صار مقضيا عليه
بحدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود فان ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع وان
كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على
وارثه لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البايع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي
لاني اشتريته من فلان يعني من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البايع هذا المحدود ويرجع المشتري
عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود وهو الارث
كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير في صورته دار في يد رجل يدعي انها له فجاء اخر فادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة
وقضى القاضي له عليه ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه
وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي ولم يصر الاخ الاخر
مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة
ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ لان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعي
دينا اما اذا لم يكن دينا لا ينتصب خصما وفي شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى القنوي في دعوى الدين
على احد الورثة وقال المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الوكالة
في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه
وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه وسيأتي تمامه
في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى
رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انه ملكه اشتراها من المدعي
هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انه ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المدعى
عليه هذه الدار انه ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول
البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دابة فادعى
النتاج ضلم وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتي
قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده حتى جاز وطؤها الاول وعند محمد لا وهو قول الامام ينفذ
ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن الامام واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا

واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلاق الثلث
ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطيها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان وهل يشترط ان يكون القضاء
بالنكاح بشهادة الزور في دعوى النكاح عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان قضاء
القاضي في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية
فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي ينفذ القضاء ظاهرا او باطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع رأي القاضي عندهما
وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضي له بالرجعة وهو يعتقدها
بائنة يأخذ بالبائن وان كان عاميا يستفتي فيما افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض
الفقهاء ولم يتثبت يأخذ بما قضى فصل في امضاء حكم قاضي اخر واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاضي بقول
ثم جاء قاضي اخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية فيها ايضا اصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك وان نوع اعتبروا اختلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء
ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة والتابعين ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
يدا بيد اعتبارا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان
مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع
انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي ينفذ حتى يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا في زعمهما
وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنا رجل بام امرأته فحلف القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ
قضاؤه فلو ابطله قاضي اخر ثم رفع الى قاضي اخر ثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه كالقضاء
على الغائب قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاضي اخر فرده فرفع الى قاضي ثالث يمضي الرد ولو قضى
القاضي فيمن طلق امرأته ثلثا جملة انها واحدة او بائن او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى ببطلان طلاق المكره
نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم
يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ اذا قضى في فصل مجتهد وهو
لا يعلم به وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه على الميت فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم
يعلم كان باطلا وقال الصدر الشهيد ويفتى بخلافه فهذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهد
اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف
في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعندهم يأخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ

المفقود او الصبي او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاضي اخر ولو استقضيت المرأة فقضت
في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس
زمانا ثم علم انه عبد او محدود في قذف او كافر او اعمى او مرتشي في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جميع ما في الكتاب
اي الخصاف بين العبد والمرتشي الفاسق وهذا رأيه واختلف العلماء فيه الفقيه انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق
العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه لان ذلك جائز عند بعض العلماء ولو قضى القاضي لامرأته لا يجوز لكونه عاملا لنفسه
ولو قضى قاض اخر بجوازه لم يكن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وفي تمام
في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القاضي الى القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا
لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع عليه الخصومة قال والامام خواهر زاده في شرح ادب القاضي
انه يجوز فقال رجل قاضي ورجل غائب فادعى الى قاضي رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله بقبض
جميع ماله على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز مسخر
فانه قال ذكر انه غريم الغائب ثم لم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك ولو علم
القاضي بذلك لا يثبت فصل في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاضي لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ان فقيها
قال له امض قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئ الزوج بعد النكاح قبل الفسخ
ثم فسخ يكون الوطئ حلالا اذا فسخ ويحكى عن الصدر الماضي برهان الائمة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وفي الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف
يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد فكنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي
الامام جمال الدين البسطامي انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلافه قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند
ابي حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل هذا خلاف ما روي عنه قال الشيخ الامام الاستاذ الجليل ان لا يحتاج الى الفسخ
في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى فرفعت تلك المرأة الامر الى قاضي حنفي وتدعي الحرمة
باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر
في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكرها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة معروفة
بفسخ اليمين على امرأة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة
او اثنتين بالتزوج فهي كالاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى بالفسخ مرة واحدة وان كانت
على جميع النساء كان على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاتفاق واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلقات الثلث وقعت فلا يفيد القضاء
بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان تعلق بطلاقها عتق العبد او ما تعلق طلاق فكذا لو كانت اليمين بكلمة كلما فانه يفسخ حتى
لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج
امرأة وفسخ اليمين ليطلعه عليه المعلم ولا ينفسخ اليمين الخاصة في حق المرأة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي

فصل في الاستخلاف وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف ما اذا كان
له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامام الاستخلاف وبخلاف المرضى فان له ان يوكل غيره الى اخر واما الوكيل فليس له
ان يوكل الا ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز بعمل التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ان يوكل
اخر لاعلام البيان ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وثم فان كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي
ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب وذكر في ادب
القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا
يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار
الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان
شهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اذن
القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني فاله ما ذكرنا وفي ادب القاضي اشار الى ان النائب
اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي القاضي باخباره وفي ادب القاضي للخصاف في
ابواب الشهادات ان قاضيا ببلخ حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر
واقام البينة ان القاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال
ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بمال
لهذا فالقاضي الثاني لا يجيز وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل
وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فحبسه القاضي فقضى له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها
وكيلا بقبضها وغاب فعزل هذا القاضي او مات ثم تقدموا الى قاض اخر فاقام المدعي البينة انه خاصم الى القاضي الاول ثم باعها فطلب القاضي الوكيل فحكم للمدعي ... السجل من القاضي

على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب
من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة فالرأي الى القاضي قال
وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به

الفصل الخامس في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاء الحكم
في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص والدية وارش الجنايات وقطع يد او
دم عمد ببينة عادلة جائز اذا وافق رأي القاضي وعن ... انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص هكذا ذكر الخصاف وفي
مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود والدية على العاقلة في قتل
الخطاء واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالصحيح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان يأخذ الكتاب
ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون
بالاسم وفي النسبة الى الاب تكفي عند ... وعند ... لا بد ان ينسبه الى الجد و... في شرح الجامع الصغير فان لم
ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة
ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ... وعندهما
ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى الجد يكفي فلو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان
كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا
بالاسم كابي ... يكتفى بالاسم وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الاثار المعروفة لا بد من ذكر الجد فيه عند ... وعندهما لا يشترط كما
الشهادة في الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كتب
بغير تسميته لا تقبل الا اذا كان معروفا ... فلو كتب من فلان بن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن
ابي ليلى ولو كتب الكتاب فلان فهذا لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال
انا لست بفلان الذي شهدوا فقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه
والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب
احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي
وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود تقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني في كذا
فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنس لم يقض به وقال ابو يوسف اخرا يقبل
في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير
يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف يقبل

في العبيد وفي الاماء عند رواتيان قال والقضاة اليوم على هذا وكتاب الاب قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد
الفتوى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي الى ثقة عدل مامون يعلم انه قاضي
بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك ولو حضر بنفسه واخبر بذلك
باخبار لانه كان واحدا منا لو علي بابه في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطب فذكر
الموضع وهو قاضي في ذلك الموضع وهو القاضي حجة واستدل بتبيين المسئلتين على التفرقة بين المسئلتين احدهما لو ان بلدة
فيها قاضيان فكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبره بتلك
الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك
بخبره والثانية لو ان قاضيين في مصر واحد لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما للاخر
لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر
الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد في الاقضية
ويكتب في توكيل دار بقبضها وبالخصومة فيها او بيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث
يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للموروث ولو كان المدعى به مالا ينبغي
ان يعلم به بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب كما في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه
ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي قال الى اخره قد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا بكتابة
عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو كان بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل
وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قال الاول ان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب اليه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ولكنه كتب الى من يبلغه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجازه وعليه عمل الناس اليوم والاجماع انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ان يقبله ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان
كتب فيه تاريخا ينظر هل كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو لم يكتب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للقاضي المكتوب
اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء فان حضر
واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة ان كتاب هذا القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة
والاوصاف وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة فلا يفتح القاضي الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضور الخصم
ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب [illegible] اما الفاسق [illegible] للقضاء عندنا وان كان القاضي

وكتب اسما

وكتب اسماء الشهود ونسبهم فلو لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا
لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة فانه يقضي بما في الكتاب وكذا لو عزل ولو مات الكاتب
او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل
مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في
الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي
وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة فالطلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب
ابراه عن ذلك قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء
والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب الى قاضي تلك البلدة عندهم يكتب وعند البعض لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحدني
الاستيفاء او الابراء منه واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب
من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لعله ان يقيم البينة ثم اقام البينة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب على ما ذكرنا
من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب على ان يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت
ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر واني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضر زوجي وقالت للقاضي بينة
اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يساله من غير خلاف والنكاح كالطلاق سواء وهذا احتياط القاضي من يكتب بعلمه فهو
كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت هنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا
واحدا عند القاضي وسال ان يكتب في ذلك كتابا الى القاضي اخر فعلى هذا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا
وهو في يد فلان استرقه ببلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة وعلى ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا
الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفرد فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد دفع المكروه والرق
عنه فيكون كدعوى المكره انه عبد الفصل التاسع في اليمين وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه
مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول
في اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين ان الصبي الماذون يحلف كالبالغ قال هشام ولا يوجد لهذا رواية الا هنا وفي
الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم
ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه وتقبل البينة هذا في الاقضية في باب اليمين في ابواب الكفالة تمامه لو ادعى الوصي لاجل الصبي
شيئا قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي في الفتاوى الصغرى
في كتاب الدعوى يقول ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب
ويشترط حضرة الصبي سياتي تمام في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة
المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان

مطلب

والله اعلم

الدين واجبا عليه بسبب الكتب بلا كذب باع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى
يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا كما جمع في الدين المؤجل والحال
انه لا يحلف تثبت حلوله الا حلف وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد تحليفه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان
لا يحلف وهو كالقائل هو لابنه الصغير وفي فوائد ابي الفضل عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا حلف فنظر والمدعي به ارض يقضي بالارض
للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الاب للمدعي قيمة الارض عندهما وكذا عند ابي
من المدعى يقضي للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا الكلام من هنا نوع منه
وفي الاقضية رجل ادعى على رجل مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه هل به آفة في لسانه او سمعه
فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما اما عند ابي حنيفة يحبس حتى يجيب
فان ظهر انه اصم يكتب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا
رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذكر له وملكه وهو يمنعه عنه فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على
وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا احتياج اليها هذا اذا
قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عنده خلافا لهما بناء على مسئلة غصب
العقار يتحقق عنده كان التحليف مفيدا لو نكل يقضي عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا
ان يحلف ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قولهما والمسئلة في فتاوى الفضلي نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف
وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل
واقام البينة بعد اليمين يقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي
على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب يضمن المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ادعاه حق فالصلح في جميع هذه المواضع
باطل ولا آخذ في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال ليس لي بينة حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها يجيبه
وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بأوراق وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف
المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة
تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة [illegible] لا تقبل وكذا لو قال المدعي
كل شهود تشهد لي [illegible] فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شيء [illegible] فيما ادعى [illegible] او قال لا شهادة لي عند فلان ثم شهد
[illegible] لا شهادة ثم تذكر [illegible] ثم شهد تقبل [illegible]

رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى
ولو اشترى يمينه بعشرة لم ان يحلفه بعد ذلك لان المدعي ان يستحلف المدعى عليه بالله انه ما حلف عند القاضي فلان على هذه الدعوى
او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي وعند
القاضي الامام ابي حازم انه يحلف المدعى عليه ما لهذا المدعي عليك مال وهذا احسن مما ذكر الخصاف ذكر الامام فخر
الاسلام علي البزدوي في شرحه من ادب القاضي ان المدعي ان انقلب مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى
عليه وان حلف تقضى المال ونحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما يأتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي
للخصاف في آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر اراد الاستحلاف على رجل
وانكر المستحلف لا يحلف لانه ليس بلازم حاشي فيما يجري فيه الاستحلاف فيما الاخيرة وفي الجامع الصغير لا يمين في
الا ان الذي يستحلف فان نكل ضمن ولا تقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء الايلاء ولا رق ولا ولاء ولا
نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقصاص قصاص المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول
بذل او اقرار عنده بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء الستة وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها ثم طلقها قبل الدخول
بها ولها عليه نصف المهر وطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في [illegible] قال
رجل تزوج بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يحلفها عند ابي حنيفة وتمام هذا ذكرناه
في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة
اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد
انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة ادعى القبل وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او
ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصاصا في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولده
فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل
يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وفي [illegible] ادعى على رجل [illegible] في النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما
في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره
واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
فان اقر به الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة

او حوالة على آخر ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ويرجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا
واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلفه وكذا في كل موضع كان
بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف ان هذا بالله لقد شهد بالحق لا يحلفه في فتاوى النوازل ولو ادعى انه قال له يا فاسق
او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبدا انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي تجب التعزير او ادعى
عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق
العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز
ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب
ما فعلت لما قلنا في تخريق الثوب ولو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بانه بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان
الى آخره نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من شهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في طلب
حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة
الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال فالقياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا
وذكر الخصاف ان على قول ابي يوسف لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي حنيفة يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال
والوكالة جملة فههنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا
الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا والثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات
ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة و الدين
بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال
يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا هذه المسائل في ادب القاضي للخصاف في
ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسألة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال
كان لابي على الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي ههنا
مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى عينا او دينا وقال
انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الابن والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين
والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو يوسف قال شمس الائمة الحلواني
الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسألة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث
فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت
لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجري فيه اليمين قال الامام ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف لو اقر بعدله

المدعى

المدعى عليه لزمه بحق ان يدعي انه ابنه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا
في ضمن دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخا لا يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة
وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية فلو ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات
وفي يده كذا من تركة ابيه فعلى ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل يقضى عليه بالثلث ويدفع اليه ثم ظهر ان
اباه حي فحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده
الف درهم وديعة فانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر
بالوكالة وانكر المال لا يحلف فيها ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب
لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على
دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف
على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها
على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية فصورتها رجل ادعى
على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض ديونه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان
هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف
وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فلا يحلف لان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية
لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة وجميع ذلك يقبل
واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب فصدقه ذو اليد لا يؤمر بتسليمه اليه
لان الشراء كالارث عند الامام رحمه الله واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤدي
وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم نوع آخر من هذا الجنس رجل
ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه هي لفلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان
انكر بالله ما وهبها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم
فان نكل قضى عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف ثانيا عند ابي يوسف وكذا عندهم ولو ادعى الغصب
لا يحلف ثانيا بالاتفاق ويبتنى على هذا مسألة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما
يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يمين لواحد منهما وان جحد لهما يحلف
لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة و الراي
للقاضي بدأ بايهما شاء او ان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع
العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى

بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالنصف منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يغني
قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا ارادا الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك الا ان يجحد لهما او نكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما يقضي
بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء
لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو
كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء رجل في يديه
الف درهم او عبد رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى
بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف له كما وان نكل للاول لا يقضي
للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يوخر رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا
اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال
وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون تلك من دراهمه اذا كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم
لم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا
رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال لي وديعة الف درهم
زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل او فصل الكل في الجامع الصغير السمعي في كتاب القضاء والبعض
في كتاب الاقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف المشتري عند
ابي يوسف وعندهما لا يحلف كما ساء وهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني
ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابع اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكني ما قبضت الخامس الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعنهما
انه رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي لاختيار الاخذ بقول ابي يوسف وما يجري اخذه وبقوله فيما يتعلق بالقضاء
واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تسمع وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربع مواضع الاول في الرد
بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما
طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما
لا يحلف بدون طلب الخصم هذا بناء على مسئلة تحليف الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف
من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا وادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
رجل ادعى على رجل وقال ادعى عليه انه ابتاع مني فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد منذ شهر ابيع قال الشيخ الامام ان كان الحاكم يعلم في ذلك الوقت تلك الحاكم والحكم اذا علم ان رجلا ليس للمدعي ان يحلفه هذا الوقت

علي اف

علي احدهما لا واقام البينة وقضى له بالمال وادعى المال عليه ان المدعي بعد ذكر ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال
هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتدا اه جامع
في كيفية الاستحلاف وفي محاضر السماوي للصدر الشهيد التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان
مست الضرورة يفتي ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل
ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك
والظاهر من مذهب ابي حنيفة ومحمد في المسائل التي يحلف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذين يروون عنه انه يحلف
على السبب بالله ما اقرضته فذاك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح
وفي العيون وفي دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله
ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح على قولهما يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا
يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي فيكم ويحلف
على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعى عبدا ان كان قد سبا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقت
امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف
بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا بعد هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف
ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك
وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف بالله ما قلت لها منذ اخر تزوجتها امرك بيدك بعد مسالتها الطلاق فا
ختارت نفسها ولو اقر به لكنه ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض
وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار هنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعكه ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت
هذا الا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف بالله ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ليس منه وقال ابو يوسف لا
ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعاركه ولا ما استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا
لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الاول رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن
يقال له احضر الثمن فان احضر يحلف القاضي يحلف ما عليك قبض هذا الثمن تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى في دعوى
الغصب في الامام السرخسي رجل غصبت جاريته وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصبت جارية فانه يحبس حتى يجيء بها
او يردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة هو الاصح وفي دعوى الغصب يحلف بالله ما لهذا عليك عبد
ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل منه ذكره ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا
ادري ان قال قائم في يده يأمر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات في الدعوى لا بد من
المنقولات

ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه
ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما تقدم وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي
يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده
حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى
راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد يحكم شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة
القول قوله مع يمينه فان حلف فبطل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب
واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل بالقيمة
ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء
بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كانت قيمته مثلها او اكثر او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال المدعي
انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات
واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقائم او هالك يحلف
بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته
ولا شيء منه ثم محمد في ظاهر الرواية جوز ادعى بالغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله
ما غصبت الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه فانه اشتراه منه او وهبه فح يحلف على حاصل
الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه
اليه وما هو ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له او يحلف
القاضي للخصم ادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا فانه
وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذكر النقصان فاذا حلفه يحلف بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم
التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يطلب ان تبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يحلف
على السبب وكذا في دعوى هدم الحائط وفساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق
او يا كافر او يا شارب او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلف بالله ما قلت هذا ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي
يدعي ولو ادعى على اخر انه وضع على حائطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او فتح بابا او وضع على حائطه بناء او رمى
التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفع يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم
لان هذه الافعال لا يبرأ عنه بالابراء [illegible] ومن غير لازمه اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب
بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت علي [illegible] ان اقر المشتري لزمه وضمن البائع بنقصان العيب الاول وان انكر يحلف
النساء فان نكل حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا العيب [illegible]

المدعي

المدعي من وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن سعى ان يطلب من القاضي ان يسأل المدعي هل لهذا الدين رهن وان اقر امر باحضار
الرهن واخذ المال وان انكر الا يحلف ما عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به حنث ويكفيه ان يحلف على ذلك
وقال شمس الائمة الحلواني انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يكفيه ان يحلف ليس عليه شيء وعن [illegible]
في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركته وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر
بالدين والموت يستوفى من نصيبه تبين بما ليس يجب على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يحلف
بعد ذلك وان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي انه ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد
وهو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب صدقه مع هذا او ادعى خلافه ليس على [illegible] ذلك وان اقر او نظر
ثبت الدين وان كونه يحلف على كل واحد منهما على البتات [illegible] ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر
يقبل وتمام هذا ياتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا
ويجب اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو اقام البينة بعد على القولين فان كان
في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على
التغلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما
قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فجاء
رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس بينة يحلف على البتات ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل
ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال في فوائد الامام
ظهير الدين المرغيناني من فهم في التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم [illegible] للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل
على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع
التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات [illegible] كما لو قال ان
لم يدخل فلان الدار فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد
بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي الرد في كتاب البيوع في باب السلم الدعاوى اذا اجتمعت [illegible] يكتفى بيمين
واحد وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على الاقرار
انه ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال نصير [illegible] له ان يحلف بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس
له يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة الحلواني [illegible] في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما
اختلفوا الاختلاف في ان الاقرار هل هو سبب للملك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك واستدل بمسائل
احدها ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان
تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثاني العبد المأذون اذا اقر لرجل بدين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
سببا

بيان الاقرار ليس سببا للملك

لا يدعي الخط

للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا تملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا تمليك بملك ما ليس بمملوك له

الفصل الثامن في نصب الوصي ومن يصلح وصيا ... في تصرفات الوصي اما الاول ففي الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه ... الوصاية ومن مواضع الوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ... اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاء في المحضر لو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وصي من جهة الحاكم سواء الحاكم وسيأتيك تمام هذا في كتاب الوقف وفي العتابي الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عن محمد ورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي فكذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا على ما قال ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف انه يصح قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الثاني مع الكبير كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لها راو الاههنا ولو ادعى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته او على الغالب فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي قيما لحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك ففرق بين الجد والوصي فان للوصي لا الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى وفي الفتاوى عليه في ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كلهم كبار ولكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القوافل من هنا اليهم ولا ياتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب انما ينصب الحاكم وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف في اعاد الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعزل هذا بجرحه واحد وياتي في الفصل الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف لا يصح فيكون هذا المعروف على ولايته بان كان طلبة العلم اورباطا او مسجدا في ... ولم يكن فيهم الوقف

يعني وصاوكر

مطلب للقاضي نصب الوصي في مواضع

مطلب فرق بين الجد والوصي في بيع التركة وتنفيذ الوصايا

مطلب لا ينصب الوصي عن الغائب

في ولاية ... ركن الاسلام ابو الحسن كان المتقدمين عليه جائز وقال شمس الائمة الحلواني بمقابلة المرافعة والنظام وعدا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل القاضي فانه نصب وصيا في التوابع وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان العمل ليست بقضاء بل تبرع المعروف في الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في فتاوى الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه

الجنس في اثبات الوصاية على خصم اذا كان للميت وارث بالغ ومديون مقر بالدين لكن السنة على الدين وسنة الوصي على القضاء به واحد هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا ارضى السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وعلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم بشيء ... تصرف او يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقرار الميت لا بأس بديون ووصايا لا تثبت ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضاه لحقه ثم حضر آخر مثله يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل يقضي بتلك البينة قال ابو حنيفة لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلانا كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاته هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي عن الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي او امتنع من التصرف لا يجبر الوصي واذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبحضرة القاضي لا يسعه ان يخرجه ان كان امينا كافيا وان علم مع هذا انه عزل وفيه اصلاح المصالح وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الجنس الثالث في تصرف الوصي وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار بطل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يصل ... والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يكن بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل لا يملك احد ان يغني عن جهة الميت اذا كان الخصم متعدا او له بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كانت الدعوى على صبي ان كانت له بينة جاز وكذا القاضي به وان لم يكن له بينة ولا قضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد

مطلب

مطلب

مطلب لا يملك الوصي ... في ... الاب ...

فصار الوصي يبيضع ويودع ويبيع بالنسية اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي لم يجز وسع ماله بالنسا اذا كان المشتري مليا وان ابتاع خيرا بالف ومائة والمتوجه على هذا في الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو ادعى انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وادعى القاضي الان سنين فقبل ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال الصبي يدين هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير يعني يحضر يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه ويسمى اياه سنة سنة ادعى الوصي او القيم على اليتيم ان القاضي المغرول اجرى لها مسانهة او مشاهرة كل شهر كذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي صدق المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال منه فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف فقيل هذا قولهما وعند ابي يوسف القول قول الوصي وهذا اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلام فاعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الان ياتي الوصي بينة على ما ادعى فلو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يفرض القاضي للوصي اجرا قال السلام معا صاحبنا يا تي في كتاب الوصايا

الفصل التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس فيه والثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث فيما يلازمه الرابع في الجرا اما الاول في كفالة الاصل يحبس في الدرهم واقل منه وفي كتاب النفقات للامام الحلواني يحبس بدانق في كل حبس ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجدا والجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان الماذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا هذا في الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الماذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين استهلاك ولكن يحبس ابوه او وصيه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والدهقان يحبس حتى يوفي نوبته وكذلك المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يا خذ المال قبل الاداء وهذا بدل على ان وجد المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو طولب بدين اخر يكتب اسم الاخر وانه محبوس بدين فلان وبدين فلان ويكتب التاريخ وشهر الحبس والقضاء مع التزكية ويكتب في المسجد الجامع اجل رجلا ملك بحبسه حتى يبرا ان كان يعلم ان فيه القضاء حبس وان لم يكن

فيه قصاصان جرائم يخشى ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فيزيدهما فلم ينتهيا فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يعتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب صاحبه لا يعزره وجاز شتم القاضي ان كان ذلك منه وعظا وان كان شتما ما هو ذلك حبسه بتركه ذكر رجل خدع امراة رجل حتى ونعت العرفة بينهما وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس ويكون يحبسها الزوج ويقول عن قاضي لا يتلو انه لا يحبسها وقت قضائه لمصلحته لان في ذلك وقع صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو صالحا ان اراد احدهما الملازمة فللاخر ان يحبسه

الثاني في المعاملة مع المحبوس في كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين فلا يكونون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولده والوالد لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوارثين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي العادية للقاضي الا وفيه يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وهو واقعة القاضي لو مرض في الحبس مرضا ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس مكفولا وان عدم هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وغيره لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه يحضر الحبس لبس سراويل وتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الحمام يدخل عليه امراته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل والشرب ثم وهل يمنع من الكسب اصلا للمائع فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام محمد بن الارسابندي قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطيل لباب ويترك ثقبة يعطى له الخبز والماء نوع منه قال والد دسني من الثياب وباع الباقي في الدين فان كان اثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية وبصرف الباقي الى الدين وبهذا قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا في فوايد الامام الحلواني اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على المعتوه لا يبيع وقالا يبيع وستاتي مسائله في اخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع

والطلاق في المنقول وفي رواية الفرد ... الطلاق في النقد ... بالاطعام اجارة الغير فلا يبيع لا العقار ولا العروض وقولا فيما بغير يوم في جلد رابع على ما عرفه شرح الجامع الصغير رواية في شرح الطحاوي

اعتمد عليه انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى قال في الرواية الاخرى انه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع
عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يجيب القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين وان كان لا يشترى
الا بثمن قليل وفي م انه لو وجد المديون من يقرضه فلم يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير
اذن القاضي له ذلك نوع منه ذا حبس القاضي رجلا بمال عند بيان ان كان موسرا ابدا لحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله
وفي كفالة الاصل احبسه شهرين او ثلاثة ثم سأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي
تقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة
على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ
واصلها ان ايام المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي
وسنة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راى القاضي سهلا
سمحا يأخذ برواية الاقل وان راه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسأل
الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة في هذا وفي الاقضية في نكاح العتابي الصغير يشترط ان اقام المديون
البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الا
فلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي تهذيب القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين
غائب جاز للقاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون
ثم ارادوا ان يطلقوه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه يسع ان يشهد الشهود انه فقير
لا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وعن ابي القاسم الصفار يسع ان يشهد الشهود
يشهد انه مفلس معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر
احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر فيما هو بدل
مال حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية كذا يصدق في نفقة الاجارات والزوجات وارش
الجنايات وضمان المتلفات قوله انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير تفصيل بين المعجل والمؤجل رب الدين
اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق فان
للمحبوس مال يبلغ اخر بطلبه يكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن عليه دين على موسر فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فان حبسه في الموسر
لا يجيء الغريم المحبوس القاضي فاطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه

الحبس الثالث في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما افرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه
ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس في التحقيق بالمدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته

ولا يمنع

ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط وغداء الا اذا اعطاه المدعي غداء واعد موضعا للغائط وان كان المديون يكتسب
العمل ولا يمتنع اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وله ان يمنعه من العمل
وان ملازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام ولا اجلس الا مع المدعي له ذلك وليس
للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس وعلى الثلج او في موضع يضره فلو قال الملزوم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما
ملازمة المرأة يأمر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو
على بابها هذا في المبسوط ومما يتقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه
وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على اخر مالا وحبسه القاضي ايا ما يلازم المدعي خصمه وان يطالبه

الجنس الرابع في الحجر قال ابو حنيفة لا يجوز الحجر الا على الثلاثة المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة
الردة حتى تبين المرأة من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له الثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي
دواء يموت المريض وعندهما يجوز الحجر على الحر وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عنده لا يصح وعندهما يصح ولا يصح
فابو حنيفة قاس على الاعتاق والاستيلاد والتدبير وعندهما لا ينجي بدون حجر القاضي فانه يصير كالمريض مرض الموت ولكن التسبب
الفاسد باطل ايضا عندهما وعند محمد صحيح وهذا على نوعين احدهما خفة عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
والثاني ان يكون مسرفا مضيعا ماله واجمعوا انه لا يعمل الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا
على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان
باع هذا او يشتري ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما يباشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري
عن دفع الثمن اليه وان لم يعلم نهى القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر بعد الوصي

الجنس العاشر في الخروج
اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن الجنس الحادي عشر في الاباحة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فعليه
خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له
اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم
ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما لا كتبة الجواب ليست بواجب عليه ولا يحل له
الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه جنس اخر رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يفرق
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت من الطلاق حين تزوجت وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي وهي السادح وقاضي خان اخبران فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او يسترق الحرا بان كان
المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا
انه لم يصدق القاضي فذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل الملتقطة في الفتاوى وفي المسمى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقال القاضي ينظران عرف انها امرأة تحتال منعها من النكاح

ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه وفي غيره يحل

مطلب
دعوى امرأة ان طلاق زوجها
القاضي يمنعها لو فيه [illegible]
ابا قامت البينة [illegible]

وان لم يوف وقامت بينة على ذلك لا سوغ لنا اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس قال
وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم
يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير وفي نفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المفتي
عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصر
فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل فصالح
بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى وكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم
المفتي لان غرضه بيان حكم الشرع وفي النوازل رجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم
اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علما، ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما
فشهادتهما جايزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما فعلى القيمة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى
القابض وان لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب في الغصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب
السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي
فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال سيما لا يكون عاملا بالاجر بل يكون
عاملا لله ويستوفي حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما
استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فلم يكن ياخذ
القاضي اذا اخرج له مثلا عشرين درهما واراد كتابة وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل
تقدم معه وتكلف الخصوم قال فاحب ان يعرف ذلك غير ما سمي واجب ان يصرف في الموضع الذي سمى له القاضي اذا
قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي
آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع وفي تحمل الشهادات الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل منها الثالث
في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين المدعين الخامس في الشهادة في النكاح السادس
في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة وفي تحمل الشهادة وفي نظم الزندوستي
عن الامام الفضلي رحمه الله اذا شهد على شيء ثم امتنع من اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد بذهب حقه يفترض عليه الاداء وان لم
يعلم فلم يشهد لم يصر فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وان كان لم
لا يظهر الحق بدونه او يظهر لكن شهادته اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي
النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي
النوازل اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فدعي اولئك ان كان لا يمكنه ان يرجع الى اهله يومه وان كان يمكنه يجب عليه الحضور

الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب فلا باس به اما اذا كان
فوق المثلي وقد في ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا في معنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف وان اكل
الشاهد طعامه فقيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيا تقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا تقبل
وقال لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة
من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا ثم قضى ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود
وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه بالدين فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا
اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا ثم لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني
وهو قول الشيخ محمد بن سلام الكلام في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل بنكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل
فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلق امرأته ثلاثا او قال لا عاينا امرأة ارضعتهما او قال انه اعتق
العبد قبل ان يبيعه او قال ان القتيل عفا او الولي عفا لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد عدل
ان يدع الشهادة رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك لغيره
لا يجوز له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو اخبره عدل انه يباع من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قوله

نوع منه

الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة
فلانة اما عندهما يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم
من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها
قال ورأيت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج حين كنت شابا وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة
ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم
ان هذا انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت
بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا اخبر قوما ان رجلا ثم سأله عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز وهذا يؤيد ما اختاره
الامام خالي

نوع منه

وفي الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء
بان كان قضى في مصر نحو هذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه كالمتوارث الاترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما رأينا
ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان
لم يعاين عقد النكاح الاترى انا نشهد ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين عقد النكاح اما الشهادة على الدخول
بالمنكوحة ... اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات اودام ...

كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف
فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتمل على شرائط الوقف لا يجوز
ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة ... بالتسامع واما في الفصول التي شرطنا فيها سماع
العدد لا ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني هذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة
وفي مختصر القدوري انما يجوز للشاهد بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط وفي العيون
مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك
عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الاخر فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر بموت رجل
من ارض اخرى فيصنع اهلها ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ممن شهد موته
بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وفي الخصاف خبر
ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ ... لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على
الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء ... بعد هذه الاربعة لو وقف ... انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم
يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين
التقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين المنشور والعهد وما سوى ذلك لا يجوز فيه الشهادة
بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف
دون الشرائط وفي الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له ان يشهد على الموت وان لم يعاين
موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد تعريسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة
فلان حل له ان يشهد على النكاح ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخبره
حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح في ذلك مخالف للموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة
حل له ان يشهد وهنا لا يحل حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا
مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان المرأة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل
ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اختلفا واحد بموت الغائب واخر بحياته ان كان المخبر
بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا
اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحياة اولى ولو شهد عند المرأة عدل ان زوجك
ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى النسفي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة
بالنسب بطريق الحقيقة والحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان

بلفظ الشهادة

بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا او اخبرنا من نثق به ولكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل
ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له
لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل من الشهادة وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد
رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما واما اذا كانا لا
يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والعقار اذا رأى عينا في يد رجل جاز ان يشهد بالملك له وفي الفتاوى ...
الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم
وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له
ان يشهد انه له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له
يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد
بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف
تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او انه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد بعض الناس انه لا يعرف المالك ولا
فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له
في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين
الملك دون المالك فيسعه ان يشهد ولو شهد تقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع
والملك معلوم فتقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه
رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قوله الاول تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق فان
شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز
وفي المنتقى رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق
ورأيت في موضع اخر انه يحل له ان يشهد بالملك المطلق والاول اصح لان الملك المطلق ملك الاصل والملك بالشراء ملك حادث
وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسألهم القاضي من اي وجه تشهدون وان سألهم فلم
يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا لا يسألهم ويقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل
اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر
فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال ان هذا داء قديم ولم يذكر الحاجة حل له ان يشهد قد ذكر
في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه شهد على المال لا يشهد وعند محمد ان تيقن انه يشهد
[illegible]

او تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعاً ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك
من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يسأله القاضي
الى هذا ينبغي ان يسأله انه يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على خطي لا تقبل شهادته
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقولهما وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في خزانته وفي النهاية عنده
ليس وسعهم ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وينبغي لمن حضر او كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه
بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على هذا ولم يقرأ الكتاب عليهم
ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب
فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصله ان الرجل اذا كتب كتاب وصيته ثم قال للقوم اشهدوا على ما في
هذا الكتاب لا يجوز لهم حتى يقرأه او يقرؤه عليه ولو يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرأونه وهنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية
الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا
على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأه او قرئت عليهم الثالثة الصك
اذا شهد على صك يعني كتب الشاهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب [illegible] يشهد
الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت ان هذا خطه وبقي الصك في يده الى وقت الشهادة حل له ان
على ما في الكتاب وان قرأه عليه وقال له اشهد علي بجميع ما فيه فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب
الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كنت تتقاضاني الالف التي لك علي وكنت قد قضيتك منه خمسمائة او كتب الى امرأته
رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سألتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب وهذا الكتاب جائز [illegible]
بالمال للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى القاضي
الامام رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والفقيه انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما ان يقرأ
الكتاب عليهم او يكتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم هذا اشهدوا علي بما فيه او
يكتب بين يدي الشهود وان هو يعلم بما فيه ويقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يديه الشهود صكا
وعرف الشهود ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود وان هو يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل لهم
اشهدوا علي بما فيه وانه حسن واليه اشار محمد في كتاب النكاح وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه
ولم يعرف الشهود ما فيه وامره الكاتب ان يشهدوا بما فيه وسعهم ان يشهدوا لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا
عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان [illegible]

دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهدين ان يشهدا عليه بما فيه سواء قال الشاهد اشهد علي
ذلك او لم يقل ولو رأى قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به
لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط البياع والصراف فانه حجة لان هنالك عرفا جاريا على
ما يأتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتابة فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى قراءته وجحد وكذا سائر التصرفات
على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يقطع [illegible] ولا يقطع واما الكتابة
الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال
اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك
لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب لان الكتابة التي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم
والذمي فيه سواء ولو كتب بحضرة رسالة عند [illegible] لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند
ابي يوسف يجوز **الفصل** في الشهادة ما يسمع منه وما لا يسمع وفي نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد
والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي يجر لنفسه
بشهادته نفعا وشهادة [illegible] على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه
وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأتين تقبل ومتى ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق مولاه فشهد بتلك الحادثة تقبل الثاني
[illegible] الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد بتلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته
ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل
وفي النصاب وذكر في الاجناس المعلى اذا شهد العبد فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل لانه المردود الشهادة
بخلاف المسائل الاربع ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب لا تقبل ابدا وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك
شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها
جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب
وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث احوال
حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلثة يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل
يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والعمى والفسق والجنون يمنع [illegible]
في حادثة تقبل ان ترك الجماعة بعذر وان تركه بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل
فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته وللابوين
[illegible]

ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ان تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الرجال والنساء ... فيه وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بغير من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركه عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعنه في ... بحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله ... اخذ الفقيه ابو الليث ولا تجوز شهادة العاق ولو قضى بها تنفذ ولو تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقتا ثم شهد ... ستة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه او ادبه التلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال لو ان رجلا استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي قال ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل المشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل ان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك رحمهم الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاك كيف لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك ان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب عاملا وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب احوالهم الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا

جنس اخر في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق وان هذا الباقي يشهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل ثم بعد ذلك اختار ... اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان ... فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر تمكنه البيان وقال الامام السرخسي ان اتهم القاضي بخيانته يكلفه ان يفسر والا فلا قال شمس الاسلام محمود الاوزجندي تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي النصاب قال وفتوى القاضي الامام على هذا وينبغي وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المجلس لو اقر المدعي او وكيله الدعوى فقال اني ... اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعى عليه في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية ... رجل ادعى دارا ... رجل من الشهود فقال الشهود ... انه تقبل ...

مما يقع عليه تعيينهم بمقدارها وان شهدوا بذكر يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط وفي شرط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عنده خلافا لهما ولو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب ... وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر فقال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الراجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي بالمال على المدعى عليه ولو قال ان هذا اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكر في كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسائل في الاقضية ... متى ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ... درهم وهم شهدوا ... كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ... وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعا عليه چنين ... اين مدعى ان مدعى به ... فرستاد ولا تقبل بالمسائل الثلث في فوائد شمس الاسلام ظهير الدين وفي الاقضية دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نام على هذا البساط او هذا الثوب مفروش على راسه او هذا الطير واقع على راسه يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا تثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادة وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر ... تقبل عند شرائط ... وفي الاجناس ادعى رجل دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها للاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد سمعت انه ذكر في الجامع الكبير شمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا مطلقا تقبل وعند ... لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ...

المعرف فانه كان الوقف قديما تقبل وتصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل ما لو شهدوا على انه
اقر بالوقف وهو ملكه تقبل **نوع منه** في الحدود وفي الشراء على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام خواهر زاده
قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يحصل بذكر حدين وعن بعض مشايخنا وهو رواية عن محمد انه
يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود يخبر
مجهول لا يخفى وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر
شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط
في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط ان صدا ما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع منه الدعوى ولو اقام البينة
لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلط في حد او حدين ثم تدارك في المجلس او غيره
المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه ان قال حده الرابع دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او كان
فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة يصلح حدا وان لم تكن ربوة لا يصلح حدا قال مكذا سمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وبه نصل هذا في فتاوى المنتقى في اخر الشهادات قال الامام الشيخ الامام الرضي كان يشترط
في استغناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية التي لعقد ان يذكر حدوده من الاشياء ومقاديرها
طولا وعرضا والامام الرضي وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استغناء منه الاشياء مطلقا من غير بيان
الحدود قال الامام الشيخ السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فيفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين
وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود في بعض الروايات
لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل ومنها ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها
ونشير الى حدودها اذا قلنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي
والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم تعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي
ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك هذا المدعي او
قالوا ملكه بسبب الميراث من هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة
مسجد كذا يلاصق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود وان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل لم
يعرف الشهود الحدود سألوا الثقات وشهدوا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار
ثم يعرف الحدود من ذات نفسه لو قال احد حدوده لزيق ارض مبان ديه لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد

نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كذلك فادعاه
ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يأخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد وقال يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي
حتى يؤخذ منه الثمن وهو المستحق لا يصح منه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو جعل الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع
منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح
لان الغائب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بال قبضها
بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فانهما ما قبل ان سألهما فهذا ان محمد على ان القبض بامر البيع
بناء على الظاهر فلو جاء الغائب يخاصم المستحق قضيت له بالدار وهذا اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن
فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك
بالشراء لرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهدوا على ان لهذا المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا
الحدود تقبل **صح** في سواء المودعين والمرتهنين والمستأجرين والغاصبين وفي الجامع الكبير والاقضية فاشهد الحكم
بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهد على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهد على اقرار المدعي بكونه
ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت الا انهما ابطلا حق انفسهما من الحبس
ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك
الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فح تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد
الراهنان بذلك لا تقبل فيضمنان قيمة الرهن للمدعي كما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهد بعد الرد
على المغصوب منه يقبل وتعم ملكه غير بدينهما ثم شهد المدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي
لا يقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عليه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف انه ان رد عينه ما استقرض يقبل
الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهد الاثنان بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي
العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يديهما فان رداه على البائع ثم شهدا تقبل شهد المشتري عما اشتري لان
بعدما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد
بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين
لانهما يريدان ابطال القضاء وفي المنتقى ولو شهد المستأجر بكون الدار للمدعي ان قال الاجارة بامره لا يقبل
وان قال بغير امره يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لمدعي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي يوسف
الاول وعندهم لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عندهم يكون في ذلك يجر الضمان فلا يقبل
ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا يقبل المسئلتان في المسوق والمشرع
الوكيل في الوكالة خاصة

شهادته وعند أبي يوسف لا تجوز بناء على أن عنده بعد الوكالة قام مقام الموكل فلو أن القاضي جعله خصما ثم أخرج الموكل من الوكالة
فشهد به بعد ذلك بحق كان له يوم وكله أو حدث له بعد ذلك على عليه قبل أن يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال جعله وكيلا
معما يحدث في المسئلة محفوظة أنه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فإنه لا يتناول ما يحدث أما
إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين والخصومة ينصرف إلى الحقوق القائمة وما يحدث يتناولها فيحمل ما ذكرنا
على الوكالة العامة أما إذا خاصم الوكيل المطلوب في الذي يدعيه للموكل عليه وأخرج الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف
دينار لم تجز شهادته إذا شهد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما يقدم وهذا إذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل
وأما إذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس
مطلقا أو في مصر فقدم الوكيل رجلا إلى القاضي وأقام عليه البينة جعله القاضي خصما ثم أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته
له لا على هذا الرجل ولا على غيره مما كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا فيما حدث بعد ذلك على الناس إلى يوم أخرجه
من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل إذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة
بالخصومة لأنهما يثبتان من يقوم لحقوق أبيهما وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة أبويه وأجداده
واحفاده شهد أحد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضاء وأما شهادة الوصي بعدما أخرجه
القاضي عن الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي أو لم يخاصم بخلاف
شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية مسئلة أخرى أن القاضي إذا أخرج وصي الأب عن الوصاية ينعزل وقد ذكرنا
في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما أدركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان
المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وإن كان بالغا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الأجنبي تقبل في ظاهر
الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار معينة لوارثه
بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل طويلة وتمام هذا في الوصايا صح والشاهد على فعل نفسه في الأقضية كان لا يجوز شهادة
القاسمين على قسمتهما وهو قول أبي يوسف آخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول أبي يوسف الأول وفي فتاوى القاضي الإمام وقال لا تقبل
شهادتهما وصورته ذكرها إذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الآخر وقع ذلك في قسمتهما وإنما يقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك
أو يستعملا القرعة وكيل الخصام فهو مع أبي حنيفة وأبي يوسف بطريق هذا لو شهدا أنه أمرنا فلان أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده وقد
أعلمناه أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما أما لو قالا نشهد أنه
قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل عالة أنه قبضه من فلان وهو يكن فشهدا
على قبضه منه وقالا نحن وزنا عليهما ما بأمرهما إن رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وإن لم يكن حاضرا على الوزن
لا تقبل وكذا في هذا الوزن لم يعلم الخرم ودهم فقال فيها القاضي جمال الدين صفي الدين الإمام فتاوى المكتبة أنه هو الشهود وقد كمثل الشروط أنه جازت شهادتهما وذكر ملاك
الشروط أنه دفع إليه وأراد

لا تقبل

لا تقبل شهادة الذي كان في المكيال وفي المذروع شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالخط للمدعي وقالوا بحوال ما أورده
ومكيال كيل يؤديهم تقبل لأنها شهادة على فعل الغير ويبقى على كيل القسام عن أنفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا
إذا لم يطلبا الأجرة على القسمة أما إذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالإجماع وفي العيون رجل اشترى غلاما بيع أعتقهما ثم شهد
الغلامان لمولاهما على البائع أنه قد استوفى الثمن جازت شهادتهم رجل قال لعبده إذا دخلت دار فلان إذ بين الرجلين
أو مست ثوبهما فأنت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان أو أحدهما على أنه دخل أو مس تقبل أما لو قال لذلك
الرجلين إن كلمتما عبدي هذا أو مستما ثوبه فهذا فشهد على الكلام أو على المس لا يقبل شهادتهما ولو قال لعبده
إن كلمت فلانا وفلانا فأنت حر فشهد فلان وفلان أنهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده أن لا يستقرض شيئا
أبدا فشهد رجلان أنهما أقرضاه لا تقبل ولو شهدا أنه طلب منهما القرض إلا أنهما لم يقرضاه يقبل وفي النصاب رجل
قال إن استقرضت من فلان درهما فعبده حر فادعى فلان أنه أقرضه فشهد رجل وابن هذا العبد أنه أقرضه تقبل
هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لأن في العتق شهادة الأب لابنه رجل قال إن شربت الخمر فمملوكه هذا حر فشهد رجل
وامرأتان أنه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لأن هذه الشهادة لا تحال لها في الحدود وكذلك لو قال إن سرقت من فلان
شيئا فشهد رجل وامرأتان على أنه سرق منه يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال
نصراني إن دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول إن كان العبد مسلما لا تقبل وإن كان نصرانيا
يقبل على طلاق النصراني ولا يقبل على العتق لأن المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده أن لا يقرضه فشهد أنه أقرضهما
جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وأنه كان استأجرهما بنائها وبعد ذلك يعني لو قالا استأجرنا على هدمها فهدمنا
منها لا يقبل وضمنا قيمة البناء المدعى عليه الكل في الأقضية في العاوى والكتمان والأخوان إذا شهدا بعد ما زوجا
ابنة أختهما أن زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي أو تنكر يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أنها منكوحته بعد وفي شرح
الوكيلين والدلالين إذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح أو الخلع إذا شهدا بإثبات
ذلك النكاح أو ذلك الخلع لا تقبل لأنهما شهدا على فعل أنفسهما أما إذا شهد الوكيلان بالبيع أنه ملك المشتري أو شهد
الوكيلان بالنكاح أنها منكوحته تقبل في الأجناس وفي العيون الأخوان إذا زوجا أختهما وهي صغيرة فأدركت
فشهد الأخوان أنها اختارت نفسها لا تقبل لأن في ضمن هذا إثبات فعلهما والأمة لو كانت لرجلين ولها زوج فأعتقاها
ثم شهدا أنها اختارت نفسها تقبل رجل قال إن دخل داري هذه أحد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر أنهم دخلوا الدار
ما إن قالوا دخلنا ودخل هو معنا أو قالوا دخلنا إن قالوا دخلنا لا يقبل وإن قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل
وكذلك لو كانوا أربعة نفر فإن كان اثنان منهما اثنين لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف في الثلاثة والأربعة لا يجوز
مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا أو قالوا دخلنا ودخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له محمد أرأيت
زاد أصبر وقالت أباكره قال أبو يوسف قالوا أدخلت جميعا لا يجوز وإن كانوا نعم أو أربعة وإن قالوا دخل ودخل هو معنا لا يجوز إن كان أجهرا قال لا

فعبدى هذا حر فشهدا انه متى جرى بهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تهمهما كخلاف ما لو شهدا انه قال ان ست فعبدى حر وقد مت انه يعتق الغلام لان الشباب عين بهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا ان العتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا ما هو له او يضع يده على ما هو له وعن الامام انه اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج من مهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد توفي تزوجها فانه يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبده هذا ان كان فلان وفلان رايا في دخل هذه الدار فشهد انه راياه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ملامة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفا عنا الا يكون ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فاني اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب وغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب يعطى لتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادة النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تعدد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال لا تقبل للابن وتقبل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله على الفقراء اهل بيته فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وعندي ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشرح على الوصية لفقراء واهل بيتان هذين فقراء لا يقبل لهم ولا لغيرهما وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من فقراء بني تميم الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران ثم تجوز شهادتهما للعلم ~~جنا~~ في شهادة النساء وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظ الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظ الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادة رجل ...

لا تقبل

لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل وذلك كله شهادة في الحقوق المسلمة والولادة ما هو كذلك الولد بعد الطلاق على هذا الخلاف وان شهدن على العذرة او الرتق او على هذه المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب ولكن اثنتان احوط وتأويل المسألة اذا كان الزوج يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد دعواها بدون شهادة القابلة في هلال رمضان وهلال عيد وقد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والاول ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد **الفصل الثالث** في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في اثبات رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد شهوده له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي بالملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس سأل القاضي المدعي ان الملك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده يعني انه ادعى الشراء مع القبض ولم يشهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى على رجل انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المسعودي رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال غصبت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى مطلقا بلا تاريخ والشهود شهدوا ان التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه تقبل وفي دعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة ولم يشهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى الملك ولم يذكر تاريخ الشراء منذ شهر والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مؤرخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ في هذه المسألة وستأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا الكل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى اول كتاب الدعوى رجل ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وقد حاز نصف الدار بعينه فشهدوا ان له النصف الذي في يدي الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فقد تم دعواه بالكلية لانهم شهدوا بالكل على ما ادعاه وهو ان ادعى الباقي جميعا والنصف دبيرة

منها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ثم استثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل ومع هذا الخلوص جلاً ادعى دارا واستثنى منها بيتا والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال نعم صدقوا لكني بعت البيت منه في نعمل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا كذلك الشهود عليه موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره جناس فصل شهد الرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي عليه ثمن المتاع اخرست شهادتهما تقبل وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل منه الشهادة وبمثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها ولكنه اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجارة بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة وقد وقعت اه تقبل ياتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منها وقال المدعي ليس عليه الف درهم وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الف دون قضاء القضاء بطل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهدا الرجل على اخر بالف درهم وشهدا على ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر يقبل رجل ادعى سهلا كبر فرس على اخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دونس را بوشانديم است تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوايده ايضا رجل ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النوع الجيد وبين الوزن فشهد الشهود على النوع والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النوع بخلاف الخمر لو رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مبينا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان

الفصل الرابع

شهد احدهما

على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهد احدهما بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعشرة والمدعي يدعي ان ادعى المدعي افضلهما قضى باقلها وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عندهما لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عنده لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف وهي عبد العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وقف في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان له عليه الفان لكني ابراته عن الالف يقبل ولو شهد احدهما انه اقر للمدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل وبا وعلى فادعى هذا الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين مع الدعوى وقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل من شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان دعوى دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان الدعوى من المراة ... فهو دعوى ...

فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر تقضى بالنكاح بما قال الاقل هذا عندهما لان المال تابع في النكاح وعند محمد رح لا تقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة اقراره في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الاخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه احله او حلله او وهبه او تصدق عليه والشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء او الشهود شهدوا ان صاحب الحق ابرأه من دينه او حلله يقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال ابرأني فشهد احدهما على ذلك والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او احله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه احله وحلله جاز لان الكل ابراء الكفيل بالامر ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة فعل وانما وضع المسألة في الكفيل ليعلم ان الايفاء الذي يقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك فشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم فصدقه في المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى فذكرناه في مسائل الدفع رجلان شهدا لرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الف درهم اخذ الالف وفي الاقضية وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب على خلاف الطلاق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم فهما مالان باخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهدين في موضع وشهد شاهدا اخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن اخر واشهد شاهدين فهما مالان عنده رح وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعنده رح كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف درهم من ثمن هذا العبد ثم اقر بالف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم انه اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو صك واحد [illegible] كانا او اولا بالف درهم ثم [illegible] اقر بعد ذلك بالف درهم كانا مالين ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر

وكذا

مطلب يدعي الاقل او الاكثر [illegible]

اختلاف الشهادة

اختلاف المواطن

مطلب في اختلاف الاقرار

اتحاد السبب

اختلاف سبب

اختلاف الصكوك

ادعاء المقر له اختلاف السبب

ادعاء المرأة مهرين

وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول لها جرى بيننا النكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عنده رح الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ووجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا بان اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحكم ان عندهما مالا واحدا حتى يجيء الدليل بخلافه وعنده رح مالان حتى يجيء الدليل بخلافه **فصل** في الشهادة في الشهود اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول حقيقة او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما ان كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل على فعل القرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن انه شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي بعينه ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعته منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متوهم فيأخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر انه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه وكذا لو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لانه يعلم ان الانسان كما يدفع ملك نفسه يدفع ملك غيره ولو شهدا انه اقر انه غصبه او شهدا انه اقر بانه ~~غصب من فلان كذا او شهد الاخر~~ بانه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي **خلاصة** وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يد المدعي لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يعود الشاهد بالبينة اذا نحو والحكم ان شهدوا غصب والادعى هو الفعل ثم شهدوا على اقرار بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر

على اقرار بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل طريق الاشتهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده
لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما
ولو شهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل الطلاق الاحسن وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي سكن معه
الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان هذه الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار فقضى
بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي العيون الصغرى
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب انه كذا كذا وشهد الاخر على اقرار بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الرد مع العيب
والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا
ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن في الطعام تقبل وفي العيون شهد احدهما
على صريح الاذن والاخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل **الفصل الخامس** في الشهادة في النكاح وفي فتاوى
النسفي رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى
هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهدا ان الشاهدان على ذلك تقبل فلو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد
انه وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري
في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل وقد ذكرنا وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين
في قذف والفاسقين والمنفي الوجهين لابيهما بالنكاح ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو كان النكاح
... وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما اين زن را زن شوي مي دانيم او دانسته ايم او جنان باستعد اندكه زنان با شوي
مى بخشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى
الرضا ولو شهدوا وقالوا ... بزن او را اين شوى داده است او روا داشته است او رضا داده است لا تقبل
والمختار انه تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل
لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس** في الشهادة
في النسب والارث وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة ولم يزيدوا على ذلك قبلت شهادة الشهود وكذا
لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد
لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتوق رجل ومات وورثه هذا الاخر دون مولاه اما اذا كانت المدعية
امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة
جاءت بولد فقالت تزوجني هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة
... ذكر في ... المسائل لا يثبت النسب من جهة ... من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد ولو اقامتا البينة

لم يثبت النسب من واحد منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان وان اقامت كل واحدة منهما بينة يعني رجلين
او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الدعوى منهما
والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف
لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان
كثروا **نوع منه** وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكروا سببا يرث به او شهدا
انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدا
انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل
فان شهدوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول
الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان بعض مشايخنا قالوا
لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد يكون من الرضاعة وقد يكون من القبيلة وقد يكون
من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا تقبل حتى ينسب للميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويشهدا انه عم لابيه
او لامه او لابيه وامه ويذكر ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا اجازت شهادتهم لكن لا بد ان
يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم
يشترط لاحتمال انه ابنه او ابوه وامه من الرضاع وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط
ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسم حتى لو شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد الرجلان انه جد الميت وقضى القاضي
بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت ووارثه واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه
وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق اخر بذلك بعد ولو شهد
الفريق الاول او غيرهما ان الملك اخ الميت دون ان يكون ابناله بطل الشهادة في الكل وفي الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات
رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يسال المدعي عن نسبه الذي قضى به بكونه وارثا للاحتياط ان لم يبين ما قضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء
الاول ساعيا انه لا منازع له في الحال ثم جاء اخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او كان ابعد او مزاحما للاول
ان بين ما هو ابعد لا يقضي به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه و
بما هو حقه يعني للثاني لو كان ابا والاول ابنا نقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة
... **الفصل السابع** في الشهادة على ... وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة

متى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف انه ان كان
مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انه يجوز مطلقا
والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يجوز وعندهما يجوز وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا لا يجوز شهادة الفروع وفي التتاوى الفتوى انه لا يشهد على شهادة نفسه يجوز وان
لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة
رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا
واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا العياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن
على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا يجوز ويعمل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان تذكروا
اسماء الشهود الاصول واسماء ابيهم وجدهم وفي الاصول لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة
نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى ذلك الى
ان يثبت شهادة الاصل الحاضر بثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل
الغايب ولا يجوز ان يثبت شهادة الواحد بثلثة ارباع الحق هكذا في شمس الائمة السرخسي في شرح الزيادات قال شهادته بشهادة
نفسه اصل وشهادته على شهادة غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر
تقبل وفي الجامع الكبير ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر
الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي المحيط ايضا في الباب العاشر من
الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تعدد وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال اشهد ان فلانا اشهدنا
ان لفلان عليه الف درهم فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحملا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قال شمس الائمة الحلواني ان يقول
في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس
شينات وفي شهادة النوازل عن الفقيه جعفر انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا او كذا فانه يكفي ولا يحتاج
الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاتفق في الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع كتاب الشهادات
لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قد حبست عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي اخر فلهم ان يشهدوا ان
القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصر او رساتيقها في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعنه انه لا يجوز
في غير مجلس القضاء ثم يشهدها الشهادة وهذا احوط وعليه الفتوى وفي الجامع الصغير شهادة [illegible] مع [illegible] الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق [illegible] الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بالكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا من حديثي لا ترد روايته [illegible]

ولو لم يقل

ولو لم يقل ليس هذا من حديثي لكن قال لا ترووا عني فسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال [illegible] قال لا تشهد علي بما سمعت
يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله لم يسعه الرواية وكذا الذي سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان له ان يروي
بقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان انهما قالا لا بأس بان يروى عن المحدث قال هشام سألت
ابا يوسف عن حديث قرأه رجل على رجل حتى اذا فرغ منه قال الرجل ارويه عنك قال نعم [illegible] هذا ان اقول حدثني فلان
قال نعم وهذا قول محمد قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل
قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عنه سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي
ذلك وكذا المحدث اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الحديث
له ان يروي قال قتادة ولذا عمي قد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة
حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت **كتاب الرجوع** عن الشهادات وفي شرح الطحاوي
اذا شهدا شاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين
عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا
اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا ايضا على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل
الرجوع والضمان ثم تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض
القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا لان الشهادة لا تصير حجة قبل القضاء ولو رجع الشاهدان
عن شهادة شهدا بها عند القاضي او لهم ثم جحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع ونقضا القاضي بالضمان
فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره
الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا القضاء
بعد ذلك ان كان الشهود ثلاثة فرجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي
لا رجوع من رجع وان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع منهما
اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان
فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس [illegible] فان رجعت
رجال شهدوا ومنهم [illegible] على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة
خ ط اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي فقضى
القاضي ببيعه [illegible]

فيه ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له بعد القضاء وان كان لو حلف على رجل دين فشهدا انه وهبه او تصدق
به عليه وابراه ثم رجعا بعد القضا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا في الحلول او بعده ضمنا المال للطالب
ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا ثم رجعا على الطالب بطل الحواله ولو شهدا على هبته عبد
والتسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه
بمنزلة العوض وفي قولهم نعم الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما
بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى
المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك واراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد
استحلافه فان الشاهد ليس كذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا
مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد
ان كان قبل القضا يصح في حق نفسه في حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه
وان كان بعد القضا اكان ابوح اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت
الشهادة في العداله صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهود عليه
وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العداله او دونه كان عليه التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد
المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه
في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قولهما ثم حكم الشاهد واذا صح
رجوع الشاهد يعزر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند
علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على
الشاهد وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض
اصلا يجب ضمان الكل الى آخره والله اعلم **كتاب الدعوى** وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وفيما
لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشيا المتفرقة
الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشرى السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى
الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب والارث الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث
عشر في العين يتنازع منها اثنان وفيه دعوى الزوج على المراة الرابع عشر في الابرا عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق
السادس عشر ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه **الفصل الاول** في ما يكون الخصومة الاصل في ما يكون خصما وما لا يكون مال يشترط حضر الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كان الرهن
والموهوبة [illegible]

المطلع اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار
في يد البايع بعد البيع فجا مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع
والمشتري عند القضا بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل ليس الا هذا
فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف
باعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر وعند محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي ح وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان
الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك هذا
وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في الاقضية يقضي ولا يكلف الابن الغايب
اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي زيادات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت
في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي ح وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضا ووضع المسئلة
في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يد رجل وقال انها كانت ملك ابي مات
وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فان كان اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان
المدعى عليه مقرا فكما قال ابو ح وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي ح وعلى
قولهما لا يشتغل انه يؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر ظاهر
الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في
تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضا على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضا على
جميع الورثة ان كان المدعى به في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يتقدر بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا
على ميت في حضرة احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضا على الميت وان كان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا
اذا الموصى له ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم في نفي الوصي
والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيا هذا في دعوى النسب ولو كان
المدعى واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غايب فجحد
الحاضر واقام البينة قال ابو ح اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضا مقصور على الحاضر
وفي الاقضية شيئا من الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي ح وتارة يذكر قوله مع ابي ح وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها
القضا مقصور على الحاضر والغايب وكان عن ابي ح روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي
الجامع الكبير وسيد الحساني في باب ما يكون المدعى عليه خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده الغايب فلان وقيمته كذا
[illegible]

مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عين وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه ولو كان الدعوى
من قرض او غصب استهلكها او وديعة استهلكها فالقاضي يقضي بمثله لانه دين بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا في يده فاقام البينة
فذكروا انه لم يكن واحد يعلم ذو اليد انه حرا وباعه غيره من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيحة حتى لو
لم يكن يظهر عدالة الشهود بعد اقرار وكذا لو اقام شاهدا واحدا تصرف المدعى عليه بهذه التصرفات لم يجز في حق المدعي على ان
ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات لكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي
بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة ذكره في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع
النوازل في مسائل الاستفتاء لو شهدوا اربعة على رجل بالزنا ام هل يقضي القاضي بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال
الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وفي فصل دعوى الدين في المبيع لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام المدعي البينة قال
ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء
وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى
عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه قبل
بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز ومن الحيلة ليرجع
العبد او الدار الى المدعى عليه في الفتاوى للعالم الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على
باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه جاز
ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس يدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول
وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع
المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي
بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب فحضر رجل اخر وادعى هذا
النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب القضاء في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل تقدمها
كثيرا في كتاب القضاء في فصل الوصي وفي البعض ياتي في فصل دعوى الوارث والنسب وفي البعض في دعوى الكفالة ودعوى دفع
التعرض هل هو الصحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها
رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر يقضى له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه شاهد في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد
ليست بمقصودة رجل ادعى دارا بعينها [illegible] فاقام البينة ان [illegible] لم يكن [illegible] الرجوع عن الوصية

فاقر المشهود عليه بالزنا

مطلب القضاء بالبينة اولى

وهذا الابن هو ليس بخصم في الساقط وفي اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها
رجل واقام البينة انها له وقد بنى فيها بناء يقضي القاضي بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناها للمقضي عليه صح ولا يكون
مناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر
المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر به ولكن اقام المقضي عليه البينة
على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والنقض والحلية على هذا دار في يد رجل فقال هذه الدار
لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره
ان الخاتم والحلية له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة انه بنى البناء لم
لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود في المسألة لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا
او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته ثم يقبل
ذلك منه ويقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزك شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى
العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث ثم لم يكن فيه قط او لم يعلم قط ثم بعد سنة بطل القضاء وقد مر
في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق
علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب الاول فلم يقبلها
ملكه رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد ما ظننت انه
استهلكه فانه قائم وادعى احضاره كما هو لم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة
فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كانت
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر وكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة بعد ولو ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تسمع بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة
فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت
لي واقام البينة على ذلك يقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخوانه ورثناها من الميت واقام البينة على
ذلك يقبل وفي شهادات الاقضية فيها ايضا في باب الدعاوي رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع
الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء
او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند
غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل
معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا
ذكره في المسيح لو كان دعوى المحدود بالشراء او بالارث ثم بيع مطلقا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وفي غيره انه ادعى مطلقا

لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين عليّ ما بقي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء
سبطل القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال هو لي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق
المدعى على السمع بعد ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثالثا بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى المناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة وفي الزيادات اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه
ثم ادعى انه ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك
ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له يسمع ويقضي بالثمن له او قال بعد المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني
ببيعه فبعته مني فلم يتفق بيننا بيع ثم ادعى الآن من ابيه يسمع ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى بيع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع
دعواه في نصيبه ويسمع في دعوى نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه في الاشتراء وحده وقبضه
او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى
لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقبض القاضي حتى مات
ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد له
رجلان فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان
لي او لابي وقد باعه فلان بن فلان فشهدتما على البيع ولا يقبل قوله انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان
له وورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض لو قال اقول او لم يذكر لفظ الشراء ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه
يسمع وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره
ولو اقيمت البينة عليه انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير
مجلس القضا خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل
وفي غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت
المساومة في مجلس القضا او في غير مجلس القضا والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة
او نخلة في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الام او النخل او الارض له يقضي بالامة والنخل والارض دون الولد
والنخل وكذا لو ادعى الام مع الولد والنخل مع الثمر والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمر والولد نوع منه في
القاضي للحصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي في باب من جلد بدعا الشي في يد رجل من المتاع والدقيق رجل ادعى على اخر انه اقر
بهذا الشي له او لابيه او لجده او لوارثه لم يسمع او لم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان القاضي يقضي
له كما لو قالت الشهود هو له والكثير على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا في الاقضية انه لا يسمع هذه
الدعوى وعليه الفتوى وفي المسمى كتاب الدعوى ان القاضي اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب
من رجل من الحجر والقصر... وابرئ من الغصب... فالا اذا ادعى... قبلت الحجة واقرارات القصر... والمسمى كتاب الدعوى... ادعى دارا او متاعا

فبعته

قوله لي

دعوى اقرار بالملك

او اقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه
قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في باب
من القضاء الذي يكون للوارث اكثر مما شهدوا وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا
عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له او اقام البينة على
اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام
ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل ولو اقام المسائل تدل على ان دعوى الاقرار
بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء المعروف ان الديون يقضى بامثالها دعوى الغصب في الكتاب
يسمع وغصب البيع يأتي في كتاب الغصب الفصل السابع في دعوى الضياع والعقار وفي فوائد الامام السرخسي رجل
ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد
شمس الاسلام يصح اذا بين حدود المصر والمحلة والموضع والحدود وفي ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر
المصر والقرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوائد ظهير الدين
المرغيناني وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا او احد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج
الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي والنهر لا يصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا
والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعي لا يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقول اهل الشروط ومن شرط ذكر طول النهر وعرضه
قد ذكر في كتاب الشهادات وقع القرار هنا انه لا يشترط والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي يوسف انه لا يصلح والطريق يصلح حدا
ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
الدار التي في ربض بلدة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما
قام من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض
كذا في سكة كذا التي في يديه هي لفلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها فهذا الاقرار جائز وينبغي
ان للمدعي وكذا لو شهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان دار فلان
اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم دعاها وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال
لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق نوع منه في اثبات اليد دار في يد
رجلين كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا وهي للذي اخذ فيها هذه الافعال ولو اقام
البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقام البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو اراد
اقسمها ... لا يقسم ... والمسئلة ... ولا يجبر على القسمة والبناء على العقار

الدعوى تصح باستاد...

والمسناة البحر

ما هو لا بد

مطلب

ادعى دارا

الا باسنه من ادب القاضي للخصاف لو علم القاضي بامره بالتسليم اليه فلو اصطلحوا البد على هذا المتعدي ان هذا العقار

في يدي والكن احدثت البد فاتكر يحلف في فوايد شمس الاسلام وفي النصاب لو ادعى عليها الاقرار انكر اورث ان العقار

في يدي بغير حق فالقول قال القاضي الامام ان التحليف غير مستقيم في المنقول ولو اقام البينه ان هذا المحدود في يده منذ

عشر سنين وانه احدث البد عليها بغير حق بالبيد وبامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يجعل ذو اليد عليه متقضيا عليه

حتى لو اقام البينه بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينه ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل

عشر سنين الا السيق بهذا الشيء ومن الى يقبل هذه الشهاده واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه

انها كانت في يد المدعي امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي الكل من الا

مقضيه وفي العتاوى الصغرى احد كتاب القضاء اجزاء على ابي حنيفه فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي

البينه انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينه عليه

الفتاوى الصغرى ايضا او كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذا الضيعه ليست في يده فاراد المدعي

ان يحلفه لكن حتى يعرف فاذا اقر باليد يحلف انها ليست عليه حتى يعرف بالملك للمدعي فان اقر بامر القاضي

بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينه على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينه وذكر بعد هذا

بالسطر من ادعى المنقول وافر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره في الاقضيه لكن هذا الشهود من التجنيس

او الغنيمه انها في يده يقبل ان لم يعلم القاضي عن نفسه ذلك فان لم يعلم او كما في ملك الرقبه واليد

على الاجرة والعبيفه فاست يعطي السبح وسبها من غير منازع ولو قالت الشهود ابنا دواره وعليها في هذه الدار

يدعلون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها وعن ابن سماعه رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه

فقال هذا حق ولم يزل يجري هذا المجرى فان اقبل بينته في انه حق لا يجيزها حتى يشهدوا انه بالملك ولو كان له ميراث على ما ياتي بيانه في

كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينه انه كان

يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك

وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا

طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم فصل وفي دعوى الاملاك رجل ادعى على اخر دارا

في يده وقال ملكي وفي يده فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينه فان القاضي لا يقضي بذلك

البينه ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه ملكي وفي يده لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي

ان كان ملكك وفي يدك كما يقول فكيف تطلب منه فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمه من ينازعه اما اذا كان ثمه من ينازعه فيها

او في احدهما تسمع ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام البينه انها في يديه واقام الاخر البينه انها له فهو لصاحب الملك

دور ومنها في العقار ساحه تقدم في النفقه وفي التزكيه لان الكلام فيما اذا كان في يدهما والعامران ملكي في الفقه وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى جلاه دارا لكل واحد منهما

لمن في يدي فعلى كل واحد منهما البينه فان اقاما البينه قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينه قضيت

بطلها له وان لم يقم لهما بينه وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات

فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما

لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك فاذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه ان حلف احدهما ونكل الاخر

قضي بطلها ملكا للذي حلف نصفها لكان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام البينه

احدهما البينه قضى بطلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينه رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي

رهنها لي ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه في يد فلان بغير حق تغلب وصار بيده بغير حق لم ا اكل الرهن وفي الفتاوى

الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجلان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومه وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط

واثبت بالبينه وقضى القاضي بالوقفيه ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان

وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر

الشهيد ثم بدلهم الرواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي الشجاع على هذا وفي فوايد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام

على السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفيه لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل

الا في مواضع مخصوصه وفي فتاوى النوازل رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانيه

بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر ولو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينه على ذلك صح دعواه وبطل الوقف

ولو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيله لدفع الظلم من مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل

اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه باعتها منه بالف درهم ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينه ان الدار

دار يقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينه لا يقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام

البينه انها له جاز ويقضى له بها وتمام هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني

يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه في اليوم

بملكها ولم يكن وقت البيع ملكا للاب قال ائمة المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض

كالاقرار ستر البيع التلبيسي افتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضى الثمن المسلم في بيوع الفتوى وفي النصاب

سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان

ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا في المستقبل لا فيما لا يظهر في التصرف الذي باشره وسئل القاضي الامام

عن العبد اذا ادعى ساعلى باشتراط صحة مولاه لصحة دعواه قال لا الفصل الثالث في دعوى الغلام والجاريه والعروض و

المتفرقه رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته ببعض

ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينه تسمع دعواه وتقبل البينه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت

عبد اذا ادعى سياسه... حضرة المولى العموم فهو ... قال لا

احضاره ولا تعدل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضا احين ما ادعى عليه رجل هذا العبد انه ملكه وليس في يدي
وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للمنا قض رجل ادعى على امراة انها جاريته واتهما في نكاحي
الغير يصح الدعوى وتعدل البينة عند غيبة الزوج والزوج اذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية
التي في يدي ملكي وفي يدي لغيره صح الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب وبعد دعوى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية
يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصبه
هذا صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على آخر عشرين
راس فصيل في بطون امهاتها او عجاجيل لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك لانه ظهر انها كانت في بطون
الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر
سواء كان له حمل ومؤنة او لم تكن وفي دعوى الغصب ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب
الغصب رجل ادعى على رجل الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة والحج وغيرهما يعتبر العرف اما في الا سباب
السنة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق
يعتبر بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا بغير حق امانة فواجب عليه رده ان كانت قايمة وان كانت هالكة او
مستهلكة فرد مثلها سواء تقول ان كانت عامة فعليه التخلية ان كانت هالكة سوى ان يقول هالكة بعد الجحود لان الا هلاك
قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة سواء يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره لا يوجب الضمان عليه
اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب
لا يسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هكذا في فتاوى النسفي
وفي الفصول لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا اختار القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى
انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان
وفي دعوى العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طايفي او علائي او ورجني احمر او ابيض وسط او جيدا
ورديء فان كان حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاعيان على ما ذكرنا في كتاب القضا ولو كان منقطعا لا بد
من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب
ولو ادعى الف من العنب العلائي والورجني لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او شفر جل بذكر
الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى
الكعك لا بد من بيان السبب وسعى ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق
الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقد ذكر السمسم وقدره وصنعته ليس بشرط ودعوى الابريسم فسببه السلم من غير
بيان الشرايط صحيحة هذه في فوايد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي دعوى المطر يشترط ان يبين

انه اذا ثبت

انه اذا ثبت الى البخاري او السمرقندي وفي دعوى الحنا يشترط ان يقول حنا مدقوقا او حنا سورق وفي النصاب اذا ادعى الحنا
والوراسم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على ملكه لها فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان العادة في دعوى الحنا بسبب الاشعري
الى الوراسم وفي دعوى الرمان ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك يدعي الضمان او بسبب جعله ثمن
سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا ذكر او صافه
ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن ذكر في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى يدعي
السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف في المسايل في فوايد الامام ظهير الدين
المرغيناني رجل بعث عمامة الى رفا يد فبعث ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال
اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قبض فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قبض الدين يحلف وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة
اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشرا وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان
المدعى به هي الحصة الجزو الفايت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضا في باب اليمين الفصل الرابع في دعوى الدين
رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يقل رايجة يسمع لان المناصفة يكون رايجة غالبا ولو ذكر ثمانية
مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة نطالبه بالمنتقد لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقد صح ولو ذكر النيسابورية
ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذه في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح اشارات في مسايل السلم في الدنانير
والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد الموصوف في الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري
وكتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة في البيع
فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد
نقد واحد لا يشترط انه يصح ولو ذكر دينارا حمراء وفي البلد نقود حمراء والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى في الا
كبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب المضروب لا يصح لانه انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول دينار ودنانير وفي النقرة كذلك سوى انه مشتري او ورث
ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المسى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى
صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر انه قابض المال ونحوه لانه جعل آلة
لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرده مرا تا زيان كرده مرا نظالمان بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه
اخذ فلان بغير حق ولو ادعى اقرار شيء منه لا يصح ايضا بدون التفسير فانه قد على الوجه يسمع والا فلا رجل فتحي على
نا فذته انسان حتى او تلف الطعام فاقيس على قياس قولهم يضمن كذا في الفقيه الفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية

تفسير السعاية

مسئلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه واخذ منه بعض المال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول
شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قاله
شمس الاسلام ولو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصد بهذا فهذا سعاية وهذا الحكم باختلاف الزمان
وفي وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا نوع منه وفي الاقضية
لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي او اقر رجل عند
القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم
الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف
الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاء الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم
وديعة وللاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال رب المال بالخيار ان شاء
ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القبض ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا اسد فلان
ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها وقال ان وصل الكل ولم يكن تدفع اليه ادفع اليها او ادفع اليه يصح هذا ان لم يكن
اذا اثبت الدين على الامر وعينه قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره
لا يطلقه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يطلقه من الحبس رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حساب كان بينهما من تو بود ما است
ذكر هذا السبب ليس بصحيح وان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال له عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا وفي النوازل
وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى خلاصة في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل
ادعى على ميت دينا او ادعى على ورثته ولم يكن في ايديهم شيء من التركة تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي
بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين اعيان التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود
اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا اصح
وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا حاجة الى اثبات التركة ولو جحد الغريم الثاني فانكر الورثة
الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف فهو بينهما سواء اثبت رب الدين
انه اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد
حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة
بقضاء الدين ... هو الوارث اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا ... للقضاء ... ادب القاضي للخصاف

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن الوصي ينصب وصيا ه

في باب

ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا ٥

في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت دينا بحضرة الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل
وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه
في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا هذا الى زيادة شيء لم يذكر في الكتاب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال الخصاف هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه
غرماء الميت في ذلك او كذبوه وقالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله للمدعي الوديعة لان
اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا باطل في حق الغير لانه
لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي
الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء وانما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذه المقر له وفي ادب القاضي
ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة
جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة
على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل وكذا هذا وعلى
هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع
قال وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه
الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع ولو كان في يد غير البائع وهو يدعيه لنفسه لا بد ان يذكر المدعي وكذا الشهود
ان البائع باعها وهو يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضتها او قال الشهود هو قبضها او قال ملكي اشتريتها
من فلان او هي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو يملكها يسمع الدعوى ويقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد
الثمن ثم لم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا
باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب
وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا لملك البائع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة
لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما عليها يأتي في باب النتاج وفي
الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري
لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث وقد اقر بالملك له صورة المسألة في العيون الصغرى رجل في يده دار يقول اني اشتريتها
من ابي وادعاها اخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه والميت لم يقولوا انه يملكها يقبل رجل
ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر الشهود تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه
... الف درهم ... بالقبض ... ان لم تدفع الى

القيمة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع فسواء بمثله ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك
الالف دينه لا يسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة لم يمكنه اثباته وادعى ان ذلك الالف قرض يسمع **الفصل السادس**
في دعوى الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين سببه انه اجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو ملكه وكذا
الصحيح لم يذكر واصح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجرة في القضاء
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت
وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذكر الرجلان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها
وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك
لا لان المستاجر لا ينتصب خصما للاعيان ملكا مطلقا ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل وقال الامام ظهير الدين
يسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل
واحد منهما البينة انه الوارث اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما نصفان **نوع منه** في دعوى
الاجارة المنسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر ولو لم يذكر احدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة
في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر
تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة
واخرها وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر ان [illegible] ثم ذكر [illegible] المستحق ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر
الى المستاجر بعد ما اجر منه واقام المستاجر البينة انه كان في يد الاجر منه المدة ولم يجب على الاجر بينة الاجر
او [illegible] رجل ادعى على اخر مالا مقدرا وهو مال الاجارة المنسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان
وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضمان الضامن تلك الحصة لا يسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة
معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة **الفصل السابع** في دعوى الوكالة
وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل ادعى وكالة رجل لا يطلب كل حق له قبل فلان او بقاضي دينه او خصومته عند
القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل
واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يعد البينة ان الذي سماه ونسبه وقد وكله بذلك
لانه اذا لم يعرفه القاضي يمكن ان يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينتسب بنسبه فيوكل عند القاضي ويغيب
فيجيء الوكيل فيأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة منه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل
القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام
البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما يقبل بدون
[illegible] القاضي [illegible] الوكيل [illegible] القاضي [illegible] الوكيل

فانه احضر

فانه احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل يخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من له عليه حق بالكوفة فان القاضي يسمع التوكيل
ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تسمع على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت
الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب بغير [illegible] وكتاب المنفود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل
بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين الوكيل بقبض الدين بالوكالة على خصم
بعد ظهور عدالة الشهود حضر الوكيل على اخر فانه يقضى بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب
الوكيل بعد ما اقام البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضى بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو كان عند الموكل
وكيل اخر محضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام [illegible] احد على [illegible] اخر على [illegible] او وارث اخر رجل
اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة
خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة فانه يقضى بوكالته وبالدين عندهم [illegible] وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء
ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب
واذا اثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب مثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع
فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغايب لانه لم يكن له حاجة الى اثبات وكالة
الغايب لان اجازته ما صنع تنصيص على انفراده وكالة الغايب في البعض لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى
فلان الغايب جميعا يقضى بوكالة صاحبه وبوصاية الغايب [illegible] يقضى بوصايته وهذا لان احد الوصيين [illegible]
قال وفي فوائد شيخنا ظهير الدين رحمه الله [illegible] ادعى عند القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان الغايب باثبات
حقوقه وديونه على الناس وللغايب عليه [illegible] كذا فلم يجب المدعى عليه بشيء وكيف [illegible] فكان باب القاضي [illegible] المدعى عليه
وقال ان [illegible] هذه [illegible] ولكن علمه بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة [illegible] لو جحد
رجل ادعى على انه وكيل فلان بقبض الدين رجل واحضر [illegible] في دعوى المديون الابراء او الايفاء ثم قال المدعى عليه
الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يصح هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يصح
ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست توكيلا وصدقه الخصم
لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم قال لست بوكيل واراد الاسترداد ما وقع وصدقه الخصم لا يسمع **الفصل الثامن** في دعوى
الكفالة [illegible] دعوى المال بسبب الكفالة [illegible] المال لان الكفالة في [illegible] وبدل الكتابة لا يصح [illegible] الكبير [illegible] اقام البينة
على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به [illegible] ان يدعى كفالة بجهالة بان قال ما لك على فلان فهو علي
او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ادعى كفالة
[illegible] اقام [illegible] فان [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]

رجع الى الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفترضا بان شهدوا انه كفل بالالف التي على فلان الغايب وهم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره تقضى له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها منه عن الغايب ثم ياخذ الطالب خمسمائة حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ياخذه ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب يحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة من اخر مال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل انه فسخ الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بقية الاجر بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة فقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرأه ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعى عليه ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدها ان غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسها في مجلس علمها واقامت البينة على الغيبة والامر بالطلاق بحضرة الكفيل تسمع وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي فعلي كذا فهي عليه وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الهـ رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها باخذ النصف الباقي وكان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح استقاط واستقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة فاما ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا باخذه وقد ذكرنا وجه الرواية في الحرانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه عليها بمال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لمدعي البدل ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا كان لا ياخذ منه شيئا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعوى الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع باخذ الثمن والا يفسخه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء بطل القضاء اذا جرى الصلح بين اثنين عن عيبين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه من الدعاوى وغيرها ... ان الصلح في بلادنا يقع وقت الاحتمال ولا ... لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح لان هذا ابرا في ... من تمام الصلح

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث وفي الاقضية رجل اقام بينة من النصارى ان فلانا ادعى وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الابيه تقبل حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي ومن يجب عليه دين او عنده وديعة او غرم له على الميت دين او الموصى له او يستوفي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على الاب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها يصح وينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امرأته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المرأة على اخر انه ابنها عند البعض لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عنهم في كتاب الغرايب وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسان امرأة ادعت على رجل لقيط في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المرأة ويقضي به لها لانها تريد حق الحضانة نوع منه وفي الاصل ذكر الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا سعي في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرض انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة انه يقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى بعد البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع او لاقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه

الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت
النسب وان صدقه المشتري ثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفيما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوى البايع او بعده قدمت دعوى البايع اولى وان مات الولد
فادعاه البايع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له
وهي حبلى فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويغرم في الموت
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه ابدا وعندهما [illegible] الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده
فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى
اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية
ثم ولدت فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي ثم مات يجبر على
البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على شيء نوع منه رجل ادعى على آخر
انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه يصدق [illegible] والسنة شاهد من رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال
لعبد هو ابني ان كان يولد مثله لمثله [illegible] رجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه في حكم الدار فيشترط التصديق
اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة
القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس
هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي
فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يبطل التناقض بل هذا
المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث والميراث لا يشترط ذكر الجد وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر
نسبة الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لابيه لا يسمع ولو عاد
فادعى انه ابن عمه تسمع خلافه وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه
اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وقد
اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال

فاذا اتاني

فاذا اتى ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك حلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية فان لم يحضر وارث آخر اعطي
كل مدع ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير
ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت واكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه
الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا اقر ذو اليد لا وارث له غيره فاما
ما له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي
البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه
اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت
انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيرها او ادعى انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له
بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لم يكن المدعي الوصية شيء بحكم هذا
الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العم او الخال او [illegible] الاخت اذا ادعى البنوة
والاخوة اذا انفردا اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية
او الوصية بجميع المال او ثلث المال [illegible] باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد ما حلف الابن
ما هذه المرأة زوجة الميت او زوج الميتة او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للمدعي له بينة اما اذا اقام واحد
منهم بينة اخذ بينته ولا ياخذ منه الكفيل قد ذكرناه ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه
او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او بثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف
النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه
او ادعى البنوة وتمام هذه في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا نوع منه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات
في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد واحد قولي ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف آخرا تقبل فههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه
او في يد ابيه يوم مات وتركها ميراثا له وههنا يقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فعند [illegible] الشهادة
ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول
ومنهم من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح [illegible] وفي الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا
ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات
وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يأمر
ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي بجميع المال ميراثا قسم بين الغرماء او بين

الدفع بالعلامة اولى والابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث
عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر يسمع وهذا لا يسمع دارا في يد رجل
قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا
وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة اليوم نصيبي فهي اليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي
وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل
ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل
يسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة تماما في
كتاب القضاء **الفصل الحادي عشر** في دعوى العبد الحرية وفي الاقضية عبد في يدي رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد
فلان اودعنيه او آجرنيه واقام البينة على ذلك هذه دفع ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل
واقام البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هاهنا فالمودع ليس بخصم
لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث لا يقبل لكن يحال
بينها وبين الوكيل حتى يحضر الزوج كذا هاهنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد يقيم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله لحكم الاصل ولو اقام حر واليد البينة على الايداع دون
الملك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية لا يعتد بخلاف ما لو اقام العبد البينة انه فلانا اعتقه يعني المودع فانه يندفع
عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسنتمم هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له
ولو صدقها المقر له فانها امته ولو ادعت الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت
الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاينة ولو ان رجلا قدم
بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له
بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير كتاب القضاء غلام
في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا
او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز
ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة
بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل ارضعت بلبني فالقول قولها ولو اقام البينة
فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا او قد مضى فقال
المسلم اليه لم يمض انما افترق منه الى الان فالقول قول المطلوب ومع الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الطالع وفيه ايضا في كتاب النكاح واذا بعد الدفع الخ

ثوبا

ثوبا فقالت هذا هديته وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك
حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو دفع
المشتري البينة لكن لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق وفي الاجناس في
دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع اعتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري
ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا
ادعى حرية الاصل او العتق العارض بعد البيع والتناقض لا يمنع الصحة في حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا
يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات
واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غايبا لا يدري مكانه رجع
على العبد بالثمن والعبد على البايع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد فقوله فاذا هو حر يحمل حرية الاصل
ويحمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا
وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق
المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب الا انه عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان
عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل
شرط يتضرر به العبد رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية
الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع الملك في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني **الفصل الثاني عشر** في دعوى النكاح
وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي
عن ركن الاسلام علي السغدي انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث
دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان
لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المراة
اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل
واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما اقام
البينة على النكاح وجاء اقرارها الاحدهما اقرارها ... بالنكاح لم يقض لهما بالنكاح لا يقيم احدهما البينة ... لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح ثم بعد النكاح يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة فقضى له به ثم ادعاها اخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب معروف واقام
البينة وقضي له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضي بعبد لرجل
ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى له به في الزيادات وقد ذكرنا المسألة في كتاب القضاء نوع في دعوى المسلم امراة ادعت على
رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحود احدهما ولو ادعى
على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر
ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول الامام فان عنده اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا
اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت
وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا عدة عليه وله ان يتزوج باختها واربع سواها
وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها ثم او ورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال
ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على
طلاق الغائب يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء
كانت الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان الغائب واقامت البينة لا يصح هذا
الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه اين مدعي بودم لكنه غايب شد خبر آمد كه مرد فتزوجت بهذا
بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي بودم لكن بيش ازين آن مدعي اول بودم فالمراة
للثاني واصل هذا في الفتاوى وفي كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان
فهي امراة زيد عند ابي يوسف وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي بلد كذا ولم يذكر اسم القاضي ونسبه
لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا او هل لقاضي بلد ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت النكاح
على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت
نفسها منه وان اقرت بهذا بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح عنوان دعواه في النكاح اقرار منه بالحرمة فيجعل عليه وقد ذكرنا في ادب
القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت
امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ تسمع وتقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم العقد يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل على امراة انه تزوجها يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراته بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى
للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول
قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان
للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت واثناء العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من
شهرين كان القول قولها وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عنده وهذا خلاف المطلقة ثلثا اذا عادت الى الزوج الاول بعد زوج غيره كان القول قولها وليس

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم العقد يدخل

هذا ك

هذا كالعدة وما يتصل بهذا نوع في المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع امراة ادعت
على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث تتوقف قدر شيء من مهرها ويقول له القاضي الا ان مهرها كذا ام اعلى من ذلك ان قالوا
الا ان قال كان كذا دون ما قال في التتمة الاول الى ان يصل الى مقدار مهر مثلها لان ذلك ثابت ظاهرا وفي الاقضية رجل قال
بعد امراته انه يزني(?) علي من مهرها اربع مائة درهم يشهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمس مائة تحت الفين وخمسمائة
ويدخل الاربع مائة في هذا الفصل الثالث عشر في الدعوى تنازع فيها اثنان وفي الفصل سعد(?) التاج وما في جامع الصغار(?)
نهر لرجل الى جنبه مسناة ولاخر خلف المسناة ارض لا يجل يلزقها ليس لهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا
فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي لصاحب النهر ليكون حريما بملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل
هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البئر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحقه
وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسألة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في محلق(?) الرواية
ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة
في يد احدهما بان لم يكن المسناة مشغولة بحق احدهما او يكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما
عليه اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل لصاحب الارض
ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عند اختلاف المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر فاختلفا
في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر
ليس لصاحب السفل ان يتد حائطا وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضاء صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر
بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الخلاف اصل
عنده والاطلاق يعارض وعندهما على عكسه زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل
الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد
ان يفتح بابا في التي الاخرى لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة
انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجلان ادعيا دارا في يد رجل انه ورثها له في وقت كذا فسل(?) البينة فقال
نحو(?) الهبة فاسترديتها منه واقام البينة على السرقة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة ثم يعمل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى
في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والدار في يد الاخر ثالث ينكر دعواهما فالجملة فيه ان يقول اذا تنازع اثنان في عين الا حكم
اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا سببها او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا ما
ركا(?) واحدا ولم يؤرخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان
في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة رحمه الله وليس نقض
لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين

هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فله وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين
في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان كما في الملك المطلق وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى به له
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما
نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى
به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو
بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ادعى كل واحد منهما
الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقام البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء
قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا
خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى
لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى
من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق
هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهود القبض
او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما
الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم انهما اوله
فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض
ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها
فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل
ادعى احدهما انها له وادعى الآخر نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا
بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار للمدعي لجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق [illegible]
اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة منه [illegible] واقام الآخر البينة على الشراء منه آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر
واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر
البينة على [illegible] من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة منه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا الحكم
اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين ففيما ذكرنا ... بينهما سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك

من واحد

من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جواب في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين
ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هذا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ
الآخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار ان كانت في
يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب التاريخ اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا كان
تاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما
وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقام البينة فصاحب الملك المطلق اولى ولو كان
في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة
المورث والبايع او المورث لو حضر اقام البينة للخارج اولى منه كذا هنا. **نوع آخر** وفي الاقضية دار في يد رجل اقام الخارج البينة انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند اصحابنا الثلاثة لانه اكثر اثباتا بخلاف النتاج
اذا ادعى الخارج وذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام [illegible] في كتاب الدعوى في باب الشهادة في [illegible] ذي اليد
ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او وديعة منه او عارية منه كان بينة الخارج اولى لانه انما
يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى فعلا كالشراء او غير ذلك فبينته اولى لانه اكثر
اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء
من مالك [illegible] ذي اليد اولى [illegible] وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية اذا ادعى الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على
ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كشعر الغنم
فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه
او نورة او آجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلود سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا او آنية
من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا
او محلة او قبة او سبتا او خفافا او قلانس يقضى للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف
فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال عنه علماء الصنعة فان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي
وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنبي يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعهما حوله ومن ان يقلع
ثم يغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان ينقر [illegible] وجمع حبات الحنطة وبذر
ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي [illegible] الارض فلا ينفعل وكذا
زرع بعينه فان كان زرعا لا يعاد فكذلك يتبع الارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه قطعه وحشاه وخاطه
في ملكه يقضى للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه ضربه في ملكه ... وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه ... المصحف انه كتبه وكذا ... شواه وكذا الخاتم ...

عليهما واختلفوا في رواية لم يسلمه بعضهم به لذي اليد وفي رواية حفص يقضي للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة
نخله يقضي لذي اليد وفي النوادر للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه ثم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة
بعد اخرى وكذا السيف يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف الخام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
الاخر البينة انه ملكه جزه من شاته يقضي لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فهو جز لا يحتمل ثانيا ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي بيده له وجز الصوف منها فانه يقضي
بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس سبب الملك
وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي
وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن م لو قال هذه الحنطة من زرع فلان
او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق
صاحب الارض بهذا شيئا وعن م في موضع اخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرد عليه وهكذا في اقرار الاصل
رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضي بها للخارج اراد به اختلفا في ملك
الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة
التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاول قامت على الملك المطلق وكان الخارج
اولى واذا استحق الام تبعها الولد في الملك وهو ح رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشرا او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه
ولد في ملكه الذي يملكه من قبله لان يتلقى الملك من جهته وكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما نتج
مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام البينة المدعي على الملك المطلق
يقضي بها للمدعي فلو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له لان ذا اليد لو وجد بينة
النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يعيد فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه
عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني يقضي للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج
حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج ثم سمع القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول ولم ينقض
وهذا ينتقض تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج وهم
حتى اقام البينة على النتاج ايضا قضي بها بينهما نصفين لاستوائهما الا اذا لو عاين الولد ترتضع منها وتعرف انه ولدها جاز له
ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو وسعور هذا بان راى ابن
انما ترضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا انه رضع من لبن انثى في ملك الاخر وتحد السماع للفريقين رجلان
ادعيا دابة [illegible]

ولو كان

ولو كان على غير الوقتين او دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت
مشكلا والسن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت
مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم توقتا يقضي بينهما نصفين
وكذا ان وقتا احدهما دون الاخر اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا
معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي
بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام الرجل البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على اوجه ان شهدوا ان فلانا
القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انهما تملكها من جهته
فلا ينقض القضاء بالشك وان لم يوجد التاريخ اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اخذ عندهم انه قضى على هذا
[illegible] شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى
حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي
له وبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج اما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له
بالنتاج بالبينة ثم شهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي ح وابي يوسف لا ينتقض القضاء
لاحتمال القضاء بالبينة على ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي وقال محمد ينتقض القضاء كما
لو شهدوا على اقرار القاضي في الحال الاصح الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضي بالولد
للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي
الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال
بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد **فصل** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يدعي انه ملكه وهما راكبان عليها ان كانا في
السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضي لمن في السرج والاخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس
وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا
وجوزه فواهبت افتت المرأة لها قطنا وجوزها فانغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت
الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع
بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما
بقدر غزله والاثمان على واحد منهما لصاحبه في بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير
اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسألة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة
قطن زوجها فهذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها
او اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او سكت الزوج وكذا ولو غزلته مطلقا ان قال اغزليه لي

رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج

فالغزل للزوج وبما سمي لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم لها شيئا
فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما
اذنتك لتغزليه لي فقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل
للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه
فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب
حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة لمالكها عندنا وان لم ينهها ولم ياذن لها فان كان الزوج
بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه اشتراه للتجارة لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم
يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا ههنا
امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما حصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فما اكتسب
فهو له وفي وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البنة له او لتخيط
له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزله
الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال
ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل الابرة والكارة مما يحمل على ظهره الثياب والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد
ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا الحصير وعلى عنق عبد له بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل
واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار يشتري رواية من ماء ثم قال استريت الراوية مع الماء فالحكم للثمن القصار
اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فقال المالك بثلاث قطع فقال القصار دفعت اليه
اربعا وقال الرسول هذا اتى ولم تعتبر على يقال برب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين
نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من
الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار للثوب الرابع
اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في العادة وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر من
الاوعية في الدهن واناؤه ان كان بحال يسيل من طرح الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل
من الداخل فان زاد لكل واحد من المشترين سأله ذلك وان لم يرد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون
محتاطا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج اولا يعلم انه من الداخل او من الخارج نوع منه حايط لرجل وفيه اشجار
على صفة نهر فنبت منه شجرة في الجانب الآخر من النهر اشجار ولرجل ارض في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال الناسي انها كانت في الجانب الذي هو فيه ولا يعرف في ذلك نعم الاشجار وان الاشجار لمالك الحايط لكن لمالك الكرم ان يقلع من ارضه

الفتاوى

الفتاوى وما ولهذه المسئلة فروع ياتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض
انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان او وكار
الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ والسيل يجيء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او نهر فهو لصاحب
الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد
والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة من ملك رجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا
من بنى حايطا وجعله موضعا يجتمع فيه التراب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم المعمر لتهيئة المكان وذكر
في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل او اناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك
يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى الفصل الرابع عشر
في الابراء عن الدعاوي وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رجل قال خالص حق الورثة في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة
في دار في يد انسان بالورثة انها له بعد ولو قال ليس لي بالرستاق دار ولا ارض في يد فلان ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة فيه في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض يقبل الا ان تقيم البينة انه احدثه منه بعد الاقرار وعن محمد لو قال
الرجل للآخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او ابراته من هذه الدار جاز ولا حق
له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال للآخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار
فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت منه هذه الدار او قال
برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان قوله ابراتك خاطب الواحد فله
ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه مطلقا فيبرأ ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل
للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل
جميع ما في يدي فلان يرجع اليهم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة
او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو
قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصب ولو قال هو بريء مما لي قبله برئ من الامانة والضمان ولو قال
هو بريء من حقي في هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال
خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من
هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه
الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي
رجل قال لست في هذا الرجل حق وفي قرب المباراة بعد كتاب الاقرار رجل ابرأ الآخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه

يسمع اقامة للحجة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرا خصمه عن الدعاوى والخصومة ما فابرأ ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي الكتاب رجل له على رجل دين فكتب للمديون وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على منوال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقران هذا خطي يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا قبضه منك ثانيا ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام الشهود على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن فيه المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكانه ابراء عما ليس بواجب

فصل اخر في الفاظ ابراء ما يكون ابراء وما لا يكون ابراء قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال ماندم سواء ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا حاجة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه له هب او ابرأتني مالك علي فقال وهبت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست بقيامت طلبست او قال لا حساب لي معكم فلان لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار ببراءة ذمته وكذا لو قيل له چيزي بايد فقال لا او قيل له تو از فلان چيزي مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال ثم بعد ما فيهم اقرار ماله استيفاء ان اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردم ما ندهد اعطى ما كذا لا هم ابراء قيل لرب الدين امهله فقال اكر اين مال آن منست زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا هو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال بجهل لا فرزند كاني منست مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقت والابراء اسقاط الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين لو كنت لك الاجل صار المال حالا ولو قال لمديونه ابرأتك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعت اليه برئت عنك صح لانه تعليق ابراء بشرط كاين قالوا المرأة ابرئي ذمة زوجك عن مهرك فقالت هر كابين من مرا ز دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اكر هر كابين من مزار دينار است ولو قالت مع الواو واكر هر كابين منست مزار دينار است بيزار شدم يصح الابراء لان تذكر حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام الرجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان استراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل للبايع حتى يسلم المبيع والا فانقض البيع

بيننا

كما بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن محمد رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله ان كان الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا ينقض البيع لان قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف ثم عندهما لما كان للبايع ان يلزم المشتري الجارية فان ليس للمشتري ان يأخذ الجارية من البايع ثم يذكر قال مشايخنا ينبغي ان يكون له ذلك وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك قال هشام ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المشتري بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا ابى البايع فلو لم يكن يخاصم المشتري البايع لكن طالب بالثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع الاول لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انه نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو يعطي الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا ظهر بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع ليسترده ثانيا اما في الاستحقاق فكذلك ولو ثبت بحجة ان يجيز البيع على المشتري

مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقبل يسمع ويرجع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوع المشتري اذا صالح مع المستحق ان يرجع على بايعه بالثمن يعني بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بنفس اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك للمشتري اذا اراد الرجوع على البايع فهو حوله دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل السجل يجد عليه دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او نكل عن اليمين فقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلفه ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق وسعى ان يحلفه فليس له فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فادعى البايع البيع منه فاقام البينة لم

اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق
لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا
في الزيادات وفي كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم حسامي وفي الصباغ والعقار وفي شرح الطحاوي اذا لم يملك بالبدل يرجع على بايعه
بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها غرسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار
وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مقلوعا
ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس النقض ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان ما نقضهما وكذا الجارية يرجع
المشتري على البايع بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عنده وكذا لو رجع بنقصان
العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوى لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى
عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك بعدل اما اذا تملك بغير بدل
كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الذي من
مورثه ما غرم الى مثاني شرح الطحاوي وفي كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاث مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها
والمأسورة ومسلة القيمة وصورتها دار بين اثنين اقتسما بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه
ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان
واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسلة بحالها
يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عنده ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة
بنائه بالاجماع لكن بن ذكره في الدار وفي النصاب في ثلاث مسايل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها اذا الشفيع
اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعدما اخذها من المشتري بما قام عليه وبعد ما استولدها
واقام المستحق البينة انها ام ولده او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة
الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي مجموع الفتاوى رجل اشترى
دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يحلو ان
بنى الثاني بالات هي ملكه يقضى المشتري الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول يقضى للمشتري الثاني ما تحملنا وللمشتري الاول ان يكسر البناء الا ان
يمكنه دفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة منه غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة
عين ماله متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمة يوم
...

الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم
بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم ولا سلم البناء الى البايع عنده وفي ليس رجل
اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشتريه من مالكها سواء ولو قال البايع
ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين استرادها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع بعدما
بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على البايع وقبل الاجازة هدم بناها اما او ابنانا بعد ما اجاز البيع ثم استحقت
رجع بقيمة البناء وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع
جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض وللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن
ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على
البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والساقية وان بنا فيها من اجر او لبن او قصب او خشب
له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع
ويوم تسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل
اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقبل ان يرد اقلع الشجر الذي غرسته فان كان
في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص
القلع من ارضه فاذا اخذ بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري
بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع لذلك فان كان البايع حاضرا قال للمستحق
للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض وسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ
ويجبر البايع على قلع ذلك هذا في ارض المستحق رجل اشترى دارا او تقابضا ثم باعها من رجل ثم استرداها منه ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته
الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امر فلا يرجع عليه جسامي والجارية والغلام وفي الجامع الصغير رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل
وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وعلى يشترط القضاء بالولد قال لا يشترط وهكذا
ذكر في الاقضية والمسوط وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرته وكل الرجل هذا اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه ثم استحقت ذكر في الجامع الصغير والمأخوذ من الكبير انه يقضى
بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل الولد واخذ المشتري
...

ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضا
وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه
ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نايبا عن الميت حتى يرجع
عليه ثم القيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها ذلبر وكتب اسمها في السجل دلبر فحين اراد ان يرجع المشتري
على البايع قال استحقت على جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس ان يرجع عليه بالثمن
وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك فيرجع ويعمل السجل وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولم يتعلق
الحكم به لا يكون السابق مانعا كيف وهذا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان في وقت بنفشه وفي وقت اخر دلبر وعلى
هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر
واخر من آخر فاستحقت الجارية من يده رجع المستحق على البايع بالثمن ولو كان مكان البيع هبة ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو
على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من اخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول وفي الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها الف
ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن المشتري نقصان زوال البكارة للمستحق وليس
له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد لو اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى
له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب صح في الدواب وفي مجموع
النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة القراجين بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على
البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي وغيره كما في السفتجة رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد من الثمن الفا الا عشرة
دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا او
عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة
فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق عليه حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه [illegible] بالبيع
لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يحتاج [illegible] بالثمن على البايع
وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يؤدي الى
اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل
ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع
المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع
على الكفيل ما لم يقض على البايع [illegible] وان شاء [illegible] على الكفيل [illegible] ان المشتري ادى الثمن الى الكفيل باذن البايع فعند

الاستحقاق

الاستحقاق ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على البايع قال ركن الاسلام علي السغدي يرجع على البايع ولا يرجع على المحتال له ولو كان الشرا
من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل
وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له رد الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهذا
هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني يسمع هذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو
صغير لانه يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاقضية
لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقال باعني وجحد وباع من فلان فاشتريته منه ولو صدق
المشتري البايع وقال بلى بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا وفي مجموع النوازل [illegible] الحمار اذا استحق مع
البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة
فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك [illegible] الكرم دون
الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن في العمادي ثم في كتاب الصلح قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا
لا يكون للبردعة حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة رجع عليه بالثمن فاراد ان
يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا يسمع
ويقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر
المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتابة السجل ليس من احياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل
طرخ في الدفع استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشترى من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار
الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال [illegible] مع الكي وقال البايع الذي بعته كميت
العمادي [illegible] فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى الشراء وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشترى من فلان تسمع هذا الدفع

السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعي من كان مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم
المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون به مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير
خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزم السكوت فلم يجب بلا ولا نعم فقد مر في كتاب القضاء وفصل اليمين ولو قال المدعى عليه
ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم
البينة على الملك ولو لم يكن له بينة على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
رجل ادعى على اخر مالا [illegible] فقال المدعى عليه [illegible] وقال في دعوى العين [illegible] هذا العين ملكي اولا او قال
مدعى به حق منست او قال [illegible] حق نيست او قال [illegible] نيست [illegible] الجواب قوله نعم او
ابا لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال [illegible] لا اعلم [illegible] جواب ولو قال في دعوى العين [illegible]
[illegible]

سنه المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقفت في يدي بحكم التولية وهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه بطل
وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الباب الرابع عشر فيما يكون دفعا

من المدعى عليه وفيما لا يكون هذا مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع
في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والغرض وغير ذلك اما
الاول ففي العتابي والصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة
ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوضح هذا فانه قال اذا حال على المكاتب نجم وقال
ان لي مالا حاضرا او غائبا يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام وقال في بعض الشروح الاتية ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع
يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل القضاة عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابرأه من الدين
والقاضي سأل عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتأنى حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال
عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى يتأنى وفي فوائد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في
الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقام البينة المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا
مبطل في دعواه او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في فصل الاول وستاتي من هذا ولو قال ما اقيم البينة على ان المدعي
قال بدروغ گواهي دارم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى انعقدت الايام على فساد وجامع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه
لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع
الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركة
على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد
الثلث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر
انك اقررت اني ما اشتريت يسمع اذا اثبتت العدالة في دعوى الارث فقال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ واخت
وقد ادعيت لا وارث له غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والعصا

الثاني في المخمسة وفروعها

وفي التتمة
الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لان فيها خمسة من العلماء اقوال فيما قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة
وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان
الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة
وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه
الشهود بوجهه وان لم يعرفه باسمه ونسبه وقد فصل ليس كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي
دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها من يده او فلت منه فوجدتها
فهذا كله سواء ... مطلقا ما لم يقل ... العيني ... ادعى عليهم فعلا بان قال غصبتني او نعقل اشتريته منك فان ادعى عليه مطلقا لا يندفع عنه الخصومة

بمجرد قوله انه ملك فلان او دعنيه ما لم تقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيه اياه ولم يشهدوا انه لفلان
فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو ثبت الاثبات وصوله اليه من جهة الغائب باقرار المدعي
بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وهو شرط
ملاوه من اسباب التوقف على ما ذكرنا في كتاب القاضي حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل
هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه دار انباه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قالا لا يقبل البينة ولا يندفع عنه الخصومة وعنده يندفع عنه
الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس له ان يحيل الى
رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احال الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه
ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والا باطيل لا يسمع عنه هذا وهذا استحسان
ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احتيال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب ثم اندفعت خصومته
ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا منه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة
فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري من ذكر الشيء او شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان
لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار لفلان الغائب وانه
اسكن فيها هذا او اشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت الدار
يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن فلم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه
اشهدنا انه اسكنها والدار في يده بالشك لا يقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغائب
في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف
وهو معروفه ولو ادعى ذو اليد انه دفعه اليه رجل وهو لا يعرفه وعلم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا يقبل ولو شهدوا انها لفلان
ولم يشهدوا بالايداع لم يقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي ويبرهن لك بعد الايداع
يحلفه لو يحل بيده ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا يرى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل
ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا يقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه
باعها وسلمها اليه واودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخره في الزيادات في الوجه
الاول واذا لم يندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاه لنفسه ثم بعد منه في اليد البينة على الايداع
اصل الكتاب اذا ادعى الفعل لا يحلف اما ان ادعى عليه او على غيره وذكرنا ثم ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى
الفعل على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيهما سواء اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا
واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عندهم وهو القياس
والاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قول ... بكرق مني فلان ... فقد غصب مني ... اذا ادعى الفعل ... بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك فاقام

بفعله

بفعله

ذو اليد السبب عليه وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يتبدل ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق
ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نايب المالك فلا تندفع الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحتها ان يكون ذلك الشي
في يده زمان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشرا انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما لو ادعى الشرا
منه مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد انها وديعة
عنده ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة قول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا
وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصله ما ذكرنا
في فصل الاول انه اذا ادعى الملك المطلق ثم ادعى بسبب يسمع وفي العكس لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضا فاخذه
ثم آجرني لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر بالعبد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه
رجل انه اشتراه من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض
القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقرار ذي اليد وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم
يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشرا ولا تكلف اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه
قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على
رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان
مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وههنا ثلث مسائل احدها ان مدعي الشرا اذا اقام
شاهدين على ذي اليد بالشرا والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه
يقضي بدفع العبد الى المقر له ولا تكلف المدعي اعادة الشاهدين الاول لما قلنا وفي الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له
وان اقام شاهدا آخر على المقر له ولكن جعل مطلوبا باعادته وما ذكر محمد ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضا في حق الاخذ
والانتزاع من يده لا القضا بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده بعد ذلك فلو صار مقضيا عليه لما قبلت
بينته والثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعي الشرا البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم [illegible] في الجامع في الباب الثامن من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد
في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطا واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة نوع
اخر في الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة
واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها منه او استاجرها منه او اعارها منه فانه
يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وبعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي
مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى على البايع الدين وافتك الرهن قبل
ان ينقض [illegible] البيع فان المدعي اقام الشهود [illegible] اعاد ما ذكر [illegible] او وهبه او رهنها او اشتراها منه فقيل ان شهد ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعا[illegible]

فلانا

فلانا غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشرا فله حق
الاسترداد لاستيفا الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها وقبض بعض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضا مدة
الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من
عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشرا منه لا خصومة بينهما ولكن
انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ذو اليد ان عبد الله اودعها بعد ما سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل
عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد
دفعها عبد الله اليه لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد
وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذو اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار وهي في يد احدهما فاقام
البينة كل واحد منهما انها ملكه ومكث زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام الآخر البينة انها داره واقام ذو اليد
البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه وقبضها منه وسلمها او اودعه بعد ما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي
ويقضي له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بجنسه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري
واقام البينة على الشرا لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضا له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي
اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما
اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما ويندفع الخصومة اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول
الكتاب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتاب هذا لا يحتمل التفرقة رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد
انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سوا بدا بالاقرار
للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد
ذلك ان حضر الغايب وصدقه في انه اشتراه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع
وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم تقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب دفعها اليه او اقر المدعي
بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد
ويسلمها الى المدعي نوع آخر عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ثم يعتق
ويحال بين ذي اليد والعبد حتى ياتي الغايب ويؤخذ من العبد كفيل ثقة بحيث يمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة
ان فلانا آخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل ثم اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره او رهنه ثم يقضي بالحرية
ولكن تعاد بينته [illegible] ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه وشهدوا بالملك لا يسمع البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة [illegible] الاقضية

وقد مرت هذه المسايل في دعوى العين **النوع الثالث** في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الالف ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة تثبت لامكان
التوفيق وهو هذا قضا ، ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل
الاول والامام حوا هر زاده شرط التوفيق في الظاهر ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ولا رايتك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع
الدفع وروى القدوري عن اصحابنا يسمع لو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعيب وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه
فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه بري اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف
جعل هذا قضا لا يصح اما عندنا ليس في العين والدين سواء ويسمع وفي زيادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار
فانكر الشرا فلما اقام المدعي البينة على الشرا ادعى المدعى عليه انه رد ها عليه بعيب اقالها يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق بان باع
وكيله ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفا الثمن او الابرا اختلف المشايخ فيه قال ومن هذا الجنس مسئلة وافعة يسمى قند صوري
امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على
النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لامكان التوفيق لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا
الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد والهلاك ان كان
اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شي او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شي يسمع الدفع والتوفيق ممكن
ليس لك علي شي لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة
او هلاكها يستدعي وجودها واعرفنا منه للجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شي قط او
لك علي شي اما اذا قال لك علي الف او قبضته فوصل حاء بالبينة قضا ، قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل التناقض
في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي الف او قبضته يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل
ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا اجيب بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يصح ان وفق والتوفيق ان يقول
ابراني عن البعض واوفيته البعض او ابراني عن الكل ثم اوفيته رجل ادعى على اخر دينار ما قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه
كنت هازلا في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع
انه اقر باني دفعت اليه العدالي لكل دينار كذا الكن لخلط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين نوع
المدفوع فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه في قرية كذا لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع
انه قال هذه خمسة دينار فهو استثني نسيت لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عشرة دينار سبعة منها مؤجلة وحق
المطالبة في ثلاثة دنانير وفي فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو مدفوع الي وقال ادفع
الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انا بريء على مالك ثمن العقار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع
الدعوى **الجنس الرابع** في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي كان ابانها

مردون

مردون من يدوى ميراث بزد صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه كان قد طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق
رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح
كان بغير المهر قال الدفع صحيح في دعوى المرأة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت
المرأة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها كانت منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا ابنته
لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع انها اقرت ان لها اخا وافتى صح الدفع في فوايد شمس الاسلام رجل ادعى على اخر الف درهم
بسبب الكفالة له من فلان بامره او بغير امره فادعى الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا
الدفع وستاتي **الجنس السابع** رجل ادعى على اخر كذا دينار اما لا لاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان
اباه استوفى هذا المال واقر بعد موت ابيه واقام البينة فشهدوا انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت
يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شي فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى
عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل
واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه ، وكذا لو قال المدعى عليه انت
بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع من فلان منه لما عرضه بطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه في دعوى
الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع
رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة
يسمع بعد ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني موته صح الدفع **الجنس الخامس** في البيع والشرا رجل
ادعى على اخر ضيعة بسبب الشرا منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه او قام المدعى عليه البينة انه كان مكرها
في اقراره بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال
المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار منك ايها المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل انه
اقر انها في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت الحال ثم اشتريته رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه انه
اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم
قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من
فلان فلم يصح اسراك لا يصح هذا الدفع لاحتمال الاجازة من المرتهن **الجنس السادس** في الصلح في الدار وغيرها رجل ادعى
على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان ابا المدعي قد كان باعها مني في حياته لا يسمع وكذا
في دعوى الدين لو صالحه ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضا وانكر رب الدين
وحلفه ثم ان المديون صالح رب الدين على شي ثم اقام البينة على القضا قبل الصلح فيه اختلاف المشايخ فيه وفيه
لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك

سنة على العارية وقال انه نفقت قبلت سنة وبطل الصلح ومن المسائل اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم
ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعى بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح
فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح لو
لم كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد
الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه
ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوارثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع نفقة نكذب المشهود له الشهود
ونفقته ايام قبل القضاء منع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشار الجامع وحكى عن القاضي ابي على النسفي
ان تصدق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ورجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر
عدل الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرة فلما طالبه ببدل الصلح
ابى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي او فلانه هذا المال قد عواك بالحلو لم تقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع
الدفع اما لو ادعى هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرناه في الخراج الجزء السابع والمنتقى قال في دعوى
وقف ضيعة وقال المدعى عليه هو لي بتسليم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف ليس بصحيح
لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر الوقف لانه عسى يكون الوقف مع
ومع هو لم تذكره المحضر ذكر القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها حرام علي وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع
على المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال
الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على
آخر انه استأجر من فلان محدود كذا اجارة طويلة وقبضه وبين حدوده واجر منه المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال
الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر وبعد البيع نقض الملك وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع
لعينه الآجر لانه ليس بخصم وقيل يصح والمختار انه ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال انا اشتريت من وصيك في صغرك
يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت منك بكذا اما لو قال اشتريت وكنت مستكرها لا يصح رجل ادعى على آخر الف درهم
بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت ما كنت في الاقرار لا يصح
الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل اوفى هذا المال او ابرأه المدعي صح الدفع رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة على انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له
السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم كتاب المحاضر والسجلات هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر فصلا الاول في المقدمة الثاني
محاضر تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير ما يتوقى في العقد وغير ذلك الرابع في دعوى الاجارة وما للاجارة السادس فيما يتعلق بالنكاح والطلاق التاسع في الارث

العلس

العاشرة الاستحقاق الحادي عشر في الوقف والكفالة الثاني عشر في الديات اما الاول ان الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظ المدعى هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي في فتاواه
من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اتم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هنالك حكاية طويلة بان آدم دام الى آخر ما قال وما يؤكد هذا
ما في حدود هذا الكتاب في فصل التعريف وكذا لا يكتفي بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي
هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا الا زم ولا يذكر اليمين
تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد للمدعي عاينه بيد المدعى عليه بغير حق قد ذكرنا في كتاب الشهادات ويحسن ان يكتب في السجل حكم
القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما كتب في السجل ثبت عنده على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية ما لم يذكر الامر على
وجه لا يبقى بعده اشتباه وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود بالشهادة على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في فتاواه حكاية شمس الائمة
الحلواني مع قاضي عنبسة ورد المحاضر والسجلات هذا او نقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى والمدعي يقول المدعي هو ملكي والشاهد يقول المدعي هو ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي
به في السجلات دون المحاضر لان السجل يصدر من مفتي فلا يكون في الغدر التدارك خروج اما في المحاضر فيمكن التدارك الفصل الثاني في المحاضر التي
تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المشايخ
المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكر والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا محضر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل
انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على
موت الاب وايصائه محضر ادعى بالاذن الحكم على اقرار الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها
من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه
ثلثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما ينبغي الثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود
عليه يوم العقد والثالث ان الابرأه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان
لا يصح ويحتمل انه لا يكون الثمن مالا كالميت محضر فيه ان صغيرة لها والولي فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه
الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان تتصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها في
والخلل لا بد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الابن ماله الى الخير والشر ولا يعرف ماله وبيده ويحفظ لا يكون سفيها في ماله
الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها لبست بواجبة
خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والاخرانه ذكر من الكسوة سنة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان
فقدرها اربعة اشهر محضر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو ثقيم في تركة المسمى ابي بكر بن عبد الله الى قاضي نائب
من قبله الحكم وادعت كذا من المال من هذا التقيم فالخلل ومنها ان ابا بكر لو كان عليه مال فانه قاضي الى قاضي فحضرته وبعد موته الاولاد فان كانوا كبارا لا يصح تفسير القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر ملازم

باذ هذا الثوب لي
ولا صلح
لفظ الوقف لي
ما دام لي
ولا يكتفي بكلمة الشاهد

في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حاضرا لم يذكر انه معتق او هو من الاصحاب فانه ان كان معتقا ملك تركه
عصبته من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا من الابتداء فما له لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته
محضر اخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فعال قيم الصغيرين
في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون
هذا التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا محضر
في اخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في يد هذا ملك الصغير فلان
وهذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يكن الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم
ليقبضه بامر منه او من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن
الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن في القبض او يقول انا ماذون له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب
فيملك ذلك الجنس الخامس في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم
هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانه لانها ان كانت رائجة تجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد
وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا تجب عددا ولو ذكر انها رائجة وقت الدعوى والكتابة ان يقبض دعوى
الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا وتم
العدالي والعطارف حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يستوجب هذه الاشياء واجبة ولهذا لو ادعى خبزا من
غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب مختلفا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلة
لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المكان اما في مكان اخر والقيمة مختلفة فلا
ما بيناه في كتاب الغصب محضر اخر فيه اقرار بالف دينار حمر جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذكر
والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا تقبل وكذا التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا
دمي ودنانير وغير ذلك فرحمه وحادثة ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا
يصح محضر اخر في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ركنيا والخلل ان نقد الملك في زمن الملك انواع كثيرة فكان يذكر في المحضر السبب
مائة وخمسين وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر اخر ادعى على فلان
انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا فاداء قيمتها يوم القبض
والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها
والمسألة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ يبرأ عن
الضمان قال في الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك قبضه لا يبرأ عن الضمان
[illegible] دعوى الدراهم [illegible] بغير حق [illegible]

فتسلم

فتسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع محضر
في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال والصواب
ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن
اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر اخر ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من من اللحم الابيض
ليكون من الثمن وكان بيني وبين فلان واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يبين ان اللحم هل
هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والتام لقيام الثمن الى وقت الاجازة محضر اخر في دعوى ثمن [illegible] باعه
وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر [illegible] في ملك البائع وقت البيع محضر اخر في دعوى ثمن ثياب [illegible] باعها
منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر انه ما اخذ هذه الثياب منه فالدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها [illegible]
الجنس الخامس في دعوى العروض والاعيان في دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت بقدر من العنب وقد ذكر نوعه
وصفته ولم يبين لونه انه طائفي اسود او ابيض محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين
قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان
مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يشكل البعض ويكون بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة
الى ذكر القيمة والمسألة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري
شرط والاول اصح محضر اخر في دعوى ما بين [illegible] صفة احدهما ونوعه وجنسه لم يبين الاخر حتى فسد الدعوى في الذي ما سمي [illegible]
في الذي بين اختلف المتاخرون محضر اخر ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره
في [illegible] الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر اخر في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن
وانه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر اخر
في دعوى رجل على اخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يسم انها مرداة او زباه وقد ذكرنا ان هذا ليس بخلل الا اذا طلب
الاحضار محضر اخر فيه ادعى على دكانه رجلا بقالا او صاحب دكان لبيع الخبز من الناس وقد له كل يوم منوين من الخبز
ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا او جمعه عليه
والخلل ان حق الدعوى للمشترين لانه اراد بهذا انه اخر للمشترين حتى يكون حق الرجوع محضر اخر املى نسخة ادعى
على ورثة متوفى مسجد كذا من الدراهم منها العرفية والخلل ان الدعوى انما تسمع من المولى او امر من غيره محضر اخر في دعوى الف دينار
بسبب استهلاك اعيان سمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما تعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين
البلدين تفاوت وتمام هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات
الامثال وهو لم يعلم ولكن لا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا
وذكر انها [illegible] بين حدودها واسماء اخطائها وبيان [illegible] يذكر انه لم يسمع هذا لا يسمع
محل الدعوى فان [illegible]

[illegible]

في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى
ست كون نصفه في يده ما عاينا بطلان غصب المباح [illegible] فيه اختلاف المشايخ محضر امرأة ادعت على رجل
منزلا وقالت ان هذا المنزل [illegible] ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى
اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر
والسبب المذكور في المحضر البيع اذا لا قرار العلة سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة **المحضر السابع** في الاجارة وما لها محضر
في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه اجره والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا
في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض [illegible] بقبض الاجر مال الاجارة ولم يعد دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان
تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ المدة لانه يحتمل ان مدة الاجارة كانت ثلث سنين وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي
جميع المدة ولم يستحق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم
ما مضى وما بقي محضر اخر استاجر دارا وقبضها وسلم الاجرة ثم انهدمت [illegible] عليها والمستاجر طلب [illegible] التعرض والخلل انه
لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر [illegible] وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي اذا ادعى
الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا يغني لو ذكر
وهنا ذكر التسليم والخلل الثاني انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة محضر
استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة بغبن اذا كانت
بغبن فاحش اذا بطلت الاجارة في الوصية بطل بيع الاستيجار لانه جوز هذا البيع تبعا للاجارة محضر في دعوى مال الاجارة
ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا لينظر هل صحت الاجارة ام لا واذا
لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض فاذا بقي المستاجر في يد المستاجر يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وبقدره يقاص
اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد محضر في دعوى مال الاجارة والخلل
انه لم يكتب استاجر [illegible] المزارعة والثاني انه يكتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد
المحضر الثامن في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه في التجريد محضر ادعى
على امرأة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع
قبل انها اقرت قبل دعوى هذا الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع
الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح وافتى الامام الاجل عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ان دفع
الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **المحضر التاسع** في دعوى الارث محضر في دعوى الارث
من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وهو ترك ذكر الجر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر
اين محدود ملك فلان بود وحق وى تا روز مرگ ومرده فلان را [illegible] ماند [illegible]
قال الامام [illegible]

لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيجعل هذا اعلانا ان الشهود قالوا كان
ملكه والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفى بقولهم مات
وتركه ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كذا في قوله [illegible] نصف ما ترك **المحضر العاشر** في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي
بسمرقند ثم بنسف ولم يذكر في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة
عند قاضي بخارى واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الحكم بالاستحقاق بالبينة عنده محضر من نسخة الامام
النسفي قال فيه استحق فلان جارية من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بين اهلها من جهة قاضي
القضاة علاء الدين عمر [illegible] المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وبعد له قاضي القضاة
باكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان نسف في ولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين
هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره
محضر [illegible] من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب [illegible]
وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او
بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البائع فلان هو المستحق اقر ان هذا الحمار [illegible] ملك
ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البائع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا
الحمار الى [illegible] احضر معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل [illegible] وعند الاطلاق ينصرف
الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق [illegible] بطلان البياعات **المحضر الحادي عشر** في دعوى الوكالة محضر في
دعوى [illegible] بالوكالة [illegible] وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة [illegible] لا يعرف القاضي
[illegible] وهو غائب عند [illegible] القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه [illegible] والثاني ان الشهود
لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت [illegible] عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم **المحضر الثاني عشر**
في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او صفراء او سليمة لانها لو كانت سوداء لا تجب فيها الدية ولم يكتب
انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمل العاقلة [illegible] لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم
يذكر انه عمدا او خطأ واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالفضة وان شاء قضى بالذهب [illegible] في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ذكر
الخطأ وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر منه السن صح الدفع محضر اخر ادعى على اخر انه
خطأ او اصاب [illegible] فانكسرت ثنيته [illegible] من الاعلى ووجب لهذا المدعي عليه خمس مائة درهم والخلل [illegible]
اذا كان خطأ فيجب على العاقلة [illegible] واختلفوا انه هل [illegible] من حملة العاقلة [illegible]
[illegible] ان يكتب [illegible] القاضي فلان ماذون [illegible]
[illegible] الامام ظهير الدين [illegible] المدعى عليه [illegible]
وان لم يمكن الوقوف عليه [illegible] وفي المعتق [illegible] ان القاضي [illegible] هذا [illegible]
ولا بد من قرينة اخرى [illegible] ذكر المعتق [illegible] الى تاريخ اليوم والشهر [illegible]

الشاهدين بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل الطلاء بحجة على حجة اذا كانت له ومن هذه السجلات لا كحل القاضي كل في حجة على
على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفي النكاح بالعنة وفي البيع بالاباق وبعدم الشاهد واذا كتب القاضي في السجل كتبت
عنده بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي
ظن انه ثبت وهو غير ثابت ذكره لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظ الشهادة في سجل اخر في موت المورث
بعد ان فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضائي امضيته
بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر السنة في اخره بخطي قال الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس يصح الا ان مضمونه
هذا المحضر الدعوى والشهادة واسطار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء
الذي كتب فيه قضائي او بفعل وفي مضمونه حكمي والكافي لحكمته في حرج المخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارى فان كان
كتب في المحضر في مجلس القضا بكورة بخارى فان ذلك … الدعوى … اما الاعضاء يكون القضاء بكورة بخارى
ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت
اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اذا قيمته يوم مدته بجهالة الوديعة ويحتمل ان يكون المدرسة ببلد اخرى والقضا
ببلد اخرى والقيمة متفاوتة بسجل اخر في دعوى الكفالة والحلال انه لم يتعرض ضامن ام لا ولكنه قال من ضامن بلام وقوله ضامن بلام
للاستقبال وذكر السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان
سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يديه والثاني اثبت الوكالة ولم يقل انها ثبتت بالبينة
او بالمشافهة فان كانت بالبينة لا بد فيها ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكر في كتاب الدعوى
والثالث قال … وكيل الواقف الرجوع ومنه وكيل المتولي وقوله … لا بد حد بحث القضاء وهو من العبارات في
هذا المقام ليست بمتعينة ولكن يكتب في السجل ويعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو … من الكل
انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على
ما نبين في كتاب الوقف بخلاف … من قصة تدور والخامس انه قال بقول القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر
ان هذه القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضرني او بعصبة نوب
قال وخلل اخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضاء انما ينعقد اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في
السجل قضيت وهو قاض في مصر كذا **كتاب الاقرار** هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون
الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث لوارث اخر الفصل
الاول وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي …
يفرغ الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها منه المدعي وفي الاستحسان تترك في يديه ثلاثة ايام وتوخذ
منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء … بالاداء اليه قياسا والامام ظهير الدين
كان يفتي بقول التعيين … المسائل تبين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس ملكي هل يكون اقرارا بالمدعى للمدعي
ذكر المسألة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يوقع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا

وذكر

وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اختلاف
البايع والمشتري الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى
عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكك اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به
لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاقرار حكما ولا يحل للمقر له
ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لي سكن
… ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر له بملك … الطحاوي وكل من ادعى في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل
من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من ادعى نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل
ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى فلان
بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يتكلم بهذا ولكن قال باي سبب دفعت فهذا اقرار وفيه نظر ولو قال … كند
خوركم … فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين الخاني وفي العيون من عليه الدين المؤجل
اذا حلف ماله قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا لانه يقصد ان يذهب بحقه وهذا
اذا قدمه المدعي الى القاضي … ما يجب للاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار يكون المستاجر ملكا
للاجر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للاجر رجل ادعى على اخر
مال … فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك او غلة
عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا …
… فانه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال
خذها مني اليوم او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي
مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقد او زن او اقبض فليس باقرار و
قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني وصالحني فاقرار ولو قال ابراني او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار لو قال ابراني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اذيتني فيها او لا اقضيكها اليوم
لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال احل غرماك علي او بعضهم
او من شئت منهم او اضمنها لك او … او قضيتكها او قضاني فلان عني او ابراني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار
بالمائة ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا
ان له علي الف درهم او اخبره او ابشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون
اقرارا اما اذا لم … لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا

من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او من حقه كان
ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا
الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة
ولو قال ثم السبب انه مال القمار او ثمن الخمر بعد ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة
الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته
ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر
وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال
فهذا دليل على انه اذا اقام البينة عليه انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة
ومحمد ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن
لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم
او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر يقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر الا في الاصح وفي المنتقى لو قال هذا الطعام
من زرع فلان او هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال
الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا في الاصح ولو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه من سقط ثوبا
هرويا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال برئت فخاصمه وقعد
احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس اخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او في خطي او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل ولكنه يحكم قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بالخط
البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكار الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت
في يادكار بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا
وقيل ان الصدر الكافي برهان الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار
بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب لي خط
بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك كاتبا
اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة هو المختار في الكتابة ولو قال له اكتب خط الاقرار قد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال
كتبت بخط يدي بيد فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال
لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى رجل اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع
وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان
الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا لكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا يكون

اقرارا

اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع
والاستعارة والاستيهاب كالشراء واقرار بانه لذي اليد وسواء ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء
خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على
ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال
ابتع هذا مني او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا
او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقام
عليها ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم فقبلها مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق
انها وديعة الا اذا قال موصولا جنس اخر وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال الاخر طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي نظام الفتاوى
لا يكون اقرارا والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي برواية ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو چندين مي بايد يكون اقرارا اما
لو قال مرا باري(?) از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها جهرم(?) مرا من بابست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا
نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه ابو الليث وعندي انه يصح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء
لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا
لو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصح توكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل
وفي الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا المقر ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال
لا اقبضها منه ولو قال ادفعني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبضها ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال
له علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذه بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد في يد
المقر له ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا
وهو لي ولكن بعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك ما بعته منك وانما بعتك غيره لزم المال رجل قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او اذا جاء راس الشهر او عيد الاضحى في النيروز
لان هذا ليس بتعليق بل هو ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم
ان شاء الله كان الاقرار باطلا ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء
فلان وقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا
لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها شجر قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء
او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة على ان الشجر له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه

لك علي الف درهم ما بعد الا من ذلك لا يلزمه شي ولو قال ما اعدك من الف يلزمه واصل هذا في كتاب السير حتى قال الامان الامان

فقال مسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو قال ستري او ستعلم ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع

مالي لفلان او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شي لي فهو لفلان وجميع ما املك

فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف

الاموال كلها ولم في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا

الدواب ببعضها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى حظيرة الذي اقر على فيه لبنته وكذا عبيده الذي يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله

فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لها ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال

للوالدة وان كان الابن قد استهلكه ذكر والمستهلك مال الابن والابن وارث وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من

ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد قول رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته

غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه وكل شي علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج

اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة وكان له عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يسعها بهذا الاقرار

فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار

خاص رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة ولو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة يلزمه

عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون مثقالا ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه

احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ينظر الى حال

المقر به رجل يستعظم المائتين ورب رجل يستعظم عشرة الاف ولو قال علي مال فالى درهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المال

في الاصل وفي المنتقى لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر

وعند قال في تسعة ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند

ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شي من الدراهم او شي من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ست

مائة الطلاع المسمى في الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه

تسعة عشر عنده وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم

واحد عند الكل ولو ادعى خاص في الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا

هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يصدق ذكره منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن

بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب منه زوجته او ولده الصغير واكثرهم

على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان

علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وان سبقها فاصل وان وصل صدق لانه معتبر وكذا

الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار يصح بعلم اسباب المقر والمقر له والمقر به وان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له

معلومين والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه

ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لا خر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شي عند ابي حنيفة ولو قال

لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى لو قال من نقلات او في نذر دار في

لا يلزمه شي ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب حق لازم ولو قال له اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون

اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف يأخذها لا يكون اقرارا جنس اخر من العيون رجل قال قتلت ابن فلان

ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ثم قتلت فلانا فقال كان في اللوح

مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقر وركابي لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف وحي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر رجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة

فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن

له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا سابقا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير

لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها لي وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لا خر اخذت منك هذا

الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس يهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة

رجل قال لا خر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم

وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لا خر اخذت منك

الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة قال

صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت لكنه لي

فللمقر له ان يأخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي العيون

العدة مع المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام

فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قولهما والصحيح ولو قال غصبت

منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون قبضت الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله

الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان وصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع نفس او سعال انه يصح اذا وصله

بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان وقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شي للمقر وللابن الاخر

على المديون خمسون درهما جنس اخر من العيون رجل قال لا خر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له

بل دعمنا تعامر كنت به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب رجل حسب زيتا او

لرجل على انه مهر فغضب لم يجز ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه ينكر الضمان والذي يبيع ان يشهدوا

ان يشهدوا على الحسب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ميتة بحيث لو عمد الى رجل يطوف في السوق بالحم يستهلكه

لحمه ثم قال ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وقعت المسئلة واختلفت الايمة وافتى الامام

انه لا يضمن حلت له هذا يشكل بمسئلة الكتاب ان رجلا قتل رجلا ظلما لما طلب منه القصاص قال انه ادتد فانه لا يسمع قال الصدر قلنا
في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان العداوة بين الناس محققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع
ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما
وقال الوصي ما قبضت منك شيا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا
وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضا
لا يضمن وبغير قضا يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضا لا يضمن عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان رجل اخر وادعيا كلاهما فهو للاول والمقرض عليه الف درهم ولو قال
هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والبايع
باخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني
شيا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وصفه فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي
شي فالمقر ضامن بعد ما حلف المقر له انه لم يكن عليه شي واصل هذا قد ذكرناه في الجامع الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال
الاخر لا بل انت حر فانه عبده ولا يكون نفيه شيا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود والمولى ابا الاقرار
بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ايضا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد هو عبدك يا
فلان فقال فلان لا بل هو عبدك وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال
بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من
الاصل لم تقبل للتناقض وكذا لو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان
شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى
ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض في الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان
اقر لوارث فهو باطل الا ان تصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصار كانه قد صدق فيما ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وعلى القلب قدم الوديعة او ديون الصحة مقدمة على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته
او اشترى شيا وعاين الشهود وغصب فانه تحاصص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى
في المرض سلم له الا يرى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع كما ذكرنا اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشتراه
قايما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض وان البايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اما اذا سلم
فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان ما وياما يوالغرما وفي المنتقى لو اقر المريض الذي مات فيه
انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا

الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع ان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض
والاقرار بالعبد له كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب
عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة ثم اقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا
من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي العيون للامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
المبهم في المرض وكثير القيمة كان العتق منه جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية
ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة
ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي العيون الصغير رجل
اقر لامراته بالف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل
والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان خلعها بائنا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي النوازل لو طلقها
قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فانه يكون بين غرمائها ولا شي على الزوج من المهر
ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان
الزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر ما صح اذ بين الصحة
او هي حي يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحسب للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما نصيبه من الميراث وفي العيون
لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين
او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب
بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله
لو كان للغلام على الوالدين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر
ليس لي على ابيه شي صح بخلاف ما لو ابرا او وهبه وفي حيل الخصاف في شرح الائمة الحلواني في باب العرضي الوصية المريضة اذا قالت ليس
لي على زوجي صداق يحل عندنا وعند الشافعي لا يبرا واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين
الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح
ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوم
فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار
وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمعنى الموالاة او للاجنبية فصارت
زوجته لم يبطل اقراره بخلاف الوصية لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية والاقرار بقبض
الدين

من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لاجنبي بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره
عند ابي يوسف ثم رجع وقال يصح الاقرار وهو قولهما وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخر وهو وارث المريض او اذكر
الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع
عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض وهو صحيح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيط بمال المريض فاقر
انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين على
ابيهما القياس ما قال اصحابنا ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال العيطلي او الليث وعندي يأخذ منه نصفه ذلك نعم جاخذه
وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى على الغريم خمسمائة
وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه لا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار
انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر فانه
الامالي وما تقدم هذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه
اوصى بهذا الالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار
الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح
بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل بعينه ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث
المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف واما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث
كان الميراث له لا لبيت المال

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة
الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة
بالطلاق والعتاق اما الاول في المنتقى قال محمد في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز وهكذا في العتاق والصغرى
وعن ابي يوسف انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او
وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يقتصر وكيلا
في حفظ ماله ولو قال فوضت امر بالك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال
فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلتها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني
صار وكيلا بالتقاضي ولو قال لو فوضت اليك امر الدواب صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر
مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
جنس اخر في الغرر وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا المسائل في
البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت على الوكالة فقال رددت الوكالة لا ترتد وكذا لو لم يعلم الموكل رد على
الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل لا يعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين

ثم قال له لا وا انقها وكلتك بشيء فقد عرفت انها وتكون هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة
بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته
ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر وبعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك عن الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من
الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج من الوكالة وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم
عزلته في العدة فقد اختلف المشايخ فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند
لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عزلتك فقد عزلتك
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين انه حكى عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه عن جده القاضي الامام عبد
العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا
ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد
فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد نوع اخر
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او
بان يزوج امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وستاتي تمامها في
موضعها اذا مات الموكل او جن الوكيل جنونا مطبقا خرج من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة
موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع
شيء او بشرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته
وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي ولو اخرج الوكيل الاول وكيله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه
جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم
يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف ولم يدفع شراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز
وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل
ان يخرجه من الوكالة ايضا ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار
بمنزلة الرسول حين سمى الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا
ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الوصي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة
في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المبيع رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بعينها فجعلت دقيقا او سويقا
خرج من الوكالة

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية التوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء
يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله

بالخصومة غير جائز الاقرار عليه في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح منفصلا
كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار
صح عندهم خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا وتخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما
لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا
اخبر له بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقوله رح وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي
الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح
توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني والمراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة وفي النصاب
ان كانت المراة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها وكلة
وبعث الحاكم الرجال في الحوائج بعث الحاكم اليها رجلا يستحلفها او يشهد على ذلك التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند
اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى على اصحابنا في هذه المسئلة
والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المشايخ وبه ناخذ وكذا
التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض
الدين فاقام الغريم البينة على قضاء الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده
رح وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد مر ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع
ومنها الوكيل بالخصومة فيملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له ان يخاصم في العتق والوكيل بالقسمة والوكيل
باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المغصوب يخاصم ويحلف الغاصب والوكيل
بالحفظ وليس له المخاصمة الطحاوي في شرح الشافي وفي العتابي في الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل
بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة بعموم التوكيل وما حدث مشايخنا ولو قال وكلتك بالخصومة
قبل فلان بعينه وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل الوكالة عند الحاكم ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل
وفي فتاوى القاضي الامام اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي
على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه لو كان صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه
قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما لو كان غائبا في مدة السفر ان يوكل بغير
رضا الخصم لو ادعى اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة السفر او يساله

عمن

التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث يفتي بقولهما وقال شمس الائمة المفتي مخير في هذه المسئلة

وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح

الغاصب بحر

عمن يريد ان يخرج معه فساله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة

الفصل الثالث

في الوكالة بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين
اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من
يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع
كذا بيد فلان فقبض الوكيل ووكل اخر بعد ذلك بالاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء المعين
بعينه لا شبهة بالدين بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين ثم حدث له دين
فله قبضه استحسانا وبهذا لو وكله بقبض غلة الدار دينا والغلة كذا حدث والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض
احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي شرح
الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ المال يا فلان او انت
يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قبض جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل ياتي في الفصل السابع المديون اذا
قال للوكيل لا امن من ان يجحد الطالب الوكالة فاضمن لي ما يقبضه الطالب مني فضمن صح وكذا لو يضمن لكنه قال قبض
منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب كان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا
اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر ابنتي فلو رجعت على
الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين
لا يخلو اما ان يصدق المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان
كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ثم بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة
مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان
هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع
الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل بالبينة ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك وان دفع عن
سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق
او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر
وان نكل الاصيل على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل
وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين اما في الوديعة اذا قال لفلان عندك
وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو المودع وفي الدين
ملك نفسه فان قال لم يوكلني لكن ادفع الدين الي فانه سيجيز قبضه وعلي ضمانه ليس له ان يرجع الدين ولا الوديعة
فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان حتى في المسمى اذا علم المديون انه ليس بوكيل
بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يده

مطلب بيان الوكالة بقبض الدين

المدفوع اليه ضاع من مال الدافع وهو لم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب
وصار كأنه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وضح فقال لاخر تقبضه منه واعلم ان له عليه وضحا فقبض الوكيل
منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يكن ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ويردها وقبضها
وهو لا يعلم انها غلة وقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع
بشيء وفي قياس هولاء رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته الى رسولك وقال
الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء الدين فقال
قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر او اقر قد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء في الفصل السابع العشرين [illegible] ومن الاصل
الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب
الدين من الغريم او ابرأ او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون باخذ الرهن فقال
له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار
وفي الاقضية من كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابرأ لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة والوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان لم يعلم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المسئلة مات
الطالب ثم لم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده
وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأ ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل رجل ادعى
ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك لانه انما دفعه على
وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز للوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم
ولا ينعزل الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة فان احال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال عليه فان توى المال
على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل
على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابي الوكيل او ابنه
او عبده او مكاتبه لا يتقبل [illegible] فتبرأ اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله منزل او عند عبده اذا كان
على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين او لا وفاء به من عبده [illegible] عبد ابن
الوكيل او الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال لا يقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى انما
المديون بابرائه نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي
التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما له حقوق تتعلق بالعاقد عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات
والصلح الجاري مجراها فالوكيل اصيل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب عليه بتسليم المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل

قصيت

الفصل

الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال وفي الصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل في المنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض
ممن عليه وكذا الوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيهاب في الحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعا صفقتين
وثمن كل حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب
المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح عندنا في الجامع الكبير في
كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البايع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الامر على الوكيل على ان يبرأ المشتري
الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البايع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له
على الامر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك
الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البايع احال الامر على المشتري فهي جائزة وليست بحوالة لانه لا شيء
للامر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البايع او الى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل البايع المشتري بعد ذلك ان
لا يدفع الثمن الى الامر فليس له ان يمتنع من دفعه مع هذا يبرأ استحسانا ولو امر الامر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع
بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف ومن مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال
وهذا اذا دفع الامر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الامر ونهى الامر ان يدفعه قبل قبض
الثمن له ذلك ولو باع الوكيل نسيئة ليس للامر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا
الى الوكيل لكن الامر اخذ المبيع من المامور فاراد المامور ان ياخذه من الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له
ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الامر بعد ما باع فهلك في يد
الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الامر قبل ان يبيعه وهذا من قبل القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز قبل
ان يدفع الى المشتري استحسن البيع الذي في الجامع جـ وفي وكالة الاصل في باب العام على الدار الوكيل ببيع عين اذا
اراد ان يشتريه لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعه من رجل ثم يشتريه لنفسه لانه لا يمكنه ان يشتريه من نفسه لنفسه لان الواحد
لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير
لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عنده وعندهما يجوز وفي العبارة
من الاصل البيع من مولاه لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والسراد لو باع الوكيل من ابن الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد
الوكيل بالسلم وقبض الامر المسلم فيه صح ولو قال للموكل المسلم صح لانه لو ابرأه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه

الى الموكل لم يذكر ذلك وفي فتاوى البقالي البايع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح كذا روي عن م للوكيل بالبيع ان يبيع الثمن وياخذ
بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط عن الابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالسلم لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع الوكيل
بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة
على الخلاف المذكور وكذا لو ابرا المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا تم بقبض الثمن اما اذا قبض
فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم قال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال
على الوكيل المحيل دين فيصير قصاصا بدين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن
عليه دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت
منك الثمن او حططت اضاف الى المعوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق وقال وهبت
منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا آجر ثم فسخ على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو
وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان كان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز حتى ان كان الوكيل
بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان
للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها كان هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى
فهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة جاز قال
ابو الليث والعيون على قول ابي يوسف ولو قال له لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال له بعه بالنسيئة بالف فباعه
بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف
ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه
لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصم الوكيل بالبيع اذا كان صبيا فالعهدة على الامر استحسانا وان كان محجورا
فعلى الآمر وكذا العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل ... ولا
من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او
ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير
في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار
لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او كفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في
اشتراط الرهن او الكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر بع لم يغير منه الثمن فالقول قول الامر ولو قال
له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو
له بعه في هذه السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبعه الا في هذه السوق فباعه في سوق اخرى لا يجوز

اعتق ح

ولو قال

ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري
صح فان مات الامر فقال الورثة لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد
هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الامر وفي الباب الاول
من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعتها وقبضت الثمن وسلمته الى الامر وهلك عندي
قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري بها عيبا فردها لا شيء على الامر ولكن تباع الجارية في
ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فللامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور
انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر الآمر ذلك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت
فادفع اليه الثمن وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض
الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا ط في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع
بالخيار له او للامر جاز ولو فسخ بخيار الرؤية او الشرط جاز على الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشترى عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء
القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا على الوكيل ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرناه
في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو
رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيوع لو عادت اليه فليس للوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك
جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا
لا يضمن بالبيع والتسليم للوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقالا لا يجوز قياسا
فعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امرأة بغير
شهود فزوجه بشهود جاز على الامر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي العتابي الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل
آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون ولو وكل
رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الا انه يوكل بالثلث وكذا في شفعة
الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف
رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء
وكذا لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برأيك لا يصح توكيله
فلو باع الوكيل الثاني هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل
الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
ولم يقل الموكل له اعمل فيه برأيك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز وفي الافلاء وفي النوازل لو وكل رجلا

بان يطلق امراته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة
وفي المنتقى قال ام النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي المنتقى وفي التتارخانية الامر للوكيل
بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فان تزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت فهذا الثاني وكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
ثم اجاز ظ الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عنده خلافا لهما والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف
فتغير السعر وصارت قيمة العبد الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار
حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عنده خلافا لهما لان عنده ابتداء البيع ولو مضى بعد ما ازدادت قيمته جائز خلافا
لهما بناء على مسئلة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي حنيفة
يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل اخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع
في الغد منهم من يجد بدا الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف درهم وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له
ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي فامره القاضي بتوكيله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من
الوكالة ثم رجع م وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل
لكن لو قبض الموكل بدل المشتري وما يتصل بسائل القصد وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض
العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف
اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا
اذا اثبت بالبينة اما مجرد قوله فلا كالغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى
وقر حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه والمحجور باطل
فقد قبض ملك المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب
من النصاب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن
كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل **الفصل الخامس** في الوكالة بالشراء في بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا
انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به بدراهم من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل
لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بهذا بعد
غير ما ثم نقد ثانيه للموكل فالشراء للوكيل وضمن الوكيل للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء
اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الامر [illegible] وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن

عنده

عندنا لانه عندهم يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشترى
ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البايع يهلك من مال الامر وان دفع الامر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد
البايع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى
ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل بشراء الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امر
ان يعطي جبة بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق
او قال على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا
كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور
من ماله عن الامر بمثل تلك الالف ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الدين هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي البيوع الصغار
رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور بل اشتريتها
بالف فالقول قول المامور اذا ساوت الجارية الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه
فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان
يشتري له بما عليه هذا العبد فاشترى جاز ويلزم الامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز
على الامر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشترى فهو للمامور عنده وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي
عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق ما لي عليك على المساكين
وبخلاف ما لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد
مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول
الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان
بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا
فصل وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة
او مملوك وانه لا يصح بين الثمن او لا وان سمى اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب مروي
او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد ذكر ان في القسم الثالث وفي شراء الحمار يصير معلوما
بحال الموكل وفي البيع الحمار وفي فتح وبالعاقد الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك
الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا [illegible] مثل العراق استربط فرسا
فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار
هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا

ما جاز وفي الخلاصة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال للاخر اشتر لي طيلسانا بثمانية دراهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي
دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز
الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف انه قال اشتر لي دارا بالف درهم
فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المسعودي وما تقدم في شرح الشافي وفي النوادر رجل
وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بخشين ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق
يجوز وفي النوادر ايضا رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا مما تريد او تختار
جاز شاء الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال اشتر لي
اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره بان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثوبا يا او النباب
صح ولو امره ان يشتري له ثوبا لا يصح خلاصة وفي الذخيرة ايضا النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وبعض
في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعدما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين
حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا يتعين وان كان لا يبطل الوكالة بهلاكها واكثر هذه الجملة ذكرناها في الخزانة
وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا ويبين ثمنه فاشترى اسباريا على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل
صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بتسعين لم ينفذ على الامر وان اشتراه بتسعين يساوي مائة
يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشتراه بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين
او عرض عين فهو للوكيل وفي شرح كنز العباد رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا
فاشتراها ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر ولا لنفسي
ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او تحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق
وفي فتاوى الامام القاضي رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت كان للمشتري ان يمنع
العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل رجل قال لرجل اشتر
لي عبدا وسمى جنسه وثمنه وفعل المأمور ذلك ودفع اليه الثمن ثم اشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان
مات عبده فعلى الذي سمى ان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالنسيئة قالوا يجب في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل ليشتري بالنقد ثم البيع يؤجله
الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطالب الثمن من الموكل في الحال خلاصة وفي النوادر الصغرى رجل قال لاخر
اشتر جاريته بالف درهم او بمائة الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بمائة الجارية او اشتر
جارية بالف من ماله وبهذا الالف صح وفي شرح الجامع الصغير رجل وكل عبدا غيره بان يشتري نفسه من مولاه فقد يجب
فالمشتري ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل

الف درهم

مطلب النقود لا تتعين في التوكيل

الف درهم وامره بان يشتري نفسه من مولاه فذهب واشتراه ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق
وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا ويبين نوعه فاشترى
ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل
رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشترى واستأجر بعيرا لحمله فالكراء على الامر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستأجر
من يحمله فهو متطوع وفي شرح اسامي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان
يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يعني
التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل جاز والرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق فاذا اخرج الكلام مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول و
الرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت
منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك الى اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه
على الموكل لان هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه ينبني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح
فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة نفعل بانه لا يصير مخالفا
لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع
موكلتي بخلاف جانب الرجل ظاهر وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرد من غير
استئمار الامر ان كان المشترى في يده وان سلمه الى الامر لم يرد الا بامره وان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار
ان شاء رضي به وان شاء الزمه المأمور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل
بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل
بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل
وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل جامع وفي الاصل رجل وكل رجلين
بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدرا
ففعل ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين
له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود ففيه ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة الغبن ولو
وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن واكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما
ان كان ذلك بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما

الرضاع

يستثنيه ان كان ذكر حصته من الالف او اقل جاز **ضامن** وفي سوع الزيادة الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من
بنظر ان كان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها
جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان
ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو قال له اشتر جارية اطأها فاشترى اخت ام ولده او اخت امرأته
او جارية في عدة جاز وكذا الكل ممن يحل له وطؤها في الحال ولو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان في الحال وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر
وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة ليركبها فاشترى
مهرا او عمياء او مقطوع اليدين يلزم الامر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم
ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة في علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم
والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسألة في الاصل **ومما يتصل بهذا الفصل** شراء الفضولي وفي سوع الزيادة شراء
الفضولي لا يتوقف ولو امره بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم
المشتري رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ابن
اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان جاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده او شهد انه يشتريه لنفسه او وكل
اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه
باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به **الفصل السادس** في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
او فلانة فزوجه احدهما صح للتخيير وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت
كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا الكل ممن لا تقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة
رجل او امة او امرأة قد خلعها والزوج لم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة
فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبته او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل
فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه فخلعها ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء
معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح
خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فتصير له وفي الوكيل بشراء الاضافة ليست بشرط
فعقد فقد قصد حقه لنفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وهاهنا وافق حيث اضاف الى نفسه على
ما ذكر في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل لنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه ثم صح وكذا
لو تزوج الموكل اخت تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي

لا يملك عم

مطلب

بالشراء

والوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه

طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز او من ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف
ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه ثم ذكر في قولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت
نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت
عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
اخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق في الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق
ينفرد واحد منهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والمغصوب والرد
في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين قد ذكرنا في الفصل
المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلاقها لا يجبر وكذا الوكيل
بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امرأته وقال
الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك ولو وكل رجلا
بان يطلق امرأته فطلقها هو وانقضت عدتها ثم زوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها هذا في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه
ابو الليث في هذا خلاف بعض اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق وكذا الوكيل
بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا
رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك لم يصدق

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح منها وما لا يصح والكلام في العاقدين
والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى
والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي في شرحه الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل
الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل ولا يه المطالبة
للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب
الغاصب ثم الكفالة بالنفس وبالاعيان المضمونة صحيحة عندنا وفيما سوى الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به بنفسه اخذ الكفيل
بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يبعث الكفيل القاضي اخرجه حتى
اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم تحبسه فيحبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول به
غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبس وان
كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل

بطلت الكفالة أما إذا مات المكفول له لا يبطل أما إذا كفل رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن
يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية
ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل إن كان المدعى به المال على العبد
فإن كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن م فيمن ادعى على إنسان أنه غصبه عبدا فقال رجل أنا ضامن
العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة أنه عبده فإن لم يأت به ولحقه ببينة فهو ضامن لقيمته
ولو ادعى أنه غصبه عبدا أو مات في يده فقال خله فأنا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه من ساعته ولا يحتاج إلى إثباته
بالبينة صح في ألفاظ الكفالة وفي الأصل إذا كفل بنفس رجل ثم دفعه إليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وأنا على كفالتي أو على مثل كفالتي
أو قال أنا كفيل أو زعيم أو قال ضمنت أو كفلت أو قال هو علي أو إلي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بذرفتم ضمان صحيح ولو قال
قبول كردم اختلف المتأخرون في فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أو أسلمه إليك
أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بأن يقول كفلت أو ضمنت أو علي أو إلي وفي متفرقات الإمام خالي لو قال
منجزا لا يكون كفالة أما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو أن قال إن لم يؤد فلان فأنا أؤدي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال أنا
أحج لا يلزمه شيء ولو قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه وفي فوائد شمس الإسلام لو قال لآخر جواب مال تو بر من أو جواب
كفيم أو قال خرج تو بر من لا يكون كفالة وفي الأجناس لو قال لآخر أنا ضامن لمعرفة فلان أو ضامن لأن أدلك عليه
أو لأن أدلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال أنا ضامن لتعريفه أو علي تعريفه ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى
القاضي الإمام ولو قال آشناي فلان بر منست قال الفقيه أبو جعفر يكون كفيلا بالنفس قال الفقيه أبو الليث لا يكون كفيلا
وما قال الفقيه أبو جعفر أقرب إلى عرف الناس ولو قال فلان آشناي منست أو قال فلان آشنا منست قالوا يكون كفيلا
بالنفس وقال بعضهم إن قال آشنائي فلان بر منست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الإيجاب وقوله فلان
آشنا منست لا يكون كفيلا لأنه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنائي فلان بر منست وقوله فلان
آشنا منست يكون كفيلا وكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير
قال سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لآخر أنا ضامن لمعرفة فلان قال أبو سليمان أما في قول أبي ح
وأبيك لا يلزمه شيء وأما أبو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه أبو الليث هذا القول عن أبي يوسف غير مشهور
والظاهر ما روي عن أبي ح وبه قلنا وبه نفتي ولو كفل بنفس فلان إلى شهر ثم دفعه إليه قبل الشهر برئ وإن أبى المكفول له
أن يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والإمام السرخسي في شرحه لم يزد عليه هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الطحاوي
يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل إلى شهر وفي النوازل سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل إلى
ثلثة أيام فمضت ثلثة أيام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وإنما الثلثة الأيام أجل لتأخير المطالبة وفي العيون قال هشام
سألت أبا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفسه إلى عشرة أيام أبدا فمضت العشرة الأيام قال هو عليه أبدا حتى يبرأ إليه وذكر بعد
ورقتين قال م في رجل قال لآخر علي نفس فلان إلى شهر فإذا مضى شهر فأنا منه بريء قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير

الامالي

الأمالي لو كفل بنفس رجل إلى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم إليه فإن قال على أني بريء من الكفالة بعد الشهر فعلى
ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة أيام فإذا مضت فأنا بريء قال يبرأ إذا مضت ثلثة أيام ولو قال
بالفارسية بذرفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فهو كفالة مطلقة لأن قوله بذرفتم تن فلان كفالة تامة وقوله تسليم كنم
فردا لم يذكر في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب إلى الإمام شمس الأئمة الحلواني
من لم يسمع غير رواية الأصل إذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا أنه لم يتوجه المطالبة إليه من حين كفل إلى
أن يمضي شهر فإذا مضى شهر سقطت المطالبة عنه أما لو قال كفلت لك بنفس فلان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس
في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فإنهم يقولون
إذا قال الرجل بالفارسية لآخر تن فلان بذرفتم تو را تا يكسال أنه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الأجل ولا يطالبه
بعد مضي الأجل وليس الأمر كما يظنون بل الجواب على العكس إلا أن يريدوا فيقولوا في الكفالة هر گاه كه تو خواهي تا يكسال
ثم يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر گاه كه تو خواهي بيش از تا يكسال لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو
لو قال هر گاه كه خواهي پيش از يكسال ثم يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة أن يبرأ الكفيل في الكفالة فيقول
أنا كفيل لك بنفس فلان إلى كذا من الأجل ثم لا كفالة لك علي بعد ذلك وأنا بريء فإذا قال ذلك فإنه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي
الأجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال أن يشفع للطالب رجل ويقول له أعطاك هو كفيلا بالمال فأبرئه فإن كان
لا يعلم بإبراء غريمه عن الدين لما كفل هذا بالمال فإذا أبرأ غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح عن
أو كفيل خلاصه وفي الأصل إذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال أبو يوسف آخرا هو جائز وأجمعوا أنه إذا قال
بطريق الإخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فأجاز الطالب جاز فإن عنى الطالب أنه أخرج الكلام مخرج
الإخبار صح وقال الكفيل لا إبراء أنت فالعقد بعد الطالب وهذا إذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فإن قبل أو خاطب
الفضولي عن الطالب بأن قال اكفل أو اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على إجازة الغائب وللكفيل أن يخرج
عن الكفالة قبل إجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون إذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت و
الطالب غائب إن كان المديون صحيحا لا يتوقف وإن كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء
غيب جاز استحسانا وأصله ما ذكرنا في أداء مال المريض ذكر الأجنبي فضمن الأجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وإن
لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالأمانات لا تجوز وفي التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند أبي ح
وعندهما يصح بمال السعاية ولا يصح الكفالة من الصبي وأما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل
أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أداء الدين وإن كانت الكفالة بالأمر فلو طالب مع هذا وأداه ثم أراد أن يسترد ليس له
ذلك فلو أدى المكفول عنه الآن يسترد ويتفرق الوكيل وربح إن كان أداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال
النقود أو من العروض وعند أبي يوسف يطيب والمسألة معروفة وإن كان أداه على وجه القضاء بأن كان المال من النقود
يطيب له وإن كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن أبي ح ففي رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية

يطيب له ثم بعد هذا في المسألة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل
ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب
رب الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل يبرأ
الكفيل ولو ابرأ الكفيل يبرأ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تأخير على الكفيل
بخلاف العكس وفي فتاوى قاضي خان الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابرأه
يبرأ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل
اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون
بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل
باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة
الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وبيننا ولو الى اول من حصد واول حاج قدم
ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي
حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما صح ولو استأجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل
رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح
الكفالة واذا لم يمكن لا يصح ولو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص
عند ابي حنيفة وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة وفي الاصل رجل قال للمودع ان
المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله ان
اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم وقال ان غصبك انسان
سا فانا لك ضامن لا يصح الكفالة في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لا يجبر
عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه
لزم الضامن ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل
حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك
عليه فلم يعطك فانا لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان
اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وفي فتاوى شمس
الاسلام لو قال لاخر هذا برفلان بشكند فهو على لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان قال على لك رجل قال للطالب
ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل على
على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة لان الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الاصل لو كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل

سنف رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا
فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب
القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف
ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل
وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم
على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا تصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل
له على اخر مال وكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافي الكفالتان
جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه
ولم يسم كم هو جاز واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان
يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا
على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وليس الاول مثله بل مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز
استحسانا الثانية ان يكون الطالب مختلفا فبطلت الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا
والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل
على الطالب انه ان لم يواف به غدا في المسجد ليقبضه منه فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب
قد وافيت انا ولم توافه انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين
اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وفى به لا يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته
من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به الا ان يدعي
البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول
البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول
التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقياس ان يكون الكفيل ضامنا فان غصبها
رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم الى ان يعطيه من ثمن هذه
الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل مالا على ان يجعل الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في
الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرناه في الخزانة

الفصل الثالث في التسليم وفي الاصل
اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا فالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب واذا شرط
في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام رضي

الحكم

المناخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير
المجلس وفي التجريد بهذا العيان لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره
مجلس القضاء فهذا تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلمه اليه في مصر اخر يبرأ عند
الامام وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ في قولهم جميعا ولو شرط ان يدفعه اليه عند
الامير فدفعه عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي العتابي القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه بامر المكفول له او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلمه الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس صح اظ وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل محبوس سلمه للقاضي ان
يحبسه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لاخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه الطالب الى
ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجار
ونحوها صح الدفع ولو كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اما حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الى
فدفعه وهو في الحبس قال هو برئ اليه بتسليمه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان
كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل **الفصل الرابع** في صلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل لرجل بالف درهم فصالح
الكفيل من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن خمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من
الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأه عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فيبطل وهل يبرأ
ولو اداه يرجع فيه بعينه على الطالب وفيه لم يذكر الامام الحسن لفظ الصلح في نسخة ولكن قال فان ابرأه من الكفالة على كذا
فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال غير انه يسقط الشفعة هنا وفي الكفالة لا يجب
المال ولا يبرأ الكفيل وكذا الزوج اذا صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأه
من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة
درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره يرجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم
على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد وفي الزيادات في باب الغصب والجناية
وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون
تمليكا للطالب وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية
الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الكفيل
لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد [illegible] يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسورة
او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين **الفصل الخامس** في تكفيل القاضي
المدعى عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته جاز لما ذكرنا عليه جاز وفيه القاضي

ومنه

باخذ

ما اخذ من المدعى عليه كفيلا نعم اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل
ثلثة ايام مرة ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غايب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل
يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوجد منه الكفيل اذ حقه
في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة
ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد
للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي كل موضع ياخذ الكفيل ياخذ الى الغد وفي بعض الروايات
الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل جمعة عشرين يوما الامر واحد ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو
ان يكون له دار مشهورة وحانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة
بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وبنفسه انا او كل رجلا بالخصومة جايز على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يطلب ان يعطي
كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل
بخلاف ما لو كان المدعى به عينا خلاف وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يبرأ ويصح وان كان
متناقضا لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه لزم المال على
الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل اما لو اقام
البينة على الطالب انه من ثمن الخمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به
جاز فيمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا او حلفت عليه برئت
من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا يعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية
في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل
رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى
اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو نصر لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر
المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعنهم انه لا ياخذ ان كان المدعى
عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب التاسع من كتاب الدعوى يجوز
ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه
وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا سيما في الدين وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل

ذلك منه لان الناس فسدوا وتوى الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل

كتاب الحوالة وهو السادس للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول العلماء
كما في الكفالة الا ان تقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت
الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها على فقال المديون
احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل
الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي فتاوى الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند
ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه
انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا الكفيل على الاصح
ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحيل فليس للمحيل
ان يرجع على المحتال عليه لان الهبة كالاستيفاء ولو ورثه المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير ابواب الحوالة وضع المسألة
في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك
كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل
وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت
مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو
اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي
عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه
مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد على
قبول المحتال عليه حتى لو ان رجلا له على رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل
غايبا وعلى التقليب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة
الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه
بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه
شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتقليب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما ادى على المحتال
عليه وقال في التجريد ترك هذه العبارة ولو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادعى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع
رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت
الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة هذا في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع
غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب

بقضاء

بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر اضمن لي على فلان فكتب ثم
قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان
توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال
الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو
لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع له ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن
مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة
على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع
المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه
بعد ايضا فاذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون
كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي
المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان
يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون
ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه
لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه
فيه الغرماء ويتم له حصته رجل باع جاريته بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع
وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ
البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قولهم وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير
وعلى هذا الاجير اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى
الثمن الى المستأجر فهو بالخيار ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي
الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من
ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط
لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن
عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي
المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل

كتاب الصلح وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة

في الصلح الجائز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح عن العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسألة التخارج والسابع في الحفر والاباحة

الفصل الاول في المقدمة وفي الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله فيعقد الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذكر البدل في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عرضا مما صلح عرضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد وان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذكر لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملكا في شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصته شركائه

الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعوى حق في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا فاذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق ويرجع عليه والقطع في الفداء رفع المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته سهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمر النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو صلح عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا يجوز على ما مر وان كان المدعي به كيليا

او وزنيا

او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى عبدا لا يجوز مسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة

الفصل الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف نخبة الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم نخبة الى سنة فصالحه على الف سود ثم لم يجز ايضا لانه ترك الجودة بمقابلة الاجل فلو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم نخبة حالا جاز لانه اصطناع من المدعى عليه في النخبة الجياد ولو ادعى على الف درهم نخبة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه منها على الف درهم نبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لم يجز لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس ان ذكر شرائط السلم لا يجوز لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة نخبة نقدا ايا لا يجوز وفي قياس الاول يجوز وان تفرقا قبل ان يقبض على خمسمائة غلة الكوفة صالحه عن الف على مائة على ان يبيعه ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي نصر رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي النوادر الصغير رجل له على اخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا بدراهم فقال له القابض انها زيف فقال له انفقها فان جازت عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت اليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف وعند محمد لا شيء عليه في اخر البيوع الجامع الصغير ومن لبس رجل استقرض من رجل دراهم في جاية بني اذا المشتري منه بدراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس فعلى القاضي عن الليث اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين وكذلك وان كان اكثر منظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بعض كذا منا فله ان ينقص من الثمن بازاء النقصان وبعد نقد رجع بذلك القدر وان اقر ببعضه ليس عليه شيء الكل في النوازل

فصل في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل وابرأه على ان اعطاه به كفيلا

آخر

حلول الاجل

واخر سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل وانه ربوا
وكذا الكل ما لي عليه مؤجلا بتأخير سنة اخرى معين ولو ان المطلوب دفع المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا
لو وجد بها زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان اعاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان اعاد بالاقالة
فالمال حال ولو كان بالمال كفيل فالظاهر يعود الكفالة على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما كان
ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته
او جعلته حالا او لو قال برئت من الاجل يصح التام سطرا ما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي
في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على
هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيوع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشترى
مدة لكن ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا رد اللمبيع هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا
وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا خ احمر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجلين الف درهم ثمن بيع
فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه
يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمدا موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه
وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على ما قال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند بعض كما لو جنى عليه وعند
بعض يشاركه كما لو غصب منه شيئا ويأوي حسامه الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير ما في رواية ابي سليمان الجوزجاني الطلاق
الجلوي انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا فاشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه فلو كان لهما علين
على امرأة مال فتزوج احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء الطرق الاصل خ احمر وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم
فقال ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه
برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة اوجه ان قال اذا اديت الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني
غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فالامر كما قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا
وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء
مطلقا ادى الخمسمائة غدا او لم يؤد ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بريء من الباقي او متى اديت او اذا اديت
فهذا باطل لان تعليق البراءة باطل

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية

وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح
عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى حد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته
جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول
النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها
عليك وهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد
المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع

اقر

اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك ثم صالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي يوسف وليس الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم ان ثبت
بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا يرى انه لو صالح قبل الدعوى ثم كذا وكذا لكن بعده وعند وارس الاخر جاز واجمعوا ان
المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا
استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ لم يفرقوا
بين ما اذا ابدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو ادعى المالك ان يكون المودع قال هذه
المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي يوسف لان الاول فان اقام المودع
البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح
الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار
او انكار ثم كذا اقامت البينة على الوديعة لا يجوز لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو
صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة والصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير
سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة
في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت
الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما
لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل
القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالح على
اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من
الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم اودعتها اخر وقبضتها
منه ففقد متاع منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك ثم
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز
ثم صلحها لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما
بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة
على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز
الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين
رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وما
وما يتصل بما ذكره هذا الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون

الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب الدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عنده رح وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي ح مثل قول ابي يوسف الاول
في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على النصف
جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما
يعرف من هذا بالتامل الاصل **الفصل الخامس** في الصلح من العيوب وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض
وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا ولو اطلع
بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب بياض في عين الدابة فصالحه
على انه حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخلو قد زالت وكذا الحبل وزواله ولو
ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين
دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان
لم يكن عنده او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا الاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا
شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان
يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل وكذا ان باع المشتري العبد من آخر رجل اشترى
امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ورجل
معهم واخذ ما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البايع لا يجوز والاجنبي بالخيار ان شاء اخذ
الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك **الفصل السادس** في صلح الاب والوصي في مال التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان
للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن
للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس
فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وهو عند ابي يوسف كيف كان الدين وعندهما يصح مطلقا ويضمن للابن مقدار
ان كان ذلك مما يعد الاب في ان لم يكن لا يجوز في مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند
عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته امرأة
على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز
ولو كتبت انها عجلت يكتب ابرائك منها كل مال دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل

ذلك

ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل الكل في ذلك قيل هذا قول ابي ح وفي فوائد شمس الاسلام وفي الحاوي
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل انه يبطل رب الدين لان حكم الشرع انما يكون الدين على جميع الورثة
ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج فيقولون كان نصيبنا كذا وكذا ان
كان الطرف لنا ولو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا في الصلح يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف
لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة
استثناء الدين ويتبرع ان يقضاء دين الوارث ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدر ثم نصالحوه
عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية
اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع بشيء من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح
وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت عند التخارج بيانه امرأة
وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ لو ذلك بلغه فان اخرجت المرأة يقسم الباقي
بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت
التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل والباقي
بما بلغه غيره من الاجناس ويشترط قبض ما اعطوه بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل
لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا كالبيع
الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب
الصلح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة
لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز **الفصل السابع** في الحظر والاباحة وفي النوازل عن ابي الليث رجل دخل
ارض انسان لجمع الرقبين والشوك ان جوازه لا باس به وكذا لو دخل ليحتش او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها
وتركه كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت بحال لو استأجر اجيرا يسعى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء طائل لا يجوز
تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط دار بين شريكين اراد
احدهما ان يسكن في نصيبه ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عند ابي يوسف ليس له ذلك وفي
نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للشريك
ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم
لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن في مجموع النوازل

بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما لعله لو ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره **كتاب الرهن** وهو مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في النماء والسادس في قبض الرهن اما الاول وفيه الاصل العقد جواز الرهن فلا قاما يقف عليه الامام خواهرزاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما فان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء كان من شريكه او من اجنبي في الطاري كالمقارن هو الصحيح وذكر الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا او الثلثين من الاخر لا يجوز الرهن في الرباع والرهن جايز عند اصحابنا الثلثة والرباع على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بعض يصير رهنا فطلا الدينين عنده وعندهما لا وزوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا وان بقيت الى وقت الهلاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الهلاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الهلاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا لانها بدل المنافع ونحو رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين من امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن افتح رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة ولو قال له امسك عليك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امر بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي عماد ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جايز **الفصل الثاني** في نفقة الرهن ومؤنته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجزاز الغنم وجزاره والقيام بمصالحه واجر الداعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر وهذا في الرواية المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا وسقط من الدين بحساب نقصانه لان الاباق عيب حدث في يده وهذا اذا ابق اول مرة وان كان قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح ينقسم على قدر

الضمان والامانة وفي رهن الاصل قسمت باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر شيئا من المرتهن ثم يسقط شيء من الدين وكان مجبورا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة باقي في كتاب الوديعة وفي الكافي اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قايما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف **الفصل الثالث** في الضمان وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن شيئا وهو قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد المال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرد فهو كما قبضه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف لو رهن شجرة الفرصاد فذهب ورقه الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر ولا عبرة له رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعط شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من بطل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي انه ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع قال هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب عبدا ماشيا فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن هذا الحكم الرهن رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا ضمان لان هذا غاية الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن حكم الرهن وفي الرهن انه لو هلك في المرتهن او في العدل يسقط قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه فان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا ويموت الفضل امانة وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المسائل لابي يوسف قال الغير اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال لم لا يصدق في اقل من درهم هذا في حكم الهلاك واما حكم النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلثة **الفصل الرابع** في عارية الرهن رجل رهن عند رجل مصحفا فامره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه بطل حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعل في الخنصر فلبس يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينتعل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة الملك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك في العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلثة ان تقلد ثلثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن لان التقلد بالثلثة غير معتاد وكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحرب فكان

استعمل او في التي تم لو تختم بها في ثبته ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى لو جعله في خنصر يضمن

لان هذا منه استعمال اليمني واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي هكذا قال في التجريد بمنزلة العمامة

لو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو

جعل الخاتم فوق الخاتم رجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد

ايضا وجواب العيون ما ذكرنا صح في النوازل رجل اعار رجلا ثوبا ليرهنه فرهنه فرده على

المعير لا على المستعير لانه حكم المستعير بعد الهلاك وكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائة

درهم فقبضه المرتهن ثم استعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان

بمنزلة العارية ولو ان الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فيفعل فان اودعه فهو رهن على

حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره الاجر للراهن ولو

للمرتهن ان يبعث في الرهن الاجر من جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده

ولو الحاكم ليس يبيعه احدهما ويجيز الاخر ليكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل لو استعار من آخر ثوبا ليرهنه وسمي

دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا

استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع

بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه

الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا

فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن ثم شرع الفتاوى عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل

المودع بالوديعة يضمن وكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على

التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر

فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله

الفصل الخامس

في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود

سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا المسئلة مبهمة تاويلها

اذا شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الساموي والامام السرخسي نسخة اجرى المسئلة على الاطلاق وقال

تعمل مع غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عنده

وعيش والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل في يده عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عنده

هذا بدينه الذي له عليه وقبضه ثم يعلم بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة

قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما

البينة لا يقبل وان كان بعد موت المراة يقبل وكذا الختنان اقامت كل واحد منهما البينة على رجل انه تزوج امراة ثم يقبل

ولو اقاما البينة بعد الموت يقضي لكل واحد منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به

العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى

الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير

الفصل السادس

في صحة الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا احضر بدين فقبض الدين فقال الراهن

احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وجاء المعير الى رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضر

ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى يذهب معي وياخذها في المنزل ليس له ذلك

ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على

الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما ثوى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم

ثم قضى حصة احدهما فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضى

حصته واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يرد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات

قولهما وما ذكر في كتاب الرهن قوله وكذا لو كان الرهنان من جنسين مختلفين بخمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى

احدهما على هذا ولو رهن كل عبد على حدة فاذا قضى احدهما كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الطريق الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة

المضارب

ومونته اما الاول ففي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي المضاربة

شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما يصلح راس مال الشركة

وما لا يصلح يأتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يشترط الشركة ولو دفع الى آخر مالا مضاربة

على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او سمى اقل من مائة درهم او اكثر فسدت المضاربة

حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد انه اذا دفع المال الى المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو وكيل

فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة

على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها فضمن مضارب معه الفا ان قال رب المال دفعت الى الفا وربحت الفا

وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول

قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت فيها الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة

وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه منفعته وللعامل

اجر مثله عمل ربح او لم يربح الحق اجر المثل في الاصل لكن هذا قولهما انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده

له اجر مثله عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن مثل المذكور في الكتاب فعلى قياس ابي يوسف بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عنده وعندهما

يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الكافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن

واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او بالنصف جاز ما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال

الفصل الثاني

فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة

من عنده نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على راس المال صار المضارب مستدينا على

رب المال بامر منكر وقوله اعمل فيه برايك لا يشمله لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وحمله هذا على ثلثة اوجه قسم

حكم المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن

ملوس المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها اذا قال له اعمل برايك وهو التصرف وهو الدفع الى غيره مضاربة او خلطه بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملكه ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجارة التاج اذا ثبت هذا انقول اذا احله عام من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا اخذ سفتجة ولا يصير شريكا في المال لان المضاربة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وهي المتبدرة ليس ذلك وفي الاستحسان ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان دفع او ترك لم يخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصف اثلاثا وهذا الخلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني ما لم يعمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب اخر النهار اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على القياس فعلى هذا لو حج وليس عليه اسلس انه قال في الكل كما كان بالمدينة به معتادا والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن تمن راس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالفين مال المضاربة وعشرة الاف من ماله فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرايطها والثاني في احكام المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في العمل بالضمان

الفصل الاول في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ويجب اجر مثل الارض على العامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والالات معه لو يجب اجر مثل الارض والبقر بعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عنده وعندهما لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ابا حنيفة فرع المسائل على قول من يجوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني

وهو مالذا قال له

الا في من مالي

وفي الاصل المزارعة فاسدة عند ح جايزة على الشرط عندهما صاحبيه وعليه الفتوى

على ربع

على ربع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز المعاملة وتقع على اول سنة وثم يجيز والمزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية نحو عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض مشايخ بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث والربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن شرايط المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فيقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فيقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الطحاوي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من الاخر وهذا جايز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والات العمل من الاخر وهذا جايز ايضا الرابع ان يكون البذر من قبل العامل ولم يعتبر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث والقران وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجراءك فما خرج فهو بيننا جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه فيقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلى هذا فرعت الارض اولم تخرج فان قال ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه منه بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض

العامل
جاز والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض و
لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه
مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل
معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز سهما وبين الاجنبي ما يكون سهما والسلث للخارج لرب الارض والسلطان
للعامل وعلى العامل اجر مثل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز من الكل ولو قال لو ازرع في ارضي كذا من طعامك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض في طعن عيسى وقال شيخ انه يكون لصاحب الارض ويجعل
العامل مقرضا له بذرا معينا لم يقبضه والجواب ان الاثاث في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد
ولو قال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض او جنب
الارض سالما لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان
ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل
جنس اخر وفي الاصل اذا شرط في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل
المزارعة ما ينبت وينمي ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول
اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والرباس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من
كان
ايهما البذر وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه
محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرض خلافا في زماننا قالوا هما في ذلك العمة ابو الليث وبه
يأخذ وفي المعاملة لا اعرف فيفسد هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا يأخذ بقول ابي يوسف في هذه المسئلة وانما يأخذ بقول ابي حنيفة
والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان
شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع
اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب
الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما شرط الحفظ على رب الارض
وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعد يقع وان بين وقته
جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله ولم يكن شرط
عليه في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستأجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج
بالكراب بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول فقد اختلف المشايخ

فيه

فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع
ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين لان عطاءه في الارض وان كان البذر
من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض
ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب
الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد انه قال ان
شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب
على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يبقر او لا يسرقن احدهما
فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة و
المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستأجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين
باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة وتواجهها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط
الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر
منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر
ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا الكل اذا كان الشرط نافعا
لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا
الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الف وحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض
العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى هذا وهذا ما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن
الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت
عن الباقي بان شرط عليه بان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج
شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت بحيث يخرج لكنها ييبس بدون السقي وان كانت بحيث يخرج
مرعوبا ولا ييبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي يحال يزيد في الجودة وان كان بحال
لا يدري ان السقي هل يؤثر في حصول الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا
من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء جنس اخر في الاصل اذا شرطا الشركة في الحب والتبن
فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك
وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في
الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جازت في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز واليه رجع
بعض مشايخ بلخ ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس بينهما فالعقد باطل فان غرس بها فالغرس لصاحب الارض

الارض وعليه قيمة الفرس واجر مثل الفارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما
نصفان جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان والثمر سهمها لو سرطا والغرس للغارس ولو سرطا ان يكون الاغراس لرب الارض
والثمر سهمها فسدت لانه شرط سرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم
على النخل بالنصف فهذه مزارعة سرطت في المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين
وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض
تزرعها ببذرك او ادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها
ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرا البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا
نصفان ومن اراد شركة اكار يدفع اليه معاملة بالنصف خرمن كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بدنانيم او
بانه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال وربما في موضع ثقة انه جوز بعض مشايخ **خ** اذا اشار من الزرع فدفع الارض
مع الزرع المتنامي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه الشي لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ
ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب
وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاسجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصته من الثمر لانه
يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو علم انه لا يحتاج الى احدهما لا يجوز واذا طلب الاربع من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر
من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الربع الا ان الكراب اجود لا يجبر و
ان كانت لا تخرج الا بالكراب جبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيه السماء على هذا ان سرط الكراب في العقد لم يكن
له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في حيلة الحلوان قال في زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا
اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنيته فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته رميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو سرط ان
زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال
في هذا وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت
هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل وفي النوازل
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ودفع ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت
فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة
فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال
وهذا اذا كانت معتدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل
زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك وقال محمد رحمه الله ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب نقصان ذلك قال ابو بكر المسعد انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض اخر بغير

اذنه

اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت يطيب وفي الفتاوى القاضي
الامام رجل زرع ارضا لغيره بغير اذن صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد
الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا قال الفقيه ابو الليث وقيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه
المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري
اذا صالح البايع عن البياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى
عن م في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض
المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرط عليه الغاصب والغاصب بمعزل الذي يتولى قبض حصة رب الارض
من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع
ذلك النقصان لرب الارض عند ابي ح ولو نبت الزرع فصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة كان جائزة وليس له ان
ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما حدث فيه من الحب جميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع
الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب
الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم
يكن نبت بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا
فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد لم يكن له
ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما ومن بذر لم ينبت بعد صاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت
ثم يقلعه ليقلع زرعها وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن م يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر
والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة
بغير امر صاحب الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن م رجل زرع في ارضه بذرا فلم ينبت حتى جاء اخر و
بذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة
البذر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها
وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عنده
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب
وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع
المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ولم ينبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب الارض ان كان الزرع النابت اذا قلبت
مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع كله له وعليه قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل بذر في
ارضه بزرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع للقابل للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض

وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض بتقوم
مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له
قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب
الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي فصل ما يكون
على ارض بين رجلين وغاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب
الزارع اقر وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض
وان لم يقاسم وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في عقب البذر
وفي الفتاوى ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك
المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها فليس
للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر
مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله اعلم **الفصل الثاني** في احكام المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل
لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او
لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا
في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع عن الكراب والبذر منه والكراب
مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان
لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة
لا يجبر وهي المسئلة الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح
المسنيات على رب الارض وسوق الماء في الخارج سوية ... وان على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير
على العامل الا ان يتعدى ويكون في موضع ثمة خلافه يمنعون الماء فيكون على رب الارض هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين
وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على
المزارع يعني ان لا يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والعمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد ان
يقصلاه ويبيعاه قصيلا كذلك فالعمل عليهما **الفصل الثالث** في ما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل ... المرض
من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعد البذر
والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض
ان يمنعها ولا شيء للعامل ... الارض وان كان للمزارع ... الارض ... الزرع ...

الارض

الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع
الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة
رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من
الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع ... فاذا اجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعها ثم
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع
وما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع بقي العقد الى ان يستحصد الزرع
استحسانا ولا يحسب من الاجر على المزارع هذا اذا ... الزرع انا لا اقلع الزرع فان اقلع فانه لا يستقيم عقد المزارعة واذا اختار
المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلث ان شاؤوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤوا انفقوا على الزرع بامر القاضي
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم وان مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض
بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات
اختلف المشايخ فيه ... لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع و
ابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا
اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع
على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والتمر لم يدرك ... بترك في منزله بغير اجارة اذا مات رب المزارع
في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ ... الزرع
قدر النفقة ... عليه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل على حاله حتى يستحصد الزرع فذلك لهم
ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا** وفي النوازل ... بقيت ... فلما انتهى الناس ان يترك
ليأخذ من شاء الا باس ... وبقي هناك سنابل لا باس بالتقاطها مزارع زرع ثم ما اخذ بعضها من الارض وبقي البعض
مقلوعا ... او غير مقلوع حتى نبت ... وبين رب الارض على الشطر ... ورفع الزرع ... الارض فنبت
زرعا فهو بين الاكار ورب الارض على ما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه ان نبت ... الارض ومؤنته فهو
بعد ذلك ... والا فلا شيء عليه وان نبت في ذلك ... الاجنبي ... الزرع بين الزارع ورب الارض على ما
قال هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة ... الامام الطواويسي ... الزرع فتناثرت
الحبات في اوان ... وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير
السقي يكون مشتركا بينهما ... ارض نبت من عروقها شجر في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان
نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض
رجل فنبت منه شجر يكون لصاحب الارض ... في النوازل ان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الدافع خوخة لان الشجر انما ينبت من النواة

الارض

اما الحمل فيفسد ويذهب **الفصل الرابع** في المزارعة يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر
مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط مع المزارع الاول النصف
النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط المزارع الثاني ثلث الخارج فالثلثان
والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل نصف الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه
فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان
يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير اذن رب الارض المزارعة جائزة بين المزارع
الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقضت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عندهما نعم وليس للاخر ان يضمن
وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له بذلك اما نصا او دلالة بان قال اعمل برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة الطلوع والاصح

الفصل الخامس في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة
وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك
المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمرة وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت
المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة وان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله
في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم
تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة
متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة
وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع
الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى ودفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف للحفظ والحصاد
لا يجوز المعاملة اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وقيمته صار للعنب
قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب للعامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها
للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للآخر والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض
شيئا بعدما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض سوى ان لا يستحق
شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى
ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه
فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤوس النخيل

لا يضمن

لا يضمن واحد منهما شيئا وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير وان ضمن
العامل الاول **فصل** وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وهو سل الشق حتى ينشو الحي تمامه على
العامل وكذا تغريس القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب على رب
الكرم والعمل الذي يصير به خارج على العامل

الفصل السادس في الضمان الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض
ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه
من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه
في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع
الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره بالسقي فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد
عليه فتركه حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك ستر شيء يفسده البرد
كشجر التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار ارفع الجزر والحنطة الى الصحراء
لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ
الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع
ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر الاكار في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي
والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر برعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى
على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان
كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان
ممن لا تجب نفقتهم عليه لا يضمن

كتاب الشرب وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في حكم المياه والثاني في مسائل الانهار ومسائل
السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات اما الاول ففي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في
ثلاث الماء والكلأ والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء الذي في الحياض والعيون
والآبار والانهار فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي
الاصل المياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست مملوكة لاحد ولكل احد
ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضا به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ
المشرعة ولو اتخذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر شيء من ذلك فانه لم يفعل وفعل فلكل واحد من اهل الدار
مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه والثاني في غاية الخصوص كالحب والكوز ولهذا صاحبه ينتفع به الا باذن صاحبه وفي
الفتاوى في كتاب الصلح لو صب ما في حب انسان فقال له املأه فان اضطر اليه بحيث ينتفع به بغير اذن صاحبه والثالث المتوسط

وهو ماء الانهار والانهار المملوكة والى ارض ورجل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة ففي صاحب النهر فساد المسنيات و
تخريب النهر فله منعه هذا في العادة وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فما يستقي اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان
ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني او تمكنني من الدخول
وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه كذا في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام
ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من
هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب
والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يكره بيعه و
لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه
نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر
لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان
يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه و
بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائط له ذلك
في شرح عصام وقنية شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهرزاده لو اراد ان يجعل شربه في اعلاه او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام
السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يكن
وهذا كالطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى دار فمر في الطريق اليها ثم
منها الى دار اخرى جاز رجل اصلح شرب رجل اي غصب وقطع يا رجلا ثم في الكافي الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا
رجلا بالسقي عنه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يستقي حتى ياذن له كلهم روى هشام عن ابي يوسف وفي خزانة النوازل عن محمد
في رجل سرق ماء فسقى الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج قال فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القيلق
فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني

في مسيل الماء وما يلي السطح وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما
على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بطل حق مسيلها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي
بعتك وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة
تلي الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك
قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال
الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد
وكتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوا مسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو
شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء وماء المطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة

يستعمله صاحب الدار ويعرف فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاحه على صاحب السطح
بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي ان يصلح الاجراء في موضع المجرى على سطح الجار ليستنفذ الماء الى مصبه
قال وبه ناخذ وهكذا في كتاب الحيطان

الفصل الثالث

في الضمان وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من
نهر له فجاء رجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر شيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان
يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم
اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات
حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال وكذا يروى عن في
الكتاب انه ان سقى سقيا غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد
حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر
وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر
الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من
ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء على النهر حتى
خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه
رجل قلع شجرة له على جانب ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى استوى وتركه ثم ان ارباب النهر
استاجروا رجلا لتكنيس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق و
ذكر في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة
ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم
جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانشق وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر بالتراب
اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش ليس له ذلك الا باذن الشركاء ولغير اذنهم وفي فتاوى الفضلي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء
او فتح النهر ونسيه ما ثم جاء الماء لم يضمن عليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا انه اذا
سقى غير معتاد يضمن وسبب الضمان ان يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو ستر انهار الشركاء
حتى انشق وامتلأ وغرق قطن رجل وارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الافواه فدخل الماء في النهر
وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل له شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال
الامام النسفي لا يضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشتري لو كان بيعه جائزا او قال
الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع

في الارض الموات واحيائها وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان

ملكها وبدون الاذن لا وتعتق مما عليكم يد وباذن السلطان ايضا والارض النابتة كل ارض منها ارض السواد والجبال التي لا يبلغها ماء الانهار
وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بعشرية لانها دخلت في القسمة وتحرفوا الى قصيها ما تكراو بايع في الاسلام اوالى ورثته وان لم يعلم
فحق التصرف للقاضي قال هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتغير الاحيار ان يبني عليها او يغرس او يكريها او يشتريها وهكذا
في مزارعة النوازل **كتاب الاشربة** الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب كالحنطة
والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان والاجاص والتفاح والانبذة في السهد والعسل ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا
واحدا واختلطت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى
القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرد به فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرد به
وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يحصل في جوفه
يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او تقيأ خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان
الماء قليلا او كان سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو صب في
الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة بقليل التغير
لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه
اما اذا خلله بعلاج الملح او نحوه يحل عندنا الخ وفي شرح الطحاوي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الحامض الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في
مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو تربل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان
لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحة يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له قصب فيه خمر فقد اسكه وصب فيه الخل لكن لا يبتغ الخل الا ان
الخمر الواقع تخلل اذا كان الخل هو الغالب ويعتبر ان ثم خمرا ثم ذهبوا من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر
يحل مع الكراهة هكذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبتل
بها الطين رغيف خبز تبل بخمر ثم وقع في الخل يطهر بخزفة نقيسها خمر ثم تقع في الخل لا بأس بها وكذا لو رغيف اذا وقع في خمر
ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر يصير خلا بالخبز فلا
يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب عقله ثم لم يحل وان سكر لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان
فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر
او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الخ في شرح ... في كتاب الاشربة وفي
العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة هذا اذا باعه من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر
ولا يشطر واما الزق فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعندهم يضمن ولو كان لكافر يضمن الا وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس

وفي وجه

وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل
شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام
عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه
دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن غلى بالحر ذكر انه يجوز شربه عند
علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا خير اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد رحمه الله قال الرازي قال لو اعطيت لي الدنيا بحذافيرها ما شربت
المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ و
عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح او العسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه
ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل
شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وعندهما
وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلاة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويكره و
لا يجوز تصرفات السكران قد ذكرناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول واما الالبان فلبن المأكول حلال وفي بعض الرسائل كره لبن
في ... ويكره عند ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي
وانما الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع
على راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **كتاب الاكراه** وفي المحيط اذا اكره على فعل لا يحل بوعيد من ضرب السوط او الحبس
وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه وكان اكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه
على نفسه او عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا تخشى منه التلف لا يسعه
ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لتجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي
شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان ماجورا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور
وفي وجه لا يسعه ان اتى على فعلها الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو وقال لا حبسنك
او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب وياكل ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يأثم
وهذا اذا كان اكبر رأيه انه يقتله لو امتنع ولا عبرة للمتوعد في التقادم الصغر لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله
والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد
بقتله او قطع يده فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح له وان لم يفعل
ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعله فهو معذور وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد بحبس او قيد او بما لا تتلف النفس والعضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق

واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام عليه ذكره مولانا بقوله على القتل او الزنا وفي الفتاوى الوجه الرابع ان لا يكون الاقدام على الفعل
والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك
او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف
القتل على غيره وانما يسعه ذلك لو خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود وان كان عقدا لا يبطله الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في
الايلاء والاسلام لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يجبر ولا يقتل استحسانا ومن هذا
اذا اكره على تحقيق ما اكره على الاقرار به واقره لا يلزمه بخلاف اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله
الهزل كالبيع والشرا والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بما يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان
فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة للغير فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اتلاف مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على المكره كما اذا اكره على العقد او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذي اكره الا ان في [illegible]
في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف تجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره لو عبده التلف
نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني للمكره لانه مولى المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق
صار منقولا الى المكره اتلافا فلا يبالي من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها
وجب عليه نصف المهر وان لم تكن في النكاح تسمية تجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء ولو اكره بحبس او قيد
لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالغصب لزمه الغصب وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير وبحنطة غير
ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له وللغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف سواء صدق الغائب بالشركة او كذبه وقال محمد ان صدق
الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب هذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدد بضرب سوط
او الحبس او القيد يوم خاص يقول فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهبت ودفع فهو باطل سواء ذكر والدفع
او لم يذكر واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باع مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها
من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكان الجارية الف فالهبة باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها
باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان
كان البيع جائزا ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على
الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت
باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل ان ضربها بشيء يجب به الارش بان اثر الضرب بسلاح او نحوه مما يقع موقعه
فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان
اذا هددها بضرب او وعيد واقرارها باطل قال والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها
والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قولهما [illegible]

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي جاز للحر ان ياذن لعبده وامته في التجارة [illegible] كان او غير

والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان

بالغبن

بالغبن والتجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا ولو في التجارة ولو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقبلا الاعمال
لكان وبيعا يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال
له آجر نفسك في البقالين والخياطين لانه امره بعقد مرة بعد مرة اما لو قال له آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة لانه امر
ببيع منافع مملوكة للمولى وانه استخدام ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا فبعه وان
قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر ما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رآه
عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز
المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى اذا اذن لعبده في
نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان
كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة الوكيل واذا راى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من
ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده ان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير مأذونا ولو
بيع الا كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاعه يصير مأذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن
القاضي القاضي اذا راى عبدا يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول
للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم
والحجر العام على وفق الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم
العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا
ومن معروفه ولا يصير مأذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك
من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان واذا وجبت على المأذون ديون في التجارة فطلب غرماؤه بيعه كان
للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى فان
فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه موجلا فانه يعطى حصة
النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا
وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرأوا العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان
الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤوا
ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب وللمولى ان يرجع للغرماء وان شاؤوا ضمنوا
المشتري القيمة واذا ضمنوا انفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده المأذون عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوا
الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية
صار مختارا للفدا وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد
ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى [illegible] وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل

سفر الحج الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان
اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالنفس والماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح
الجامع الصغير للامام الولوالجي رحمه الله للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث له ان يتصدق
بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير
وفي شرح الطحاوي ولو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فهو جائز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من
ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او ابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب الحجر
العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون او الصغير رحمهم من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جائز واقرار
العبد الماذون بالديون والغصب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والمحجور يواخذ بافعاله دون
اقواله فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم
يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار
بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعتق مال لا يصح وفي الماذون يصح
ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراته وصدقته المراة لا يصح وصدقه المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية والماذون ان يرهن و
يرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة والماذون ان ياذن لعبيده
في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي باب توكيل العبد الماذون
من الماذون الكبير توكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في الاستحقاق والرابع
في قسمة التركة اما الاول وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهو اذا قسم كان لكل [illegible] لا يبقى
لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع
بنصيبه بعد القسمة ان طالب القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكره الامام السرخسي في
نسخة من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم
ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل او اكثر او دن خل بين رجلين يقسم والخشب
والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر
وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر
والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر
واحد منهما على بيع نصيبه علو لاحدهما سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ذراع بذراع وعند محمد بالقيمة وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم ضيعة بين ورثته ارض عنبر منهم ارادوا قسمته وهو بعيد
او متروك في المدركين تجبر وان تراضيا في البعض جاز بالتراضي اذا اتفق على ان يجبر كل واحد باصابته وان لم يشترط هذا لم يجبر
كالبيع بين التركة واذا كان الامر في صنف واحد كالغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي والوزني يقسم فان كان [illegible] تحمل بعضها بعضا او بعضها ببعض غنم بينهما قسمها والرقيق

فعند ابي ح

فعند ابي ح لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا وافرز
بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي الرقيق بين رجلين من صنف واحد اذا طلب
احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي ح واجمع اصحابنا ان التركة لو كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهما ولو كان
مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فانه يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره ثم عندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم
الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا او عبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم
اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى بعض الا ان يصطلحوا على
ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان اما الداران فقد ذكرنا وما ذكرنا في بيع واما البيتان فكما قالوا واما
المنزلان فان كان متلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فهو كالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقطع طولا وعرضا اذا كان
بالرضاء ثياب بين قوم اذا قسموا لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي **الفصل الثاني** في دعوى الغلط
في القسمة اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا تعاد ذرع من ذلك ولا مساحة ولا كيلة ولا وزنة و
الاجتهادات الظاهرة وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه احدها دعوى
الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانه لا يصح هكذا
ذكر في شرح الشافي وحكى الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا الفصل غير مذكور في الاصل فان قيل يسمع فله وجه صحيح كخلاف الغبن
في البيع فان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا لما انها كما في البيع وهو القاضي والامام خواهرزاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد
الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ والثاني لو قال نصيبي النصف
وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه
شيئا بعد القسمة يقيم البينة وان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء او كذا
شاهدان على ذلك لم يصح دعواه **الفصل الثالث** دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها او
وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم هذا على [illegible]
في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شائعا بطل القسمة
واما الوجه الذي لا يبطل وخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء
وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير
المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة كما لو استحق نصفه شائعا **الفصل الرابع** في قسمة التركة وفي شرح
الطحاوي اذا كان الدار بين ورثته كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم
فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء
ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم صغير او لم يكن [illegible]

اي كالا يصح دعوى الغبن في البيع اذا صدر العقد [illegible]

وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب صغيرا او كبيرا وان ادعى الملك لهم بالارث فان كانوا اليد فيها غايب بين المنقول بينهم بالقضاء ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عنده لم يح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فاما كان فيهم غايب لم يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب على الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر بها اقر وامضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي ح في المنقول لكن يكون وفي غير المنقول لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة وتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا قسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وينقض ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة احد الورثة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حقه ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسما الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورثهم حين مات ثم مات ولهذا المدعى فيه ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله اذا اجتمعوا في علم الفرايض اي موسى الاشعري انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمي هذا كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث يعصبون اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الكافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب الجد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد في نسخته من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس

ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وايكما تفردت فهو لها وانما استحقت الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وعند علمائنا وهذا مذهب فقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب وفي الطلاق فيه ان الجدة ام الاب لا تحجب بالاب عند اصحابنا حجبت واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان ومع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاث واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات فهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقام اولاد ابني الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة فلها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام فالنصف للبنت والثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت مكان بنت واخ واخت لاب وام فكذلك الباقي للاخت لاب وام والاسفل للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم لاب وام الباقي للاخت والاسفل للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام في الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بالاب كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهم واولاد هؤلاء الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه ببابة التجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد الوارث بل يعتبر فيه اولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت

ولكن كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت ابن الاخ فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت
بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما نصفان بلا خلاف
كما ذكرنا ان ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف تعتبر ابدانهم وعندهم يؤخذ بالعدد من ابدانهم والوصف
من البطن الذي اختلف فيه فيجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في شرحه
وذكر الامام السرخسي ان الصحيح من قول محمد انه تعتبر في القسمة اول من يقع
الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلف الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلف
الاباء او اتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا
كان او انثى وان اختلفت الاجداد فيقسم ولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية وان كانوا
ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل
في الاباء مع الابدان واذا اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر
وهو قول ابي حنيفة على الاجداد لحمل ان الصحابة اتفقوا ان المال بين العم والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما
نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به فاذا كان
ما ان تعتبر المدلي به في حق الاستحقاق اولى وجه قول ابي يوسف ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة الاصل وهو
المنسوب الى الميت وهو الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك فيكون المعتبر من وقع به الخلاف فيرجح احدهما على الاخر بخلاف
العدد فان المعتبر عدد ابدانهم دون المدلي به وابو يوسف احتج بهذا ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العم مع
الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا
اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان يجوز ذكر بعيد منهما اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلفت
الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم
واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعندهم على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء
وان كان منهم ذكر فيقسم سهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين يدليان بذكر ويقسم بينهما اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين لكن الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا لكن الحساب بالاثلاث
في موضعين لكن احدهما يغني عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية لابن
البنت واربعة لابن بنت البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلف ابدانهم
واباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن ابن بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعندهم يعتبر في القسمة الاجداد اولا وان كان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة للاثنين اللذين في البطن الثاني
وسهمان للاخرين ... [illegible]

نبتيس

فيتبين التخريج على القياس المتقدم وان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة بالابدان سهم ارباعا
بالسوية وعندهم يعتبر اولا الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني واثنان
للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا
فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة فيبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم وبعضه بالوفق الى تسعة ولبنت بنت
بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
ظاهر وعندهم يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنت ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت
بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابن البنت فلولده بناء على اصلهما وهو انه يؤخذ الوصف من البطن
الذي اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة
الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل
الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل
ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام واب اب الام واب ام الاب وكذا من
الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر من هؤلاء الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب فالميراث بينهما
اثلاثا الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب ام اب الاب المال كله لاب ام الاب ام اب ام
وام ام اب ام فعند عيسى المال كله لام اب الام ام اب ام اب اب واب اب ام الاب فعلى قياس قوله المال بينهما اثلاثا الثلثان
لاب ام اب الاب والثلث لاب اب ام الاب اما الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا المال الذكر والانثى فيه
سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام اولاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان يكون بعضهم اقرب من
بعض او متساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان
بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفرد وان كانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف
القسمة بينهم على الابدان وعندهم على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن
الاخت والثلث لبنت الاخ وعندهم على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت فما لهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية
لهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله
لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وعندهم لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ
لاب وهو رواية عن ابي حنيفة انه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقين
فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة المال كله لبنت الاخت لاب وام وعندهم بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات
وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين
بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالابدان وعندهم ... [illegible]

بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة به بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن
الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب وام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانه
ولد الوارث الكل وسيعة الامام السرخسي وفي المستوفي جزئيات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب
وبنت اخ لاب فالام لابن وبنت الاخت لاب وام المال للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت
الاخت لاب وبنت الاخ لاب ايضا بالمال من ذلك بين الاخ بينهما نصفان والثلث بين الابن الاخت وبنت
الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة والخال والخالة عندنا والخالة
الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فان كانت تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر يكون ابعد منها او اقرب
اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام ولاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان
كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان
فاذا اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا او خالة فالمال بينهما اثلاث
من ابي يوسف المال بينهما نصفان فاذا اختلط العمات بالخال والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعمام واختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال
فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث
وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي
لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهة فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا
واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت
خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العم مع
الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف
الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع
الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله
لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب
وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية
ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت
ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث وانا اقول لبنت ابن العم اولى لانه ولد العصبة فلا وما قال البعض
موافق لرواية ... فقوم من هؤلاء من قبل الاب ... من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل ... من بنات العمات والاعمام لام فالمال ... بين ... ثم ...

من كل جانب ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا انما يترجح من كان قرابته لاب وام واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند
الاجتماع يراعى قوة السبب فكان في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد على الاصول على
ما ذكرنا امرأة وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسألة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال
بينهما اثلاث بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخالة وعند محمد على عكس هذا
ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم
لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ثلث بنات
عمات متفرقات وثلث بني اخوال متفرقين وثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بني عمات متفرقات الثلثان لبنتي العمات
ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين القسمين اثلاث الثلثان لبني الخال والثلث لبنات
الخالة وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام او لاب فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين
فالمال كله لبنت العم لاب وام او لاب فان لم يكن لاب وام او لاب فالثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام حاصة
بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها
الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعم الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهم اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند
الانفراد لكل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في شرح الامام السرخسي محمد منتاب
الامام الاعظم ابو حنيفة امرأة جاءت الى ابي حنيفة فشكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فما قسموا التركة وما دفعوا الي
الا دينارا واحدا فقال لها من قسم لك التركة قالت ... اليس ان اخاك ترك بنتين وامرأة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال
المسألة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد فصل في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد من النوازل

فرائض

من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام
والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها الابوية والامومية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع
الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وتسقط اولاد الاب بهؤلاء
وبالاخ لاب وام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن بالاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين
تسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي شرح الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان
وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف
الى الربع ومن الربع الى الثمن والاختلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل او الرق او اختلاف الدين
واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب من الثلث الى السدس
بالاخوة وان كانوا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ...

تسقط الجدات كلها بالام
تسقط الاجداد بالاب
اولاد الاب بنو العلات
تسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وبالاب
يجمع اذا مات رجل وترك جد اب الاب والاخوة لاب وام فالمال للجد كما لو كان ... الاب عند ابي حنيفة ولا شيء للاخوة

او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين **فتاوى** فيما يحرم به عن الميراث وفي نسخة الصدر الشهيد ما يحرم به عن الميراث خمسة الرق والردة
والقتل مباشرة بغير حق واختلاف الدين واختلاف الدار وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم من الميراث والنائم اذا انقلب
على ابنه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته دواء لاجل الحبل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم
عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اجبرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم عن الميراث مطلقا وكل من يحرم
عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل
لا يوجب الحرمان حتى لو صب الماء على الطريق فزلق به انسان او حفر بئرا في الطريق فوقع مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا لو كان القتل
مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والثاني اختلاف الدار حقيقة
او حكما بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او كانا حربيين لكل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل الدار الاخرى
فتاوى وفي فرائض الصدر الشهيد الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه
ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وستعرف هذا في كتابه الجنين يرث ان كان موجودا في
البطن عند موت المورث وانفصل وطريق معرفة وجوده في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق
معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل
اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاستشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت
فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين
بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والزوج جاءت به بنت ولم يكن ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا في ثلثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخ حر من
غيرها ومات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي من هذا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يرث وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امرأة حامل توقف للحمل ميراث اربعة بنين او قسمت التركة عند ابي حنيفة وعند
… ميراث ابنين وهو … وعند … ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسألة في موضعين
في موضع قال يعرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحبل قسم ميراثه بين الورثة
وان وقف توقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة وابنين وبنتين والمرأة حامل قال للمرأة
ثمن من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف توقف للحمل نصيب ابن واحد
وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتأخرين **فتاوى** امرأة حامل حضرتها الولادة فخرج نصف البدن
والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للمولود حتى لا تصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن
لان الولد صار مستقلا له اما بالوضع على ثياب البدن وقد قدرنا هذا في الشهادات اذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضرب امرأته … مع نفسه فولدت
… **فتاوى** … في النوازل … المعتق …

من المعتق ولو مات المعتق عن عصبته من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات
المعتق عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق
والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت للمعتق فالولاء كله للابن ولو مات
عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض القاضي الامام الصدر الواحد الشهيد في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال
صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك حتى ترث بنت المعتق مع الابن وهكذا روي عن … ولو مات عصبة
المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء للابن المتبقي لا
ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة
ومات من كان عصبة فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس
الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك يعتق على مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتقت
الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم عتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت
بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترتا اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي
للمشترية بحكم الولاء وفي النقاوي الصغرى الميراث لمعتق الاب فلو رثته لا لمعتق الام فلو رثته لو كان ابن الاب عبدا
حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الابن ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة
عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجها ثم مات
المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب
وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث
معتق المعتق وان كان يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثالث اخر ثم مات المعتق الاخير وترك
عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا المعتق
فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه **كتاب الوصايا** وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول
في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة والثالث في الوصية الاولى
والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل به والخامس … والسادس في تعرف الوصي … والسابع في الدعوى و
والثامن في الضمان وفيه مسائل متفرقة الفصل الاول يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في اصل الوصية …
… في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول ففي شرح الطحاوي
نوع اخر لمن كان له مال قليل ان لا يوصي شيئا اذا كانت له ورثة والافضل … الثلث
ولو اوصى بها لا معصية فيه عن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال وهكذا روي عن ابي حنيفة
… فقراء … يستغنون … الوصية افضل …

أربعة الآلاف من الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف وهو الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه
شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول ويكون بالصريح او بالدلالة
وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون
موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز
اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي
الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية وهي ثابتة ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من
ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه
وهي الوصية للقاتل فان اجازت الورثة فعند أبي حنيفة ومحمد يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما تجوز
اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي
فتاوى الكفاية الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا تعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع فوجه يكون الموصى له كالمودع وانه وصية
في يد المودع او في يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي
وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك
بالحساب وما بقي يبقى بالحساب وفي هذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له
والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى الموصى له
تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته وتعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر
الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يؤدى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا يعتبر من
الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير
والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا الابراء عن الدين وعفا عن دم الخطأ ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث
لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه فوجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض
بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض
بان اقر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول
مع غرماء الصحة سوية وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا
صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا او كان في علة الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف
الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك
ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون
في حكم المريض [illegible]

وتلك الحالة

في تلك الحالة ولو أعيد الى السجن ولم يقتل او رجع من المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ جميع ما فعله
من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت
من ذلك كله قال [illegible] كذا ذكره في شرح الطحاوي ونحوه وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد
اعتمد عليه وقال بعضهم خروج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت قد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كما يمشي الى الخلاء
ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ
هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل المعتبر الغلبة
فان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه يفتي الصدر الشهيد حسام [illegible]
وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى [illegible] ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على
النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول [illegible] لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه
فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار برأسه او كتب وقد تقادم وطال ذلك [illegible] فهو بمنزلة الاخرس
وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان كان على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد
ابن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال [illegible] موافق لما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلث لفلان او قال سدس
او ربع لفلان في الكتب ان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو
في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المريض على هذا ذكر لو قال في مرضه اخرجوا
الف درهم من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد
على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر
هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصرف في وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اعطو
فهذا على الثلث ولو قال صد درهم بخش كنيد فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من زوان كنيد كانت الوصية جائزة
لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي قوله زوان كنيد ليس من لساننا فلا افتي
بهذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فمات ولم يعرضوا
او عرض عليه ولم يتعرض شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو وان اعطاه
حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي يصرف الى
ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون وعرفنا هذا البيت بوصيته ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى
القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته لمطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة في الاصح

اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز تسبيل الاشياء المنتفع بها
حالة الحياة لا يجوز عنده وعندهما يجوز وبعد الموت كان فيه تمليك بان يوقف الغلة لفلان بان يقول جعلت سكناها لفلان
يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا
فله هذه الثمرة وما يحدث فيما بعد ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه
ابدا او باولادها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي
استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال للثالث اشركتك فيها او فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة
ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل
قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان فليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان
وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث
على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد ذكرنا في الشهادات وذكرنا في السير وذكرنا في الصلح رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي
نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين
بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان
منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان
تركة الاب مائتي درهم فاخذ كل واحد منهما مائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى
له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول
زفر ولو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الآخر
فان المقر له ياخذ جميع ما في يد المقر وهو اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث
ثلاثة دراهم فهلك درهمان ويبقى درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا
الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال
سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي
كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر
الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل
وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاصحاب بين ما اذا ذكر الدار وبين ما اذا ذكر
البعض فقال سدس داري وما سبيه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون
وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال
اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث

قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى لبني فلان الايامى والذاتية لم يرسله قال
الامام الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين تقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لامهات اولاده وعندهما يقسم الثلث
سهام على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية
ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي
صح وصية الذمي بما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة احدها اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات
وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كالوقف
والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صح الوصية ويكون تمليكا
وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه
او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم وبطل الجهة التي عينها ان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا
وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت
لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون صحت عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا
لا يجوز جنس في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي ان اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها
او وهبها من غيره فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل
ولو اقر انها ملك ابي طريقان احدها بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه وجه
يحتمل الفسخ بقول وفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر وفي وجه يجوز الرجوع عنه بالفعل دون
القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول ان يقول رجعت عن تلك
الوصية وبالفعل ان يخرج عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز
الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل
الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد
ان مت من مرضي كذا ... رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح ... وفي التجريد لو اوصى
بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة فبطنه بها
او بثوب فغسله [illegible] فهذا ليس برجوع ولو
اوصى لرجل [illegible] فيقيد الوصية ولو اوصى لعبد معين من الملك
ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال اذا
[illegible]

باطلة فهو رجوع ولو قال فهو حرام او ربوا فليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها
فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وقد ذكرنا في كتاب الوكالة
ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان امرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء من المهر وانكار الكفر اسلام
وستاتي الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا
او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار رطبا او بالعصير فانعقد وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت
فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله وكرمت اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل
وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك سواء كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له
خاصة بعد ذلك ان كان التركة على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان
التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرا او تمرتين لا يعتبر
وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم يتغير الفصل الثاني في الوصية بالكفارات
وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات
عمن لم يبق في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج والزكاة مقدمتان على الكفارات والكفارات مقدمة
على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة
وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في الكفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه
النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة صدقة وصية لآدمي ضرب بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال ان جامعت امرأتي
في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه فاذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان اخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق
عنه الرقبة ويطعم عنه الصوم ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة من ثلث ماله وان الورثة اجازة الوصية
اطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين للقضاء ان خرج ذلك من الثلث ولو
اوصى بالاطعام عن فوايت صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وهو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارات يمينه
لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة كمن اوصى بان يعتق مدبره عن كفارة اليمين
وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد
وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف
اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز ولو اوصى بان يتصدق في يوم
جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى لكل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا النصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن م في اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي
الى الوصي ... رجل اوصى لاهل بلخ واليتامى والزمنى والارامل والغارمين

اوابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لرباط خان الصقعة عن الفقيه ابي الليث ان كان هناك دلالة
يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط يصرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة
كذا فجايزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن م وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس
ينفق على المسجد في سراج ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي
العيون الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من اعمال السلطان اوصى بان يعطى الفقراء
كذا حنطة وقد اخذ من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه من مال غيره وان
لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وهذا قول الحاكم الصفار وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا
ففي قياس قول ابي حنيفة هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان ياخذه ليرده على صاحبه وفي قولهما صار ملكا له بالخلط ولا يجوز
لاحد ان ياخذه الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الغلات ودراهم ليشتري بها
الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ... بتيم
جامه كنيد فرفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا فهذا على المخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية
باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا تصدقوا به وان شاءوا باعوه وتصدقوا
بثمنه وان شاءوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل الفصل الثالث في الوصية
للاقرباء والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلث احدها
لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالث الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث
ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالدان وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا
ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو
اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال چيزي بخويشان وكاربين بدهيد التقدير فيه ذلك لمن
خاصة يعطى من ماله قدر ما ينطلق عليه التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار من مسائل الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل
الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملازقين وهو قول ابي حنيفة وقالا استحسانا يدخل فيه من
كان ساكنا في دار يجمعهم السعة لو حلف مالكها وكان لها الوصية وان لم يكن مالكا وعندهم الوصية لاهل مسجد يستوي
فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب والذي
الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وذكر هلال ان كل من يسمع صوته فهو جار ولا يدخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون خلافا لهما ... وفي النوازل سئل ابو القسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة في آل النبي ... للعلم من الشيعة ... اما ما يقع عليه الوهم

ومراد الذين يوصون بالمبيت عليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة فانا نرى الاحسن والاستحسان ان يكون للفقراء منهم [illegible]
البنا من وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم
تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج
فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال كذا في العيون وفي النهاية المراة اذا اوصت بنصف مالها او بكل مالها للزوج
اما للمزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى
لقارى القران يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جايزة ونحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم الصفار
عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدقي بها قال
اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى العمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك واما الزيادة
على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل
والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى ان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يخذ
داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان تتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها فان الوصية
بالمال لا يجوز لما ذكرنا وما ذكرناه هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار فيه روايتان وفي
الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية
بتكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر
الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعندهما الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف
ناخذ وفي سوع النفاوي رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها
جايز اذا لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل
لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال بلا يرجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب بخروج العيد
وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع
فان علما بالعيب في الكفن بعدما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع
ولو اوصى بان يكفن في شيء ويغسل بدنه ويقيد رجليه قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل
اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن كذا وقد وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي ان فعل من مال
اخر وذكر السرخسي بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا يجب ان يسالوا من الناس قدر
ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجلان او امراة وقال
[illegible]

وعن ابن سلمة في رجل اوصى بثلث ماله ان يكفن به موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل وفي فتاوى الكاكي
حق فقراء المسلمين جايز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين
لا يراعى شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرايطه ولو اوصى ان يدفن في مقبرة
كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرايطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه
وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء
لا يفهمها احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة على الاصح والمسالة قد
مرت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك وسايل الوصية بالعتق ياتي في كتاب العتاق

الفصل الخامس في الايصاء والعزل عن ابن مطيع البلخي انه قال اقتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت يحيى عدلا في مال ابن
اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسايل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر تعاهد
داري بعد موتي او قال اخرج من ثلث مالي كذا او قال بالعربية تعهد منهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير به وصيا وكذا لو قال
نعم فيه ان كان مما يجوز او قال الاستاذ كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة وعندهم
لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني وتنفذ وصاياي صار وصيا ومن امر انه قال للرجل يعني انت وصيي فهو وصيه بعد
الموت رجل قال لاخر بكل جرم مائة درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة
درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة له وهذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي له
قال الاخر استاجرتك لا تنفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو قال المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا
بعد موتي من الاعمال التي يعمل الرجل به وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان
كان القابل اثنين او اكثر صاروا اوصياء وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر او قال اوصى الى رجلين لا
احدهما الا في اشياء معدودة

المسائل في النوازل في الولوالجي سرج الطحاوي من الاوصياء ابا يعون الاداء على
ثلثة مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله وان كان امينا لكن لا يمكنه القيام
بما له من التصرف وغيره فالقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته فالقاضي ان يعزله
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي انه وصي فنصب وصيا فليس هذا العزل اخراجا له
من الوصاية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام عزل هذا الوصي اذا كان عدلا كافيا لا يستحق القاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا العدل من الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلافا والصحيح فيه
انه ينعزل وعن الوصي انه عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما اخر ثم ينعزل الوصي
اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار
ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين وتبرئه عن الدين او يخرجك عن الوصاية وان ابرأته والا اخرجتك من الوصاية
وعند ملكه اخر الوصي للمتعرض بمال اليتيم على ما يذكر ولو اقر في مع هذا لا يكون هذا فيانه حتى لا يستحق العزل

الفصل السادس

وتصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما التوكيل ممن يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي
قد ذكرنا في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال الصبي والقاضي يقرض وتملك الاب والاصح
انه كالوصي بمنزلة في الجامع الصغير كما في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة
او يستبضع والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب
لو استقرض لنفسه لا يضمن وهو من الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض
ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من
مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي فهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبدا لرجل واستعمله في
حاجة الصبي فهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ
الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز
ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عندهما وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر
الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتعود منها الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان
يستأجر جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما الاب فاذا اجاره طويله ويؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجار ارض اليتيم لا يجوز
في السنين الاولى وفي السنة الاخيرة تجوز ولو استأجر لاجله الجواب على العكس قيل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة
الطويلة عقود واما على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي الفتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة
اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز
استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك ولو هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن
قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي من ماله على الاب او الوصي دين
يصير قصاصا عندهما وعند ابي يوسف وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ
مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي
ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو عمل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي
ان يجوز وفي المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وسمعت ما قالوا
ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي او المتبرع رواية ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم ففعل وجاوز الحلال ذكر
ضمن صار وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فعزل الثلث الى الموصى

من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيما فضل من ثلث ما بيده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهلك
على حده او جعله ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال الورثة
الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل
ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع
الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا
وما كان عقارا فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة
صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار ايضا ويجوز في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العقار في حق
الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا الوجه والرابع اذا كان
صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من
الصغار جاز والخامس اذا فرز نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا
دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ
يقاسم لولد الصغير منقولا له اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاره
على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم
على انسان ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املأ من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى
دينه كذا روي عن محمد وفي فتاوى الفضلي ومن يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم
لا بد منه لذلك وفي النوازل عن نصير مثله وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز له اكله قدر
ما لا بد منه وتركه احب الي لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري
له شيئا ويعطيه ثمنه من مال نفسه ولو وضع هنالك من غير هذا التكلف رجوت ان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين
الوصي صدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشترى من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا
وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال اليتيم وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة باشهاد الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن
والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ما يجوز وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يتعلم في صلواته
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو دفع الوصي الى اولاد الكبار جاز
وكذا يدفع لامرأته ولا يدفع الى اولاد الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء له ان يضعه

الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب منه ماله قال لا تدفع اليه حتى تستانس
منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام العيد فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام
فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح فصل احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشرا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه
التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول
الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعندهما ليس ينفرد وعنده لا ينفرد وسوا اوصى اليهما
معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى
الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير رضا صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين
وبغير امر ساير الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضا الدين ورد الودايع وكذا احد
الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فهلكت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن
حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة
عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب
الدين بالخيار ان شا ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد مجحد ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له براة
صحابهم وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع
الكبير اخر الكتاب في باب من القضا احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع
يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده
يضمن **الفصل الرابع** في الدعوى والشهادة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي
شيا او رابه الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير هو جايز ولو قال في صحته
ما ادعى فلان بن فلان مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان
دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو
الليث انه قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث هذا عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية
عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جا رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى خمسة فاعطوه
قال ان لم يقيد الاعطا براي الوصي او براي رجل معين كانت الوصية باطلة امراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة
ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها ان كانت
وصية من جهة زوجها او لم يكن وتوماة رجل ولم يوص الى واحد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة او ادعت
المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بني بها تمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقدر فقوله الورثة
في ذكر القدر وفيما ذكرنا [illegible] فالقول قول المراة [illegible]

ان القول

ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت بقي علي المهر ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي
يعلم بيع التركة من الغريم ثم يحلف الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى
الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرا ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرا بحصته وفيه الوارث خصم غرما
الميت الذين للميت عليهم دين سوا كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين محيط لا
يقبض وبقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سوا كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرما وكذا المولى وفي المسعودي رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وللميت
حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض
لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعدما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي
عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرا المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا
لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرا المديون الوصي اذا ابرا غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري
عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة **الفصل الخامس** في الضمان وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالح
الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع طمعه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطيه شيا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطيه فاعطى
لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه العقوبة او تلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى
ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له ما فيه كفاية لا يسعه ان
يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان
السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبته فطلب السلطان التركة ولم
يقر بالعصبة فغرم الوكيل السلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على
تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة
هذا قول الفقيه ابي جعفر وعن العماد بن النسفي الوصي اذا طولب بجناية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع
من التركة صيانة وان لا يضمن وفي النوازل وصي يتيم يجالس على سلطان جاير وخاف ان لم يتبرا انتزعه من يده لا يضمن وكذا
المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة هو استحسان وهو رواية عن
ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارة فتاوى الفضلي
الوصي اذا انفق الى باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن ما كان قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وما يفعل
بهذا اسلم المصادرة سئل الامام النسفي عن صودر فقال لرجل ادفع اليه وانا اعود سنا عني فدفع اليه هل يرجع عليه
قال الا ان عامة المشايخ على انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السعيد الامام الينزدون يرجع وان لم يشترط الرجوع
وقد ذكرنا شيا من هذا في باب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا و
[illegible]
كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطأ والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني آدم فما يوجب
القصاص من ذلك وما لا يوجب الفصل الاول في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم
بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الاب بولده ولا الجد من قبل الرجال
والنساء وان علا ويقتل الولد بالوالد وان سفل ولا يقتل المولى بعبده ولا بعبد ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص
الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجمع القود وشيء من المال والقصاص
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وعمدهما خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا حين
رأسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر القاتل اذا قضي بالقصاص على القاتل فقبل
ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالعاقل فان جن بعد ذلك
ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر
انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال هذا من ... رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص
في الموجب للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح
لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح
كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح و...
الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا
الصغيرة وان كان عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا
او القاه في النار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حكم الزكاة حتى لو توقدت النار على الذهب وانقطع بها العروق لا يجب الزكاة ثم كيف يستوفى القصاص قال في نسخة الامام الولد
من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند
ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا
ولو ذبح رجلا بليطة القصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فتقتله وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج
امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق
بطنه ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم
فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب
الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل
الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرح رجل عشر جراحات والآخر
جراحة واحدة فكلاهما قاتلان ... [illegible]

يموت ومن لم يجرح عليه الدية ولو تمطى صبيا والقاه في الشمس في يوم بارد حتى يموت فعلى عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو في النزع
قيل يقتل وان كان يعلم انه لا يعيش لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة ... المنتقى وفي النوازل رجل ضرب
رجلا بغمد سيف فتخرق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه
بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات لا قصاص عليه ذكره في الاجناس ان كان له ما يتعلق بها الزلاج وفي البراهيم يتعلق
بها القصاص بالآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض نوع منه وفي النوازل رجل قال لاخر اقتلني فقتله بالسيف او بغيره فقتله يجب
القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو
قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على
ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسمائة درهم ويبطل الصلح ولو قال لاخر اجن على
فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا
ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس مسائل ذكرها في ... رجل قال لاخر ارم الى قبضة ... فرماه
فاصاب يمينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال اقطع
يده فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف
وروى هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يجب الدية وفي الكفاية البيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله
يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه جامع وفي شرح
الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب
علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا
حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله
بنفسه ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا حقه ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والآمر ظاهر اما
اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله
على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان
يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث
سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل
وكذا المولى ... والثلاثة فلو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز
وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص
حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وما يتصل وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح
سائر العصبة وفي الجامع الكبير في باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل قاتل ابيه ويقتل بين الاعمام والاخ المسلم

اي في المشركة لا يقتل ابوه المشرك وفي النوازل الختاق وان جر يقتلان اذا اخذ الا انهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا
ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذ لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق الموقوف والداعي اليه
يعني الى مذهب الالحاد قال عنه والاباحي يلحق بهذا ولا تقبل توبته بهذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابراهيم
بن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله
وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بالفاحشة له ان يقتله وقد مر
في كتاب الطلاق والله اعلم

الفصل الثاني

وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث والاختلاف ان تقدير الدية من
الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من
الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة مثلا اقفز ثم رضي
اليه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها فظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال بعضهم يقضي من ثلثة
اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة
نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة هذا [illegible] وليس في كتاب الفرائض قال بعضهم رحمه شبه العمد القتل
بالحجر الكبير والعصا الكبير وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي
الى الصيد فيصيب آدميا او يرمي شبحا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون
نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج
الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطا
فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم
رجع واصابه فهو خطاء وكذا لو لوى ثوبا فضرب راس رجل حتى مات فهو خطاء وفي نسخة الامام الاجل السرخسي لو ضرب
انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود [illegible] وفي مجموع النوازل رجل صاح على غيره فمات من
صيحته يجب الدية ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية جناية [illegible] العاقلة وتفسير حكومة العدل وفي العتاوي الصغرى العمد المحض
اذا اوجب الدية اوجبت في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطاء فهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على
العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي العتاوي القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال
بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنتقص عشر قيمته فيجب عشر
ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال الطحاوي قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة
الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينتقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته
ومنهم من قال ينظر الى ذي جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا النصف ذكر يجب نصف ارش الموضحة وعليها

بابه

الاعتبار

الاعتبار لكن هذا انما يستقيم فيما اذا كانت الجناية على الراس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالقول الاخر
وفي غير هذا الموضع يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل
كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير مما قاله الاسبيجابي ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن يشترط ان يتناصروا
[illegible] بحيث يعني الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية و[illegible]
فعاقلته عشيرته من قبيلة ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم
اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي قال وذكر هنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي
ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين و[illegible]
اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة
اخرى فيكون جنايته مخصوصا لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وروى محمد رحمه الله [illegible] عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته
بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم
واختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني جناية [illegible] رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل
واحد منهما على وجهه ليس على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع
احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه متدبر يجذب يد رجلين فاخذ كل [illegible]
طرفا والاخر طرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين
على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع
رجل المتدبر فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمتدبر كبير روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا شيء على
القاطع ليس الا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من
جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده
فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان قبض [illegible] فمد ضمن القابض دية اليد ولو
عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر و[illegible]
العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب [illegible]
ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من تشبث الثوب ضمن جميع الخرق ومسلة وضع الرجل على الكعب
انما هو العتاوي جناية [illegible] حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او عطشا او غما قال بعضهم لا ضمان على الحافر
وقال ابو يوسف يضمن في الكل وقال ابو الحسن ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا وهذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا
[illegible]

والله اعلم

وكذا لو قال الآخر كل من هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نايما او صبيا او مغمى عليه في بيت فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النايم **جناية في الغرة** وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة قيمتها خمسماية درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب لكل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها جنينا ميتا فعليه دية الام ولا شي في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسماية درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شي في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان بعض خلقه شعرا او ظفرا يجب الغرة وفيه ما في التامة وفي العتاق من المنتقى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا تضمن شيا ولو عالجت حتى سقطت الولد فهذا كالضرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا يضمن المامورة كما لو قال اقطع يدي **جناية في الصبيان** رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه الصبي فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه والمسالة بحالها يضمن ايضا ولو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب فعطب الآخر ضمن ما ذكرنا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلو ان يكون في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ في الاحرار او في العبيد الذكور او في الاناث ان كان في بني ادم فعمده وخطاؤه سواء فان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء تجب قيمتهما بالغا ما بلغت الا اذا ازداد على عشرة الاف فيجب عشرة الاف الا عشرة في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص من خمسة عشر الاف وان كان في بني ادم فيما دون النفس في الاحرار ما لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسماية وفي المراة مايتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار واما في العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا اذا كانت الجناية على بني ادم اما في المال فيجب في ماله بالغا ما بلغت **نوع منه** صبي جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال البكارة امراة بحجر او غيره تجب عليه المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل

الاخرى ... [illegible]

اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فاقتضها ومن نايمة لا تدري ولم يتزوجها قال عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او الصبي السكران اذا قصد قتل رجل فقتله المقصود عليه يضمن منه الصبي دية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل رجل المسوس رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتلف المال قال القاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جناية في** ما يملك العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وحكمه تبيين مسالة فقأ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد رجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر لا ارش مقدر كالموضحة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية فيجب خمسماية الا نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم يجب ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن له ارش مقدر فيجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واصحهما للطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما او نتفهما مستهلكة فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء امسك العبد لنفسه ولا يرجع بشي وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فيجب ينقص منه خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو يوسف في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسماية ينقص نصف درهم **نوع اخر** رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه او يقتل غيره فقتل والعبد صغيرا او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح الطحاوي وقال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير المولى بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا ولو كان الآمر شيا ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور ومن ارش الجناية في رقبة الآمر ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة ومن استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلاق فعين ذلك العبد حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكسفه الضمان فيه ذكرنا **الفصل الثالث** في الاطراف يبدأ بمسايل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها او حلق حاجبه فان مضت السنة فلم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحلول ... [illegible]

العدل وفي الشارب لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة يتعيب بها ويشينها لا يجب شي ولو حلق نصف اللحية
يجب نصف الدية اذا علم انه نصفه وان لم يعلم ان الغايب كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم
الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صلح لم ينبت يجب
بما دفع وفي حلق اللحية لو نبتت بيضاء او بعض نابت لا يجب شي وعندهما يجب حكومة العدل والعقل ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد
اذا نبت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد
فاخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوؤها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة او وجاها
بالسكين يجب الدية دون القصاص هو الصحيح لانه عسر يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق
استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيحمي على النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة
مبلولة فان سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر العين ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل يستقبل فينصب
بين يديه حية قال ابن مقاتل يستقبل عينه الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في
ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان
بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شي فاذهب ضوؤها رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا ينتقص
من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول شديدا بعين الجاني دون المجني عليه تخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف
الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل وبصر الجاني ذاهبة وهنا بمجلس اقتص له وترك الحكم ولو ضرب العين ضربة
فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة حفيفة فذهب ضوؤها
ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يده بخشبة فاصاب عينه وذهب بصرها
فالدية لانه يشبه العمد وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيا من انسان فاصابت سيا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت
بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطا وفي النصاب وتتمة اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب
عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المسو رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه
او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف
الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل
عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على الوالد قال الفقيه
ابو الليث انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا واما اذا اقر الصبي
او شهد الصبيان لا يجب شي وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات
وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل
عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينتقص من قيمته

[illegible]

او احمر

او احمرت او اخضرت او دخلها عيب نوع من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى
تحركت وسقطت ان كان خطا يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي
او دخله عيب يجب حكومة العدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يسحق من سن
الضارب بمثل القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل
على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع فيه مثله القصاص اقتص منه
بالمبرد وان كان كسرا مشتتا ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في طرش حر منه الابل او من البقر
ولا يزيد دية الادمي او سن من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا
والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبت لا شي على القالع وان نبتت معوجة في مكانها يجب حكومة العدل وان نبتت
سوداء بحيث كانها لم تنبت ولو انبت المقلوع سنه ثنية في مكانها يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها
الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده لو نبتت بلا تفاوت لا شي على الجاني وكذا في الاذن
وفي النوازل صبي ليس بمثغر قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب
سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي العناوين الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشار
الى انه يؤجل وفي نسخة الامام الحسن بستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباتة الكسر القلع وهكذا في شرح الكافي وهكذا
في المسو قال وبالاول يفتي انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على
عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي العناوين الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام
والامام خواهر زاده قال الحلواني ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فتحركت او اضطربت
ان كان حر الاسنان فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية و
اذا اصفرت اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر فقلعها يجب على كل واحد
منهما حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا كانت منفعة المضغ فاتت لم يفت
من الاسنان التي ترى كما لعبث ايضا وان لم يفت واحد منهما الا يجب شي في العناوين الصغرى واما اليد والاصابع وفي
الطحاوي اذا قطع اصبعا ففيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيه مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي الابهام في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها
او قطع يد اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الارش هذا عند ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش
في الثانية هذا في المجموع النوازل رجل اراد ان يضرب بالسيف فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف

[illegible]

منقبتين ففيه حكومة العدل لكن في المتعقب دون مالم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي اذا قطع
اليد من نصف الذراع خطا ففيه الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عندهما وم ولو قطع اليد من العضد
او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية اليد يجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة
الثانية واذا كسر رجل يد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط ففيه الدية
اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع يد حر بطرف عبد وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء
وكذا بين الصبي والشلاء وفي كل اصبع عشر الدية في اليد والرجل سواء وفي العيون قال في عشرة من الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف
واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر او انقطع الماء واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعن فلا
يستمسك الطعام عشر اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان و
الثديان والانثيان والسبع وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثدي
الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذكر وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذكر وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطا يجب
الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي ح انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص
وفي الخطا الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود ولم يتحرك ففيه
الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها واليد الشلاء والرجل الشلاء
حكومة هذا في التجريد ولو اخذ لحية رجل فنتفها فذهبت الوجه ليته يجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب الدية
وفي الخزانة ينتظر حولا ان برات لا يجب شيء وان لم يبرا فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق
لكن يقدر ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر وصار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه يكون فيه اثر
الضرب فحكومة عدل وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب اذا كسر فانقطع الماء ففيه الدية
وفي النشر قوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج
الكسر ولو طعن في بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصارت بحال لا تستمسك البول
ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع
لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطا ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي عين
المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر فالحكومة فصل في القسامة وفي المسعودي عن محمد رحمه الله في
رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف يضمن الدية وقال محمد لا يضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى
كلا بادية وذر وازكى اقتتلوا فاني يجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا
وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو اما ملك خاص كالدار والحانوت او ملك عام
كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال
يسمع ففي الذي قرب اليه ... [illegible]

طراهد

لكل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم ملء المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء او لا
لا شيء فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وموليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار
ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان النهر ملكا ان كان نهرا خاصا فهو كالدار وان كان نهرا عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير
لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد
القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة فصل في الصلح ذكر الكرخي رحمه الله ان العفو من القاتل فقط يجب قتله عمدا
وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعشرين الفا والاخر نصف الدية خمسة الاف و
لو صح الصلح على اكثر من الدية بالطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة من الاول كالاف في قتل الخطا حتى
لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بعد ذلك الا ان بعد
ما قضى القاضي بنوع اخر منه بمائة اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك
النوع فان بدون ذلك الخيار للقاتل وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء
مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضي عليه بالدية فان قضي عليه بمائة بعير
مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مالي بقيمة عشرة ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواحد وهذا عندهما
اما عند ابي ح فالبقر والغنم والحلل عالم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء وبعده وهذا
في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم انه هذا السهم
فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم علمت المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح
وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم
هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب
سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في نفس
الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس في النفس ويصالح فيما دون النفس وعلى هذا
النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره الكرخي في شرحه واستدلا بما ذكر في الكتاب ان من لا ولي
له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي المطلب الرابع في الجناية من غير الادمي
ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب والاصل في هذا ما شجة الحبل في الحيوانات والثالث
والخامس في المرور وما يحدث منه والرابع في اشراع الجناح والخامس في الاحجار وغيرها والسادس في السعاية والسابع
في رجل شهر سلاحه على انسان فصل وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير عليها رجل فنفحت رجلها او ذنبها فاتلفت او كدمت
النفس باذنه لا يجب على الراكب شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الراكب فماتت فدمه هدر وان اصاب
رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الراكب وان كان باذنه فالضمان عليهما
... [illegible]

مطلب

في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نخست رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه في
ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به بشيء من ذلك فلا يضمن فان جالت برباطها فما اصاب شيئا
فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعدما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر
ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فما استقبلها في
عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل
ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند بعض يضمن سواء كان يقوده
او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعنده ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الحاكم
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف ومن اصحابنا رأى حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشارة الى ذكره وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون سوقا بقاله ويضمن مطلقا وفي غير
المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما في الحمار رجل
حمار على دابة فوقعت لروثها او بولها فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقأت
عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت وان نفحت
برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يواخذ بنفح الرجل والذنب ايضا وما يضمن الراكب يضمنه السابق والقايد وما لا يضمنه
الراكب لا يضمنه القايد وان ساق رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل
بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط
البعير ولو قاد اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا في الاصل قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القايد شيء
وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال من اوقف
الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت
برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب العيون رجل ساق
حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السابق بالفارسية كوشت كوشت او برت فلم يسمع
الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدخل يضمن وان سمع وتهيأ لكن لم يتنح
لا يضمن ولا فرق بين هذا وبين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت ودو
خرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس
يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فمات الجالس لا يضمن ثم ...
[illegible] ... الحمار ... [illegible]

وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير لصاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان دخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو دخل ثورا يعرف بالقرن الشرح فغضب شيئا
وفيه لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان
لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر
صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبر ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان
حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي
غصب العيون المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن
زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب
البيت فعلى الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب
او ضاعت ضمن قيمتها بخلاف ما تقدم لان المربط محل للدواب والدابة في المربط لا يفسد المربط فكان في اخراجها متعديا لو وجد
في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر وربط حماره
على تلك السارية فعض احدهما ربيب الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن
وان لم يكن ذلك الموضع طريقا وكان متملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخل دكان
رأس فعض فم صاحب الشاة الدكان بنحو جافكسر انف الشاة قدر الراس يضمن وما يتصل بجناية على الدابة شاة القصاب فقئت
عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى
ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت منه عين واحد ففيها
ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة ففيها ما نقصها ولو قطع احدى قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي
في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليدان
سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال الاوزاعي اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله
بقطع يد او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله
على فعل اليدين بالشطر وعلى قوائمه ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب
رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع الفصل الثاني في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاء شيء ودخلها
الى دار قوم فاحرقها لا يضمن هذا في الفتاوى وبعده في الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصايد في
كرس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي في يوم الريح يضمن ولو جعل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرارها على
ثوب انسان فاحترق فهو ضامن وفي النوازل وهكذا ... باب ... فقال ... رث الريح بشرار النار
والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن
[illegible] ... الطريق ... [illegible]

او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فعليه قيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب
ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المسجد رجل دخل دار رجل بامره فقعد على جرة فكسرها
لا يضمن ولو عثر على حجر فعثّله يضمن وفي [illegible] رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب
ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره
فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب او جلس في السوق فتعلق ثوبه بمقعد حانوت
رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق بمده فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم
يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندفقت وذهب الدهن
يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ومن اذن
له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن وقال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة
في الطريق او على شط النهر يخرج من جرة ما قليل يقال له بالفارسية [illegible] فسقط به جرة غيره او زلق به رجل يضمن
صاحب [illegible] قال قاضي [illegible] محمد بن الحسن فقال الائمة قال يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرة فتدحرجت احديهما
وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابة
في الطريق وآخر كذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الضاربة ولو تلف الضاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها
وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما [illegible] صاحب سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انه لا يضمن
الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل
يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فافسد ثوبه
ان مشى صاحب الزجاجة فهو ضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احد من الصاحبين
شيئا وان رآه احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى [illegible] في [illegible] داره [illegible] الثلج او غيره فتعلق به انسان
و[illegible] ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وفي كتاب الحيطان وفي الفتاوى
الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان احدثه هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن وكذا
واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره [illegible] الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن يشترط
السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس
ان يقلع ذلك او يهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر ومن ليس له حق الخصومة والمنع
قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع ومن ليس له حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق
المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان ضر بالوضع في الطريق الاعظم يمنع ولا يمنع
[illegible]

ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس
لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف
الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد ان المهالك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على
الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد
في ديارهم لان الثلج يكثر هناك او لا يكون وفي الفتاوى الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع
خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب العيون انما يضمن
اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير او السقاء برش
الماء فناء الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ الاجير
فناء الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء فالضمان على المتوضئ رجل مشى
على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة آلة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا
ان يضع [illegible] على الطريق فعطب الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال [illegible] اشرع جناحا من داري [illegible] فعطب [illegible]
وغلامه وكذا اذا بنى الآمر للمامور [illegible] فعطب به الآمر ضمن الجنس الرابع في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من
الدار ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب بالطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصابه الطرف الخارج ضمن وكذا
وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف وفي العيون ان لا يضمن شيئا وان استاجر رجلا ليبني له او يحدث له شيئا في الطريق
او يخرج جناحا وكان البناء جناية فعطب بهذا احد فالضمان على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من
[illegible] فاصاب انسانا فقتله فالدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليبني له
جناحا في فناء داره او حانوته فان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان
قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط
قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير لا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي
عدة الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال
احفر لي في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار [illegible] وكذا لو استاجره [illegible]
في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان
له حق الحفر فالضمان على الآمر [illegible] وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل
المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع [illegible] فعطب انسان ان لا
يضمن وان فعل ذلك [illegible] ولو فعل [illegible] باذن واحد
[illegible]

الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى الطريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه كفاه ذلك وفي الاشهاد والتقدم زعم الجهد وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هو مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فتنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فتنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع

السادس في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر في المبسوط في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان ضمن غرمه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا دفع في قلبه ان فلانا يجمع الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال في الفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال القاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائطا انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الحائط اذا لم يأخذ المال بامره قال الصدر الشهيد باعسار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعسار السعاية يجب فيفتى بما هو عند الفتوى اما اذا لم العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الدال لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه عكس دفع العوان اما لا عكس دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فحبس البائع عند ظالم فاخذه ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن ومسائل الجنس الساعي يأتي في كتاب الحدود

كتاب الحيطان وهو يشتمل على ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان الفصل الاول وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ابي حنيفة ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى من زقاق فيها دور غلق اهل اربابها بعضها ونصب عمدا ملاصقة لجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان يأخذه برفعها وعلى هذا لو ان رجلا وضع الجذوع على الحائط او حفر سردابا تحت دار فصلح ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذ ...

يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبدد الطين يمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكن ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلحه او يفعل صاحب الدار ما كان يريده وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي ... دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة عليه وبه لا يضمن صاحبه وان يتوضئوا فيها لا يضيق عليهم الطريق بمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان لم يسو يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فحفر احد في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى ههنا ويتاذى الجيران به لهم منعه وكذا لو طرح احد من عرض الناس والى الحفص ... اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه منه فان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعلها حانوتا او جعله للقصارين وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وقصور ... في اول قسمة الاصل في باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال تستر علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيتا في ملكه او كوة بابا او بالوعة فتنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصحابنا افتوا بما قبله ... في كتاب القسمة بالفارسية ... ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يتضرر ان كان في القديم سقفه واحد له ان يمنعه ان كان بسقفين لا وهذا القديم ما لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ولكن اذا وقع البناء الاحدهما واب ... فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس ليس له ذلك كذا هو الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية البيع اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة

نوع آخر في مسيل الماء وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسد وا مسيله او اراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن

لهم ذلك وسوان بنى كوامن ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي جاران سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على
الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبنى على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الطريق
وان انهدم السفلى او هدمه المالك ليس للاخر ان يطالبه بالبناء ثم لا جبر اساسه الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع
السكة اذا كانت غير نافذة ومن على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقتسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد
ان يحفر فيه بئر المصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم ولا بد خلوه ماده رحمه الله لهم ان يترو في الاجناس وفي المنتقى السكة
التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضا فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها
انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه ثم ظهر طريق نافذ فاراد
ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ومن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذوها خانا ينزله الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه
اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك عند المختار ولو كان جعلها مسجدا
ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب
والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى من على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره
ويمر منه الى السكة يفعل ما دام مسكنا اما اذا صار منه الدار لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر منه الى السكة
رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين
البايع له طريق ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ والمختار فيه انه ليس له المنع **وما يتصل** مسائل النقض وفي كتاب الحيطان
رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه تخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا
على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي
في كتاب الدعوى رجل بنى السقف العالي في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من
بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فيمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي
حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا
بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان فحسب الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على البناء غير ان القاضي
يأمرهما باتخاذ السترة خشية وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه وبنفقته وبخشب آخر
اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها
كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العارية وكرمها **وما يتصل** ايضا وفي غصب الفتاوى
رجل غرس شجرة في فناء داره في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له ثمر ما غرس في فناء داره وان كانت
الشجرة في المسجد لا بأس بالتصدق بها ولا يكون ارزقها وثمرها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس شريكه في النهر يريد اخذه
يقلعها له ذلك ان كان يضر الناس وللاول ان يرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها

الى ملك

الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة
فللمشتري ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورث حايطا عليه جذوع شاخصة في دار
جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء على الطول لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو
قطعها صاحب الدار هو حال لا يحل عليه ان اعلمه ليرفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلمه ضمن وفي الغصب وفيه رجل له دار قد تدلت
اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان
يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن الا قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن
وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن وفي غصب الفتاوى **الفصل الثاني** في ابطال عمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما
بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر لان يبني احدهما في ملكه بنفسه قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال
بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها
وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة كالجدار او حمام مشترك
انهدم وابى الشريك العمارة يجبر وكذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فاما اذا كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون
دينا على الشريك وفي الحرث اذا كان بين الشريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر لكن يقال له اسقه وانفق
ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن م في الحايط بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى
مرمة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال له ان شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت خذ من الاجرة قدر نفقتك ثم تصيران
فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البيت المشترك والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو
لغيره انهدم ما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو ان شئت فابن السفل
والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي
الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف
قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف
السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى
الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على
الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط لا يحتمل القسمة وفي شركة ذات فتاوى الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما من البناء
يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان

الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان
للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه
قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرجع عنه قدر
الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه فيما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان قدر نصيبه قدر ما بنى فهو متطوع وان
كان لا نصيبه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وهدم من سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر
العمارة فبنا احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة يجبر على العمارة ولا يرجع
بشيء لانه يمكنه السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف
ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة
اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو صف في النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم
واحدهما عاسر فبنا ما الاخر ان بنا بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في الرجل جدار بين اثنين على ما
وامتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يوف ما انفق ابن شريكه بامر القاضي
وان كان بغيره بنصف قيمة البناء جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الاخر ائذن لي وانا ضامن لك ما انهدم
من بيتك النقصان ليس له ذلك فصل جدار بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن
صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او اراد ان يبني عليه بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كان له
كوة مربعة على هذا الحايط المشترك فاراد ان يفتحها يجعلها ثمنة يمنع لان هذا انفذ ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا
اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما انقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحايط يحمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل
ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل
لتستوي بصاحبك وان شئت فارفع ذلك عن الحايط
وللاخر جذع واحد لصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسيأتي الفصل الذي يلي هذا الفصل تمامه جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع
ومن فاراد احدهما ان يصلح وابى الاخر يقال له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه وقت كذا ويشهد على ذلك فان
فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرجع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن وفي صلح النوازل ان كان حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيؤمر صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل
الى الاعلى ... ولا يوخذ على صاحب العامة ... فان لم يفعل ... وان كان له ... يوخذ ... وذكر بعد هذا ... مطلقا انه ... ان ابى رفع ... اخرج الحايط ... اماما ولو اراد ... سفل الجذوع ... من اعلى الحايط ... الى ... سفله

ولو اراد ان يحول باب من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين بقضا
فاراد احدهما ان يبني الحولة ما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدمناه وانفقا على ان
يصليا فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا كان يبني لا كبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وانما كانت اكثر يعتبر
حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فيتقدم الذي ليس له حمولة يرفعه واشهد عليه فلم يرجع حتى انهدم او اقر
بان الحايط بينهما وانه مايل يخوف وانه يتقدم اليه وانه يرفع معه فلما افسد على شريكه شيئا فهو ضامن نصف القيمة وما انفق
الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه ليس مطالبة صاحبه الا ان يبنا ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل والله اعلم

الفصل الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب
بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب
واحد فهو بينهما نصفان رجلان ادعيا حايطا والحايط متصل ببناء احدهما وليس لهما عليه جذوع او غيره يقضي بينهما
نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر فالحايط لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وليس للاخر عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بالجذع الواحد وروي عن انه
يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة و
للاخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ويترك جذع الآخر على حاله وقيل
الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع
واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو
بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال
نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر
ان كان الحايط من مدر او آجر وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين
ايصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان
لاحدهما ايصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال التربيع اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في
اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا اظهر وفي ظاهر الرواية يشترط من جوانبه
الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي النصف الذي قضي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر
البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مخصصا من ناحية احدهما وان اقام
الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر
فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل الاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات
الى احدهما فالا يوجد يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن او كان لاحدهما عليه ازج من
... بينهما ... الاخر ... ولو اقام ... فانه ... للاخر ... ليس ... بخلاف ... عليه ... احدهما

في ملك صاحب الظلة والاخر قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وعليه اثاره وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف وحائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم

كتاب الغصب

وهو يشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطيور والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات الجنس الاول في مختصر القدوري الغصب ابتغاء فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عندهما ويبين الاخذ والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلهما دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة ونماء البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه وطولب فمنع خلافا وولد الجارية الحرام انه مضمون بالجبر الا اذا ادى جزء الام نقصان الولادة فانه ينجبر بالولد فان كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ابتغاء الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة ونحوها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ منه والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان المغصوب غير منقول كالدار فهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او انهدم الحائط عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر والاصح انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل الدار او قطع اشجار رجل في ارض فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض في قولهم جميعا وفي الجامع الصغير يرفع قدر بذره وقدر ما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه فان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما [illegible]

ولد المغصوبة ونماء البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه

وكذا

ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض

وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر فهلك في يده كان او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودع عند رجل فهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع به على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه بالخيار ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال يا ولده اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان لجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو هلك بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب فان استهلكه بعد الزيادة كان [illegible] وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فدا سه يقضي عليه [illegible] الحب وعليه التبن ولو احرق كدسا انسان يضمن قيمة الحب وسطا ان كان التبن اقل قيمة منه في السنبلة وان كان فارغا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر قيمة فعليه مثله وعليه في الحب القيمة وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم بمسته اشياء منها اذا غصب شيئا فتنقص في يده وقد مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم والفهد المعلم اذا اهلكه متلف يضمن عندنا ومنها ابن خمير اذا افسد او القاه في ارضه لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن وفي العتابي رجل غصب من رجل ما لا ثم غصب ذلك المال رجل آخر من الغاصب فالخيار الى المالك بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن الغاصب ثم برئ الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب الاول ان يضمن الثاني فانه يضمنه ما لك ذكره في الجامع الكبير في باب الغصب في ضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر ما بقيت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجه فان للغاصب الاول ان [illegible]

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع
اما نفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يبطل
وكذا البيع الاول على هذا لانه انفسخ البيع الاول بالوصول الى الغاصب على عرف انه في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع
باي وجه وصل ينفسخ البيع والمغصوب يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ
العتق هكذا في الجامع الصغير وذكر في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المعتق
منه بيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف للمشتري على ان البائع
بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع نفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع
او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر
له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق
بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة
المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليستعين
الغاصب بما فعله في اداء الثمن وقيس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجرا وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ونقب
منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر** في رد المغصوب وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها
غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرق المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه بما مرة ينفذ الحكم بقضاء
القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول
بردّ المغصوب او القيمة وفي العيون رجل غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ
عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك شيئا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريد
يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع
في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذه من حجره ونقب ويملك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين
يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم ان صاحب الثوب لبس الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فاكله
حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك
واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب من ركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار
واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام
المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا ضمان وعند ابي يوسف البينة بينة
غصبها ونفقت يضمن محمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع اخر** في كيفية الضمان وفي المحيط لو غصب دراهم
في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا

اخذ

اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر باخذها في المكان الذي غصبه او يوجد في البلد الذي غصبه وقد انتقص
السعر لم يكن له خيار ولو كان الدين المغصوب مالكه وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا
مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان
شاء اخذ قيمة الدين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار
ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **نوع اخر** في غصب العقار والضياع وما يتصل به رجل قلع نخلة
من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها فان كان قلع
الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان كيف يضمن القيمة ومعرفته
ذلك ان تقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه
قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقلوعة وقيمتها غير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد
زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان كان النهر في موضع يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب
طاحونة واجرى بها ماء في ارض غيره من غير طلب صاحب الارض لا يحل للناس من الاستقاء بهذه الطاحونة وان علموا لا يحل لا شراء
ولا اجارة ولا الطحن باجر ولا اعارة ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض
الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس
له ان يمر لان الدلالة لا تعارض الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الارض
المحدثة ان كان صاحب الملك هو الذي جعله طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكنه لا يعلم انه غصب كذا الجواب كذا نقل من
سالم بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر جاز مطلقا اختلفت المشايخ في الاكل من ارض الغير من الثمار التي يسمي بالعكس
زيتون ورمان ونحو ذلك فكرهه بعضهم وفي الحمام والاستيجار ان كان معروفا انه لا يطيب للاكرة ولا للغير لهم وان لم يعرف
طاب وهذا في نحو الكرم اما في نحو الغصب لو اراد من السلطان ان يتصدق والا لم يحل ثم النبيذ الى الطعام اقرب
كذا قال ابو يوسف والمكاره يطلع اوفيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الطعام اقرب وعن محمد مكروه حرام ما لم يقم الدليل
على الاباحة وفي النوازل الاصل رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحبه ملكه حتى احدث الطريق
في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب ومن بعض المشايخ انه جعل الطريق في بعض الكتب
عن ابي جعفر ان الرجل اذا مر في ارض انسان وهي حائط او حائط لا يحل فيه المرور الا ان يكون فيها حائط او حائط الا
بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل ضاق عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يكره ولا يطأ الزرع ولا يفسده
نوع منه رجل هدم بيته فانهدم بيت جاره بالزلزلة وما يحتج به صاحب الجدار الذي سقط وضع فوقه لبنا كثيرا اجتمع على الحائط وانهدم بنقضه
ان كان الحمل مشرفا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم دار جاره فانهدم ضمن

واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى
الحايط من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها فيغير اذن السلطان
ضمن رجل حفر قبرا في ارض غيره ودفن في القبر لا ينبش القبر ويكون عليه قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش
المسايل في الفتاوى وهو في السمر رجل غصب دارا او استاجر من المعتق منه والدار ليست بحضرته ماحيت المستاجر فاذا سكنها
او قدر على ذلك برئ الغاصب من ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغتصب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب الماء ع
ملك تحقيق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع لو انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى
فصل في الدواب في الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت في الطريق ان كان بين
الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات في انه
انه لا يضمن عندهما حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر الضمان
عليه وعندهما لا يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك
قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص
من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول
قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى من المزارع اذا بعث حمارا الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن
ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق
ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع و
في كتاب الجنايات رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الجمال حتى ابتلت في نهر اغطيتها وفي النهر حجر كثير يجري فيه
الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال حملا والجمال الآخر يدخل على اثرهم فيبتلى حمل الجمال في الماء من جريان الحجر فسقط في
الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر
لحقه صاحب السفينة ليس له ان يسترد من الغاصب ولكن يؤاجر منه في ذلك الموضع الى ان حد وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فتحرك البقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الآخر بالحبل حتى لا تضرب
بقرته فتحرك البقرة وتخنق بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود
بارية في سكة فحله فذهب الحمار لا يضمن وعن ... انه يضمن وفي نسخة الامام السرخسي في الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدود فحلها
في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكث بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم يكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى
قطار ابل فقرب بعضها اليه فيه على شيء وجر قطار فسبا او اسر الرجل لا يضمن وان قصد ... فالملك رجل غصب دواب بالكوفة
فردها بخراسان فهذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى اخره قد ذكرنا في المقدمة
فصل في العبيد والاماء وفي الهدايا اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب
[illegible]

بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقص الحبل والى ما نقص عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا
استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة ولو بقي الولد في يد الغاصب ضمن
الغاصب قيمتها يوم الغصب ولم يبق برئ من الام بالولد ولو ردها حاملا الى المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالا
اجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها
على المولى فماتت في بيت من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قول الامام رحمه الله ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت
من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها
وكذا الغلام اذا احتلم ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عنده فهذا عيب يضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب غلاما شابا
فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عمل الاسن لا الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما
ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى من الصغرى وفي
المنتقى رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغتصب منه هو مالي ان كان
العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغتصب منه وفي الاقضية من جارية
اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس ... فالقول
قول النخاس وفي بلد ذاك يا خذها النخاس بغير اذن مولاها ومعنى ان يامرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس
مثل الغصب ما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها منزله لمولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع
عبد عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا والمسوق رجل اسهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك
اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل روس ولو قتل فاختة او حمامة يغرد فعليه قيمتها غير
مغردة وان كان حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية
اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة و
قال اذهب به الى سكر مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن فصل في الطيور والفتاوى رجل
غصب بيضتين فحضنت احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة
فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب ... صاحب البيضة وفي الاصل ... الكل
رجل فتح باب قفص لرجل حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق وسمن
جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخة في حل قيد العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا
وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق وفي مسألة الساعة عليه هذا الخلاف وقد مرت في الفتاوى ثم اجمعوا انه لو شق الزق فسال
الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل ... ضمن
[illegible]

نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء
تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى
الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الخارق
لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب
القصار وألقه فيه الخبز وحمله الى موضع يقصر فيه الثياب فرقا ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان
عقد بان جعل الثوب تحت ابطه وشد الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا
فاخذ فعلم صاحب الثوب بالقباء ولبسه ليس له ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على
راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا
ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة العمامة
وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع
من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها في المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن
قال هكذا ذكر وهذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز عنه كان لعجزه فعليه نظر وفي المسلي رجل دخل
الى دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن
وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى
اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يتقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يتقوم
بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار جنايات في المنتقيات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش
فنقش اسم غيره ان شاء يضمنه الخاتم اذا لم يحتمل الاصلاح عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل
وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان لانه في الوجه الاول الواجب
الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا
صغارا رطبة فاتلفها انسان ملك الجوزات يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل
ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم انية من صفر او نحاس
ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار يضمنه
النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربوا رجل سرق صكا
ان في المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا الوخرقه دفاتر حساب انسان ينظر بكم يشترى
[illegible]

الجامع في باب بيع السمن رجل غصب سمنا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كان اخذه برئ من الضمان فان استعمله فاسد الحفظ لا يبرأ
وعلى هذا الوديعة والرهن بالاصغر فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في العصاوين في بيوع الجامع وسط الكتاب
في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب في يديك اذ امرتك بحفظه ثم هلك في يده
لعامة ان يقول يحسان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو بائع حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه
قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان بادنه لا يضمن ويضمن بغيره لانه يضمن ثم سطر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان
وان كان ماكولا يضمن مثله بذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ قمقمة
فاعطاها غيره فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان على الاول والاعلى الثاني وفيه ايضا اذا دخل الضيف وترك شيئا
عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب في الغصبة في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن
وما يتصل بباب الغصب وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا
فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك
اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بشيء وقال
انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى
على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او
قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك هذه الارض ثم قال
الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الطرف الاصل الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالجلد والحوته وفي
الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق
المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة الساجة اكثر ينقطع وقال وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن وبعض
يفتي بجواب الكتاب اما عامة شيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا
فادخله السفينة او دينارا فابتلعه ببطن شاة او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خيطا فخاط به فانه يأخذه
بغير شيء هذا اذا فعلها بشيء لا قيمة له اما اذا فعلها بالنقدين فالظاهر انه يأخذه من الشمس الى الظل اما اذا فعلها بالملح
الملح فيه وهذا اختلف المشايخ فيه ولو فعلها بالقاء الخمر فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان
صار خلا بمضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يكون مشتركا بينهما على مقدار الجلد ولو غصب جلد ميتة فدبغه
فالمالك يأخذه اذا دبغه بما لا قيمة له وان دبغه بماله قيمة فان ابلغه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وجملة هذا ما ذكر في
نظم الزندوستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غير عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا
فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه
القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف في المواضع او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا
[illegible]

[illegible]
ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره [illegible]

البطانة لي

مطلب وارثعه ... لا يوجب الملك

فعزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به او غصب ساجا فكتب عليه او سمغه فخضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك
فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترد ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها
حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ
قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها
ولو ضربها دراهم كذلك عنده ح وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم
يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه
بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب عنزا لا فداء او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه
او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خزا فنقضه او
لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي العمادي بجل افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امره
بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا
عليه لانه لا مؤنة في اعادته ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا **فرع اخر** في الحلوانية وفي
المسبع رجل غصب النقد فعلم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية
بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا فالكرخي من
هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف الى البائع ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او
اطلق اطلاقا ونقد منها والجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الى البائع ونقد منها وبه كان
يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في سبيل الكل مكروه وقال ثم والاطلاق الجواب للجامع والمضاربة يدل
عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب
او المودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده ح يطيب له وعندهما ح وم لا يطيب له واجمعوا على
انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان انه لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل
سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع حلالا عند ابي ح وشرط الطيب عنده وجوب البدل
وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب
لكن الحل عند ابي ح وعندهما لا يحل وفي مجموع النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او بتراضي
الخصم وبعدما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاد بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند
القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد عمر النسفي انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي ح وكان يستبعد
وكان ينكران يكون ذكر قول زفر فكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب
لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء

دهما

مطلب وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما

٣٩

ذكرنا ذكر الوجه على قصدان يدوقوس ثمنها وتمام اطعمتها الاسار **كتاب الوديعة** وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ
الوديعة والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه
تغيير العامل والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة اما الاول ففي شرح الطحاوي الوديعة و
العارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار فهلكت
لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار
اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد والعتابي وذكر الامام خواهرزاده
في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ ماله في داره وحانوته
وفي النوازل اذا قال المودع لا يضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن
مكان احرز منه لا يضمن وفي الاخرى ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن
وقال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في اليد فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع
الى امرأتك وامتك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس له فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت
بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها الصبي ومن في عياله لا يضمن
المودع والضمان على الاصغير كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي فتاوى الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما
يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط
يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن فانه
يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي ح وعندهما
ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي ح لا يختلف وعندهم كذلك
حال وعندابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب **فرع اخر** وفي العتابي المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة
لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وان دفن في الكرم ان كان محصنا بان كان له باب
مغلق لا يضمن والدار والكرم سواء وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان لا يضمن ايضا
ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة خوفا من السراق الذين تقدموا الخوف فدفن حتى لا يأخذه ومن بيده وفر من خوفهم ثم جاء
فلم يجده ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فورها امكانه لا يضمن وان اخر ضمن المودع
اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع تحت
الوديعة على العين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف وضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن و
لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعلها في الاذن او في العمامة يا بنفع بر يجيد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع
في الكم بتامل عنه الفتوى الطاعة الفتاوي وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وهو ...

في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن قال وقد ذكرنا في الجامع المختار في كتاب الاجارة انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاضران
يعتبر للوقوف حتى لو ترك باب الحانوت مفتوحا او غلق السكة على بابه وذهب في اليوم ليس بتضييع بخلاف الليل تضييع
وفي خوارزم في اليوم والليلة ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها بالحبل وقام
بشغله فرجع وسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي جماعة من الفضلاء ان من خرج
الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على بابه ابنا له صغيرا او في الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل
الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف قد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن
مطلقا ولو ربط على راس الغاليز او الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية
لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان
لم يكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع بشرط ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان كان قاعدا
لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن
وان اراد الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركها في
فرق قيل يضمن الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن
الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو
واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال
يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى
من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان
فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في فصلة
وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع
اذا دل السارق على اخذ الوديعة انما يضمن اذا قام بمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال وفي شرح
الجامع الصغير للامام الوبري وكتاب المناسك في اخر باب جزاء الصيد في الحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء
على الدال استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم ياخذ بدلالته بل بان لم يصدقه
في ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت
الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب مع اليمين لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة انما قالوا رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم الا ببينة انه قال حال

عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي ولا يقول لا يصدق على
الصيرفي وان علم دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ثم بينة كان دينا في مال الصيرفي
وفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت
فصل في الجحود وفي كفاية الامام رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم
الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن علمنا قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته
يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني ثم هلكت الوديعة لا يضمن المودع ولو جحد
الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها فانا صادق في قولي ولم تستودعني قبلت بينته ايضا وفي قياس قول الحسن ويوسف وفي الاقضية لو قال
لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس على شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي العيون جحود الوديعة
عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن يوسف وفي الاقضية الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل
الوديعة عن الموضع الذي كانت الوديعة فيه حال الجحود وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت
الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي فتاوى الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على
الطلب من المالك بان قال له المالك ما حالي وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول الحسن
وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن يوسف وعن الحسن
لو جحدها ثم اخرجها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها
واخذها ان شاء فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة و
هذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة
المسائل من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع خاتمة وفي النوازل قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد
ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في
لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم
اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من
مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل
دفعتها اليه وكذا لو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي
في داري والمسئلة بحالها ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يكون حصينا لها كصرة الذهب ونحوها

باب ولو قال دفنته في موضع اخر ونسيت مكانه يعني ضمن وفي الفتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يعني بخلاف مسئلة الخان صورته خان فيه منازل وبيوت

ولكل بيت منقبض فقام منقبل الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فدخل سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن

لان الباب هو نظير ما انفتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة

اذا افرقها الغاصب وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الغاصب لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة

رضي به وان لم يخبره ولم يستره يضمن وان كانت الوديعة شاة من الصوف فرب الوديعة غايب فخاف على الغاصب فحاك يرفعها

الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يجبك في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها

فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يعني ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة

او لم يعلم سارجع عليه ولو قال لاخر احفظ داري وحفظ وضمن لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع

انسانا شيئا فوضعه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة

لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل متا فرقت والمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها اما يضمن انه

ان كان غايبا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم غايبا يعني وكذا الطرف

ان كان غايبا ويصيبه الكاين والعراف نحو وصيين في الشهادة وفي عصمة البقاوى رجل قام من امر المجلس وترك كتابه وذهب

القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنه الان الاول الكتاب عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا

الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسئلة جاء

بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر

بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب

فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول رجل اذا رفع الى اخر شيئا وقال اسق به ارضي ولا تسق

ارض غيري فسقى ارضه ثم سقى ارض الغير فضاع الماء ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي فانه ضمن وان ضاع بعد ما فرغ

لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة

او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الاكرية

الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بالامر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة

والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال ليستعمله في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا

واما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا

هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف

ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الايضاح المودع اذا سافر بالوديعة فهلكت لا يضمن عند ابي حنيفة والوصي اذا سافر بمال الصبي وملك الامانات لا يضمن الا اذا كان لها حمل ومؤنة والوكيل بالبيع الكوفة

اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر فانما يضمن

ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد يضمن صح وفي العتابي رجل له على اخر خمسون

درهما فاخذ غلطا ستين درهما ثم علم فرد العشرة ليرد فهلكت يضمن خمسة اسباع العشرة لانه ذكر القدور قرض والباقي

امانة وفي غصب مجمع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم

لا على الصبي لانه ليس بتضييع وفي حاضر بعون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حبل سطحها للتجفيف وطرف الثوب

من الجانب الاخر فضاع ضمن ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حصن لا يضمن وفي الاصل الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير

او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا

اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع

مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن لانه دفع المفتاح الى غيره لم يخل البيت في يد غيره البعض

الثالث الدفع الى الغير وفي فتاوى النسفي امة استرت ثيابا وبسطت ثم هلكت الثياب في دار المولى او دعت رجلا

عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فذهب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك وانتفع به حتى

ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره عليه لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل رجل خاف خرج الى

القرى لتحرز الحنطة فاعطاه رجل حنطة للتحرز فوضعها في دار رجل وضاع ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار

رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي بعض وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت ثم

يضمن ولو قال له ادفعه الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عنده ان لم يفارق

الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة والا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء وان ضمن الاول

لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان دفع المودع الوديعة الى الحاضر في المالك او الغير فانه ثم اجاز المالك ضمن المودع

البيت كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع بضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن

وكذا ما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في

عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم

يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة

لا يصدق عند ابي حنيفة وليس في المسئلة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها

وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن نوع منه في العيال المودع

اذا استاجر دارا من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن

ولكل واحد منهما يد على صاحبه من غير ضمنه لا يضمن واصل هذا الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله

كزوجته او قنيته او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير الذي هو الكسب او الساكن عنده دون المياومة والمشاهرة

ثم اذا دفع الوديعة الى من في عياله فهو جايز ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب الصرف ان الوديعة محفوظة في تفسير العيال انما يعتبر من يسكن معه

ويجري عليه نفقته فانه لا يضمن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه وقد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى
يشترط كونهما في عياله وفي سرقة الجامع الكبير لا يشترط هذا في حق ولد الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة يسكن في محلة
والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يأوي اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن
وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله
الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في قيم خان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد سودا من امتعة
الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به يضمن القيم الى اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج من الحمام او ترك عليه حلاقا في الحمام
وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة السرقة وكذا الرجل لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى
احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي المحيط بخلاف العارية وهذا
رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى امراة للحفظ اما اذا اخذت المراة لينفق على نفسه وهو دفع
يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت الغنيمة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما
جاءت اليها قالت لها البنت امليني من الماء واحملها الى جملات فسقطت فانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الام لا يضمن
وان كانت في بيت زوجها اذا عادت الى الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت
البنت واذا غيبت هي بعد بالمال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه نوع اخر رجل استاجر رجلا لحمل رسالة او حمل
مونة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول الى بعد رجل ليوصله الى ذلك الرجل يضمن قال الاجير
في اجارات الاصل في مثله استماله الرجل بحمل الكتاب فلم يجد الرجل لكنه لم يعط يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي
وهو لم يدفع لا يجبره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرقة فمات فدفعه الى رجل وقال
ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه ومن رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع
لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يدفع البائع الامر الى القاضي ونحو
لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيبت وفي الكرم نفقته عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه الحاضر حصته ويوقف حصة
الغائب فيبيعه ذلكان سالت فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان
متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شاة يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك فرفع الامر الى القاضي حتى
يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به الفصل الرابع في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال
المودع لا يمكنني ان احضرها هذه الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاه فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان
عن غير رضاه يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا
في كتاب العارية ياتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة وقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة

[margin, partly legible:] ... فان قال ...

الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض لاحتمال انه اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه فطلب الوديعة فقال طيبا
فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل اليّ الوديعة اليوم فقال نعم ثم لم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده
لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة منه فلا دفع الا الى الذي
جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابن سماعة وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة
كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه فهلكت لا يضمن مصري خرج الى قريته والطريق مخوف فترك
العمامة عند فرون وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا
ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فح يأخذ الفصل الخامس
في الاختلاف وفي الاصل رجلان اختلفا قال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال الاخر اخذتها غصبا لا يضمن وفي
الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال للاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو
قال دفعته اليّ او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال له عندك الف درهم وديعة فدفعتها اليّ وقال المقر له كذبت
وهو ثمن فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته عليّ او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها اليّ
فقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي المنتقى رجل اودع عند رجل
الاب انحدرت ثم استردها بعد سنة فقال ان فيها قد وما الا ورد ما فيها الا خلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه
دراهم لم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلاث مائة ورد مائتين والباقية
لم يحسبها من الوديعة فالقول قوله ولا يخشى لانه صار دينا عليه وقال الاصل وماتت الوكالة بقبض الوديعة رجل
استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصمه لما استهلكه في القيمة الفصل السادس في المتفرقات وفي اواخر كتاب الرهن معنى
سر الطي وى المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط الاجر على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا
المحبس عارية واقعة يسم قيد صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظها افتوا بانه يرجع فيه الاجر
رجل اودع الف درهم عند رجل فالكيم اودع الفا عند المودع كان له ان يأخذها بالالف التي صارت عليه دينا بالجحود ولو كان
بخلاف جنسه فهذا ليس له ذلك عندنا وفي اخر النوازل تنبيه المحيط رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده
وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في بيته او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز
وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع الى بيته والاصل ان الوكيل
على دابة الوديعة بخلاف ولدت فهو للمالك والاجرة فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها
ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه
المودعان اذا اقتسما للحفظ وهو مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لم يضمنا ولو هلك بيدها فيما يقسم

[margin, partly legible:] فيقول ... الاخر ... لا يضمن ... لانه مودع المودع ...

كتاب العارية وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحل والحرمة اما الفصل الاول اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا لانه لا يمكن الانتفاع بها الا مع فناء العين كان يعير جرة صغيرة دراهم من تجار ولو كان الاخذ عند ملك القصعة من الثريد فاخذ واكله فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت محمدا عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخلها في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك هو عارية وفي شرح الطحاوي علف دابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير ولو قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة على الآجر وفي الرهن مؤنة الرد على المرتهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط مؤنة الرد لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره كل يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يرد بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمه حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل حتى لو استعار دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها الجوز او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او حنطة او ما دونها مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير القدر في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن وحكى الامام [illegible] انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات انه قال والامام السرخسي في نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل عليها حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالفه في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن والثالث ان سمى حنطة فحمل عليها حديدا او لبنا او آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها احد عشر يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها وفي الفتاوى والصبي المحجور لا يملك اعارة ماله وكذا العبد المحجور والعبد المأذون يملك ان يعير الشيء بغير اذن مولاه

من صبّ شيئا كالقدوم ونحوه واعطاه وكان الشيء لو دفعه فهلك في يده اذ كان للصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الصبي محجورا لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأة شيئا فهلك عند الزوج فان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في يد النساء عادة فلا ضمان على احد سواء كان الفرس والثوب فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره فقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وعلم ان العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ فيها قال مشايخ عراق يملك لان هذه دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع لما ذكر انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وهو تفسير الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في شيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل لو اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لآخر لا تركب حتى نتنفقه فنفقت فقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد سبب الضمان لانه لم ينكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال لم تركبها فالقول قول الراكب مع يمينه ولو ادعى المستعير ان الركوب كان باذنه فهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف ما لو هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك غصبتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة ولو ركب ليس فلا يضمن شيئا ولو ملكها المستعار بعد الاعارة بان ادعى رجل انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملك بالضمان فصار عاملا لملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على المستأجر الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية لانه هلكت باستعماله والمسائل مرت في الغصب الفصل الثاني في اعارة الدواب في الاصل رجل استعار دابة فتنوحات وهي حامل فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقا عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وعن ابي يوسف لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ربطها او لا ذكره الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية يضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فاخبر الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى الحيرة ولا يشعر بقول الرسول يضمن ولو ذهب الى الحيرة لا يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب به ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب وفي الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا وابى ان يعيره فقرنه بثوره وانه ماله فعطب

الثاني لا يضمن [illegible]

فقال رب الثوب اعطيكه غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واحد بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده
لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا
لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل ثوبا ليبسط به ارضه فيقع النهر ووضع المتركة زارا فنام مضطجعا فسرقت لا يضمن لانه
حافظ لهذا لو سرق من تحت راس النايم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا
والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا او استعمله ثم فرغ ولم يحل
الحبل عنه الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فترى ومات يضمن هذا في فوايد الامام ظهير الدين وفي فوايد شمس الاسلام
لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فدفع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيه لو استعار دابة الى موضع
كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية تربيته يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سوا
لا يضمن وان كان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط او جعلها تحت الباب حسبه حتى
لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها غباية فسقطت في الطريق ان سقطت
من عنق الاجير فالضمان عليه حاصله رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو
او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن المستعير اذا ترك البقر المستعار
في المرج ليرعى فان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعلها في القرية وليس للقرية
باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا [illegible] رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل
خذ احدهما او ذهب فاخذ احدهما وذهب يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من اخر عصيرا
او اعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وشده كذلك ولا تخل عنه فانه
لا يمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مقيدا
اذا جحد العارية او الوديعة ولم يحولها عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى
عقرها اخر فالضمان على صاحبها الذي عقرها دون الذي ركبها وما ذكر الجحود مرة في الوديعة قال هلال الا اذا عرف ثوبكم فان
صاح فاما الضمان قال لا يضمن المسئلة في المنتقى

الفصل الثالث في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى
شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن وفي
الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق
من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
ضمن المستعير وكذا لو لم يظهر السخط والرضا لان الرضا لا يثبت بالسكوت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن
وان لم يطلب ولم يردها حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن
وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع

فجاء
يضمن

فجاء صاحب الكتاب فطلب ولم يخبر بضياعه وعوله الرد ثم اخبر بالضياع انه لم يكن ايسا من وجوده
يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب لو ادعى الرد
ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع اخر** في رد العارية لو رد العارية بيد غيره او عبده او بيد اجيره سواء في الضمان كما ذكرنا
في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره لو عز في عياله برئ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه
يقوم عليها او لا يقوم عليها برئ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها برئ استحسانا ولا يبرأ
قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان واما الغاصب
لو رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم
يذكر هذا في الفصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين [illegible]
والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك والى مربطه والى اجيره والى عبده مالم يرد الى المالك قال
ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن [illegible] **الفصل الرابع**
في الحل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقتها او طلبها ويبيع البناء وعليه للاشجار
ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلثة اذا رجع قبل مضي الوقت لانه غره ولو ذبح شاة
في يد المستعير [illegible] ولو بنى حايطا في الدار المستعارة بعاريته بانقاضه فلما استرد المعير الدار اراد
المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم
صديق له وتناول شيئا من غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بذلك ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع منه [illegible] فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام
فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده [illegible]
يباع فيه [illegible] فاخذ بغير اذن المالك لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره او استاذنه
[illegible] وان لم يستاذنه ولكن اعلم في ذلك ان لم ينهه وان لم يفعل سامحه وان كان بينهما انبساط
لا باس به وان لم يكن لا احب ذلك [illegible] في الفتاوى عن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال
ما هذا الورع البارد وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا فيجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه
وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم

كتاب الشركة وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في معنى الشركة و[illegible]
فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في [illegible] الشركة اما الفصل الاول وفي الاصل الشركة [illegible] ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة
بالاعمال وشركة بالوجوه [illegible] لا يصلح الشركة بالاموال الا ان يكون الاموال حاضرة [illegible]
[illegible] عند الشراء لان العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز [illegible]
[illegible] وقال اخرج مثلها واشتريا [illegible] فهو بيننا فاقام [illegible] والبينة انه قد فعل ولم يكن المال [illegible]

نقدا وكل واحدة منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح
شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة
من تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم
فللمشتري خاصة والصحيح منه الرواية وكره في الأصل في دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان يصح حتى لو قال أحد الشريكين
لصاحبه أخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فجاوزه يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة
صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال
الفقيه أبو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما قال والظاهر أنها لا تبطل بالشروط فإنها
إذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت كان شرطا مفسدا ووضع المسألة
تفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الإمام السرخسي الشركة إنما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح رأس مال الشركات في ظاهر
الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي
شرح الجامع نقر الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح رأس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسألة بيع الفلس بالفلسين والعطارية
إذا راجت جازت الشركة وفي شرح الطحاوي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا
بالستوقة ويجوز بالدراهم البنهرجة لأنها دراهم وإذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا يجوز أن يكون رأس مالهما عروضا لا يجوز رأس مال أحدهما دراهم أو دنانير ورأس مال الآخر
عروضا في مفاوضة وعنان الحيلة في الأصل وفي الفتاوى لو كان لأحدهما عروض وللآخر دراهم فباع أحدهما نصف العروض
من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة أو عنانا صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما
عروض فباع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة أو عنانا صح نوع منه وفي الأصل
يكتب رأس مال كل واحد منهما أو يكتب أنه في أيديهما يشتريان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة إذا استوى
المالان والتفاوت وعند تفاوت المالين فإن اشترطا غير ذلك يفسد بعض الشرط وإن جاء أحدهما بألف والآخر بألفين
واشتركا واشترطا الربح والوضيعة نصفين بينهما لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما أثلاثا ولو اشترطا الوضيعة
أثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة
على قدر رأس مال كل واحد منهما والعمل على أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز
الشرط والربح بينهما أثلاثا لأن صاحب الألف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح إنما يستحق بالمال
أو بالعمل أو بالضمان وفيما تقدم إنما لم يجز لأن صاحب الألفين يريد أن يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب ومعنى
[illegible] نوع آخر [illegible]

والقرا

والقران إن المجيز أنه يجوز قال الصدر الشهيد بناء على مسألة الاستئجار على تعليم القرآن وقد ذكرناه في كتاب الإجارات وإذا اشترك
الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من أنواع التجارات كلها ونعمل في ذلك بآرائنا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله
فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط أحدها أنها لا تثبت إلا بلفظ المفاوضة فلو تفاوضا وصيتك في كذا أو كذا
اشتركا شركة عنان وعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر
وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح إن كان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على
الشرط عمل كل واحد منهما على حدة أو عملا فإن مرض أحدهما أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس أموالهم فخرج أحدهم إلى ناحية من النواحي لشركتهم ثم إن الحاضرين شاركا
رجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم أثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال أو استهلكه
فأراد الغائب أن يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة خلط قال الشركة
أخرى وهي شركة فاسدة وفي الأصل ومن جملة الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وأنها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب
وما احتش وإن أخذا منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فإن لم يعرف ملك كل واحد منهما
يصدق كل واحد منهما إلى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لأن هذه الشركة بمعنى الوكالة والتوكيل
أشيانا بأن يحتطب لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب
أحدهما وأعانه الآخر فللمعين أجر مثله ويجب بالغا ما بلغ عندهما كما ذكرنا في المزارعة وعند أبي يوسف لا يجاوز نصف
المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ويجوز ذلك من الجبال
والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنوز والاصطياد والسؤال والتكدي فالشركة في هذه الوجوه فاسدة و
كذا لو اشتركا على أن يلبنا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا فإن كان الطين والنورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا
على أن يشتريا ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي وإذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب أو
سلوقي لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لأحدهما فأرسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لأن إرسال
غير المالك لا يعتبر مع إرسال المالك وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لأنه أخرجه
من أن يكون صيدا وإن أثخناه جميعا كان بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب ولو اشتركا على أن لأحدهما دابة
وللآخر إكاف وجوالق اشتركا على أن يؤاجرا الدابة على أن الأجر بينهما نصفان كانت فاسدة لأنها بمنزلة الشركة بالعروض
فإن أرسل كل واحد منهما كلبه فإن أصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وإن أصابا صيدا واحدا
فهو بينهما بعد الزجر وللآخر أجاز وإن اشتركا أن يؤاجرا ذلك بما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فإن اشتركا
في عمل معلوم فأجرتهما على أجر مثل كل واحد منهما [illegible] وللآخر بيت فاشتركا
على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وفي شركة التقبل ولو كان من أحدهما

وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة

اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع
دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها
اجر مثله عليه ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام بكذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع
وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح
وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك لا تصح ولو قال ان اشتريت عبدا اخر سايبنا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا
بالاشترى شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بينهما وتمام المسئلة تاتي بعد هذا
في الفصل الثالث رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب يشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك
فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن
الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتره لي ذلك العبد فقال نعم والعبد للاولين ولا شيء للمشتري وللثالث رجل اشترى
عبدا واشترك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا **الفصل الثاني** فيما يملكه الشريك وفيما لا يملك وفي
شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المغاوضة
يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا
في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا في التجارة او كلاهما فانه يجوز
شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد يكون
عامة وقد يكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل
واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي ح ان كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي ح انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل
بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يعد به دينا وصب عليهما بعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشركة وكذا لو ارتهن بدين او اثا لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ثمن
ما ولي صاحبه لنفسه وليس لاحدهما ان يعرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين
شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان
دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن
لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيبه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث
لا يجوز عند ابي ح الا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه وتقلب المسئلة احدوثة الدين اذا اخر الدين
لاحد الشريكين ... قبل القبض ... نصيب احدهما ... قسمة الدين قبل القبض

قسمة الدين قبل القبض باطلة

وفي شركة العنان اذا ... لصاحبه بالبيع فباع ... ثم ... نصيبه
ليتعاقد الثمن جاز في نصيبه ... فقضيته ...
ايام في نصيب الاخر ... وعنده ... وفي مسئلة
العنان ... البيع ... اذا اخر ... الثمن ... الشريك
بعد العقد ... احدهما ... لصاحبه ... في نصيبه
ايهما فيه ... صاحبه ... ونصيب صاحبه ... كالمفاوضة

القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع المال ان كان هو
الذي تولاه وان اقر انهما توليا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر ان تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة
او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما للعبد المشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه
ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى
شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة و
للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا وللشريك في العنان
والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي ح وابي يوسف ومونة السفر والكراء من راس المال
وقال م فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع احدهما
لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك
من نصيبه لم يبرا من حصته المداين استحسانا ويبرا من حصة القابض والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا
وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او اذانه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين شيئا من تجارتهما جاز
عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلثة نفر ليس لهم شركة تقبلوا
عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا قعد الصانع
رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل فاذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشرطا ان يعمل
كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بتقبول
العمل اذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط
مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره في عمله استحق القصار الاجر ولو شرطا
الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق وان اشرطا الاجر
لا اذا عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه عمله وقد ذكرنا
شيئا من شركة العقد في الفصل الاول **الفصل الثالث** فيما يبطل الشركة والفاسد في الفتح وفي الفتاوى الصغرى
انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي اذا الشريكين مات
انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم
شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ
لا ... في رواية ... الشركة ... المضاربة ... ذكر الطحاوي ... المضاربة ... لا يجوز ...

احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف
المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وعليه قيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة
بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ورأس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة
وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان رأس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى
الدنانير وان كان رأس المال دنانير له ان يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان رأس
المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل له شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي
ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه **كتاب الصيد** وهو مشتمل على خمسة فصول
الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة اما
الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الاسبيجابي الاصطياد مباح الا
اذا كان للتلهي وان يأخذه حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يصيد والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح
والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة
في الكلب وهي ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا
وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد وهي ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من
بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره
وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت **الفصل الثاني** في صيد الكلب لا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم
اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شاركه في
قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او
رده عليه سبع وكذا البازي فان رده عليه مجوسي حتى اخذه لا بأس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس
فعل المرسل فيكون اعانة للمسلم وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل لا يكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم
وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس
هذا كما لو انزجر الكلب [illegible] **نوع منه** من هذا الفصل لو ارسل كلبه المعلم على صيد [illegible] ثم زجره [illegible] فانزجر واخذ الصيد [illegible]

لان الارسال

٣٨

لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعدم فحرم فلا يباح الا بطله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او
جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتله لا يحل وان صاحبه صاح به بعد ما انفلت ثم لم يزد في الطلب ثم لم ينزجر
بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح
من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذه ويقتله ويجرحه حلال الا ان يأكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من
دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر
ولم يقدر ابو حنيفة ذلك تقديرا وفوضه الى امين تلك الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم وان صاد ثلثة
او اكثر من الصيود ولم يأكل منها لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والصحيح انه يحل الثالث اختاره
الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عنده حتى لو صاد صيودا قبل
هذا وهي قائمة عنده حرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا في الطلاق والخلاف في المتقاربة والمتباعد سواء انتهش
الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتله ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتهش
بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته
عند الدعوى **نوع منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس به اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك
ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عنه بعد الرمي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا
البازي فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او صيودا
من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان كان مكثه
على الاول لينقطع الارسال يحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل واذا اكمن الكلب او الفهد
في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصح وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او
فات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع وعرض
له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدونه الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده
وفي الذئب قال لا ادري انه يعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا
صيدهما ولا يأكلا في الحال ولا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعليم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء
كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا
ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما البندقة اذا قتل الصيد حل الكلب وان لم يجرح وما يبصر بذلك وفي
الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور
فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف يجوز **مطلب** في الصيد في ارض انسان او باض فيها
او دخل داره او تعقل بفسطاطه او تكنس الظبي او دخل السمك اجمة او تكسر الطير في ارضه لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل
داره فاغلق عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارسل ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها ان كان لها لم يملكه ولو حفرها للا

صيد

ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والفخ اذا اعتمد في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا احداث وبطايه قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل
ضرب صيدا بسيف فابان ثلثه من قبل الراس حل كله لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل
المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في المقدار
حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه متوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي
للذكوة الاضطرار ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها
يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال الفصل الثالث في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع
براحا ثم رماه اخر فحملته انه اذا رماه اثنان ورماه اخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات
بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل
رمى صيدا فسقط على الارض ومات حل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او حائط او شجر او رمح منصوب او لبنة
منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان
منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم حياة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق
الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم حياة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع
على الجبل ثم استقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان لسان منه ذكر محدود فاصابه وجرحه ثم يحل وفي الفتاوى الكبير
الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يوكل
اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى
صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سنته فاصاب صيدا لم يحل ولو قرأته فامضاها على سنته
حل ولو مر السهم على سنته واصاب شجرة ولم ينفذ ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا
لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسببه ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما
وسمى فاصاب سهما موضوعا ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهما سمى مسلم
اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو
حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى مجوسي بعد رمي المسلم فانه زاد قوة ولم يقطع عن سنته فالصيد للمسلم و
هو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل نوع اخر منه رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على
ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح يتقدم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذ صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر
على ذبحه يوكل هو المختار في الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وليس ما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم نوع اخر منه
رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الاغماء فمضى واخذه الاخر فهو للاصل بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع
معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برا ورماه اخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذ الاول
فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والاكثر غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية

اخذ

اخذه الاول لثبات اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به بالاصطياد وسمى
فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي
يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل الا ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى ادمي او بقر
او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل وفي النوادر عن ابي يوسف قولان في قول لا يحل
والقياس في الاصل ولو ارسل الى صيد وظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا وظن انه
حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره
من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي حل
هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي
نوع منه وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يخف لا توكل
المثابة لا يوكل وفي الاصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بالة
جارحة واصاب الجارحة بسا منهما فمات حل وفي الشاة ان خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة
فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما اذا كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب
المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا ولو شاة
لو سقطت في بئر فطعنت يحل قال الحسن بن زياد لا يحل وذكر في الفتاوى الشافعي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي
في البئر اذا رماه فاذا ماه حل اكله وهو ومانده سوا فان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضعا الدم لم
الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله تعالى اعلم الفصل الرابع في السمك وفي الاصل السمك الذي
مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يوكل وان مات بافة وطرحه الماء او انحسر عنه الماء على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمكة
او ربط احد في الماء او اصطاد العتبار ون جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او دخنه جنة او اصابته جديد او النوع
سني فالمله ومات يوكل ولا يحل الطافي في الماء الا السمكة في الفتاوى اذا قتلها حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة وعندهما
يوكل وهذا ارفق بالناس وعليه الفتوى ثم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان
الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم توكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف
اكلت الشبكة اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء
ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل كلبه او رمى يعرف من هذا الفصل الخامس فيما يوكل
وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل ذي ناب من السباع بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب
والسنور الاهلي والبري والفيل وذي مخلب من الطيور بيانه الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة وما
ذكرنا وسباع الهوام ايضا الضب والبرنوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض
بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور

ونحوه

لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب ... والذي ياكل النجاسات وفي فتاوى الولوالجي الخطاف لا باس
به لانه ليس من ذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري و
السوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس بمخلب يخطف بمخلبه لا باس به والذي ينور قبل ان ينفخ
فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والخيل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة وفي الكراهة روايتان
والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوازل ولو ان جديا غذي بلبن
الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط و
لا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله عم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا
تاكل الا الجيف اما ما يخلط اذا تناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وفي
... انه في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انه
لا تقدير ... انما يحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي ... الجلالة التي تقرب ويوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب
لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى العتابي ...

كتاب الذبايح

... فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية اما الفصل الاول ففي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر ... ذبيحة المولود بين المجوسي والكتابي
... تحل ذبيحته وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح
فاذا سمع ذكر منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انه يحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب
المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع
اما اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة ... ما روي عن النبي عم انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تبرد و...
ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان تجر الى مذبحها
وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها صح الخ وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس
باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر وان الشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا تستحب وفي فتاوى القاضي الامام
ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر
الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وشاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج
والمرئ قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع من نصف الحلقوم او نصف
المرئ لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمرئ توكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة اذا قطع الثلثة
من العروق الاربعة اية ثلثة كانت تحل وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة تحل وان ترك قطع
واحد منها لا تحل وعنه ايضا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من الودجين وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين تحل
... والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوز ... المقطوع ويكره اكل ... لنهيه عم عن قتلها والبحر
... والدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والحمام ... يجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل ...

جنالخر

جنالخص قال الامام السرخسي لو ذبح شاة في المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال
ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت
ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان علمت حلت
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا
عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت
توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يوكل وان مدت لا يوكل وان نام شعرها
لا يوكل وان قام يوكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا
القصد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع
بطن شاة وبقي فيها من الحياة قدر ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقتله
الاولى والثانية عندهما لا يعمل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة والاصح انها تعمل الذكاة حتى لو
ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى والثالثة والرابعة لا يعمل الذكاة بل ...
تحل ... لو وجد المالك فلم يذكها لا يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم
انها كانت فيه حياة وقت حل اكلها سواء كانت الحياة فيها بنوع قليلا او لم يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها يعيش
يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان
كانت تعيش تحل ... الولادة فادخل يده في موضع الولادة وذبح الولد او جرح في غير موضع الذبح ان ذبح تحل والا
... وان ... ان كان لا يقدر على ذبحه تحل رجل له شاة حاملا ... الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة
بناء على ان الجنين لا يتذكى بتذكية امه ... قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او الاسفل منه تحرم وتحل
الذكاة قد ذكرنا والله اعلم الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح ومن هذا
اوجه منها ما تحرم ومنها ما لا تحرم ويكره ومنها ما لا تحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة
نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله موصولا به في الظاهر من غير
حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى
قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل من فلان وفي العتابي لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولم يذكر حكم
النصب وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله
على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا تحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر ...
يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر ... بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك ... لا تحل رجل سمى عند الذبح
ان اراد به التسمية على الذبح تحل وان اراد به التسمية على خبر الذبح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن الله اكبر فقال ... الله اكبر

وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط
التسمية في ذبح الحمار للطعام وقد ذكرنا في الطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي
واذا نصب الحديد لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحشي ثم وجد حمارا
وحشيا مجروحا به ميتا لا تحل وفي السرخسي وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عند الطلب كأنه في الرواية الاخرى اعتبر وفي رواية
اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى
سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره تحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح
بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل
الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من
الصيود وسمى فاخذ احدها تحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية جاز ولو قال الشكر لا يجوز كما في
مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع حرم والا فلا وفي الاصل
ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي ايضاح الزعفراني اذا احد
الشفرة ينقطع التسمية من غير قصد وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية

كتاب الاضحية وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما
يجوز من الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس
في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول روى الحسن عن الامام الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قولهما
اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندوستي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وعلى الموسر واجب عليه في ظاهر الرواية ثم شرائط
وجوبها الغناء وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت **الفصل الثاني** في نصاب الاضحية وفي واقعات
الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت
الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك
لم تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية
الفقر والغناء والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المشايخ فيه وفي ايضاح الزعفراني
يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته فعلى هذا ان كان يدخل
عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وفي اول ايضاح الزعفراني ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عندهم وعند ليس هو موسر ولو كانت الضياع
وقفا ولا غلة ان وجد له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان ضياع عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح
قيمته مائتا درهم او قصار عنده مشتاج او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب فقه او الحديث ان كان
ممن يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن ان يقرأ منها فعليه الاضحية الكل وفي الاجناس وفي الفتاوى الصغرى

الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وعندهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص
والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا اصابت قيمتها مائتي درهم وفي الاجناس رجل في زمانه اشترى حمارا يركبه
ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار يكون اكثر من قطعة ارض بها تمة درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه
الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثالث وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية
وكذا الفرس الثالث نصاب والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون
له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي العتاوي الدهقاني ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان
او حماران واحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب والزارع بثورين واله الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وسلاح غير ان
اذا ساوى احدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة
للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة يعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي على الزوج ان كان الزوج مليا
عندهما وعند ابي حنيفة لا تعتبر مالا ورايت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فصاعدا فعلى هذه الرواية تستوي بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وفي العتاوي اتفاقا الامام والمراة يكون موسرة بما لها على الزوج من
الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا
لا يكون موسرة في قولهم جميعا **الفصل الثالث** في وقت الاضحية في الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين
المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ولاهل السواد ان يضحوا قبل الصلاة ولاهل المصر لا يضحون الا بعد صلاة
العيد ولو ان مصليا ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون
اهل المسجد وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز في الاسلام ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد
قيل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي ايضاح الزعفراني اذا صلى الامام
يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة
ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة
بعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح
اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة
الصلاة والاضاحي كذا ذكر في ايضاح الزعفراني وقال في الفتاوى وان شهدوا عند سهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية
وان لم يشهدوا عنده السهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم
الثاني لا يجوز وان لم يعلموا ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال
جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن سكتوا انهم شهدوا عنده لهلال ان يضحوا
من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان الامام اخر الصلاة يوم العيد بسوء ان يؤخر الاضحية

الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بعذر او بغير عذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد
وبعد الغد فيضحي في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان السنة قد زالت في اليوم الاول فات وقت الصلوة على وجه
السنة وانما يفعل في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن
فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز
حتى يزول الشمس وهي العادة ثم للقاضي الامام وان كانت بلدة لا تصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل
الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجزيهم في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز
التضحية في هذا المكان من اول الوقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فاحب
الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير
المذبوح لانه انما امر من لحمه ثم بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث في المسئلة كان الياس عليه … اذا سرقت الاضحية فلم
يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها اذا كان ممن يجب عليه الاضحية ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز
ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوى خلاصة وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
ان يتعجل اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما
يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فا…
الوكيل الاضحية الى موضع لا يقدم المصر لاعتذر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم
الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عندهم وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى و…
في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما صدقة الفطر ولده ورقبته فيعتبر مكان
لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى وهم يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني
البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة والثالث الغنم والذكر منها
افضل ان كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل جنس الا الجذع العظيم من الضان والثني
من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع
من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسع وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن ثم قال في
الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له حول وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر
منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو
الذي اتى عليه اكثر الحول الطرف الاصح وفي نظم الزندوستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا
كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ضبية قال

عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا لانه من الابل افضل من البقر ثم الغنم من
المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلواني البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانه اعظم والكبش افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل
اولى … ان الغي بعشرين وهو قيمة افضل من خصي بخمسة عشر وان كان الخصي اكثر لحما لان الغي اكثر ثمنا والبقرة افضل من ستة شياه
اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلثين درهما افضل من شراء
… شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك
والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعادة تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي العتابي لو ضحى شاة
واحدة يكفيه ويضحي بالكثير فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور
والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهما اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبعير
والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى وان اختلفت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقرير
بالسبع يمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة والبقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان
نصيب احد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز … وفي اضاحي الزعفراني
اشترك ثلثة نفر بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة
بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة والبقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه
يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابو الليث …
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا
وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة واراد ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموا
وزنا جاز وان اقتسموا جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان
فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهمين واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر
يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم بالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهام وقسموا
سهام جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى صح الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز
لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحية ويأخذ
كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك
ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة اذا كانت انقضت ايام النحر وفي المنتقى
رجلان اخذا شاتيهما مربطا ثم غلطا فاخذ كل واحد منهما شاة وضحاها ثم لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال
والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما …

لكل واحد منهم شاة فحبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي ساع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد
منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى
شاة بين الاثنين ضحيا تجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقا مما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على
النصف فيه ان ثم يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في شاة ولا كذلك الرقيق عناية وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما ضحى لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف
ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح ولم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها
بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب
يجوز عن الاضحية عند الثلاثة استحسانا ولو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استردها اخذها ولم يجز
ولو اشترى شاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بعدها اخرى
وكذلك لو وهب له فاسدا فضحى بها قالوا الواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية وبالذبح وان شاء استردها وضمنه
النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين
مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها ويجوز له
الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعندهم له ذلك ولا يجب على المضحي ان
يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية ويضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها
والثاني لو سرقها وضحى بها والثالث لو غصب من ولد الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبد المأذون المديون دينا مستغرقا
والخامس المرتهن قد ذكرناها تماما قال وستة لا يجوز اولها المودع اذا ضحى شاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن
والوكيل بالشراء والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى شاة موكله وان دس الزوج والزوجة اذا ضحى شاة صاحبه لنفسه بغير اذنه
لم تجز وان الاضحية قد حل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة كما في النتف وعن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي القصاب
عن نفسه قال يجزئ للامر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها ان يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها ولا يأكل منها اذا كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية ومضت ايام
النحر يتصدق بها حية كذا هنا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة
منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو ضامن رجل امر آخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور
ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن خلاصة وفي العتاوى العتيقة اذا اشترى
اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني بجب الاولى واحدة والفرق ان الوجوب على
الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة
وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها الثانية
[illegible]

شاة

شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى كذا في فصلت ثم اشترى اخرى فضحى ثم وجد الاولى ببطن ان كان هذا الفقير فالاكثر
بيشين لم يشترا نيك ذبحه لا يلزمه وان كان قال اكثر بيشين لم يشترا نيك ذبح يلزمه ان يذبح الثانية لانه صارت
بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واقتصر هذا انه لو نذر في الاضحية
بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا يصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر
بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها او بالثانية
شرا من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة يضحي بها تعينت بها
بالنية عند الطحاوي قال وهو مذهب الجمهور انها لا تتعين الا متعينة الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة
وهكذا ذكر شيخ الاسلام الحلواني وذكر الامام خواهرزاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الكرخي وفي
الروايات وكذا البلاغة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية
وقوله اوجبها اي بذلك الشراء وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى
لان الواجب على الفقير بالشراء والشراء يتناول هذا المعين فوجب التضحية به فيسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب
على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل
الخوميني اذا اشترى شاة تعين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر ليس عليه سواء كانت هي
ارفع من التي ضحى او دونها ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت
مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل يتصدق ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا اصرح بلسانه و
الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شيخ الاسلام الحلواني الآن تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء
بلسانه وفي الاصل لو اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او فضل منها
جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي هذا مذهب اصحابنا هذا اذا كان
المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة وهكذا والاصح عندي ان الفقير والغني سواء لان الغني يتمكن
من تعيين الشاة وفي شرح الشافي وعند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى
او بالثمن ولو اشتراها بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان
لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الكبرى انه
يجب عليه العشر لان شراء الاضحية بعشرة او مثله ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي
الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب عليه كما لو قال لله
علي حجة وان كان فقيرا لا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير
[illegible]

الفصل الخامس

في العيوب وهي نظم الزندوستي خمسة عشر من الآفات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف
في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا
والتي لا اسنان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا وفي الجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض
قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق من الاعلى الى الاسفل يجوز فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز
وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم تخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت
سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتقصر في مشيها جاز والتي يقطع ذنبها لا يجوز والمهزولة العاجزة عن المشي والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر
سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لا ولد لها يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب
يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال لا يجوز وفي البيع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان ذهب
بعض عينها الواحدة او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من
الثلث يجوز وتقدير الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وتقدير النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد النصف عنهما روايتان وفي ظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الروايات ان كان اكثر من الثلث
لا يجوز عند ابي ح وتقدير الثلث يجوز عند ابي ح وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي ح انه لا يجوز ومن جميع الحقوق في ذوات
الاضحية اصل المشايخ فيه كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد الجابة [illegible] على نفسه
او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان فقيرا جاز له ذلك وفي زوائد الروايات
في رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم ترسلها
جاز وان اصاب بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في قتالها في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون وفي المنتقى
واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا باس بالخرباء(؟) والعجفاء التي
لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رؤس ضروعها لا يجوز وان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين
والاذن [illegible] والمقراض(؟) ذهب واحد يجوز واذا لم يكن لها احد حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم
يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت اثنتان لا يجوز

الفصل السادس

في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية و
يجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اضحى بها من قال [illegible] ان في التي اوجبها على نفسه في فتاوى
القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك القطع ولا
يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في الحال بنفسه
جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية صوفا
جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع
المأكول بغير المأكول فانه [illegible]

باللبن

باللبن وما اصاب من بيتها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان يعلقها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز [illegible] والنطع
بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ونحوه ولا يشتري به الخل و
المرق واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق وليس ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه فلو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو
اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او يأكل الكل في الاجناس وفي نسخة الامام [illegible] اللحم في
اللحم كالجلد في الجلد ان باعه بشيء ينتفع بعينه يجوز وفي نوادر هشام سوى ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى
الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا او اوجبها اضحية ليس له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره
تصدق باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحه معها ومن اصحابنا من قال منع ذلك في المعسر الذي وجب بالايجاب اما في الموسر فلا [illegible]
ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الامام وبعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى ولو [illegible] تصدق
بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت
ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من اللحم والولد وعن مشايخه انه لا يأكل من الولد فان اكل يتصدق
بقيمة ما اكل من التصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فانتقت في ايام النحر واخرج منها جنينا
حتى يتصدق بالولد استحسانا والاكل من لحم الاضحية ياتي في الفصل السابع

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي التجريد
الغني يضحي عن نفسه وهل يضحي عن الولد الصغير فيه روايتان ومن ولد ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار
فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد وزفر
يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذا الوصي على قياس
صدقة الفطر عند ابي ح وابي يوسف والاصح انه ليس له ذلك لانه لا يملك عتق عبده وهبة ماله والخلاف في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي
وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي العتابي الوصي اذا ضحى عن الصغير الموسر ماله يضمن [illegible]
الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق
عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت
ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع بالاضحية فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن
سلمة مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثله وكذا ابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان [illegible]
اوصى بان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع بالاضحية يعني يتناول من لحم الاضحية
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في الباب الثاني ضحى بغير امره المختار انه
يتناول وفي اضاحي الزعفراني انه لو ضحى بتفرقة من نفقة عن ستة من اولاده اذا كانوا صغارا جاز وان [illegible] كبارا بامرهم
جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة
ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا الوقف داره عن ميت لا يجوز ولو اطعم او كسى عن كفارة يمينه بامره او بغير
امره جاز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه فان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح

وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الراعي والبقار والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره ابو الليث
في كتاب الشركة منه النوادر وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي وقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن قال
في باب جارح الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها
الامام خواهر زاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر
على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا استمر شاة في اثنان فذبحها
ان اخذ القصاب وشد رجلها لا يضمن وقبله يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل
الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار فطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن فلو
ان صاحب الجرة رفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة
غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت
الدابة لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس فيه ثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس دلالة
اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه ضمن **كتاب الكراهية**
وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع
والسابع في اللبس والثامن في القبلة والتاسع في المتفرقات اما الاول ففي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر
جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك وهو لا يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة
ان يكلم متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا كلم غير مسترشد لكنه على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال وسمعت الامام انه كان اذا اراد تخجيل الخصم يكفره قال رايت في موضع وعندي لا يكفره ويخشى عليه الكفر **حاضر** رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم للاسلام فلا باس به والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لا باس به واجمعوا انه على انه لا باس بالمصافحة وفي مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة
في ايامه فامر اصحابه بالدعاء وقال خياركم خير من خير غيركم وشراركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين
يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف او يفعل هذا غيرهم قالوا نعم فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان
يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بحرمة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة
والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك بمقعد عبارة تاب وعن
ابي يوسف انه لا باس في قوله بمقعد به اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتقرب من افضل ام

درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من
من العامة وفي الروضة ان حق العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي سالت الامام الخير اخرى عن حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيته كذا في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد
ان يشتريهما فلم يقدر الا بثمن احدهما فانه يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفضل العالم لانه لو ترك الغازي
هناك عسى ان يخرج الكفار الغازي فيخرج دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم **الفصل الثاني** في العبادات وفي الاجناس
قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب قال محمد اكره ان يقول لما في كلاميات جبر شيئا ولكن يقول المنة بما امر به جبر شيئا وقال هم
ان يباح يقف مع اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ
واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا بد
يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة ففي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة بعضها بين يديه يتقي به الحر
لا باس به وعن ابي حنيفة لو فعل ذلك غيره برجل وقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة ومن امر انه قال سبحانه زرم قال ابو حنيفة
الله اكبر جاء التكبير من ورأى بعض من الصف الاخير اي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا الى ما زرم لامن حواز زرم
الى هنا ثم قال امر مساجدكم حشيش قال نعم قال لا يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز الصلوة على الطرقة رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب
الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم
حضر الولي فله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا رجل له امراة لا يصلي يطلقها قال الامام ابو حفص
الكبير ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا يصلي امراة في بطنها ولد وخرجت احدى يديه وهي تخاف
خروج الوقت ان امكنها ان يجعل يده ولدها في شيء تفعل فان احتاجت لحاله يضع عن يمينها او عن يسارها او امامها
وسادة او شيئا لتتمكن من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله وبين حق الولد ممكن ولم تصر نفساء بهذا ولا باس
بالنبي ان يطرح الحج واجبا او جانيا ولا باس بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة ففي المنتقى الترجيع
بالقراءة مكروه كان يقرأ عنده ليس هو ليس فهم بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يحب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره
هذا النوع في الاذان ولو قرا رجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ولو علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل
اربعين يوما لان الافرجاده في الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس
باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتيت ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القران وان لا يجوز ... السلطان ... العلماء ... وان لا يخرج العالم ...

ان يعلم علوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوة ومن توسد بخريطة فيها
اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او
باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عم مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة
لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله مرارا يجب عليه
ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم
الله الرحمن الرحيم او نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه
يفعل الفسق ياثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتحه سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس
هذا او صلى على النبي لانه ما حد بذلك ثناء اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثاب ولو اخذ قدح الخمر
ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر نوع منه في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية
بل للسؤال فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر في المؤذن يؤذن او الفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القران
جهرا او عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وكيف هم احد لا يسلم في
الحمام اذا كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصر
والقرى قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على العكس ويسلم الراكب على الماشي و
والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير فاما من يقوم بالطوف ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا
استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وهو حسب يلعبون كالشطرنج فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم
رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما
اذا سمى فقال السلام عليكم يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه
الفرض لان الجواب لا يحصل الا بالاسماع فان كان المردود عليه اصم [illegible] وكذا جواب العاطس
واما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم ويؤدي الجزية لان هذا دعاء الى
الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عنه في البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا
عليه لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداءة ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله وعليكم واما العطاس
امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المراة الاجنبية اذا
سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل
اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمت فحسن وان لم يفعل فلا
باس [illegible]

مطلب في السلام

يهديكم الله

يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول ذلك ويكره لرجل راى رؤيا عجيبة يستحب ان يحمد الله لانه ذكر نعمة فيشكر عليها وكذا وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ
بالله من شرها ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف
المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل
يحلف له رجل من اعوان السلطان والشرطة ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يتقى به وانه يكره ان يحلف
اليه ويعظم امره ويبيع بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف فلا باس به منه [illegible] ان يأتم رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء
فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضررا على نفسه على
بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابتداء بالعذر وان كف لم يتعرض له وان لم
يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح
للتعزير وعن عمر رض انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي
فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالغا الملح فيباع [illegible] ولا ضمان على الكاسر فسئل من ذلك وهذا في العيون وكذا
من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان
يكون اماما يرى ذلك فح لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن شق الزق
فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال م يضمن فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا فانه يضمن الحب
عند ابي يوسف وان كان لا يريد ان يتخذ خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق
وبغير اذنه يضمن قال واصحابنا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا او طبلا ضمن ويجوز بيع هذه
الاشياء عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن في
الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصبيان يضمن في قوله في الكتاب يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة
اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البنه دون الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا من
مسلم فخللها فلصاحبها ان يأخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها
خلا ان كان كثيرا فصار خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كما روي عنهم وان صب فيه خلا قليلا فصار خلا بمضي الزمان
عن م ان الخل مشترك بينهما وعند ابي حنيفة هو ملك الغاصب ولو خللها بالملح ففيه اختلاف المشايخ
عبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالزنانير والكستيجات ويكتفى بان اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار
من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن
وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا ويكره ان يرى المصلحة
في احراقه رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك
احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يجب ولكن اذا كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا
[illegible]

لو نهاهم وسعه ان يتركه ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساكها يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الروع والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد وقد بلغ اغصانها واذا ارتقى عليه المشتري يطلع على عورات الجيران يرفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم فان لم يفعلوا فحينئذ يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له ذلك **فصل** وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف ووافقه جدي شيخ الاسلام عبد السيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز ذكر فيه قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو الامام ظهير الدين الكبير رجل بعد اعمال البر وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن فشرا ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كذا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر واذا خطر هذا على قلبه فوجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها السنة في حق الاولاد اذا ارادوا امرا ان يقول خوب انداي پسر كرفلان كار نبودي احترازا عن العقوق لانه لو امر ربما يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصيرة انه لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة لا يمكن ان يقطر جلده ذكره ليقطع الا بتشديد وظهور حشفته بحاله لو رآها انسان يراها كانه اختتن لا يشدد عليه ويترك ولا يسوض ويكون ذكره عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى القاضي الامام وسن ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فهو حسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمي به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع** في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام [illegible] [illegible]

جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل ويبيع الطعام وغيره كره وينبغي ان يكون للسقاء منزل الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما ينفقون على الطاعات ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس لبيان حاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي عدة الفتاوى التصدق على المساكين وعلم بالكون اسرافا فيبالون الى ما هو مامور مالم يعلم واحدا بعينه انه يهذي الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل لو دراهم زاد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر هو في السنة اما اذا كان بحال لا يصبر في الشرع بالتصدق على الفقراء افضل لعدله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما يتصل بهذا فصل الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التكثر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واصل المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع منه** في القبر القعود على القبر لا يسوغ ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ويكره وجود طريق في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرا القرآن عنده حل يكره وعندهم لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول الامام محمد ينتفع قالوا بوجي كه مردي بزمان باشد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك شوكه او حشيش ينبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به ميت دفن في غير ملكه لا تعتبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امراة ماتت والولد حي يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع الولد يحفر ويشق بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام فخر الدين وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ من الكفر هذا على وجه التهديد الا انه يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عم انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر انشاد العرب ان كان فيه ذكر الفسق يكره ثم بالمعصية ويحرم عليها علما الا انه يجوز الكذب في ثلث مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته في اقول صبر الجهاد واما المعاملة مع الكفار اذا كان الرجل والمراة والولد كافرا فيعلم ولنفقتهما [illegible]

لطلا لانه بيعتهم فى الاكل معهم ثم يذكر ثم وعن الحاكم عبد الرحمن الكاتب انه ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فيكره

ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله فى الخمر عشرا ولو آجر

ليعمل فى الكنيسة ولا باس به لانه ليس فى عين العمل معصية وفى فتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب

الناقوس من كل يوم بخمسة دراهم ويعطى فى عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا يسعه ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان

يطلب الرزق من موضع آخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى فى ذلك كثير اجر لا يستحب

له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفى كتاب الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى

هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفى تبول الهدية من الكفار ان كان حال يغلب صلابته لا يجوز رجل له ابوان ذميان او امراة

ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل

الخمر الى الخل للتخليل ويحمل الخل الى الخمر والاحمال الخبيثة الى البرية ولكن يحمل الحمار الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب وهذا

فى صلوة الفتاوى وما تقدم فى سيرها وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا

على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا يسعه ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه قال

بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به

فقد نقض اقراره وما روي فى الحديث ان دعاء المظلوم وان كان كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران الدين ونقول له

من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب

لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله انك من المنظرين من اجابته قال الصدر الشهيد وبه يفتى

الفصل الرابع فى المال من الحلال والحرام والميراث وغيره ذكر فى الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله

من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب

ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا فى كتاب الوصايا وفى شرح صدر المصاف لشمس الائمة الحلواني ان

الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم انه كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان

يقضي به دينه والحيلة فى مثل هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة

عن الحيلة فى مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة منهم قال يتحرى انه

عند الاخذ والاكل فان وقع فى قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وفى الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق

ان تورع الوارث عن اخذه فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث اربابه يتصدق وهذا فى ثمن الخمر وكذا

فى ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا فى ثمن الخمر وعن ابي يوسف فى قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم

بينهم ولكن يخللها ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب

من حيث لا يحل يتصدق وان لم يعلم ذلك بعينه يرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق

فهو اولى وفى يتصدق بنية الخصماء امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى

واخذت

واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت

غنية وان كانت فقيرة تنتفع على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسع الانتفاع بها وكذا المقطة

وكذا الورق المكعب وغيره عوض صار رجل له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس

بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامه فى كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا

حتى دخل دار لا باس بان يدخل هو داره معه وكذا لو كان له الذي يريد وقع فى دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل

داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب

مثل لو ان يرميه قال بعضهم هذا ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير لان ذكر

عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ فى الآخرة واثم فى السرقة **نوع منه** فى الدين رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ثم مات

صاحب الدين فالاكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفى صلوة النوازل

لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له فى الآخرة دون الورثة سواء استحلفه الورثة او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ

من الدين رجل له على آخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته فى حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر

على القبول مع الاثم رجل له غريم فى انسان واشترى من يريد ولا سمان عليه الكل فى الفتاوى وفى الجامع الصغير المديون

اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او

سرق يعاقب فى الآخرة وطلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفى فتاوى القاضي الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا

ذكر فى الكتاب انه لا باس بقبول هديته لانه منفعة لم تكن مشروطة فى القرض فان تورع ولم يعد كان افضل قالوا انما

يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا شرط عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل واما اذا

علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية سنة فيحقق المسلم على المسلم فلا يمنع عن القبول والظاهر قائم مقام العلم

وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان عادة بعدم مقام

العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين **نوع منه** فى البيع بكر ببيع العذرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة

لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي فى ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان فى بلد يضر باهلها فهو مكروه

ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه فهو ان اشترى طعاما فى المصر ونقله الى

بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به بان يذهب الى مصر آخر واشترى طعاما ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه

ليس بكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف فان اشترى من رستاق مصره ونقله

الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عنده وعندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر والاحتكار مكروه

عنده الا من قوت الناس كالحنطة والارز والحمص والذرة اذا كان فى موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن

ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار وهو مدة الاحتكار اذا

قريبا يكثر احتكار العامة كل احتكار ... [illegible]

فان باع بضعف قيمته يمنع وفي شرح الصدر الشهيد حبسه الامام ويتردد ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد
ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك
يضر باهل البلد وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى آخر انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها و
ان يبتاعها منه ويطاها لان قول الواحد العادل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة
جاءت الى رجل وقالت اعتقني مولاي الكبير سيرته وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين
بيعوا عشرة امنان بدرهم ولا تنقصوا منه ذكر شيئا فاشترى رجل عشرة امنان بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل اكله والحيلة
ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم ... البيع يصح ويحل الاكل ... الى الغازي تجبرا فلا باس
بالبيع منه اذا طلب ما ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسال حلال ادام لم يوجد
ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يا في **نوع منه** في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ رجل آخر من حجره جاز
فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل
حمام بترخص دار رجل فغرخ فيها فجاء آخر واخذ ان رد الباب وستر الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ
لصاحب الانثى رجل وقع السكر الى رجل ينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع
دراهم لا يحل له ان يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير في الفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم
من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه ساهل به ذكر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد سكرا جاز له الاخذ الاعلى قول الفقيه
ابي جعفر ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذه **الفصل الخامس** في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة
لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بين يديه فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر عليها لا ينبغي ان يقعد
وهذا اذا كان الرجل جاهلا فان كان مقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة كان ذلك
قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم فان كان مخيرا يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك
اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل قوله ابتليت وحضر لعبا او غناء ويدل على ان الضرب بالقضيب
والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من
الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الطحاوي الجامع الصغير للامام ... رواية للصدقة قال بعضهم
لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق
بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال عصام بن غانم سالت ابا يوسف عن الطريق يدعو باعلم يدعو الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزند
الزندوستي يكره للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع فهو على هذا والافضل
[illegible]

لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العروس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل
فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا باس بالدف في ليلة العروس الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم
لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس وترك الفضل ... ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا
ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا
اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا احد في نية الذهاب الى الضيافة
سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع تحته لا يتعلق كراهة للخبز
ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلاة العيد المختار انه لا يكره اما ... في الفتاوى ومن كتاب
الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من
حاجته ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ومن
السرف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل مزاجه فيستكثر حتى يتقوى من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه
او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان يجد ياكل غيره الجوانب لا باس به وفي الفتاوى قال فضل بن غالب سالت ابا ... عن النفخ في
الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت شدادف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يلقي كل لقمة سقطت من يده بل يبدا ان يبدأ
بتلك اللقمة وسواء لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل الطعام حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان
ياكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة
ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا اشتدا وقشرها
وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه يشبه بفرعون والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل وما يوجد ايضا
في اخثاء البقر لا يوكل لان البعر صلب لا يتداخل النجاسة الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين الفار فان
كان على صلابته يرمي السرقين ويوكل الخبز وخبثه من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة توكل
الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع والوطي سوي آدمي مع الحنطة لا يوكل لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقر الميتة
طاهر وصلح الامام ... جواهر زاده الخضر في الحمام للدواء لا باس به وشرب بول ما يوكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة والاكل
والاكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشربه وفي فتاوى القاضي
الامام رجل برجله جراحة قالوا ايكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء
قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد الميتة قال ان كان فيه شفاء وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وانما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى
[illegible]

الا اذا وضع لاجل الحمل كذا فعله بعض السلف رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال كم استدنت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به الابن اذا احتاج الى تناول مال ابيه ان كان في المصر واحتاج لفقره الى الاكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا بعضه لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب وهو المختار لانه له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الماء الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتله معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق بحال يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر جاز له ان يتناول منها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها لا يسعه ذلك امراة تاكل شيئا للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنيع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها ابيح له وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تطلق اخذه والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بيل سنة فالتي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالاعصاران لا ياخذ في موضع ما الا بالاذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان ممن ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري والاكل جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة فهو اخذ حلال

مسائل التداوي يلبس الانسان اي الناس اذا اشاروا اليه لا باس به قال الصدر الشهيد وفي القداوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الحرام بعظم الخنزير وادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لما فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة

مسائل متفرقة رجل قال اذا انا ناولت فلان من مالي فهو حلال له فيتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال لكل انسان يتناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن وكذا هذا ابراء عامة ولهم والابراء من المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلمة جاز وكذا هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه يفتى لعدم قال الاخر جميع ما تاكل من مالي فهو حلال لك ... والله اعلم

الفصل السادس في النكاح والجماع وفي نكاح العقد

رجل له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج مطلقة الثلث ليحللها على الزوج الاول تحل المراة على الاول لكنه يكره عند بعضهم فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المسئول امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب ما لكم ينظران كان يعرف اخبارها امراة رجل يعرف منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرنا في كتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المسئول اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحد ومالت اليه يكره ان يدخل عليهما اخر خلافا وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية سرا فاسد لا يحرم عليه وطئها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او تمس فرج زوجها لتتحرك آلته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل العراة بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فانه يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا من ضرورة

الفصل السابع في اللبس مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي في كتاب الكسب ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله ولا يلبس في جميع الاوقات لانه يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر او بالزعفران او بالورس وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذكر بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه قال رحمه الله يكره وقولهما من قلنسوة قوام ذكر الصدر الشهيد في ... العلم على الكرابيس والجبة ان على هذا الخلاف الرجل والمراة في ذلك سواء بخلاف الكبار كان الثوب من غير الحرير وعليه من الحرير قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به وفي السير الكبير في باب العمائم يلبس السواد ويستحب في ارخاء ... بجدد اللف بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفي ... لا باس بلبس القلانس وفي ... انه كان للرسول ... الحجاج

الصفر ولا تختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم
ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار
ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على
هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فيه فصا من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش
عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة وقال م لا باس به واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة منهم من جعله مع ابي يوسف ومنهم من جعله مع م واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية وتضعها
مكانها وقال ابو يوسف يأخذ سن نفسه لا يأخذ سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال ولا يجوز
الصلاة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم
يكن متقومة لا تكره وكذا الكلام في الخرقة التي يتمخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره
التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر
الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء واما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل
والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف وم ذكره وكذا الاختلاف في المضبب بحلق الاناء ونحوه وكذا الاختلاف
في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في السقف وفيما اذا جعل
في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما سرج المفضض فعن ابي ح انه لا باس به وكذا الثفر
المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن م روايتان واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء لا باس
به بالاجماع وكره ابو يوسف ان يكتب على جدران [illegible] الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها
للحر او البرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا يشرب منها ولا باس بان يكون في بيت رجل سرير او بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله ويكره بسطه والقعود عليه
واستعماله ولو قطع حرفا من الحروف او خاط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة وفي كراهة [illegible]
الاقبية للجلوس اذا كان قباء تغطيه مثل اقبية الرجال [illegible] اسكافا امرأة ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة
وزاد على اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشريز وقال القاضي
الامام وكسوة اهل الخطا [illegible] على هذا ولا باس للصغير ان يخضب يده او رجله **الفصل الثامن** في الفتاوى ونحو
النسخ [illegible] الاعونة والظلمة في الفتنة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع ثياب قاتلهم وما [illegible] بكفر الاعونة قال المصنف
وليس في اختيار [illegible] ولا يفتى بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها [illegible] قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى

بالنار

بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الخطاف والهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان
تضرب او تعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد في قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر بها فامر ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان
ابوا رفعوا الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان تتخذ كلبا الا ان يخاف
من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور
كل من مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد
الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى
يرجع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والبط [illegible] والتعليق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس
اما كي الدواب للعلاج جائز اما خرق المراة للطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل **الفصل التاسع** في المتفرقات وفي ادواته
الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر
بما فيه فان اعلم السلطان لينزجر فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال ابن سيرين كان
ابو ح وابن ابي ليلى وسفيان يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده ولا
ذكره رسول الله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل [illegible] وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق
عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باجارة
على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم هذا
في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندكم ولا باس بدخول اهل
الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا نعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح وتفسير العقيقة
ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده وتتخذ ضيافة ويحلق راس ولده [illegible] كان ابو ح لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزيين وعن م ما احتاج اليه من البناء لا باس به وانما كره من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالرياسة
بالجمر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهائم [illegible] ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني ادم
مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان كذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاشياء يكره كسب الخصيان لان
من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو ح لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى الاخصاء
وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان
للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب ولا باس بان يمشي الغلام في الطريق
ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس
بالمشي في ارض الغير [illegible] السوال عن الاخبار المحدثة في البلد وغيره المختار انه لا باس [illegible] الاخبار

البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل من الجانبين
فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له
والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما
يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس
ويستحب التعجيل به

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على عشرة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا
من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول ففي شرح القدوري اذا قال الكافر [illegible] الباري سبحانه
وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد
ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير
الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله فهو مؤمن لا يقتل اذا ذكر [illegible] مسلم سعى ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد
او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله
لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكي است [illegible] يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل
مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون مسلما وقال [illegible] سمعت محمد بن الحسن يقول اليهودي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال
غيره من العلماء ان المشرك اذا قال انا مسلم او مؤمن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ
حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع اذا قال الكافر
الله واحد يصير به مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وعن [illegible] يصير مسلما الا اذا قال دينك حق لكن لا آمن به وفي
نوادر ابن رستم قال في يهودي مريض قال اسلمت وقطع بيانه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين
دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي
او النصراني لا اله الا الله وانا بريء عن اليهودية او عن النصرانية فليس باسلام ولو قال بعد ذلك وادخل في دين الاسلام
او دين محمد كان مسلما **جا صغ** وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن
في المسجد الجامع قال لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر
على الاسلام اما لو قرأ القران او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوة الخمس مع المسلمين
في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس لو شهدوا انهم راوه
تجرد وتهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك
ولم يلب ذكره في التجريد ان لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي
في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام **جا صغ** مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان لا يسألها
اما اذا لم يعرف [illegible] لا تصف الاسلام ويقول الامر تفريق بينهما ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام الصغيرة
[illegible] انه لم يسلم بعد البلوغ [illegible] والمراد به ان تعرف [illegible] كنت معتقدا عليه [illegible] وفي مجموع النوازل قال

وفي مجموع النوازل لو

للاخ

للاخر صفت مسلماني بگوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي
وكذا المسلم على هذا **ومما يتصل بهذا** اعان الباس غير معبود وتوقد الباس [illegible] انها معبوده اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على
اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان
رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال لا اكره على الاسلام شهد مسلم وصبي على نصراني [illegible] انه اسلم قبل موته
وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات هو على ردته لم يقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على
ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل واحد
من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز ويجبر على
الاسلام ولا يقتل وهذا الكلام [illegible] وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام
ولا يقتل في قول ابي حنيفة وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقالا لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة
الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل صبي في دار الحرب سرق صبيا وادخله دار الاسلام تحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا تحكم
باسلامه لانه ملكه بالشراء فيصير تبعا له **ومما يتصل بهذا** الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل
عليا على ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر والمشبه مبتدع فان
اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة وفي الملتقط سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة قال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي **الفصل الثاني** في الفاظ الكفر ما يكون
كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها [illegible] والثاني فيما يتعلق بالله سبحانه وتعالى والثالث
فيما يتعلق في الانبياء عليهم الصلوة والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس
في التشبيه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق
بالقران والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التوبة وما يتعلق
بامر القيامة وامور الاخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول في المقدمة فنجمع في هذا الجنس اصولا يحتاج اليها
اكثر ما يذكر في هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ في ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الواحد ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وهو لم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير
كافرا ومنها ان من اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل
اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو
كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما
بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة التركة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان لا يكون للخدمة
يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في [illegible] الامام الحلواني [illegible] التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام

فصدق بالقلب والاقرار باللسان ومنها ان من ضحك على من تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا وان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر كفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون
كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار
الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات
لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها ان
ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال من قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة
بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول وفي نصف المسمى
او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كان بعد الدخول وان كانت من المراة قال مشايخنا منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار
لا تقع الفرقة في افساد النكاح ولا يؤمر بعد بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يجبرها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم الى
كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا افتوا لكن
كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها ويمنع فرقته بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا سبيل لها عليه ان كان قبل
الدخول وبعد الدخول يجب كل المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال الصدر وبهذا كله يفتي وهذا الجواب
يوافق ما ذكر في الاصل وفي الملتقط قال انما اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي
مسركة بهذا الكلام **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر
وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بغير آنكه تو بر بيه سي خدايم يكفر امراة قالت لزوجها تو خداي منى بداني قال نعم
يكفر رجل قال لآخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصيته فتحذر فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر
لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بشيء هذا في مجموع النوازل
وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لآخر خداي شودي ازوي حق خود بستانم يكفر رجل قال لامراته حق همسايه نمي
بايد فقالت لا فقال لها ترا حق شوي فقالت لا فقال لها ترا حق خداي نمي بايد فقالت لا يكفر ولو قال لامراته في الغضب
آن روبس كه ترا زاد آن قرطبان كه ترا كشت وان خدايي كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله
ولو وصفه بصفة ما لا يليق به رجل قال لآخر خداي را بو نشاندي كه هم اين كنو كه توكوي يكفر ولو قال خداي بارنامه
بتغلبي نمايد سنجه كونه بسي ايم يكفر ولو قال لصبي بدزر تو الله مي كند لا يكفر لان المراد حدث الله مي كند ولو قال
الكا استغفر الله او قال اي استغفر الله يكفر لا يكفر ولو قال تا ماني شويم بوتر خداي تعالى مي شود بدتر تا ما مي شوم نيكوتر
خداي با ما مي شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار بنكارست كه خداي را افتاده است فهذا ليس يكفر ولكنه تشنيع ولو قال
خداي بود وهيچ چيز نبود ونباشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر وفي مجموع النوازل وفي هذا
قول بعضنا ان الجنة والنار وهذا مخالف النص وهو قوله تعالى وما هم بخارجين وفي نسخة الخزانة ولو قال للاخر رو با جداي

جنك كن افتى القاضي ابو علي النسفي انه ليس بكفر ولو قال بر دبان سه بآسمان برآي وبا خداي جنك كن يكفر ولو قال پاي خداي بايد كرفت
در پيچ حادثة ان اعتقد ان لله رجلا من جارحة يكفر وان اراد به انه لا نجاة له الا الاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداي از بر عرش
نو اند ليس بتشبيه ولو قال انه بر عرش مي داند فهو تشبيه ولو قال مرا بر آسمان خداي است وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال
از خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداي در هر مكان هست فهذا خطأ ولو قال خداي مرد داد درا استاده است با نشسته
است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر رجل مات ابنه
فقال خداي را بايسته بود يكفر في العادة ولو قال للاخر خداي بر تو ستم كناد چنان كه تو بر من ستم كردي يكفر ولو قال ويح يظلم
ظالم يا رب ازوي مپذير اگر تو نه پذيري من نه پذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال فردا از لطف تو جنت بو بسلم
ان كان مراده صفة الحكم الوجود وكونه دليلا لا يكفر قيل فلان رافضا ان سير قال رجل بفضاي خداي بر نبود فهذا مذهب القدرية
ان الخير من الله والشر منا ولو قال للاخر اي عبد الله يكفر ولو قال لخصم من با تو حكم خداي كار من كنم فقال من حكم خداي ندانم او نبي
حكم نمي رود او سي حكم نيست او اتحاد بو بس است حكم چكند يكفر وفي نسخة الخزانة لو قال من ترسم نمي كنم في حكم قال الامام الحاكم
عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الحكم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال ما بر من الثواب والعقاب يكفر
ولو قال لآخر صبر با امر بكن بغير تاكيد وما بود خير من لا يكفر وفي مجموع النوازل لو قال الا خر ان شاء الله اين كار بكني فقال
نمي ان شاء الله بكنم يكفر ولو قال اللهم اي شكيبا خداي يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله تعالى فقال كالمامل الفعل
بغير الله يكفر قيل لمن يمر خداي فراموش كردي خداي يكفر رجل قال للاخر لا تترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذك بذلك فقال ذلك
الرجل لو عاقبني مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها باري بداني
كه خداي مرحوا فريد چنان لذتهاي دنيا مرا خبري نيست لا يكفر لكنه خطأ عظيم والصحيح انها على هذا رجل قال لاخر
خداي برولي توبخشا يا د فقال الاخر بردلي تو نخشا يا ذبر دلي من كان غني به الاستغناء من الرحمة يكفر وان عنى به
طلب رات با ثبات انه غير مضطرب لا يكفر **نوع منه** رجل قال زمين واد كاركنيم وازادوار رنجيم هذا من كلمات المجوس
ونحن هذا رويت الرزق من الكسب وانه محال لان الرزق من الله تعالى يرزق بكسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله و
از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو قال تا اين كشتي زربن من باسمن است او باي
با من است مرا هيچ روزي كم نبايد منه مخاطرة ولو قال با فقر سربسر كرديم يكفر وانه كافر رجل قال للاخر بكي يسجد منه
خداي را كن وكي يسجد مرا لا يكفر المراد من السجدة ههنا السكر يعني اشكر الله واشكر لي رجل راي اعمى او مريضا فقال له
خداي ترا ديده مراد يد ترا چنان افريد مرا چنين كنا بالعمى انه لا يكفر **فصل سابع** رجل تزوج ولم يحضر شاهد افقال
خداي را ورسول خداي را كواه كردم او مر فرشتكان را كواه كردم يكفر في الفتاوى ولانه يعتقد ان الرسول والملك عالم
بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست را ودست چپ را كواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان ذلك
وفي مجموع النوازل صاحب الامة فقال بموت المريض او قال خوار مار كران خواهد شد او صاح العقعق
يرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداي مي داند كه بشادي وغم تو چنان ام كه بشارت وعم خويش قال بعضهم

يكفر وقال البعض ان كان يقوم بشأنه ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداى من داند كه افعل كذا
او لا افعل او برى من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الطرغو نسخه الخزرواني وفي فتاوى القاضي الامام رجل
حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الاسماعيلي الزاهد انه قال وجدت
رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل
لا يكون كفرا والاول اصح وفي العتاوى رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس
هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او برى من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض فان قال هو يهودي او نصراني او برى
من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان شيئا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصير كافرا
عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذكر محمد يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان
الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصير كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه
يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى
بالكفر كفر رجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر
ردت ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل
ان كان على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما يسعه ان يحلف بهذا وان حلف فهو عاص والحاصل ان كل
كلام يوجب الكفر اذا ذكر شيء غير معلوم بالشرط فاذا علقه بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد
عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا توجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يوجب الكفر اذا حنث فيه
ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا نظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال للاخر بخداى وبا فاكك باى تو يكفر ولو قال بخداى وبجان سر تو اختلف المشايخ
فيه **الجنس الثالث** فيما يتعلق بالانبياء رجل قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى ان ابعث صلوا الا الصحيح او
قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا ايكه كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع بامره لا يكفر ولو عنى به الاول
ان لا يذهب على موجب الله وامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او
يعاداوته يكفر ولو عاب الرجل نبيا فمن يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال سراسيم نيست فقالت امراته انكر نكيرفقال
الرجل بيدت الانبياء والملائكة ان لا مالي لا اتقيد فيهم قلت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل يوم بالكلام
الكنيه ما هذا الا اشقياء يكفر ولو قال ماوقعنا في هذا اختلفوا فيه ولو قال رجل آدم نسيج الكرباس فقال رجل
ما جولاه يجان يوشم يكفر لانه استخف بنبي ابنه ولو قال ان كان ما تعول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال لقاء كي
على كفاء ملك الموت قال الى كم عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو قال
رجل البعض قال بعضهم يكفر وقال بعضهم انه كان كرضه لهما تحيرنا واقتضاء لا يكفر وعن ابي انه قال التي لم كان يحب القرع علي اني قال القرعه الحليقه

فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفره فتركه وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو
لشعر محمد شعبد يكفر وتأويله هكذا انه قال بطريق الاهانة ولو قال درويشكن بوداو جامه درويشان بوداو طويل الظفر وتأويل الظلم
ما ذكرنا ولو وحدتنا قال بعض سادتنا يكفر ومن المتأخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لا ابنه اي حرام زاده ومن هم
دابنام تعين است واسم الاس محمد لا يكفر رجل قال كلما لطل رسول الله تخمس اصابعه فقال البالغ ابن ادلي است يكفر ولو قال
لا اخز اقلم الاظافر فانه سنة النبي عليه فقال لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المشايخ في نسخة الخزرواني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل
رجل قال هر چه پيغامبر گفت است راست اگر پس يكفر **الجنس الرابع** فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي العتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر
ان قال من غير تأويل ولو قال لا ادري كه اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر مسلم دعى على غيره فقال يا انتزع الله منك الايمان في الكافر
اسما واحتلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال
الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يعطي
ويقول مسلماني اشكار باي دكر دن يكفر وفي مجموع النوازل رجل يكذب قال له رجل هذا قل لا اله الا الله يكفر رجل قال لا اخز مسلمانم
فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر مجوسي اسلم فاعطى شيئا فقال ليت كان كافرا قبل حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني اسلم
فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل تيرا چه بد آمد بود از دين
خود يكفر وكذا لو قال روزگار كافرى است روزگار مسلماني نيست يكفر المسلمان في الفتاوى كافر جاء الى رجل
وقال اعرض علي الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر **الجنس الخامس** في الاقرار بالكفر
صريحا وكناية رجل قال للاخر مغ با خواندمني فقال مغم او قال له است بمسلم فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت هم جنين ام
طلاق ده مرا او قالت اگر هم جنين ام نيم اي با تو نباشم اي او قالت مرا اندار يكفر ولو قالت هم جنين ام مدار مرا لا يكفر
وفي العتاوى رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب بلى او سكت
لا يكون كفرا وان قال هم جنينم يكفر ولو قال للاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر رجل قال للاخر يا يهودي فقال لبيك او
قال جهود كير يكفر ولو قال للاخر فيعض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه قال الصدر الماضي برهان الائمة رجل
علم امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المسلم قال الفقيه ابو الليث المعنى عليه وامر بذلك وفي النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو
قال فرض كافرا او قال مرا كس كافر برمي لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية رجل دعا الى الصلح بين رجلين فقال بيت راستي اكنم وابن صلح نكنم يكفر ولو قال فلان اذ من كافر تر است
او قال جنين دل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر **الجنس السادس** في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على
راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او الحر او لان البقرة لا تعطيه
اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل تخليصا للاسير
لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع رجل على راسه قلنسوة
المجوس من العامة المختار انه لا يكفر وليس السواد والنارنجي وتعليق العائرة لا يوجب الكفر اما لو قال سرتاج بندم

لغيظ طبعه فظن انه يكفر يكفر وكذا الولبس سواد والسراغج وقال تغشي آمد يكفر رجل مر بكنيسة النصارى وهم يشربون مع المطرب
فقال رسم بر بنياد من بايد بستن درو بين ودنيا خوش خوردوا ولكن القوم النصارى يكفر معلم قال اليهودي
خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافرى كردن بهتر از جنايت كردن افتى ابو القاسم
الصفار انه يكفر مجوسي اخذ صبغ لاجل وليمة فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدا البيضة الى المجوسي يوم النيروز وحيث
يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الخزنواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادند انه يكفر وكذا لو سال
مجوسيانهم سود ديت اما ل يكفر [الفصل السابع] في كلام الغصة الجهال وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا
لعرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات رجل بر يكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال الظالم يؤذى الله
وخلق الله فقال صوس مي آهم يكفر رجل تصدق من طعام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي كفر
ولو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر وكذا فاسق شرب الخمر فيأ اقربائه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم
ينثروا الكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر ولو قال مركه مست كار نكردي
مسلمان نيست يكفر ولو قال كي ... مار ذريشكنيد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحبث
المسائل في نسخة الخزنواني وفي الملتقط للامام الرحمي لو استحل وطي امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته
وفي النوادر عن م لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح [الفصل الثامن] في استخفاف العلم والعلما وفي النصاب ومن ابغض عالما من
غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار روى تو دو من جنان است كه ديدار خوك خاف عليه الكفر
ولو قال سبلت ست كوي وكندو سر بكردن در افكند او قال اين چه زشتي وناكوارى است اين سبلت
سر كردن ودستار ... بذى كلوفتن يكفر وفي نسخة الخزنواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسالون عنه مسائل
بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف
ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي السمرقندي ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وبضرب
الصبيان يكفر هكذا وفي الخزانة انه قال لو اجتنب الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل از كنشت امدي يكفر
وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه شرع است
اين او چه بازنامه فتوى اوردى يكفر رجل قال من طلاق ملاق ندانم مرا ما دركو چكان بكانه بايد يكفر وفي اليتيمة رايت
بخط القاضي الامام ابي علي السغدي الفتوى هكذا امراة قالت لعنت بر شوى دانشمند باد وقالت ذكر لها
في است علمكر ان ارادت علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوى علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف
بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها شكا اليه وقال قال رجل لي دستره اينجا ن مانند و برين
مال كتاب ... فامر الفضلي بقتله ولو قال قعد دانشمندان و فعل ... مما يكفر في الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو قال الرجل درم بايد علم بچه كار آيد او قال علم بكاسه اندر نتوان كرد او قال ابن كه علم مى اموزد دستان است

او باد است او نيز برابرست اوقال من علم حيل را مشكل ... الكفر رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر باپياده بيارى
بدوم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال باپياده نيايد بروم لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او قال ديوس هست
مر شريعت چه كنم يكفر ولو قال انكه سيم ستد بر قاضي و شريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال الاغني به قاضي البلخي لا يكفر
وفي الشفار رجل قرا القرآن على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا
روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القرآن والصحيح القول الاول لانه لا يكون الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول [الفصل التاسع] فيما يقال
في القرآن معلم قال تا قرآن افريده است بنج شنبهى نهاده شده است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال من وكذا انشه كبير يكفر رجل يذكر
اية القرآن في ادعائه وعملا ... قدحا ويقول وكاسا دهاقا او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد
بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال ... القرب والباقيات الصالحات يكفر في نسخة الخزنواني [فاسمع بهذا] لو قال از
لا حول چيزى نيايد او قال بلا حول از سر نتوان شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال ... يكفر وكذا لو اكل الحرام
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال الغريم ... جاء بالكفر وقال ... ان انذر كبير ولم يرد به الاستخفاف بالعلم
... لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجنابة عنا فقال بخدا اكر بيشتى نماز كنم او قرآن خوانم او قال تو طيبان
بوده كو نماز كنند ... ربه خود دراز كنم او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل وفي
نسخة الخزنواني قيل لآخر صل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يرد به فرضا يكفر
وهو الاصح ولو قال ولو قال مجبرى كنوا ... وقال مرد مان از جبر ما مكنند او قال از بى نماز و روزه اشتاب جاست يكفر ولو
قال لرمضان آمد اين ماه كران او قال عند دخول رجب بعقبها اندر افتادم ان قال هذا ونابر مضان وبالمراسم يكفر وان اراد به التعب
لنفسه لا يكفر والدوات حسن ولو قال آمر المعروف وغوغا او ردت على وجه الرد خاف عليه الكفر ولو قيل لآخر بيا ما با فلان را امر معروف
كنيم فقال روز ... مرا چه كرده است او چه ازرده است او چه جفا كرده است كه وير امر معروف كنيم يكفر [الفصل العاشر] فيما يتعلق
المرض والموت والقيمة وفي مجموع النوازل رجل قال لمن براه من مرضه فلان فرا باز فرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان بخود داد
هذا اذا مرت اهل ... رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال ده ديكر بمن ده وآنجا بازخواه او
بازده ... يكفر كذا اجاب بالتفصيل وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيمة يكفر رجل قال الغير اعطني حقي
والا اخذ منك يوم القيمة فقال ... مرا آنجا يابى ... قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا او قال اكر مرا خداى بهشت
دهد ... خواهم او با فلان بخانم او ديدار خواهم وبهشت ... يكفر ولو قال نزد مدرسي بنشينى با از بهشت از اين سو نيفتى
قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال للآخرة دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قال لآخر با تو با ... دوزخ روم
ولكن اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ درامد فتنه يكفر عند البعض في نسخة الخزنواني والاصح انه لا يكفر في المسئلتين [الفصل الحادي
عشر] وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل ... لا تقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر
لانه جابر ومن سمى الجور عدلا يكفر في النصاب كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة

اي خداي بكفر ولو قال اي بار خدا ان اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجود لهولاء الجبابرة فهي كبيرة اتكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قاله وهذا موافق لما قاله في سير فتاوى الاصل قالوا اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وما ينصل بهذا تقبيل الايد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخ لو كان عند المحاربة وخشي بسببه لو قبل يد رجل من اهل العلم لا يكره وقدمر في الكراهية الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون وفي الاخباس قال ابو حفص لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال للاخر تو خداي رضاي كن كه او كار توكرد الاكثر على انه ليس خطأ ولو قال فلان راقصا بدر رسيد خطأ ولو قال والذي يقال في الدعا قضا بدار ما بكرد ان المراد منه القضى ولو قال يا رب ابن ستم مپسند الاصح انه لا يكون خطأ ولو قال خدايت نيكي كناد ليس بصواب والصواب خدايت نيكي رد كناد ولو قال درويش بد بختي است خطأ ولو قال اعمد بخداي است وديگر بتوخطا اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي وكذا على الحجاج قال سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد

كتاب الهبة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول في جواز الهبة الثاني في الرجوع في الهبة والثالث فيما يدل الاجلال والاباحة الفصل الاول يشتمل على نقل ثلثة جناس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة والثاني في هبة الدين وفي اخرها هبة المهر والثالث في الهبة من الصغير الجنس الاول وفي الاصل من شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت في الدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبير والرحى ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عندهما وعندهما يجوز ولو وهب الدار منهما نصفها لهذا ونصفها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا ولو وهب لرجلين من بعير جاز ولو وهب نصف الدار من رجل وسلمها ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قبل هذا فالصحيح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين يجوز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على اخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراء عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة نوع منه وفي المنتقى رجل وهب جارية لامراته ولابنته في الحجر وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال

وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال ابو يوسف يصير قابضا وقال ابو حنيفة لا يصير قابضا نوع منه وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل شيئا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه لم يكن قابضا رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيالها او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جاز الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى في ما ذكر في المنتقى والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة وفي سير العتابي لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع عن رجل قال لاخر اين غلام ترا يكون هبة ويشترط القبض ولو قال ترا است فاقرار وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المامور دفعته الى صلة وقال هو قرض فهو قرض هذا في باب السبايا من الدفتر الثاني الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته لك فلم يقل قبلت حتى مات فهو برئ ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال للغريم قد ابراتك من ديني الذي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو برئ ولو قال للغريم وهبت ديني منك الدين ولو قال الغريم ابراني عما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو لا برئ ولو قال لغريمه وهبت لك فلم يقل المديون قبلت لا يكون برئيا واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبوله لانه تمليك لكن لا يتم بالملك واما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبوله ولكن يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابراء الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل ومالك بقبول الصحة في مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي ان ابراء الغريم لا يصح من غير قبوله من المديون قال رحمه الله وهذا قول زفر فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله ويرتد بالرد وتعود لا اقبل لم يظهر انتقاضها لانه في حق انتقاض العتق لان العتق مما لا يقبل النقض ما يتصل بهبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي وهو لا يحسن العربية فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط في جواز الهبة وليس بشرط في وقوع الطلاق والعتاق

مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا
بالهزل رجل قال للآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر
هب لي جاريتك فقال الآخر فداي تو باد او قال در ربع نبست لا يملكها وكذا لو قبل لا هذا الابن بسيار فاكه وهب مهر الام منه الابن ما تصنع
انت فقال هبوري ما ارجنان يذر بنود است كه ماو رابار دهم لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لغيره منه الامة لك قال
ابو بكر هذه هبة جايز حتى يملكها اذا قبض ولو قال اين لك فرحا فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك
على ان كل امرأة تزوجها على تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان
قبل فان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك
على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا فالمهر لا يعود امرأة منع امرأته عن المسير الى ابويها
ثم قالت وهبت مهري منك على ان تبعثني الى ابوي فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة
ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل البعض ان الميت يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس
الاسلام واخوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب خاص في الهبة من الصغير وفي الفتاوى
رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني لا
مشهود والى العيب اقرب ولو قال بنام اين بسر خويش كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي شرح الامام السرخسي هبة
الوالد من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب
او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم تجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد عليه للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن
بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت مني او وهب له تملك
الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وفي الجامع الصغير ان قولهم الكل الام
انما يملك قبض هبته اذا لم يكن له اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها
يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا
فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء
الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن
واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما
وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان
يشتري منه شيئا ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل
او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا
نوع منه في الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد
وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد هكذا

في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا
فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي
له اكثر من قوته فصل في العادات رجل وهب للصغير شيئا من المأكولات يباح للوالدين الاكل منه كذا روي عن
محمد رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي
ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام سواء كان المهدي يقول عند الهدية
هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال
اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح
للرجال فللاب وما يصلح للنساء فهو لامرأته وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج
او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه
ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي
اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب
التعليم وعند ثواب الطاعة لابويه الكل في العادات وفي التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى
الفصل الثاني في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع
اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى
والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعندهم ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس ان يرجع في قولهم
جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع
وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له
وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له تملكت فالقول
ولا يمين عليه فان حلف الواهب بي هذه حلف لكن انها ليست هذه الا اذا عوض من مال الصغير عما وهب للصغير
لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتعيين العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ
يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا بد والحكم الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب له
من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد واللبن والثمر لا تمنع الرجوع ولا يرجع في
الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض او الجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم
فابصر وسمع بطل حق الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فبناها

على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يرجع فيما بقي من البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بناه ح لان البناء على حاله لم يزد
يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك
البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد
الرجوع في هبته ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر تمرا ببغداد
فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب
ما ذكرنا فان كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة في رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة
زيادة بخلاف الغسل وفي الامالي اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل
وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الكتابة وفي الاجناس الناطفي ان الموهوب له
لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له
وقال هذا عوض هبتك او نوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كل ما يتكلم به او جاز به فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان
استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض
وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحقت نصف الهبة رجع النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ثم عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب وعوضه بعوض
هبته فان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط
العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار
العيب والرجوع عند الاستحقاق الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاجلال وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة
فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قد قال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او اثبت البينة
او التخلية فتلك فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيار نا
فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها فهي له والدة
بو بكر هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اخذ الصيد حالة
كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا نثار السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال الفقيه ابو جعفر اعاد
المسئلة في العاوين في باب السين وسرطه انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ فرجل قال للآخر ادخل كرمي وخذ
من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ
الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين
اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الفصل الثاني في الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي فهذا على
الدراهم والدنانير والواجب فاكلت ايضا وعمامته بالاكل وفي فصل الفتاوى لو قال رجل للآخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل

ولا يحل

ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال للآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن
عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار
للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال للآخر جعلتك في حل الساعة
او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعة وفي الدنيا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه
تعليق البراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال
لمديونه فانا برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال للآخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم ولو عليه دين يبرأ المديون ولو قال ... غرمان
خود را بحل كردم يبرأ غرماؤه ما لا يدخل تحت هذا ما له الاجارة الطويلة وهل يبرأ الزوج عن المهر بهذا قد ذكرنا في كتاب الاقرار

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يتعلق بمتولي الثالث في صحة الوقف وفيه
وقف المشاع ووقف المنقول الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد السادس في الوقف على الفقراء
السابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف اما الفصل الاول ففي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلثة اوجه في وجه
لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حيوته وجعله
وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي النفقات والتعاقب الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف و
هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة وهو اول
الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه
وعند محمد لا يزول حتى يسلمه الواقف الا ان التسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز كجواز الاعارة تصرف
المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف وله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم
الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بحكم الواقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
فيتنازعا بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما
فيه والاصح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عنده ان يخرجه مخرج الوصية
او اوصيت بغلة داري هذه او بغلتها ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدق بغلتها على المساكين وكذا
لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذين الطريقين والناس لم ياخذوا بقول
ابي حنيفة لـلاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام
وعند ابي يوسف رحمه الله الوقف جائز في صحته ومرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى
المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باجتماع شرائطه وشرائطه ثلثة منها ان يكون

مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع
ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلم والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة
باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط و
الحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا او استقوا منه مرة واحدة
انتهى كذا في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية فانه قال
اما ابو حنيفة فلا يجيز ذلك لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما عنده
وذكر في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما
ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الآخر توسع غاية التوسع ومحمد توسط بينهما ولهذا
اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البئر سقاية وكذا اذا بنى
بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل الارض مسجدا لما في السير الكبير وذكر
هلال في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي الوقف
القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطاله وجحده ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض
او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد
للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه
ويكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاولان اصح وعامة ينظر في خزانة الواقعات
رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الائمة
الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقرار البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وكتب في الصك
باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز
بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف بجواز البيع فيكون
حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف
وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء او التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة
فالوقف افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن **الفصل الثاني** في نصب المتولي وما
يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد وفي الفتاوى من طلب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي
الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه
اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف
وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون
وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي

وحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة
الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في
المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم
اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الدفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا والاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب
المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل رجلا وصيا لصبي حيث يشترط
حضرته على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم والاستبدال لهم وما هو من
نوع الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه فاخرجه من يده قال لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا
لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف
بطل ولاية القيم بناء على مسألة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط
كلاهما صحيحان وعند محمد الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد موته
في بعير وصيا وساير بلغ نفقته بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد العمل على قول ابي يوسف رجل وقف ضيعة واخرجها من يده
الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر في وقف [illegible]
واستثنى للمتولي ان يأكل بالمعروف وان يؤكل صديقا له غير متمول وعلى ارضه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على انه
لا يأكل ذلك والسعي الاستثناء وعدمه والمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان الامام يأكل من بيت المال والوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل
ولكن لا يكون له ان يؤكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عن ارضه فلو فرض القاضي للمتولي فيه باجرة فذلك له من
الغلة الا بقدر ما فضل من الخراج وهذا اذا كان قدر اجر مثله واذا كان على راس القيم المسرف ليس له ان يتصرف فيه ولو نصب
في المسجد ان شرط الواقف في وقفه على الاغنياء والافلاس في فوايد شمس الاسلام الواقف في الغني والاحتياج الى الوقف [illegible]
القاضي حتى ينبغي ان لم يكن مسجلا واسالم **الفصل الثالث** في الوقف في فساد وفيه وقف المنقول والمشاع وفي الماء [illegible]
[illegible] فتكلم شيئا فقال ان وجدته فلله علي ان اوقف ارضي على ابن السبيل بعد عدم [illegible] ان تنفق على وارثه في حياته وصحته
او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يتفق على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوته
قال فان وقف على ولده جاز في الحكم وتنزره باقي ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لم انه بر لا من مرضه فله
ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا
ارضي وقفا يجوز الا يرى انه لو قال ان فعلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال انه ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي
وقفا جاز وفي مجمع الفتاوى ان اعلق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه
بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي العمادي رجل قال ارضي هذه

صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة
لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء او موقوفة
فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم
يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يشكل وكذا عند هلال لانه
زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء ابدا وكذا في الالفاظ
الثلثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط
وبقوله يفتي هذا اذا لم يضفه الى ما بعد الموت فان اضافه فقد ذكر في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان
بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولده او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا
اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة لهم
ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من
ناحية يفهم اهل تلك الناحية من الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او
محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف فانه عنده هذا
تمليك منه فيتم بالتسليم اليه ولو قال وقف او حبيس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون
وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز و
الشرط باطل وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا تحتمل
الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى وكذا لو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف وثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم
ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه الامام
الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن ليبيع منه وكتب الصك وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على ان لك
اليها تبعيتها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي
تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح في العربية وقرئ
الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا تقبل ولو قال وقفت على ان يكون بيعه جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم
يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع

والتاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتبة الحدود فكتب حدين كما
كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة
ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك
الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع
نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرئ
الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا اقرحة على فلان بن فلان
وبين حدودها ولم يقرأ عليه القرحة التي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يجز ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك
جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حتى يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام ومعه الحمامات
هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده
انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراد وكذا الوصايا وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعا له بمنزلة البقر لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الوقف رجل في يديه ضيعة
جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصكوك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا او تفانوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على
الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على
الوقف فصل في فيما يصلح عليه الوقف وفيما لا يصلح وفي الحاوي قال ابو حامد اذا وقف مالا لبناء القناطير او لاصلاح الطرق
او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف
ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جايز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف
في صحته وصحتهم وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية
والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة
او بعد الموت لانه وقف هو [illegible] رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده
الا من تزوج منهن فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى مثل الاستثناء فقال الا من تزوج ثم طلقها
وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على
المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين فلا يكون
للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين
صحيح قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب
[illegible] وكان القاضي الامام يجوز على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط الفقر فيهم لان الغالب
فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل ان في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح [illegible]

يحصون اولا يحصون وقيل ما يحصون ... الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير
يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقراء فان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل
على الحاجة كاليتامى فان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم
ولو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز
على المختار معه قال الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور في الموضع تقدم فينبغي بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى ...
اذا اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم
يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي عليه السلام جائز واما الاخذ من
الصدقة عليهم لا يجوز وفي وقف الامام خواهر زاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عليه السلام يجوز ولو قال على اهل بيت النبي عليه السلام
او ابنائه وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفية خانقاه لا يجوز
وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي فانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف في
لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه. فصل في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو رفع
الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة ثم فيما لا يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة ويتهايون وعندهما يقسم
على ان الظاهر ... وقفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يفرز
لطرح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له ذلك الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله
وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارى فلا ... هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو
فوقف نصيب الوقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاحتياط عن الاختلاف
يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان لم يبع ورفع
الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز. فصل في وقف المنقول وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان جعل ارضه
وقفا مع العبيد والثيران الاتي يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان
كراعا او سلاحا يجوز والكراع الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز
عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي وقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز
بعض المشايخ في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن
ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد او في موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد
واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه استدلالا بالمصحف وقف كتبه الفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ...

رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك فيه ...
ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال
نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس لو وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان
يزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا
قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية واسترة الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء
فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما استرة الموتى فيكون موقوفا في تلك السكك
... رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يجوز رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا
ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع بغير ذلك
لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى النفقة فيواجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل
على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز
انما زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز
جناية عبد الوقف في مال الوقف. نوع منه رجل قال في مرضه جعلت ثلث كرمي وقفا وقال جعلت غلة كرمي وقفا وكان في الكرم
ثمار ولم يكن بصير كرمه وقفا بثمره ... وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة
فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر
الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا ... يدخل في
وقفها ... قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه ... سئل ابو القاسم
عمن غرس شجرة في الوقف ثم ... ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس من ماله ان
ذكر انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع
باوراقها وبثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وبثمرها فانها
تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا ... وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي
بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها وان بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع
كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفقيه ... وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القلع لانها من الغلة والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف وفي الباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو
تصدق ارضا صدقة موقوفة بشجرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال
تصدقت بارضي بنخيلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف وهلال ...
غير مخلاف والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها ...

نابتة قبل أن تكون الأرض مقبرة والأرض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع الورثة بالأشجار ما شاؤا
لأن الشجر لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية يدخل فصار في الشجر روايتان وكذا أصل الشجر لأن ذلك الموضع
لم يدخل تحت الوقف فإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها فأصلها على حالها القديمة هذا الحكم إذا كانت الأشجار نابتة قبل أن تكون
مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو إما إن علم غارسها أو لا يعلم إن علم كانت للغارس وإن لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي إن رأى
بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة له ذلك لأنه إذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف ألا يرى أن الشجر إذا نبتت في
ملك إنسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الملك كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها
إلى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في أرض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وإن لم ينو الغارس شيئا
فالشجر للغارس وله رفعها لأنه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة أو على شط نهر العامة أو على
شط الحوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لأنه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض أهل قرية ثم قطعها
بعد ذلك ثم نبتت أشجار من عروقها فالأشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباقي في وقفها رجل باع من أرض الوقف
أشجارا ثم آجر أرض الوقف [illegible] وجه الأرض لا يجوز وإنما يبيع الأشجار بعروقها دون الأرض ثم آجر الأرض منه
فلم يكن الإجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الإجارة ويأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل أشجار في مقبرة يجوز
صرفها إلى المسجد إن لم يكن وقفا على جهة أخرى فإن تداعت حوائط المقبرة إلى الخراب يصرف الوقف إلى ما وقف
عليه إن يعرف رجل غرس نابتة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها إلى عمارة بئر هذه السكة فإن قال الغارس ونفقتها علي
فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف إلى حاجة نفسه ولا إلى البئر فيما يتصل بما قبل الفصل الإقرار بالوقف رجل في
يده أرض أقر في صحته أنها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز إقراره وهو وقف وقوله هذه الأرض وقف
إقرار بالوقف وقوله أرضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف برأسه شرائط الوقف فيه

الفصل الرابع في المسجد وأوقافه

ومسائله وفي الفتاوى أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الأرض جاز لكن يرفعون
الأمر إلى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كانت بجنب المسجد أرض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ أرضه
بالقيمة كرها مسجد ضاق عن أهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بأن يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الإمام قوم بنوا مسجدا
واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإلا فلا
بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية أهل المسجد لو أرادوا أن يجعلوا الرحبة مسجدا أو على القلب
أو يحولوا الباب أو يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر أيهم أكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة [illegible] حكم المسجد حتى
يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ وأما المتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد في حق جواز الاقتداء
وإن انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك [illegible] النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب القسمة [illegible] دار رجل أن ينقض و[illegible]
ثانيا [illegible] ذكرنا [illegible] إذا لم يكن الباني أهل تلك المحلة [illegible] لأهل المحلة أن يهدموا ويجددوا [illegible] الحصير و
القناديل [illegible]

فهو أولى به وكذا أمر الأذان والإقامة وولد الباني وعشيرته من بعده أولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض أهل السكة
في عمارته أو في نصب المؤذن والإمام فالمختار أن الباني أولى وفي العمارة الباني أولى بالاتفاق فإن أراد القوم من هو أصلح من ذلك في المؤذن
والإمام فهو أولى لأن ضرر ذلك ونفعه يرجع إليهم وفي فتاوى القاضي الإمام كان الباني أولى بالعمارة من أهل السكة ولا تكون لأهل
منازعة في ذلك وكذا لو نازعه أهل السكة في نصب الإمام والمؤذن كان ذلك إلى الباني في الأذان والإقامة هو لذكر رجلا وعين أهل السكة رجلا
أصلح ممن عينه الباني لا يكون الباني أولى مسجد بجنبه ماء أنكر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر أهل
النهر بإصلاح حتى إذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لأنه لما أشهد عليهم صاروا مستقبحين بترك الإصلاح مسجد بجنبه
[illegible] وبحائطه ضرر [illegible] فأراد القيم أو أهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف
إن كان الوقف على مصالح المسجد جاز وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال الصدر الشهيد الإمام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد
وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد
من غلة وقف المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على أهل الطريق وللمتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد
لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج أو التراب وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا إلا إن كان الواقف ذكر في الوقف أن القيم يشتري
جنازة وإن اشترى ضمن لأن الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني الحانوت من مال المسجد فأما شراء الدهن والحصير والحشيش
من مال الوقف إن قال الواقف يفعل القيم ما يرى من المصلحة للمسجد يسعه ذلك وإن لم يقل شيئا وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس
له ذلك وإن لم يعرف شرط الواقف ينظر إلى ما قبله إن كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له أن يفعل وإلا فلا رجل قال
جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وليس للمتولي أن يصرف غلتها
إلى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فإنه يجوز أن يترك سراج المسجد من
وقت المغرب إلى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل إلا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي وأما التدريس
بسراج المسجد إذا وضع السراج لأجل الصلاة لا بأس به ولو وضع لغير الصلاة لا بأس به إلى ثلث الليل أيضا مسجد له
أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها فإن خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا
أو مختلفا الفتاوى رجل وقف المسجد يشتري به مستغلا للمسجد حانوتا أو دارا والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو
ولو جرى فيه [illegible] المشتري [illegible] الوقف [illegible] ينبغي أن يعلم هذا في باب [illegible] والأول في باب [illegible]
القاضي الإمام هذه المسألة دليل على أن متولي المسجد إذا دفع إلى المؤذن أو الإمام ما هو من مستغلات المسجد [illegible] ذكر
للمتولي أن [illegible] للإمام والمؤذن أن يسكن في [illegible] المنزل متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمل من البيت
إلى المسجد قيم الوقف إذا أدخل جذعا في دار الوقف من غلته [illegible] لو أنفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم ذكر
وكذا القيم والاحتياط أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف [illegible] أن
كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فإن بنى لنفسه وأشهد كان له ذلك وإن بنى ولم
يذكر شيئا [illegible] فأراد أن [illegible] ذكروا أنه

يأمره ويتكلم فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره القاضي بالاستدانة ثم يرجع في الغلة وكذا قال الفقيه ابو الليث واما ما فضل
من الوقف فالى وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اجرا للغلة خلال مساكه وان فضل من غلته فصرف
الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك
يبرئه عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال لا يبرأ مطلقا ولو خلط دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في
حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل وقف ارضا وماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء
المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو المتولي اذا اراد ان يفوض
الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا دفع الوقف للزراعة ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استئجار الارض للمسجد مدة طويلة
وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا مسائل الاجارة ولو استأجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة
وقفت لها حوانيت وقف عمارتها لآخر فابى صاحب العمارة ان يستأجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر باكثر
مما يستأجر يكلف برفع العمارة ويؤاجر من غيره فيه الوقف لا يجوز فصل في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي
فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا بأس بان يأخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود
الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه
فاستعانوا بثمنه في مسجد آخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس
وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه السباع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب
واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا تعود الى ملكه بل تحول الى مسجد آخر
او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقالوا في الفرس اذا جعله الرجل حبسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب
يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة
الى امر الحاكم ولو جعل ضيعة وغلاته ومستغلا يقال لها بالفارسية [illegible] حوض سبيل وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد
الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة ولو صح هذا من محمد فهو رواية في الحصير والبواري انه لا يعود الى الورثة
وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه تصرف اوقافه الى
مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فانه لا يباع النقض
فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه
للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان
له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف
يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع
ومما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي في سير الكبير في باب الاسير [illegible] ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال
الوقوف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل

الوقف

بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس
هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج
من الوقفية وكذا حوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف
واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير بيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن
له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن بواري المسجد
اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى
ارجو ان لا بأس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد
ان كان ميتا يفعلونه باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لو
شرط الواقف في الوقف للفقراء ان الامام المسجد ويبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا لو وقف
على المؤذنين والفقراء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة الفصل الخامس في الوقف على
نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي النوازل اذا جعل ماله صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت انه ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يجعلها
من بعده وقفا [illegible] ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله علي ما عشت
ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف ان التسليم
الى المتولي ليس بشرط عنده فصل في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد الصلب
يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يعين على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ولو قال هذا الوقف فما دام يوجد واحد من
ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم
يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركهم في ذلك من بعدهم من البطون ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل
فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه
سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي من الذكور
قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على قرابتي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم
كان ذكر الكلام يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول

اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي
لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك ومن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا لا حقيقة وعن محمد
ان ولد الولد يتناول ولد البنت هلال [illegible] وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور منهم ولد
البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم
تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي
احد منهم [illegible] وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى
من اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد كثر فيتعلق الحكم بنفس الانتساب [illegible] والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان [illegible] رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا
انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف
الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد
الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين فان رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء خلاف
المسألة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء واذا مات
واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فقد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد
فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر الى الغلة الى [illegible] يوم الا
دراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف هذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف
بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس
له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك [illegible] له من تلك الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي واولاد اولادهم يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام
واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى
يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها للابن خاصة

وبعد موت احدهم

اذا لم يكن

اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم تصرف الى الباقي منهم الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا
استحقوا ولو لم يكن الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء وليس كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله
ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال
في الوقف سواء وعن [illegible] ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسألة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصون
واما في لا يحصون فيصح ان يقال هذه امرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على
بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف ثم ولد دخل فيه البنون والبنات الكل في محمد وقول هلال ولو قال على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت
بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم
جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرءوس على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب
من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم
ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم ثم الى اخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت
على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى وكلما حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل
هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء [illegible] فقسمتها
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا [illegible] يتوقف على شرط الواقف في الوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولد الصلب لا يجوز لانه الوصية للوارث
لا يجوز وعلى ولد الولد يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة على عدد رءوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم
وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد رءوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة
للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء وفي وقف هلال انا وقف على بعض الاولاد
وذكر فيه وقفت في صحتي وبعد وفاتي هل يصح قوله بعد وفاتي وصية للوارث حتى يوقف فان الوقف الصحيح [illegible]
انه لا يوجب الفساد ويحمل ذلك على ذكر التأبيد وكذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فان كان من ذكرنا من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف الا [illegible]
الوارث فان فيه الوقف من الثلث في قول ابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات

فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى ولده من الغلة شيئا الا ان كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد
الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من ساير الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه و
الى الفقراء نصف فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا فانه يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي الفقراء وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر الفقر
والعميان من ولده منذ يوم الوقف الى يوم الغلة وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني
صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر فيه الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكن البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة
يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء منهم ولا يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الفقر وان كان يزول ولكن يزول زوالا
لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن
في دار الوقف عليه ليس له ذلك وفي فوايد شمس الاسلام وفي فوايد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهايأة فاراد الاخر ان يضربا وسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي
ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهايأة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهايآت فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال
ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ كل واحد منهم بعضا ليزرع
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وصار الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه
مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة
وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين وقف عليهم يزرعها فيكون
له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو اخذ
منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ومن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في نصفه وهو حصته وبطل حصة فلان ولو قال على نفسي ثم على
فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان وهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر
كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل

الفصل السادس

في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على
ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجد [illegible]
وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف

ويعتبر

ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب في الاسلام
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت
لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق
الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر
وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل فعند
هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لكن لا يجد بدون الشرط وكذا
ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت يصرف الى ولد الواقف فضل ثم الى [illegible]
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف منزلا كما ذكرنا [illegible] قال يعطى
اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة
اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يعطي المتولي من فقراء
قرابته وقال في اخر يعطي القيم من ذكر برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعطي الوصي برايه عقيب ذكر القسمة
متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المقيمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه ممن يحصون لا ينقطع
وقفهم وان كانوا لا يحصون ينقطع وبعد ذلك ان بقي منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم
رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وقفهم ثم اعاد المسألة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه
في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قولهما يكون الوقف لكل
فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب
والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء
جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع

في الدعوى والشهادة وفي فتاوى النسفي متولي الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول بتفويض ولاة السلطان ذلك نصا او عرفا جاز لانه صار كالقاضي في المتولي في الافلا[illegible]
وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال الصحيح والفتوى على
الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه ما لو اقام البينة
فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى
المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الخانية قال بعضهم تقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي
جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي
في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي له الدعوى ذكره يصح وان لم يكن ثم متول ينصب القاضي متوليا فيحكم

فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقفها فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق
اما عند ابي يوسف فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند بعضهم لان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما
في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان
حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف في قدورية وكتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل انهما تبع الضيعتين
وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما
جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكونه مستحقا وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي
بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على رجل
مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث
على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب
دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما
الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجرها الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب
ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة
الى الوجه الذي اقروا وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يبلغ
الصغير ويحضر الغايب نوع اخر في الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف بوقفا
متقادما اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها لا تقبل اذا كان قديما ثم قال
ينبغي ان تقبل وان لم يذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهدوا بوقف
على نفسهم على اجنبي لا تقبل شهادتهم لان في حقه وفي حق الاجنبي ليس بخلاف هذين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء شهدا انه وقف ارضه ولم
يحددوها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل
ارضا اخرى ومما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر الحدود جازت شهادتهما لانهما شهدا على
وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حدودها فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها
لا ارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي شهدا بها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا بتاتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد
بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف
باتٍّ بناءً على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان لا اقرار والتسليم الى المتولي شرطا

وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة
فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما
على انه وقف ثلث الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل فهنا كذلك بخلاف ما لو شهد احدهما
على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى ما يتبع وتباينا
الجنس في واقعات القاضي الامام فخر الدين خان والباقي من مسايل الشهادات قد ذكرناها في كتاب الشهادات كتاب اللقيط وفي الاصل اخذ اللقيط
قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على
ان يكون دينا عليه وقال بعضهم شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الحلوائي وقد ذكرنا تمامه في كتاب
القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى اخر وامتنع بالاتفاق برضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن
له ذلك من غير رضا الاخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد
اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان في رواية وجد فيه اللقيط
في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد كافرا او مسلما وعن محمد العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر
وللذمي الملتقط او غيره ان ابنه ثبت نسبه استحسانا المسالك في الاصل كتاب اللقطة التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها
يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنوى
وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا
اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب
في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان يأخذه وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ما يطلبه
صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت
مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من
النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني والتفاح والكمثرى والحطب في الماء الجاري
لا بأس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي الفتاوى عن ابي يوسف في رجل الغنم شاة ميتة
فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد
ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجمع للدهقانين في اوانيهم من الذهب الذي يسيل من خارج الاوقية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب
الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران في ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في
الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت
رأسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لانه يخاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ
لما معه لان الناس يخافون من السكران فصل قال الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ

ويقول آخذها لأردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن م انه يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن ح
ان هذا من مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل فالى عشرة فشهرا واقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلثة ايام وان
كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما
يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجد فيها الاسواق وعلى الطريق ولم يجدوا احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد
عليه عند الرفع يأخذه منه الظالم فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من
يشهده ولم يشهد حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين
ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة
في يد الفقير يأخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي
النوادر يرفع الامر الى الامام بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من
ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء امر بالحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق
الى ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم ودنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع
ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه افتى عامة المشايخ وذكر الامام
السرخسي ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد
صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه
علي فهذا تعريف الكل خلاصة اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد
على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف
القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى صاحبها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا
اذا لم يبرح عن مكانها وان برح عن مكانها ضمن وعن م انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعاده في ذلك النوم بعينه فقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان فقال
انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وعلامتها لم يستحق عندنا وان اصاب العلامة ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون
البينة فدفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم تقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء
آخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت يضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع
يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند … وعندهم يضمن قبل ان يظهر المستحق
لو اضافت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمر القاضي بان يؤاجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد
الضال الذكر والآبق لا يؤاجر فان تطاول المدة فالامام يبيعه ان امكن

كتاب الاباق

وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال
اختلفوا فاذا اخذه ليرده الى الامام فان حفظه بنفسه فذكر في الضال وعن … اتى به غيره

انه آبق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه
كفيلا فيه روايتان وان لم يكن بينة لكن اقر العبد دفع اليه وهل يجب الرفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ بالعبد طالب حبسه
الى ان يجيء الطالب وفي الضالة والضال لو لا كسب وينفق عليهم من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه وجعل
اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة مدة سفر وان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف وفي قوله
الآخر الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قولهما يحط عن قيمته درهما وعند ابي يوسف الآخر يجب الجعل
كاملا وان اخذه في المصر او خارج المصر دون مدة السفر يرضخ له والرأي فيها الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب
لا يستحق الجعل وكذا راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل راد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او
رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو
ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر او رآه بان او شحنة كاروان اذا
اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته
فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة
ولو وهب المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق
قبض بخلاف التدبير وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز ولو باعه الراد
او وهبه لا يجب الجعل الا ان يعلم انه اخذه لنفسه ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري
وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي برد
الآبق بالاتفاق بعدما ثبت انه آبق فانفق عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بحمامه غيرها لا ينبغي له ان
ياخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى الغالب الفرخ له ونحوه
للام وكذا البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال الامام السرخسي من اتخذ برج حمام فما يأخذ منه لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان
غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في فرخها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لان العدم اصل والعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته ويعتبر ميتا في
حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق ولا يجعل
ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذكر ان يعرف
بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر
محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي
يعتبر موت الاقران ثم بعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كأنه مات يوم فقد حتى لو
فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ او اولاد والمفقود عصبة فالتم اخ الابن عصبة المفقود وقال في

مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للابن من ذلك شي ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شي ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن
الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر حال المفقود حيا فالموقوف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف فلورثة الابن وان كان
اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولي
اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم
الثمن وساير الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جمع
غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا فخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل
ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة
المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤاجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على
ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب بطلب خصم الغايب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على
الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات وفي اخر ابواب الدعاوي انه ينفذ فان قبل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان
يتوقف على امضاء قاض اخر قلنا الامر المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها
القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والنسوي على هذا وانما يبيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه
بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا والاب لا يحتاج ببيع ماله من العروض وينفق على نفسه وليس ان يبيع العقار
وهذا استحسان والقياس ان ليس بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات ثم تمام هذا والله اعلم

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها
الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل يكره المس واما المراة في حق الرجل لا يخلو
ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها و
الجماع في الدبر والفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى
ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة عند الاشتراط وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان
ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اراد بهذا مس الوجه والكف الا في العجايز فانه يباح مصافحتهن والا
حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل
شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة
الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد
والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام
وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الا

كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي
لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها ان كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها
او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة بل يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا ببعضها فيكون
كالنظر في بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة
والرد بالعيب والمراة في حق المراة والرجل وان لم توجد ستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء
والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي اخرى فعلى الاصح يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد ليس بمحرم لسيدته والمجبوب والخصي كالفحل خبر الواحد قال الامام السرخسي خبر
الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف
او غيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق
بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار على ثلث
مراتب خبر في الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي
كراهية الجامع الصغير خبر الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل
من الاصل قال رجل اراد ان يتوضا من اناء في السفر فاخبره مسلم ثقة ان كان عدلا لم يتوضا وان كان غير عدل عمل باكبر الراي
والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الجانبين يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا
لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فيصلح ملزما
اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب عدل وفي الجانب الاخر
غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب عبد عدل
بالاكبر الراي فان لم يترجح بينا والا الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان
اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما
سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب مثله عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى وههنا لان في كل جانب
ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند
الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل ينفك عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل ان الذي عنده
المجوسي لم يسم الملة اشتراه فاخبره رجل انه ذبيحة المجوسي لا يسعه الملك لا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو ان
رجلا طعاما بالحلة او ماء يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب منه فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبر بحرمة العين بل ...
ثبت الخبر رجل سمع انه فقال له رجل مسلم عدل هو غصب منه وهو جاحد فالاحب ان لا يشتريه ولو اشتراه حل له الوطي لانه لم يخبره
بحرمة العين بل بجهة الغصب ثم ... ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان
الملك لا يبطل بقول الواحد انه رجل يبيعها رجل اخر لا يسع لمن عرفها انها لاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا اشتريتها

اوكذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها للذي الا يقول
هذا الذي يبيعها ولو لم يخبر انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب
التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتريه حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل
باكبر الرأي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الرأي ولو ان رجلا علم ان جارية
لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها وزعم انها كانت في يد فلان فذكر الرجل مجلته انه اذا اخبر بشيء لو عاين هذا ذكر وسعه الشراء
فكذا اذا اخبر وان كان لا يسعه ذكرا اذا عاين فكذا اذا اخبر وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن وسعه الشراء واذا
اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك الا مرضية وامرت الجارية
باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل الا ان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين
ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه
او وهبها لي صدقه ان كان عدلا كما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظالما وغصبني ثم
رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او بنكوله جاز
الشراء ولو قال قضى لي القاضي وهو مخطئ في قضائه فاخذتها منه لم يشترها وكذا لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذ
بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان
وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل آخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البائع عدلا والآخر غير
عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا ان كان غير عدلين ووقع عنده ان الآخر هو الصادق فقال في الكتب الاشترى ان رجلا دخل
على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبادر بفعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده
انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في
يده ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها
ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب تركها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع و
رجع هو بالثمن على البائع فان كان شهد عدلان عند المشتري ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها الى
ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عنده الشراء رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب
عنها فجاء رجل فاخبره انها رضعت من ام الزوج او اخته او اخبر انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع
عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبر بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان
الزوج ينازعه اما هنا فيخبر عن امر عارض والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبر
انها امرأته ارتدت عن الاسلام واخبرت المرأة ان زوجها ارتد ففي قبول خبره روايتان ولو اخبرها ثقة ان زوجها طلقها
يحل لها التزوج بزوج آخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا او خطأ
لا يسع ذلك للوارث الا [illegible]

ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها ان تتزوج بزوج آخر

عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث
يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذكر الرجل شاهدين عند الابن على رده او
اباه لا يسع للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يعجله وان كان لا يمنعه
فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا المال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذ هذا حتى يقضي القاضي له ولو كان
هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه وسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان للمرأة ان
زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات او غاب قبل ان يشهد عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف الارث والقتل بل
هذا الجنس في شرحه الثاني في **كتاب الحدود** وهو يشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا الفصل الاول في مجموع النوازل
رجل قال في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن فلم يلبث فقال رجل همه كرده است فهذا ليس بقذف لانه لا ينصرف
الى هذه الافعال ولو قال ابن همه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين همه كرده است يكون قذفا فان من قال
لآخر يا زاني فقال له رجل صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول رجل سمع
امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع
فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين
ويقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول وضربها بغير خمار وضربها
وضربها وهي قائمة والمرأة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبنا في شرح الواقعات فتاوى رجل قال لرجلين احدكما
زان فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف لم يوجب لو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف
موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحد في حالة السكر لا يحد رجل قال لآخر يا ابله او
يا كلب او يا تيس او يا منتوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا قرد او يا ذئب لا يجب شيء لانه ما قذف وما الحق الشين
لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا متماجن قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا متماجن ولو قال يا قذر او يا نبيذ
التعزير وفي ديانات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث فقال له لا بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه
يجوز ولو اجاب مع هذا لا بأس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني
اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا
عندهما وعندهما العامة وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وتعزير الاشراف والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يبعث القاضي امينه يقول بلغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط منهم الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير
الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس وبعده [illegible] وسمعت من [illegible] التعزير [illegible] القاضي او الوالي [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان كانت يعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين الزوج وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول
على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير
على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرأة وزوجها وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم

الفصل الثاني في الزنا وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه
وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق وفيه ايضا وفي الزيادات
وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد عليهما رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت
عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض
الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة انه خرج حاجا ودخل
المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه كوز الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو ح ومعه آلة الزنا فارجموه وتركوه
وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة لا تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار
وفي الفتاوى الصغرى في التي تؤكل لا تؤكل عند ابي ح ولا تحرق وعند ابي يوسف لا تؤكل وتحرق بالنار وكذا التي لا تؤكل واما الذي لا تؤكل تذبح وتحرق
بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي حد باب الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد يبدو ملكوا والاعتماد على
ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو ح ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن
البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها ان لم يكن ماكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق
رجل اعمى دعا امرأته في فراشه فاجابته غيرها فواقعها لا حد ولو قالت اني فلانة يعني امرأته يحد وفي الروضة لو وجد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها
فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير صح في الكبرى في الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد
ذلك ان كان الحد جلدا لا تحد حتى تخرج من وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس الى ان تضع الحمل فارجم وان ثبت بالبينة تحبس فلو
ضعفت المرأة لا تحد حتى يقبل صبيها فترضعه قال ابو ح ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا يحبس والسارق
اذا قطع يحبس لان اثر الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة
يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا ضعيفا قدر ما يحتمله السائل في الفتاوى **كتاب السرقة** وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة
قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة بان رأى الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر
لكنه معهم في مجلس الفسق يعزر وعن عصام بن يوسف انه دخل على عصام بن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ايش
يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال الامير ائتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته فقال
عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار
ابتداء وانتهاء او ابتداء ان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من ربه مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون
للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له

بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان
السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق مالا
متقوما وان لا يكون جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي
ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر
سقط ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا وانما يصير المال محرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين
والحوانيت والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء
او في المسجد يقطع ولو كان المال معه موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه او
قلنسوة او من امرأة نائمة حليا او ملاءة من لابسه يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر في الاصل قال
الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي ح وان كان
سوى الراعي من يحفظها الان يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى بيت بالليل والباب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه شاة يقطع
وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت
لو ادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي
حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من
السطح ثيابا تساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة فاخرج دراهم من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقراء فسرقها رجل يقطع
غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرزا للشيء فهو حرز لسائر الانواع حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة
بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق
ليلا ان كان عنده من يحفظه يقطع والا فلا واذا دخل على سوق تجار في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الهادي لو دخل السارق
نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة
وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون
فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحبها او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما يقطع وكذا لو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان تغلب سرا واخذ
متاعهم معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع لان المسجد ليس بحرز فكان محرزا بصاحبه فاذا سرق من صاحبه فقد هتك
الحرز فيقطع واما البيت محرز بنفسه فلم يوجد هتك الحرز ولو سرق من بيت ولو سرق من بيت وافتقد قبل الخروج لم يقطع وكذا
من السطح ما ساوى نصابا يقطع خلاصة رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيه وخرج واخذه ان كان الماء حمله
اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار في المنزل وجمع الثياب
وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على الحمار وتركه في المنزل

ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا القى الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج ثم يقطع ويغرم مثلها رجل نقب
حايطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الفتاوى

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والشرى والثالث في الحظر والاباحة اما الاول امان الذمي
والمراة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فح يجوز لانها من اهل الحكم فيه وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء ولانهم
ليسوا من اهل الشهادة في باب القتل ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان
في الامان بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان امنهم
مطلقا فاشتغلوا بقطع الطريق انتقض امانهم وهذا اذا كانوا اهل منعة لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع
الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر
ماله له الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طايفتان من الكفار سواهم دخلوا دار الاسلام بينهم
وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين واستولوا على المنهوبين وباعوهم
من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشرى منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من بلادهم واحرزوا
ذوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك في الاحراز بدار الحرب اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم
سبيا من هذه الجملة يجوز اهل بلد يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويغزون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا
مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه
او ام ولده او بعمته او بخالته او بولده وقصد ان يبيعه من المسلم المستامن لا يشتري منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي
ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون البيع يجوز وانما بطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني ان كانوا لا
يرون البيع فان اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى
جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان استرد وذهب كرها ملكه قال الله وفي سير الاصل في باب صلح الملوك
والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم باعه من المسلم المستامن ان كان
الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب
وكانت كافرة تركية واعطى للاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهو حرة
يعيد بها اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان
وفي اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من
بعض اهله فان كان الذي اهدي ليس بينه وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهدي اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت
منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه الفصل الثالث في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن
الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب

الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين
وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين
فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان له كفيل
بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان
الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم وبعد هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤس الكفار الى
دار الاسلام مكروه نوع في النفير اذا وقع واهل الروم كتب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التمهل الا لعذر بين
ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس
بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر
المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون شيا من صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس
في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا يسعه ان يعلمهم موضع اصحابه
وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الوالي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لو لم
المسايل من الفتاوى

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم
والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول فنبدا بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو ازاد ثم قال اردت
لا يعتق بدون النية كذا اجاب الفقيه ابو الليث رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده
يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية رجل اسمه ازاد اسمه عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد
يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق لان ثم
ضرورة ولا ضرورة ههنا رجل بعث غلامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب
بما قال له المولى ان قال له المولى سمعتك هذا فقل ونوى اراد ذلك وان لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا ازاد
يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي
واجب لا يعتق بقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا ذلك في المسلمين في طلاق هذا الكتاب رجل قال حر وطلاق فقيل له من عنيت تعالى
جميعا وامراتي يعتق العبد وتطلق المراة رجل قال لعبده انت ازاد كرد الله ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع
النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال يا معتق فلان لا يعتق ولو قال لعبده ان لم
ازاد يعتق عبد انكلو على حايط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الحايط لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل
قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تتزوج نفسها منه
ثم ابت ان تتزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوى
رجل له اثنان فقال احدكما حر ثم قال لم اعن هذا عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى ايضا

جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد عبدين الرجلين على الخدمة فعل لا هو هذا فقال لا يجب لك اخرس حاشى من الفاظ الكتابة وفي العتابية
عبدا اخذ منديل مولاه ووضع تحته فقال له مولاه يا حدا مراد سنادس من بايدنا سعيد نهد لا يعتق ولو قال العبد يا سيد فههنا عشر
الف واحد منها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا فالمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال
يا ازاد مرد او يا ازاد مرد من او قال يا ازاد ذن او قال يا ازاد ذن من او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او يا كريا لو العاكريا كد
نوعين والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبد انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي العاوي الصغرى لو قال له يا ابني
عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي يعتق بدون النية وهو صريح اللفظ لا تفاوت
بين النداء والاخبار بخلاف النسب الكتاب لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولى
زاد لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبد يا بابي او جان بدر لا يعتق ولو قال ابو كوجك منست ففيه اختلاف واختيار الصدر القاضي
برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبد هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال
لعبد لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع
الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبد لا سلطان لي عليك او قال لامته ذكرا او قال لها قد بنت مني وحرمت علي او انت
حرام او بتة او برية او اخرجي واعتدي او استبرئي او تقنعي او ادهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال
لامته انت حر فهي حرة عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبد بانوى
من بود كه بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندر ام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا ولو قال لعبد انت غير مملوك لا يعتق
لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له وصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس
هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه ازاد كن مرا بنده كي فقال ازاد كن تو بيد اكردم لا يعتق ولو قال لعبد وهو صغير اين پسر كه مراد واز دة
هزار درهم بها است لا يعتق ولو قال لعبد افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وليس له ان يهب نفسه ولا ان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبد خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك وقال
مولا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جاريته فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت
وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته وجهك اضوء من
السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياط حر وقد حاط مملوك لا يعتق **الفصل الخامس** في التدبير وفي القدوري لو قال ان مت
فانت حر عن دبر موتي او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطأها والتدبير المقيد ان
يقول ان مت من مرضي هذا او مرضي كذا او سفري كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من
ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز
بيعها ولكن يطأها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف ثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها
السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا
هذا جئنا الى ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة ثم باعه يجوز رجل مات وترك مدبرا لا غير يعتق وتجب

عليه

عليه السعاية في القيمة يقوم قيمته مدبرا والمختار نصف القيمة لو كان قنا رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك
يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك وقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فشرب قبل
الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب ثم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة
له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة
فقال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء **جناح** في الوصية بالعتق وفي الفتاوى
رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عندي عتق من له ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة
ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي او تباع افضل عبيدي ويجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قطعة
صيت بافضل عبيدي فهو لا فضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين ابن بنتي كان مرابيني مما يريد هذا بمنزلة الوصية
بالعتق هذا في الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل لمريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يصح الايصاء ولو قال لا
عند وصيته او اخدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حر فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبدا له عن ابنه
الميت الولاء له والاجر له ولابنه الطابح الفتاوى

كتاب الشفعة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول في الحيل والثاني في المعدمة
في الطلب والثالثة وما يلم اما الاول في الحيلة في ابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتر مني
ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكاة
ودفع الزكاة ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعلها في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار
بجنب دار اخرى فيتصدق صاحب احد الدارين الحائط الذي يلي جاره على رجل ويقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق
جارا ومنها ان يشتري عشرة بثمن كثير او سهما من مائة اسهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي
ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع الذي بثمن كثير فالوجه فيه ان يبيع الباقي ويشترط خيار ثلثة ايام ثم يجيز البيع معا ولو خاف المشتري
لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع البائع الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله
ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو فسخ ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها ان يشتري دارا بعشرين الف درهم ثم ينقد عشرة
الاف الا عشرة ويعطي بباقي الثمن دينارا على عشرة الاف اخذ الشفيع لا يأخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو
استحقت الدار رجع على البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه بما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى
من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه بطل الصرف فيرد الدنانير وفي حيل الخصاف البائع يهب العقار من المشتري او غيره

الفصل الثاني في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف
بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيه
لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب
ومعتق البعض وكذا لا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقول
وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا

في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في نفس المبيع الذي لم يتقاسم و خليط
وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة تجمع فيها
الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين
ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك
شفعته ولم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا
الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا
جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى
لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة
قضي بينهما نصفين عندنا ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة
ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من
الاول بان كان الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة و الشفعة
لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فارادت ورثته
اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع
فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول نقض البيع
الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان ينقض من اخذ المبيع بالشفعة وان بنى المشتري حتى يقضي له القاضي ومن اخذ
الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء والخلع كذا في
الطحاوي **الفصل الثالث** في الطلب وفي الاصل الشفعة للشفيع على الحي قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل ... اشارة الى ذلك
وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا يبطل الشفعة عنده ح
وعندهما يبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت
ثم علمت انه كان غيره لان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فلم يطلب الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم فسلم صح التسليم
جامع الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لعدم ... من طلع قبل السلام فلا يجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين
او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس سنة فلا يكون معذورا
ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع
بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يرجع لا يبطل شفعته
وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلبت الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري
نقال المشتري وفعته الشكر ... علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء

الى المشتري

الى المشتري فقال انا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري
كيف اصبحت او كيف امسيت **جامع** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب
قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وطلبتها وعند بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي
لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج و
فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فيجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح
ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري
بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك نية الطلب الثالث طلب ... استراها فيذكر حدود الاربعة ويقول سلمها الي ... الاشهاد على البايع ان كانت الدار
المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كان
الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع يصح ايضا لان في شفعة الجامع وفي الاصل لو طلب المشتري ما طلب البيع ولو طلب من
الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل او الوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق
مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد ... ان اخر حتى يطلب ... لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي فاذا ثبتت الشفعة
بطلبين وابى المشتري ان يسلم اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته
وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قبل هذا قول ... ح وعن م وهو رواية عن ... يس
يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر
مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ الى حال
لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم ... بل يلتزم ... وان اختار اخذها بثمن
حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع ... رواية
في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند حلول الاجل وهذا اذا طلب
المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب بطلت شفعته وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة
طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قبل ان احضر المال حتى سلم المبيع الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا اسلم
الى حتى اقبض بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضى بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ
وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال للمشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام
عن م انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل ...
طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه. قال المصنف كانه اخذ بقوله
ح رحمه وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل
الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل
شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة

واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي او على القلب يجوز
الاول منهما ويبطل الثاني لانه
يمكنها ان تقول
طلبتهما الشفعة
والخيار تم
هذا الكتاب بعون
الله الوهاب